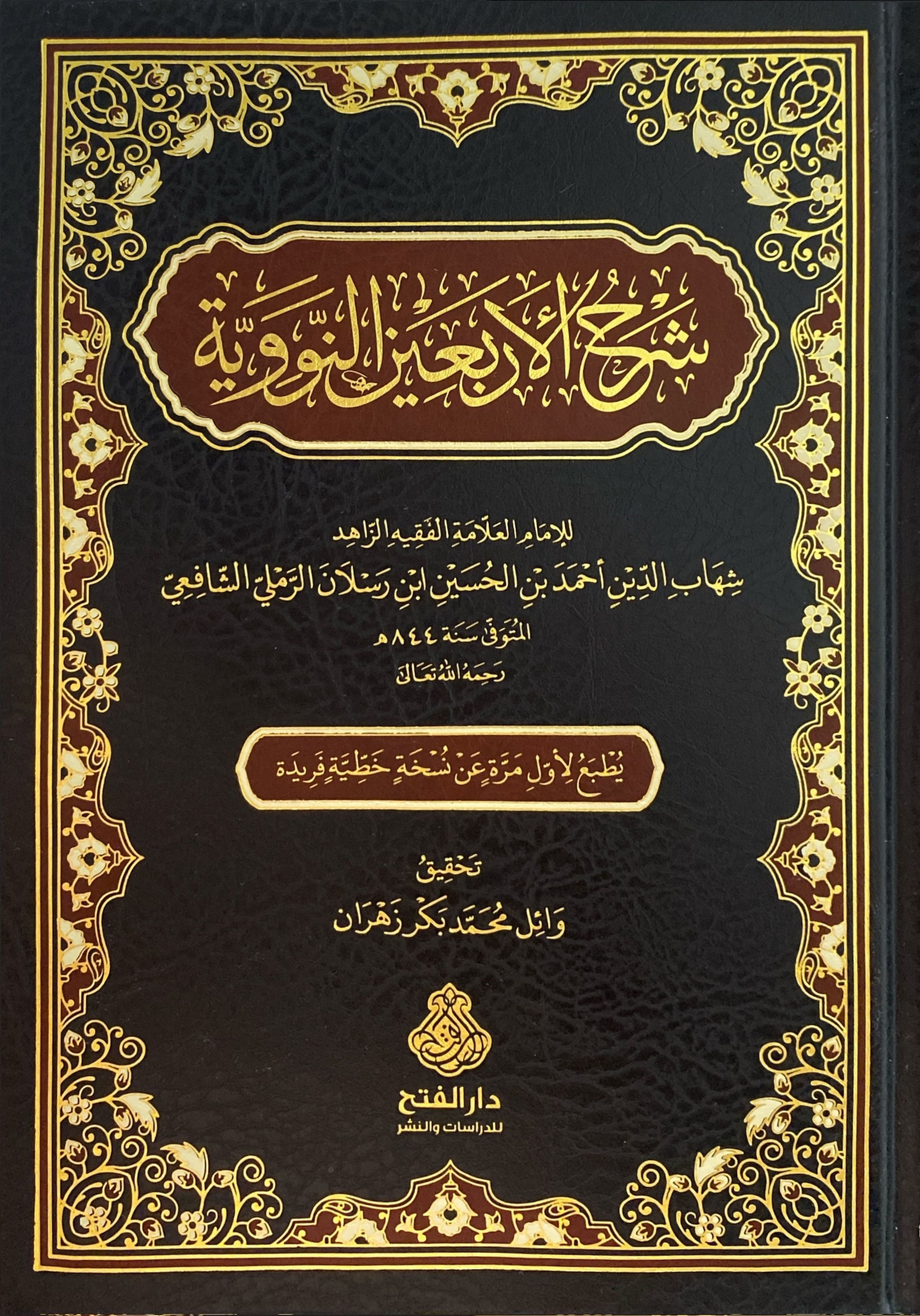


شرح الأربعين النووية
للإمام العلامة الفقيه الزاهد
شهاب الدين أحمد بن الحسين ابن رسلان الرملي الشافعي
المتوفى سنة ٨٤٤هـ
رحمه الله تعالى
يُطبع لأول مرة عن نسخة خطية فريدة
تحقيق
وائل محمد بكر زهران
دار الفتح
للدراسات والنشر

بيانات الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية بالمملكة الأردنية الهاشمية

الشافعي، شهاب الدين أحمد بن الحسين ابن رسلان الرملي.

شرح الأربعين النووية / شهاب الدين أحمد بن الحسين ابن رسلان الرملي الشافعي (ت٨٤٤هـ)؛ تحقيق: وائل محمد زهران. عمان: دار الفتح للدراسات والنشر، ٢٠٢٣.

٤٤٠ص، قياس القطع: ١٧×٢٤سم.

الواصفات: الأربعون حديثًا/ الحديث الشريف/ السنة النبوية.

التصنيف العشري (ديوي): ٢٣٧, ٤٦

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٣٠٨٩/ ٦/ ٢٠٢٣).

الرقم المعياري الدولي (ISBN): ٩٧٨-٩٩٥٧-٢٣-٦٥٧-١



الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٤٥هـ = ٢٠٢٣م

دار الفتح للدراسات والنشر

أسسها سنة ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م

د. إياد أحمد الغوج

رقم الهاتف: ٦٤ ٣٥ ٦٥١٦ ٦ (٠٠٩٦٢)

رقم الجوال: ٤٦٧ ٩٢٥ ٧٧٧ (٠٠٩٦٢)

ص.ب: ١٩١٦٣ عمان ١١١٩٦ الأردن

البريد الإلكتروني: info@daralfath.com

الموقع الإلكتروني: www.daralfath.com

شرح الأربعين النووية

للإمام العلامة الفقيه الزاهد

شهاب الدين أحمد بن الحسين ابن رسلان الرملي الشافعي

المتوفى سنة ٨٤٤ هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة عن نسخة خطية فريدة

تحقيق

وائل محمد بكر زهران



دار الفتح

للدراسات والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

من جميل
كلام المؤلف رحمه الله في كتابه هذا

❁ إنَّ المُسلمينَ إخوةٌ، والإخوةُ يتحابُّونَ ولا يتباغَضُونَ.

❁ عِمادُ الضِّيافَةِ إطعامُ الطَّعامِ.

❁ إنَّ الجَهلَ عورةٌ يُستَحْيَا مِن ظُهورِها.

❁ الزَّاهدُ في الدُّنيا أغنَى النَّاسِ وإنْ لم يكُنْ عندَه شيءٌ مِن الدُّنيا.

❁ ولو لم يكُنْ في الزُّهدِ إلَّا رِضَى اللهِ كان كافِيًا، فكم بينَ مَن زَهِدَها فأقبَلَ على اللهِ وبينَ المُغتَرِّ بها.

❁ وأعدَى الأعداءِ نفسُكَ التي بينَ جنبَيْكَ، فمَن صَبَرَ على جهادِ نفسِهِ ومخالَفةِ هواهُ وشيطانِهِ حَصَلَ له من اللهِ النَّصرُ والظَّفَرُ عليهِم ومَلَكَ نفسَهُ، ومَن جَزِعَ ولم يَصبِرْ أسَرَتْه نفسُه وصارَ عبدًا لها، وقَوِيَ عليهِ شيطانُهُ.

❁ في الحَديثِ تقدُّمُ الإنذارِ قبلَ الإعلامِ، والتَّحذيرُ مِن إيذاءِ قلوبِ أولياءِ اللهِ كما يفعَلُ بعضُ جهلةِ العَوامِّ وأعوانُ الظَّلَمةِ يحسُدونَ المُتعبِّدينَ مِن أولياءِ اللهِ، ويَضَعون ألسِنتَهم فيهم بالاستهزاءِ والاحتقارِ، ويُلقِّبونَهم بالألقابِ القَبيحةِ، ويَنسِبونَهم إلى أكلِ الدُّنيا بالدِّينِ، ويتمنَّونَ وُقوعَهم في مَعصِيةٍ يَفتَضِحُون بها أو صُورةِ مَعصيةٍ لا حَقيقتِها.

❁ الوَطَنُ الحقيقيُّ هو الجَنَّةُ فمَن كان في الدُّنيا بهذهِ النِّيَّةِ فلا هِمَّةَ له في شيءٍ مِن البلَدِ الذي هو فيها إلَّا التَّزوُّدُ منها بما يَنفَعُه إذا عادَ إلى وَطنِهِ، فلا يُنافِسُ

أهلَ البلدِ في مَساكِنِهم ولا مَعايشِ إقامَتِهم، فهو في شأنٍ وأَهلُها في شأنٍ، فلا يزالُ مُنكمِشًا لقِلَّةِ مَعارِفِه الذين يَنبَسِطُ بمُجالَستِهم ويأنَسُ بِهم ولا يُبالِي أنْ يُرى على خِلافِ عادَتِه في مَلبوسِه.



إجازة الشيخ المسند
فضيلة الدكتور عبد الحكيم الأنيس حفظه الله
للمحقق بالأربعين النووية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعدُ: فيقول الفقيرُ إلى عفو الله تعالى عبد الحكيم بن محمد الأنيس:

أروي كتاب «الأربعين في مباني الإسلام، وقواعد الأحكام» للإمام أبي زكريا يحيى النووي رحمه الله تعالى بالسند المتصل إلى مؤلفها عن عددٍ من شيوخي، أقتصر على إيراده من طريق:

أستاذنا العلامة الشيخ عبد الكريم الدَّبَان التكريتي (١٤١٣)، عن شيخه العلامة داود ابن سلمان التكريتي (١٣٦٠)، عن العلامة مفتي بغداد عبد السلام الشوّاف (١٣١٨)، عن العلامة عيسى صفاء الدين البَنْدنيجي (١٢٨٣)، عن الإمام المحدث عبد الرحمن الكُزبري الحفيد (١٢٦٢)، عن الإمام مصطفى الرحمتي الدمشقي ثم المدني (١٢٠٥)، عن الشيخ المحدث عبد الغني النابلسي (١١٤٣)، وهو عن شيخين:

الأول: الإمام نجم الدين الغزي الدمشقي (١٠٦١)، عن والده الإمام بدر الدين الغزي (٩٨٤).

والثاني: الإمام عبد الله بن سالم البصري (١١٣٤)، عن الإمام محمد البابلي (١٠٧٧)، عن الإمام سالم السنهوري (١٠١٥)، عن المسند محمد بن أحمد الغيطي (٩٨١).

كلاهما (الغزي والغيطي) عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٩٢٦)، عن شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢)، عن الإمام إبراهيم بن أحمد التنوخي البعلي (٨٠٠)، عن الإمام المحدث علي بن إبراهيم بن العطار (٧٢٤)، عن الإمام شيخ الإسلام أبي زكريا يحيى النووي (٦٧٦) بأسانيده إلى أصحاب الكتب الحديثية التي اعتمدها في كتابه الأربعين.

وأجزتُ للأخ الكريم الفاضل الشيخ وائل بكر أنْ يروي عني كتاب الأربعين للنووي بالشروط المعتبرة عند أئمة الحديث التي هي في مصنَّفاتهم مقررة محررة.

ومِنْ جملتها: التثبتُ التام في معرفة الحق والصواب من الأحكام، وضبطُ ألفاظ الأحاديث الشريفة، إمَّا بسماعها من الشيوخ المعتبرين، أو الرجوعِ إلى الشروح المحررة، وعدمُ الاعتماد في النقل إلا على الكتب المتواترة نسبتُها إلى مصنِّفيها المشهورين، المطبوعةِ بعد المقابلة على أصولٍ معتبرة، المصححةِ بمعرفة العلماء المتقنين.

ولا آذن له بإقراءٍ أو إفادةٍ للخصوص والعموم إلا بهذه الشروط، وما شاكلها ممّا فيه كمالُ التثبت، والاحتياطُ لدراسة معاني كلام الله تعالى، وكلامِ رسوله ﷺ، وأحكامِ دينه القويم، والسلوك على صراطه المستقيم.

وأوصيه بما أوصاني شيوخي الكرام، وهو تقوى الله في العلانية والسِّر، ومراقبتُه في الخفي والجهر، ودوامُ الاشتغال بالعلوم النافعة حسب الطاقة استفادةً، وعند التأهل إفادةً، والإكثارُ من ذكر الله، والصلاةِ والسلامِ على رسول الله.

وأرجو منه أن يتذكرني بدعواته لا سيما بالعفو والعافية، وحسن الأحوال والخاتمة، والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

عبد الحكيم الأنيس

دبي: الجمعة (٢٨) من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣هجرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحَمدُ للهِ الذي شَرحَ بالحَديثِ النَّبوِيِّ صُدورَ العُلماءِ العامِلين، وجَعلَه وَحيًا يُوحَى إلى نبيِّه المُرسَلِ رحمةً للعالمِين، ومَنحَ مِن لَفظِه الحَسَنَ الفَصيح، ومعناهُ الجامع الصَّحيح، بشَرائعِ الإِسْلام وقَواعدِ الأحكام، واطَّلعَ في سَماءِ التَّحقُّقِ لشَرف طالع السِّيادةِ بهدايةِ السَّاري، فأطلعَ على سرِّه الغامِضِ بفَتحِ الباري، أَحمَدُه على تَواترِ نَعمائِه حَمدًا مُتَّصلًا بمَزيدِ النِّعم، وأشكُرُه على آلائه شُكرًا مُسلسلًا متَّفقًا غير مُختَلف، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شهادةً بصِحَّةِ الإسنادِ إلى الإخلاصِ مُتصِلًا، وأشهد أنَّ سيِّدنا مُحمَّدًا عَبدُه ورَسولُه المَرفُوعُ قَدرُه على كُلِّ نبيٍّ أَرسلَه، صلَّى اللهُ تعالى عليه وعلى آله وأصحابِه الذين تشرَّفوا باقتفاءِ آثارِه، وأُتحِفُوا بنَقلِ أخبارِه.

أمَّا بعدُ:

فقد أَلَّف الإمامُ النَّوويُّ رحمه الله تآليفَ بديعةً حسنةً وُضع لها القَبولُ، وانتشرت في البلادِ شرقًا وغربًا، وهي الأكثرُ تداولًا بين عمُومِ المُسلِمينَ، منها كتابُه المعروف بـ «الأربعين النَّوويَّة» الذي قلَّما خلت منه مكتبة، فقد جمعتِ الأحاديثَ التي عليها مَدارُ الدِّينِ، فمَن حَفِظَها وفَهِمَها وعَمِلَ بها فاز بإذن الله تعالى ربِّ العالمين.

قال النَّووي رحمه الله في حقِّها: «وينبغي لكلِّ راغبٍ في الآخرةِ أنْ يَعرِفَ هذه الأحاديثَ؛ لِما اشتَملَتْ عليهِ مِن المُهمَّات، واحتَوَت عليه مِن التَّنبيهِ على جَميعِ الطَّاعات، وذلك ظاهرٌ لمَن تدبَّره».

وانصاع النَّاسُ لكلامِه هذا ببَركةِ إخلاصِه بعد توفيقِ الله تعالى، واعتنى أهلُ العِلمِ بها؛ فتلقوها بعده بالقَبول، وتنافسوا في شرحها وبيان ألفاظها وأحكامها، وإلى يومنا هذا.

ومِن هذه الشُّروحِ شرحُ الإمامِ ابن رسلانَ الرَّمليِّ رحمه الله، وهو شرحٌ مزجيٌّ ماتعٌ نفيسٌ، عباراته سهلةٌ يسيرةٌ يفهمها عمُومُ النَّاسِ، ومعانيه جميلةٌ، مَشحُونٌ باللَّطائفِ والفَوائدِ الحَديثيَّةِ والفِقهيَّةِ والأُصوليَّةِ واللُّغَويَّةِ وغَيرِها مِن العُلومِ.

مع عباراتٍ رقيقةٍ في الزُّهدِ والرَّقائقِ تُرقِّقُ القُلوبَ القاسِية، وتأسرُ النُّفُوسَ الصَّافية، مَن نَظَرَ فيه لا يمَلُّ مِن مُداوَمةِ مُطالعَتِه ومُذاكَرتِه، شَرحٌ يَصلُحُ لكُلِّ طالبِ عِلمٍ، وحُقَّ لكُلِّ مُسلِمٍ اقتناؤه؛ فقد صَنَّفهُ مُؤلِّفهُ لعُمُومِ المُسلِمين، والحَمدُ لله ربِّ العالمين.

وقد استفادَ رحمه الله مِن بعضِ الشُّروحِ السَّابقةِ، كشَرحِ الإمام ابن رجب الحنبليِّ والإمام الفاكهانِيِّ رحمهما الله، وأضافَ لشَرحِ الأربعينَ شرحَ الأحاديثِ التي زادها الإمام ابنُ رجب الحنبلي رحمه الله، فتمَّت خَمسِينَ حديثًا.

وقد قرأ عليَّ هذا الكتاب ابنتي حبيبة وهي في الصَّفِّ الثَّالثِ الإعدادي الأزهري، بارك الله فيها وجعلها من الصَّالحات البارَّات، الخادمات لكتاب الله وسُنَّةِ سيِّدِ البَريَّات، ورزقها الزَّوج الصَّالحَ والبنينَ والبنات، وذلك في مجالس ببيتي، بسماع ابني أحمد، وأمِّه، وحضر بعضَها نور وسيف ابنا أخي أسامة، وسجدة

ابنة أخي يوسف، وعمر ابن أختي أسماء، ومحمد ابن أخي محمود، بارك الله فيهم جميعًا، وقد أجزتهم به وبمروياتي، على أن يذكروني في صلاتهم بعد مماتي، ويكثروا مِن الصَّلاةِ على النَّبيِّ الكريمِ صلى الله وسلم وبارك عليه سيدنا وحبيبنا وشفيعنا وآل بيته وصحبه أجمعين.

وكَتَبَ

وَائِل مُحَمَّد بَكْر زَهْرَان

أبو حبيبة الشنشوري

قرية شنشور، أشمون، المنوفية، مصر الحبيبة

الخامس من جمادى الأولى ١٤٤٤هـ

الموافق ٢٩/ ١١/ ٢٠٢٢م

ترجمة الإمام شهاب الدين
ابن رسلان المقدسي الشافعي[1]

اسمه، ونسبه:

---

(١) انظر ترجمته في: «السلوك لمعرفة الملوك» (٧/ ٤٨١)، و«درر العقود الفريدة» للمقريزي (١/ ٢٦٠-٢٦١)، و«بهجة الناظرين» للغزي (١٤٦)، و«الدليل الشافي» (١/ ٤٥)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١/ ٢٨٧-٢٨٨)، و«عنوان الزمان» للبقاعي (١/ ٦٧-٧٣)، و«معجم الشيوخ» لابن فهد (٣٤٠-٣٤١)، و«الضوء اللامع» (١/ ٢٨٢)، و«وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام» للسخاوي (٢/ ٥٧٠-٥٧١)، و«الأنس الجليل» لمجير الدين العليمي (٢/ ١٧٤-١٧٦)، و«التاريخ المعتبر» للعليمي (٢/ ٣٥٠-٣٥١)، و«طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٣٦-٤٠)، و«طبقات المفسرين» للأدنه وي (٣٢٧)، و«القبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي» للحلبي (١/ ١٤٦-١٤٨)، و«الطبقات الكبرى» للمناوي (٣/ ١٦٠)، و«سلم الوصول إلى طبقات الفحول» لحاجي خليفة (١/ ١٣٩)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٢٤٨)، و«ديوان الإسلام» للغزي (١/ ١٨٢)، و«البدر الطالع» للشوكاني (١/ ٤٩)، و«التاج المكلل» للقنوجي (٣٦٧)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ١١٧)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٢٠٤)، و«المدارس في بيت المقدس» لعبد الجليل عبد المهدي (١/ ٤٢٨)، و«معجم المفسرين» لعادل نويهض (١/ ٣٤-٣٥)، و«الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء» لوليد الزبيري (١/ ١٨٢-١٨٣)، و«أصول الفقه تاريخه ورجاله» لشعبان محمد إسماعيل (٤٥٢)، و«أعلام فلسطين» لمحمد عمر حمادة (١/ ١٦٨)، و«مقدمة شرح أبي داود» لابن رسلان (١/ ١٦٤-١٩٣) إعداد دار الفلاح.
وقد نقلت هذه الترجمة من مقدمة شرحه «لمع اللوامع على جمع الجوامع» للشيخ أحمد مرشد حفظه الله.

هو: شيخ الإسلام[1] شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن أمين الدين حسين بن حسن بن علي بن يوسف بن علي بن أرسلان[2]، ويقال: رسلان، الرملي المقدسي.

أصله عربي، واختُلف: إلى أي قبيلة ينتمي؟ على قولين:

الأول: أنه من عرب كنانة[3]، وبنو كنانة عدة قبائل عربية وأجداد[4].

الثاني: أنه من عرب نَعِير[5]، على وزن «أمير»، وهم بطن من بطون العرب. قاله ابن دريد وغيره[6].

وينسبه البعض[7] إلى الرملة مقتصرًا عليها؛ إذ هي مولده.

وبعضهم ينسبه إلى بيت المقدس[8]؛ لأنه كان يتردَّد عليها، وتحوَّل إليها آخرَ عمره، واستوطنها، وتوفي بها.

وقد يقال: الرملي، نزيل بيت المقدس[9]، وهو الأدق والأليق.

وأما المذهب الفقهي: فهو شافعي قولًا واحدًا بلا خلاف.

---

(١) انظر: «الأنس الجليل» (٢/ ١٧٤).

(٢) قال السخاوي: «بالهمز كما بخطه، وقد تحذف في الأكثر، بل هو الذي على الألسنة». «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٢). وانظر: «الطبقات الكبرى» للمناوي (٣/ ١٦٠).

(٣) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٢)، و«الأنس الجليل» (٢/ ١٧٤).

(٤) انظر: «معجم قبائل العرب القديمة والحديثة» لعمر كحالة (٣/ ٩٩٦).

(٥) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٢)، و«الأنس الجليل» (٢/ ١٧٤).

(٦) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٢٠١)، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي (٦٢٤)، و«تاج العروس» للزبيدي (٧/ ٥٤٥).

(٧) انظر: «طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٣٧).

(٨) انظر: «الدليل الشافي» (١/ ٤٥)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٢٤٨).

(٩) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٢)، و«البدر الطالع» (١/ ٤٩).

مولده وموطنه :

اتفق كل المترجمين لابن رسلان على أنه ولد في مدينة الرملة بفلسطين، ولم يخالف في ذلك أحدٌ.

أما عن سنة ولادته، فقد كتب هو بخطه أنه ولد سنة (٧٧٣هـ) أو (٧٧٥هـ). نقل ذلك معاصروه: المقريزي[١]، والعليمي[٢]، وغيرهما.

وكتب على الصفحة الأولى من النسخة الموجودة من شرح سنن أبي داود بالمكتبة المحمودية، نقلًا عن تاريخ الحافظ ابن حجر: ولد سنة (٧٧٧هـ)، سبع وسبعين وسبعمائة. كذا كتبه بخطه[٣].

نشأته ، وحياته :

نشأ ابن رسلان في مدينة الرملة موطن كثير من العلماء[٤]، ومقصد التلاميذ في الطلب والتحصيل، ومحط ضرب الأكباد، ومثنى الركب عند العلماء.

وعلاوة على ذلك كله، فقد تربى في بيئة صالحة، فأبوه حسين كان تاجرًا، خيِّرًا، قارئًا، وُصِفَ بـ«الفقيه»، ولُقِّب بـ«أمين الدين»[٥].

وكانت أمه في عداد النساء الصالحات[٦]، وأخوها كان كذلك[٧].

---

(١) «درر العقود الفريدة» (١/ ٢٦٠). (٢) «الأنس الجليل» (٢/ ١٧٤).

(٣) نقلًا عن «مقدمة شرح سنن أبي داود» (١/ ١٦٧).

(٤) انظر: «الأنس الجليل» (٢/ ٧٠).

(٥) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٢)، و«الأنس الجليل» (٢/ ١٧٤)، و«هدية العارفين» (٥/ ١٢٦).

(٦) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٢).

(٧) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٢).

وصهر ابن رسلان هو الحافظ المشهور التاج ابن الغرابيلي[١].

في هذه الأسرة الكريمة النسب، العريقة في الفضيلة، المحِبَّة للصلاح، نشأ ابن رسلان رحمه الله.

ولا ريب أن ابنًا فتح عينيه في بيت صالح الأبوة، طاهر الأمومة، عتيق الخؤولة كما هو حال ابن رسلان، لا ريب أن يتأثر بذلك أيما تأثر، فقد نشأ شغوفًا بالعلم منذ نعومة أظفاره، فلم تُعلم له صَبوة أي: كان بعيدًا عن طيش الصبيان، وحفظَ القرآن وله نحو عشر سنين[٢].

أراده والده أن يعمل معه في التجارة، ولكنه أقبل على المطالعة، وأهمل أمر التجارة، حتى ظهرت فيها الخسارة، فلامه والده على ذلك، فقال: أنا لا أصلح إلا للمطالعة. وكان يذهب ويشتغل بالطلب والتحصيل[٣].

قال السخاوي: «ويُقال: إن أَبَاهُ أجلسه فِي حَانُوت بزَّاز فَكَانَ يُقبل على المطالعة ويُهمل أمرهَا، فظهرت فِيهَا الخسارة، فلامه على ذَلِك، فقال: أَنا لا أصلح إِلَّا للمطالعة، فَتَركه وَسلم لَهُ قياده»[٤].

كان رحمه الله كثير الاشتغال بالعلم، ملازمًا للمطالعة، مقيمًا بالرملة تارة، وبالقدس تارة أخرى[٥]، ولما كان في الرملة ولي التدريس بالمدرسة الخاصكية[٦]

---

(١) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٦).

(٢) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٢)، و«البدر الطالع» (١/ ٤٩).

(٣) انظر: «عنوان الزمان» (١/ ٦٧)، و«الضوء اللامع» (١/ ٢٨٢).

(٤) «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٢).

(٥) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٣).

(٦) الخاصكية: لفظ انتشر أيام المماليك، وهي: رتبة في نظام المماليك؛ أي: أن المنتسب إليها من خاصة السلطان يلازمه في خلوته، ويحرسه ويختص به، ولعل هذه المدرسة كانت لتربية هؤلاء وتعليمهم.

مدة طويلة، ثم ترك التدريس وانقطع لعبادة الله تعالى[١]، ولما استقر به المقام في بيت المقدس أقام بالمدرسة الختنية[٢]، واشتغل بالتعليم والتأليف والتدريس تبرعًا[٣].

وتجدر الإشارة هنا إلى بعض صفات ابن رسلان الخِلقية والخُلُقية، لتتضحَ ملامح شخصية هذا العَلم وتظهرَ مزاياها.

فمن أبرز صفات ابن رسلان الخِلقية: أنه كان شيخًا طويلًا، تعلوه صفرة، حسن المأكل، والملبس، والملتقى، غير عابسٍ ولا مقطِّب[٤].

وأما صفاته الخُلُقية فقد أسهب أهل التراجم في بيانها، فنعتوه بنعوت كثيرة تبين العناية بالتربية التي تلقاها ابن رسلان في نشأته، وحمل نفسه على معاليها.

قَالَ ابن أبي عذيبة: «وَكَانَ شَيخًا طَويلًا تعلوه صُفرَة، حسنَ المأكل والملبس والملتقى، لَهُ مكاشفاتٌ ودعواتٌ مستجاباتٌ، غَيرَ عَابسٍ ولا مَقِتٍ ولا يأكُل حَرَامًا ولا يشْتم ولا يلعن ولا يحقد ولا يُخَاصم، بل يعْتَرف بالتقصير والخَطَأ ويستغفر، وإذا أقبل على من يخاصمه لاطفه بالكلَام اللين حَتَّى يَزُول مَا عِنْده، ولا ينَام من اللَّيْل إلا قَلِيلًا»[٥].

= انظر: «السلاطين في المشرق العربي» (١٣٥)، و«المماليك» للعريني (١٣٤).

(١) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٢)، و«الأنس الجليل» (٢/ ٢٧٦).

(٢) المدرسة الختنية: هي زاوية تقع في قبلة الأقصى، كان صلاح الدين الأيوبي قد وقفها على الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد الشاشي، الذي كان مجاورًا في بيت المقدس، ثم وقفها على من يحذو حذوه.

انظر: «المدارس في بيت المقدس» (١/ ٤٢٦-٤٣٩)، و«الحركة الفكرية في ظل المسجد الأقصى» (٥٩).

(٣) انظر: «شذرات الذهب» (٧/ ٢٤٩).

(٤) هذا ما وصفه به ابن أبي عذيبة. انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٤).

(٥) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٤).

ويقول المقريزي: «وكتب إليَّ وكتبتُ إليه، ولم يُقدَّر لي لقاؤه رحمه الله، فلقد كان مقبِلًا على العبادة، غزيرَ العلم، كثيرَ الخير، مربيًا للمريدين، محسنًا للقادمين، متبركًا بدعائه ومشاهدته، صادق التأله، متخلقًا من المروءة والعلم والفضل والزهد والانقطاع إلى الله تعالى بأجمل الأخلاق، بحيث تظهر عليه سِيماءُ السكينة والوقار ومهابة الصالحين. وبالجملة: فما أعلم بعد مثله»[١].

وأما عن زهده فيقول البقاعي: «عُرِضتْ عليه أشياء من زينة الدُّنيا، فلم يقبل شيئًا منها.

من جملتها: أن الأمير حسام الدين ـ ناظرُ القدس والخليل ونائبهما ـ، كان بنى في القدس مدرسة وقرَّره شيخًا بها، وجعل له عشرةَ دراهمَ فضةً كلَّ يومٍ فأبى، ولم يصل إليه شيء من المال مما يقصد به؛ ليفرقه على الفقراء، بل يأمر صاحبه أن يتعاطى تفرقته إن شاء»[٢].

لقد سلك المؤرِّخون مسلك الإسهاب في تَعداد صفات ابن رسلان الخُلُقية، وانثال الكلام فيها انثيال الغمام، ونعتوه بنعوت كثيرة تنمُّ على أن ابن رسلان عُني بنفسه تربيةً لها على محاسن الأخلاق، وحملًا لها على معاليها؛ فمما وصفوه أنه كان عبدًا صالحًا[٣]، زاهدًا ورعًا[٤]، مقبلًا على العبادة[٥]، موزِّعًا أوقاته على وظائفها من صلاة، وصيام، وقيام[٦]، مائلًا إلى الخمول، والبعد عن الظهور، متقشفًا، متواضعًا، حسن الخلق، آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، دؤوبًا على

---

(١) «درر العقود الفريدة» (١/ ٢٦١). (٢) «عنوان الزمان» (١/ ٦٨).

(٣) انظر: «السلوك لمعرفة دول الملوك» (٧/ ٤٨١)، و«بهجة الناظرين» (١٤٦).

(٤) انظر: «عنوان الزمان» (١/ ٦٨). (٥) انظر: «المنهل الصافي» (١/ ٢٨٧).

(٦) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٢).

المطالعة والمذاكرة[١]، إضافة إلى وقوفِه في وجوه الظلمة وردِّ ظلمهم وبغيهم[٢].

قال السخاوي: «وهو في الزهد والورع والتقشُّف واتباع السنة وصحة العقيدة كلمةُ إجماع بحيث لا أعلم في وقته مَن يُدانيه في ذلك، وانتشر ذِكره، وبَعُدَ صِيته، وشهد بخيره كلُّ مَن رآه»[٣].

وخلاصة الأمر كما قال الغزي: «وبالجملة: فهو من بقية الصالحين والعلماء العاملين... وكان من أنسب صلحاء زمانه رحمه الله تعالى وإيانا بكرمه»[٤].

هكذا كان ابن رسلان رحمه الله رجلًا ينزع إلى المحامد بنفس وعرق، مكتسبًا أخلاقه بالمجاهدة، والمكابدة، حاملًا نفسه عليها، جامعًا المروءة من أطرافها، وحسن الخلق من جنباتها، حتى حَصَلَ له في كتب التراجم من حميد الذِّكر، وجميل النشر ما لا تزال الرواة تذكره، والتواريخ تردِّده، رحمه الله وغفر له[٥].

طلبه للعلم:

جَدَّ ابنُ رسلان رحمه الله في طلب العلم ودأبَ فيه وشمَّر له عن ذراعَيه في وقت مبكر، حيث حلّ العلم في قلبه ألطفَ محل، ونزلَ منه أكرمَ منزلٍ، فكان يزهد في كل ما يشغله عن الطلب والتحصيل من تجارة وغيرها.

فمنذ أيامه الأولى لازمَ الاشتغال بالعلم وحفظِه[٦]، والدليل على ذلك:

---

(١) انظر: «شرح أبي داود» لابن رسلان (١/ ١٥٣) تحقيق: أحمد عبد القادر عزي.

(٢) انظر: «طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٣٨).

(٣) «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٤). (٤) «بهجة الناظرين» (١٤٦-١٤٧).

(٥) انظر: « مقدمة شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (١/ ١٥٤) تحقيق: أحمد بن عبد القادر.

(٦) انظر: «عنوان الزمان» (١/ ٦٧).

استكماله حفظ القرآن الكريم وهو ابن عشر سنين[١].

أقبل ابن رسلان على شتى العلوم راكبًا فيها الصعب والذلول، خائضًا فيها الغمر والضحول، فانشغل في بداية أمره بالنحو، واللغة، والشواهد، والنظم[٢]، حتى بلغ الغاية فيها، حتى رُوي أنه كان يدفع الدراهم لأجل إتقانه وإجادته[٣].

ثم انتقل بعد ذلك إلى الفقه، وأصوله، والحديث، والتفسير، والسيرة، والكلام، ولم يغفل الفرائض والحساب[٤]، وقد ساق الحافظ السخاوي[٥] شيئًا من مسموعات ابن رسلان أثناء طلبه، ومنها:

١ـ في اللغة: «**ألفية ابن مالك**».

٢ـ في الحديث وعلومه: «**صحيح البخاري**»، و«**جامع الترمذي**»، و«**سنن ابن ماجه**»، و«**موطأ الإمام مالك**»، و«**مسند الشافعي**»، و«**الأذكار**»، و«**الأربعون**» للنووي.

٣ـ في الفقه وأصوله: غالب تصانيف الرافعي، و«**الحاوي الصغير**» للقزويني.

٤ـ في التفسير: «**معالم التنزيل**» للبغوي.

٥ـ في السيرة: «**الشفا**» للقاضي عياض، و«**سيرة ابن هشام**».

٦ـ في التصوف: «**عوارف المعارف**» للسهروردي.

---

(١) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٢).

(٢) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٢)، و«الأنس الجليل» (٢/ ١٧٤)، و«البدر الطالع» (١/ ٤٩).

(٣) انظر: «عنوان الزمان» (١/ ٦٧)، و«الضوء اللامع» (١/ ٢٨٢)، و«طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٣٨).

(٤) انظر: «درر العقود الفريدة» (١/ ٢٦١)، و«الضوء اللامع» (١/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٥) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٢-٢٨٣).

وقد بلغ من حرص ابن رسلان على الفائدة أنه كان يطلب من بعض ذوي النجابة من تلاميذه إقراءَ بعضِ مؤلفاته لطلبته بحضوره.

إضافة إلى ما سبق من حفظِه القُرآنَ الكريمَ، ودأبِه على الطلب والحفظ، والسماع من الشيوخ لمختلف المصادر، وحرصِه على الفائدة ولو من تلاميذه، فقد ذُكر أنه استجمع نفسه وحفظ كتبًا[١].

وقد تميز ابن رسلان رحمه الله بصفتين لا تكاد توجد - مع الحرص - في طالب علم إلا وتجعل منه عالمًا جِهبذًا مُتبحِّرًا في علوم الشريعة، وهما: شدة الذكاء وقوته، مع حسن الفهم[٢].

وخلاصة القول: فابن رسلان لم يُقصِّر في الطلب، حتى إن صهره الحافظ التاج ابن الغرابيلي ذكر عنه أنه كان قليلًا ما يهجع من الليل، وإذا صلّى، وأشكل عليه معنى آية، أسرع في الركعتين، ونظر في التفسير حتى يعرفَ المعنى، ثم يعودَ إلى الصلاة[٣].

ما سبق هو ما يتعلق بطلب العلم في الجملة، وأما رحلاته فقد ضنّتْ كتب التراجم عن ذِكر أي رحلة، سوى أنه رحل به أبوه صغيرًا من الرملة إلى القدس[٤].

وأيضًا لمّا شبّ تردد إلى القدس كثيرًا[٥]؛ للأخذ عن علمائها القاطنين بها، أو الزائرين لها.

وما سوى ذلك فليس له ذِكر، حتى رحلة الحج لم يذكروها، بل ليس له مسموع بدمشق، وهي قريبة منه، ولا بمصر محطِّ أنظار الناس في ذلك الزمان؛ لوجود ثلة

---

(١) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٢).
(٢) انظر: «الأنس الجليل» (٢/ ١٧٤).
(٣) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٦).
(٤) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٢).
(٥) انظر: « الضوء اللامع» (١/ ٢٨٣).

من العلماء الأفذاذ بها، فلعله اكتفى بمَن لَقِيَه، لا سيما أن الكتب قد دُوِّنت، وخُتِمَ شأن الرحلة في عصره إلا من القليل، والله أعلم.

وأما المناصب التي تولاها فهي محدودة؛ لما عُرِفَ عنه من الزهد، والبعد عن الحكام والسلاطين، وعمارة وقته بالعبادة، والإفادة، والرِّباط، فأنَّى لمثل هذا أن يتقلّد وظيفة؟! ولذلك لا نجد لابن رسلان ذِكرًا لا في تراجم القضاة ولا غيرهم من الأعيان وأصحاب الديوان، غير أنه لما تأهل في العلم رشَّحَه ذلك التأهيل إلى منصبين دارجين لمثله، وهما:

١ـ التدريس: حيث تولاه في المدرسة الخاصكية بالرملة، والمدرسة الختنية ببيت المقدس.

٢ـ الإفتاء: حيث جلس للإفتاء للناس مدة، وذلك عندما أجازه الجلال البلقيني[١]، والقاضي الباعوني[٢]، لِما رأياه من براعته في الفقه.

وفي آخر عمره ترك ذلك كلَّه، وداومَ على الاشتغال والتعليم تبرُّعًا.

لقد اكتسب ابن رسلان رحمه الله مكانةً ساميةً؛ نظرًا لغزارة علمه ومعرفته، وسعة اطلاعه، وكثرة إنتاجه ومؤلفاته، ولا ريب أن ثمَّتَ أسبابًا أوصلته إلى هذه المرتبة الجليلة، ومن أبرزها حرصه على ملازمة العلماء والاستفادة منهم، وثني الرُّكب عندهم.

شيوخه:

ولقد تتلمذ ابن رسلان على جماعة من أهل العلم، ومنهم:

---

(١) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٣)، و«الأنس الجليل» (٢/ ١٧٤).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» للمناوي (٣/ ١٦١)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٢٤٩).

١ـ محمد بن أحمد بن عبد الرحمن القرمي الشافعي، المتوفى سنة (٧٨٨هـ)[١].

٢ـ عفيف الدين، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان النيسابوري الأصل، ثم المكي المعروف بالنشاوري، المتوفى سنة (٧٩٠هـ)[٢].

٣ـ جلال الدين، عبد الله بن خليل بن عبد الرحمن البسطامي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)[٣].

٤ـ أبو بكر بن علي بن عبد الله بن محمد الشيباني الموصلي، المتوفى سنة (٧٩٧هـ)[٤].

٥ـ شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الحميد الحنبلي، المعروف بابن العز، المتوفى سنة (٧٩٨هـ)[٥].

٦ـ زين الدين، أبو هريرة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي الشافعي، المتوفى سنة (٧٩٩هـ)[٦].

---

(١) انظر ترجمته في: «ذيل تذكرة الحفاظ» للحسيني (١٧٢)، و«إنباء الغمر» (٥/ ١٦٩)، و«الأنس الجليل» (٢/ ١٦١).

(٢) انظر ترجمته في: «إنباء الغمر» (٢/ ٣٠٠)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ٤٠٧-٤٠٨)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣١٣).

(٣) انظر ترجمته في: «إنباء الغمر» (٣/ ١٣٠)، و«الأنس الجليل» (٢/ ١٦٢)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٣٣).

(٤) انظر ترجمته في: «الأنس الجليل» (٢/ ١٦٤)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٤٨).

(٥) انظر ترجمته في: «إنباء الغمر» (٣/ ٢٩٧)، و«الدرر الكامنة» (١/ ١١٧)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/ ٧٨).

(٦) انظر ترجمته في: «ذيل التقييد» للحسيني (٢/ ٥٠١)، و«إنباء الغمر» (٣/ ٣٥٠)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ٤٤٩).

٧ـ إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخي، البعلي الأصل، ثم الشامي الشافعي، المتوفى سنة (٨٠٠هـ)[١].

٨ـ علي بن محمد بن محمد بن أبي المجد بن علي الدمشقي، المتوفى سنة (٨٠٠هـ)[٢].

٩ـ نسيم الدين، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن مسعود الدقاق النيسابوري الكازروني الشافعي، المتوفى سنة (٨٠١هـ)[٣].

١٠ـ شهاب الدين، أبو الخير، أحمد بن خليل بن كيكلدي العلائي الدمشقي ثم المقدسي، المتوفى سنة (٨٠٢هـ)[٤].

١١ـ شمس الدين، محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق الغماري، ثم المصري المالكي، المتوفى سنة (٨٠٢هـ)[٥].

١٢ـ شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن محمد المصري القرافي، ثم المقدسي الشافعي، المتوفى سنة (٨٠٤هـ)[٦].

١٣ـ سراج الدين، أبو حفص، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البُلقيني

---

(١) انظر ترجمته في: «إنباء الغمر» (٣/ ٣٩٨)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٦٣-٣٦٤).

(٢) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٦/ ٣٦٥).

(٣) انظر ترجمته في: «العقد الثمين» للفاسي (٢/ ٣٢٢)، و«إنباء الغمر» (٤/ ٨٤)، و«الضوء اللامع» (١٠/ ٢١).

(٤) انظر ترجمته في: «ذيل التقييد» (٢/ ٤٩)، و«إنباء الغمر» (٤/ ١٤٩)، و«الضوء اللامع» (١/ ٢٩٦).

(٥) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٩/ ١٤٩)، و«بغية الوعاة» (١/ ٢٣٠)، و«شذرات الذهب» (٧/ ١٩).

(٦) انظر ترجمته في: «ذيل التقييد» (٢/ ١٨٨)، و«الضوء اللامع» (٢/ ٢٠٥).

المصري الشافعي، المتوفى سنة (٨٠٥هـ)[١].

١٤ـ برهان الدين، أبو بكر، إبراهيم بن محمد بن صديق بن إبراهيم الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة (٨٠٦هـ)[٢].

١٥ـ محمد بن محمد بن الخضر الزبيري العيزري الغزِّي الشافعي، المتوفى سنة (٨٠٨هـ)[٣].

١٦ـ شمس الدين، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل بن علي بن الحسين بن علي القلقشندي، المصري الأصل، المقدسي الشافعي، المتوفى سنة (٨٠٩هـ)[٤].

١٧ـ شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن عماد بن علي القرافي المصري، ثم المقدسي الشافعي، المتوفى سنة (٨١٥هـ)[٥].

١٨ـ شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن علاء الدين حجي بن موسى بن أحمد الحسباني الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة (٨١٦هـ)[٦].

---

(١) انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ٣٦)، و«إنباء الغمر» (٥/ ١٠٧)، و«الضوء اللامع» (٦/ ٨٥).

(٢) انظر ترجمته في: «إنباء الغمر» (٥/ ١٥٧)، و«الضوء اللامع» (١/ ١٤٧)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٥٤-٥٥).

(٣) انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ٥٨)، و«إنباء الغمر» (٥/ ٣٤٤)، و«الضوء اللامع» (٩/ ٢١٨).

(٤) انظر ترجمته في: «إنباء الغمر» (٦/ ٤١)، و«الذيل التام» للسخاوي (١/ ٤٤٨)، و«الضوء اللامع» (٧/ ١٣٧).

(٥) انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ١٧)، و«إنباء الغمر» (٧/ ٨١)، و«الضوء اللامع» (٢/ ١٥٧).

(٦) انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ١٢)، و«إنباء الغمر» (٧/ ١٢١)، و«الضوء اللامع» (١/ ٢٦٩).

١٩ـ شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن ناصر بن خليفة بن فرج بن يحيى الباعوني الناصري المقدسي الشافعي، المتوفى سنة (٨١٦هـ)(١).

٢٠ـ جمال الدين، أبو حامد، محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد بن عطية ابن ظهيرة القرشي المخزومي الشافعي، المتوفى سنة (٨١٧هـ)(٢).

٢١ـ شرف الدين، أبو الطاهر، محمد بن محمد بن عبد اللطيف بن أحمد الربعي التكريتي، ثم الإسكندري الشافعي، المتوفى سنة (٨٢١هـ)(٣).

٢٢ـ جلال الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني الأصل، القاهري الشافعي، المتوفى سنة (٨٢٤هـ)(٤).

٢٣ـ شمس الدين، محمد القادري الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٢٦هـ)(٥).

٢٤ـ شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)(٦).

٢٥ـ برهان الدين، أبو بكر، إبراهيم بن أبي الوفاء علي بن إبراهيم بن يوسف الحسيني العراقي المقدسي الشافعي، المتوفى سنة (٨٨٧هـ)(٧).

---

(١) انظر ترجمته في: «إنباء الغمر» (٧/ ١٢٤)، و«الضوء اللامع» (٢/ ٢٣١)، و«الأنس الجليل» (٢/ ١٣٩).

(٢) انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ٥٤)، و«إنباء الغمر» (٧/ ١٥٧)، و«الضوء اللامع» (٨/ ٩٢).

(٣) انظر ترجمته في: «إنباء الغمر» (٧/ ٣٤١)، و«الضوء اللامع» (٩/ ١١١)، و«شذرات الذهب» (٧/ ١٥٢).

(٤) انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ٨٧)، و«إنباء الغمر» (٧/ ٤٤٠)، و«لحظ الألحاظ» لابن فهد (٢٨٢).

(٥) انظر ترجمته في: «إنباء الغمر» (٨/ ٣٨)، و«الضوء اللامع» (١٠/ ١٢٣).

(٦) انظر ترجمته في: «إنباء الغمر» (١/ ٢)، و«الدليل الشافي» (١/ ٦٤)، و«الضوء اللامع» (٢/ ٣٦).

(٧) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (١/ ٧٥)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٣٤٦).

تلاميذه :

لمَّا تميز ابن رسلان رحمه الله تعالى بالعلم والزهد والورع وغيرها من الصفات السابق ذكرها، ذاع صيته، ولمع اسمه، وطبَّقتْ شهرته بلاد الشام، وغالب الآفاق، فكان مقصدًا لطلاب العلم والمريدين، فتسابقوا إلى التتلمذ عليه، والالتفات حوله، والاستفادة مما عنده.

قال المقريزي: «درّس، وأفتى، وأفاد، فتخرّج به أهل تلك البلاد، واشتهر بينهم بالعلم، والزهد، والطريقة المثلى، فشاع ذكره»[١].

وقال البقاعي: «انتفع به خلق كثير»[٢].

وقال السخاوي: «صار المشارَ إليه في تلك النواحي، وقُصِدَ للزيارة من سائر الآفاق، وكثرت تلامذته ومريدوه، وتهذَّب به جماعة»[٣].

وقال العليمي: «وانتفع به خلق كثير، وما اشتغل عليه أحد ولازمه إلا وأثَّر نفعُه فيه»[٤].

وقال ابن العِماد: «وتصدَّى للإقراء، وما قرأ عليه أحدٌ إلا وانتفع»[٥].

فالحاصل من الأقوال السابقة: أن ابن رسلان كان شيخًا لجمع من التلاميذ، ولكن المشهور منهم عدد قليل، وقد وقفت على طائفة من تلاميذه، وهم:

١ـ زين الدين، أبو بكر، محمد بن أحمد بن عثمان القاضي، المعروف بابن مزهر، المتوفى سنة (٨٣١هـ)[٦].

---

(١) «درر العقود الفريدة» (١/ ٢٦٠-٢٦١).

(٢) «عنوان الزمان» (١/ ٦٩).

(٣) «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٤).

(٤) «الأنس الجليل» (٢/ ١٧٤).

(٥) «شذرات الذهب» (٧/ ٢٤٩).

(٦) انظر ترجمته في: «الذيل على رفع الإصر» للسخاوي (٤٦٩)، و«الضوء اللامع» (١١/ ٨٨).

٢ـ أبو الفرج، عبدالرحمن بن سليمان بن أبي الكرم الدمشقي الصالحي الحنبلي، المعروف بأبي شعر، المتوفى سنة (٨٤٤هـ)[١].

٣ـ علاء الدين، أبو الحسن، علي بن أحمد بن الحسن بن علي الرملي، ثم المقدسي الشافعي، المتوفى سنة (٨٥٧هـ)[٢].

٤ـ شمس الدين، أبو اللطف، محمد بن علي الحصكفي الشافعي، المتوفى سنة (٨٥٩هـ)[٣].

٥ـ أبو إسحاق، إبراهيم بن عبد الرحمن الأنصاري الخليلي الشافعي، المتوفى سنة (٨٧٣هـ)[٤].

٦ـ محمد بن أحمد بن محمد بن حامد المقدسي الشافعي، المعروف بابن حامد، المتوفى سنة (٨٧٤هـ)[٥].

٧ـ عز الدين، أبو البركات، أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد الكناني، العسقلاني الأصل، القاهري، الصالحي، الحنبلي، القادري، المتوفى سنة (٨٧٦هـ)[٦].

٨ـ شهاب الدين، أبو الأسباط، أحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أحمد بن

---

(١) انظر ترجمته في: «المقصد الأرشد» (٢/ ٩٠)، و«الضوء اللامع» (٤/ ٨٢)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٢٥٣).

(٢) انظر ترجمته في: «الأنس الجليل» (٢/ ١٣١).

(٣) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٨/ ٢٢٠-٢٢١)، و«الأنس الجليل» (٢/ ١٨٤-١٨٥).

(٤) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (١/ ٥٦)، و«الأنس الجليل» (٢/ ١٩٢).

(٥) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٧/ ٨٤).

(٦) انظر ترجمته في: «الذيل على رفع الإصر» (١٢)، و«الضوء اللامع» (١/ ٢٠٥)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٣٢١).

منصور العامري الرملي الشافعي، المتوفى سنة (٨٧٧هـ)[١].

٩ـ علاء الدين، أبو مدين، علي بن إبراهيم الرملي الشافعي، المتوفى سنة (٨٨١هـ)[٢].

١٠ـ أبو العزم، محمد بن محمد بن يوسف المقدسي الحلاوي المكي الشافعي، المتوفى سنة (٨٨٣هـ)[٣].

١١ـ إبراهيم بن حسن البقاعي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)[٤].

١٢ـ أبو القاسم، عمر بن محمد بن فهد القرشي الهاشمي المكي الشافعي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)[٥].

١٣ـ شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن علي بن محمد ابن العماد الحملي البلبيسي القاهري، المتوفى سنة (٨٨٧هـ)[٦].

١٤ـ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الكناني البلقيني الشافعي، المتوفى سنة (٨٩٠هـ)[٧].

١٥ـ عباس بن أحمد بن محمد المناوي، المتوفى سنة (٨٩٠هـ)[٨].

---

(١) انظر ترجمته في: «عنوان الزمان» (١/ ٨٣)، و«الضوء اللامع» (١/ ٣٢٧)، و«وجيز الكلام» (٢/ ٨٤٢).

(٢) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٥/ ١٥١)، و«الأنس الجليل» (٢/ ١٩٨).

(٣) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (١٠/ ٣٥)، و«الأنس الجليل» (٢/ ١٩٩).

(٤) انظر ترجمته في: مقدمة «عنوان الزمان» (١/ ٣١)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٣٣٩).

(٥) انظر ترجمته في: «معجم الشيوخ» (١٩١)، و«الضوء اللامع» (٦/ ١٢٦)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٣٤٢).

(٦) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٩/ ١٦٢).

(٧) انظر ترجمته في: «الذيل على رفع الإصر» (٣٢٢، ٣٢٨)، و«الضوء اللامع» (٩/ ٩٥).

(٨) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٤/ ١٩).

١٦ـ محمد بن علي بن أحمد بن عَجْوَر المقدسي الشافعي، المتوفى سنة (٨٩٤هـ)[١].

١٧ـ عبد الله بن عمر بن سليمان بن عمر بن نصر الكناوي الصفدي الشافعي، المتوفى سنة (٩١٢هـ)[٢].

١٨ـ الكمال ابن أبي شريف، أبو الهناء، محمد بن الأمير ناصر الدين محمد ابن أبي بكر علي بن مسعود بن رضوان المري المقدسي الشافعي، الشهير بـ: ابن عوجان، المتوفى سنة (٩٠٦هـ)[٣].

هؤلاء بعض تلاميذ ابن رسلان الرملي رحمه الله الذين اشتَهروا، فذكرهم أهل التراجم في كتبهم، وهم على درجات متفاوتة في علمهم وفضلهم، ومدى الانتفاع بهم.

مؤلفاته :

إن مما يُبيِّن مكانة العالم بين أقرانه، آثارَه التي يخلفها بعد موته شاهدةً على فعاله وتمكنه مما يخوض فيه من أصناف العلوم. والناظر في جريدة مؤلفات الإمام ابن رسلان يلمح فيها ما يلي مما يجدر التنبيه إليه، والوقوف عليه.

لقد عاش ابن رسلان طَوالَ حياته منهمِكًا بالعلم تعلمًا، وتعليمًا، وتصنيفًا، وانصرف إلى طلب العلم في فترة مبكرة من حياته وهو لا يزال طفلًا توفيقًا من الله تعالى؛ مما كان له الأثر الكبير في نبوغه العلمي.

---

(١) انظر ترجمته في: «الأنس الجليل» (٢/ ٢٠٩)، و«المدارس في بيت المقدس» (١/ ٤٣٢).

(٢) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٨/ ٥٨).

(٣) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٩/ ٦٤)، و«الأنس الجليل» (٢/ ٣٧٧)، و«شذرات الذهب» (١/ ٢٩-٣٣).

إن الناظر في مؤلفات ابن رسلان يرى التنوُّع الكبير فيها؛ حيث شملت أكثر فنون العلم من تفسير وقراءات، وفقه، وحديث، ولغة، وعقيدة، وتاريخ، وأدب، وغيرها.

لقد أثرى الإمام ابن رسلان المكتبة الإسلامية بالعديد من المصنفات العلمية الفائقة الحُسن في بابها، وقد تنوَّعت هذه المؤلفات في شتى العلوم والمعارف.

قال المقريزي: «وبرع في الفقه، والأصول، والعربية، وشارك في فنون، وقال الشعر...»[١].

وقال السخاوي: «وله تصانيف نافعة في التفسير، والحديث، والفقه، والأصلين، والعربية وغيرها»[٢].

وقال ابن الغزي: «صاحب المؤلفات الكثيرة النافعة»[٣].

وفيما يأتي بيان تلك المصنفات، وهي مرتبة حسب الموضوع الذي أُلِّفت فيه، وهي على التوالي:

أولًا: في التفسير وعلوم القرآن

١ـ «شرح طيبة النشر في القراءات العشر» في أحد عشر مجلدًا[٤].
٢ـ «قطع متفرقة من تفسير القرآن العظيم»[٥].
٣ـ «نظم القراءات الثلاث الزائدة على السبع»[٦].

---

(١) «درر العقود الفريدة» (٢/ ٢٩١). (٢) «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٥).
(٣) «ديوان الإسلام» (١/ ١٨٣). (٤) انظر: «هدية العارفين» (٥/ ١٢٦).
(٥) انظر: «عنوان الزمان» (١/ ٧١)، و«الضوء اللامع» (١/ ٢٨٥)، و«الأنس الجليل» (٢/ ١٧٤).
(٦) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٥)، و«الأنس الجليل» (٢/ ١٧٥)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٩٦٤).

٤ـ «نظم القراءات الثلاث الزائدة على العشر»[١].

٥ـ «نَظَمَ في علوم القرآن فصولًا تصل إلى ستين نوعًا»[٢].

٦ـ «منظومة في تجويد الفاتحة»[٣].

ثانيًا: في الحديث وعلومه

١ـ «شرح صحيح البخاري»، ووصل فيه إلى آخر كتاب الحج، ويقع في ثلاثة مجلدات[٤].

٢ـ «شرح سنن أبي داود»[٥]، ويقع في إحدى عشرة مجلدة[٦].

٣ـ «شرح الأربعين النووية». وهو كتابنا هذا.

٤ـ «تهذيب الأذكار للنووي»[٧].

٥ـ «استشكالات على التنقيح للزركشي والكرماني»، وكمل منها مجلد[٨].

---

(١) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٥)، و«الأنس الجليل» (٢/ ١٧٥).

(٢) انظر: «الأنس الجليل» (٢/ ١٧٥)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٢٤٩).

(٣) لها نسخة بالمكتبة الظاهرية برقم (١٧٩٨٤).

(٤) انظر: «درر العقود الفريدة» (١/ ٢٦١)، و«بهجة الناظرين» » (١٤٧).

(٥) انظر: «درر العقود الفريدة» (١/ ٢٦١)، و«بهجة الناظرين» (١٤٧)، و«عنوان الزمان» (١/ ٧٠)، و«الضوء اللامع» (١/ ٢٨٥).

(٦) وقد طبع بدار الفلاح في ست وثلاثين مجلدًا، وطبع بعدها طبعة رائقة أتقن منها في جائزة دبي في ثلاثين مجلدًا، كما أخبرني فضيلة الدكتور إياد الغوج وفقه الله.

(٧) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٥)، و«كشف الظنون» (١/ ٦٨٩)، و«ديوان الإسلام» (١/ ١٨٣). وله نسخة في برلين برقم (٣٧٠٥)، و خدابخش برقم (١٤٤٧)، ومكتبة الأوقاف السليمانية بالعراق برقم (ت/ ٢٧٨).

(٨) انظر: «عنوان الزمان» (١/ ٧١)، و«الضوء اللامع» (١/ ٢٨٥)، و«طبقات المفسرين» =

٦ـ «شرح أحاديث ابن أبي جمرة»[١]، ويقع في مجلد.

٧ـ «مختصر سنن أبي داود»، وضبط ألفاظه[٢].

٨ـ «نَظَمَ سنده بالبخاري مع حديث من ثلاثياته»، واقتصر فيه على شيخه ابن العلائي[٣].

٩ـ «شَرَحَ قطعة من سنن ابن ماجه»[٤].

١٠ـ «ضَبَطَ ألفاظ رياض الصالحين»، وخرَّج أحاديثه في مسوّدة[٥].

ثالثًا: في السيرة

١ـ «تعليقة على الشفا للقاضي عياض»، اعتنى فيها بضبط ألفاظها[٦].

٢ـ «شرح ألفية العراقي في السيرة النبوية»[٧].

٣ـ «نظم الشمائل المحمدية للترمذي»[٨].

= للداودي (١/ ٣٨).

(١) انظر: «عنوان الزمان» (١/ ٧١)، و«الضوء اللامع» (١/ ٢٨٥)، و«طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٣٨).

(٢) انظر: «طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٣٨).

(٣) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٦).

(٤) ذكره الناسخ ـ تلميذ المصنف ـ على صفحة عنوان النسخة التركية.

(٥) ذكره الناسخ ـ تلميذ المصنف ـ على صفحة عنوان النسخة التركية.

(٦) انظر: «معجم الشيوخ» (٣٤٠)، و«عنوان الزمان» (١/ ٧١)، و«الضوء اللامع» (١/ ٢٨٥). طبع بمؤسسة علم لإحياء التراث.

(٧) انظر: «عنوان الزمان» (١/ ٧١)، و«الضوء اللامع» (١/ ٢٨٥)، و«وجيز الكلام» (٢/ ٥٧١).

(٨) انظر: «معجم التراث الإسلامي» (١/ ٢٢٠). وله نسخة بمكتبة الأوقاف العامة برقم (٩٩١٢).

رابعًا: في الفقه

١- «صفوة الزُّبَد فيما عليه المعتمد في الفقه الشافعي»[١]، وهي نظم على مذهب الإمام الشافعي[٢].

٢- «الروضة الأريضة في قسم الفريضة»[٣].

٣- «تصحيح الحاوي»[٤].

٤- «شرح البهجة الوردية»، وهو نظم على «الحاوي الصغير»، ولم يكمله[٥].

٥- «مختصر روضة الطالبين للنووي»[٦].

٦- «مختصر منهاج الطالبين للنووي»[٧].

٧- «فوائد مجموعة تتعلق بالقضاء والشهود»[٨].

٨- «مختصر أدب القضاء للغزي»[٩].

---

(١) وهو مطبوع بدار المنهاج.

(٢) انظر: «درر العقود الفريدة» (١/ ٢٦١)، و«عنوان الزمان» (١/ ٧١)، و«الضوء اللامع» (١/ ٢٨٥).

(٣) انظر: «هدية العارفين» (٥/ ١٢٦).

(٤) انظر: «عنوان الزمان» (١/ ٧١)، و«الضوء اللامع» (١/ ٢٨٥)، و«الأنس الجليل» (٢/ ١٧٥).

(٥) انظر: «عنوان الزمان» (١/ ٧١)، و«الضوء اللامع» (١/ ٢٨٥)، و«الأنس الجليل» (٢/ ١٧٥). وله نسخة في المكتبة الأزهرية برقم (٦١٢ فقه شافعي).

(٦) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٥)، و«الأنس الجليل» (٢/ ١٧٥)، و«طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٣٨).

(٧) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٥)، و«الأنس الجليل» (٢/ ١٧٥)، و«كشف الظنون» (١/ ٩٣٠).

(٨) وصفها السخاوي بأنها نفيسة. انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٥).

(٩) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٥)، و«الطبقات الكبرى» للمناوي (٣/ ١٦٣)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٢٤٩).

خامسًا: في أصول الفقه

١ـ «لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع». طبع بدار الفتح بالأردن بتحقيق أخي الشيخ أحمد مرشد حفظه الله.

٢ـ «شرح مختصر ابن الحاجب»[١].

٣ـ «شرح منهاج الوصول للبيضاوي» في مجلدين[٢]، وسماه حاجي خليفة: «نهاية السول في شرح منهاج الأصول»[٣].

٤ـ «قواعد في أصول الفقه»، على طريقة العلائي[٤].

سادسًا: في اللغة العربية

١ـ «شرح ملحة الإعراب للحريري»[٥].

٢ـ «إعراب ألفية ابن مالك»[٦].

٣ـ «تعليقة على ألفية ابن مالك»[٧].

٤ـ «شرح المقدمة الآجرومية»[٨].

---

(١) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٥)، و«الأنس الجليل» (٢/ ١٧٤)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٨٥٦).

(٢) انظر: «معجم الشيوخ» (٣٤٠)، و«عنوان الزمان» (١/ ٧١)، و«الضوء اللامع» (١/ ٢٨٥).
وله نسخة بمركز الملك فيصل برقم (١٥٦٠-ف).

(٣) انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٧٩).

(٤) ذكره الناسخ ـ تلميذ المصنف ـ على صفحة عنوان النسخة التركية.

(٥) انظر: «عنوان الزمان» (١/ ٧١)، و«الضوء اللامع» (١/ ٢٨٥)، و«الأنس الجليل» (٢/ ١٧٥).
وله نسخة بمكتبه الجمعية الاستشراقية الألمانية برقم (٨٩٣)، ونسخة براغب باشا برقم (١٣٨٨).

(٦) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٥)، و«الأنس الجليل» (٢/ ١٧٤)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٥٤).

(٧) وتوجد له نسخة خطية بالمكتبة الظاهرية برقم (١٦٣٩).

(٨) انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٧٩٧).

٥ـ «إعراب نظم القراءات الثلاث الزائدة على السبع»[١].

٦ـ «إعراب نظم القراءات الثلاث الزائدة على العشر»[٢].

سابعًا: في التراجم

١ـ «طبقات الفقهاء الشافعية»[٣].

ثامنًا: في علوم متنوعة

١ـ «مختصر حياة الحيوان للدميري»[٤].

٢ـ «شرح مقدمة الزهد»[٥].

قال السخاوي: «وعندي من نظمه وفوائده الكثير»[٦]، وقال ابن أبي عذيبة: «وجميعها تحتاج لتبييض»[٧].

مكانته وثناء العلماء عليه:

مكانة العالم تتضح من خلال أقوال معاصريه من العلماء المنصفين، الذين خَبَرُوا حالَه، وشارَكوه حياتَه وطلبَه للعلم، وكذا أقوالِ مَن يأتي بعدَهم من أهل العلم والإنصاف.

---

(١) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٥)، و«الأنس الجليل» (٢/ ١٧٥).

(٢) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٥)، و«الأنس الجليل» (٢/ ١٧٥).

(٣) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٥)، و«الأنس الجليل» (٢/ ١٧٥)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٢٤٩). ولعله مختصر من «طبقات السبكي» كما جاء على صفحة عنوان النسخة التركية.

(٤) انظر: «عنوان الزمان» (١/ ٧١)، و«الضوء اللامع» (١/ ٢٨٥)، و«طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٣٨)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٢٤٩).

(٥) انظر: «هدية العارفين» (٥/ ١٢٦). وله نسخة بالمكتبة المحمودية برقم (٢٧٣٤).

(٦) «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٥).

(٧) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٥).

ولقد أثنى العلماء على ابنِ رسلانَ ثناءً عاطرًا، مما يدل على مكانته العلمية المرموقة، ومنزلَتِه الرفيعة، وتنوَّعت عباراتهم في ذلك.

قال المقريزي: «الفقيه الشافعي، المحدِّث، المفسِّر، لم يخلف بتلك الديار بعده مثله علمًا ونسكًا»[١].

وقال أيضًا: «كان مقبلًا على العبادة، غزير العلم، كثير الخير، صادق التألُّه، متخلقًا بالمروءة، والعلم، والفضل، والزهد، والانقطاع إلى الله تعالى بأجمل الأخلاق، بحيث تظهر عليه سيماء الوقار، ومهابة الصالحين»[٢].

وقال ابن قاضي شهبة فيما نقله عنه السخاوي: «كان جامعًا بين العلم، والعمل، والزهد»[٣].

وقال محمد بن أحمد الغزي: «الشيخ الإمام، العالم، العامل، شارك في الفنون، وكتب الكثير نظمًا ونثرًا في علوم شتى، فهو من بقية الصالحين، والعلماء العاملين»[٤].

وقال عنه ابن فهد: «الإمام العلامة الرباني، العارف بالله، الزاهد، الناسك، كان إمامًا، علامة، عابدًا، ناسكًا، زاهدًا، ورعًا، متفنِّنًا، ولم يخلف بعده بتلك الديار مثله علمًا ونسكًا»[٥].

وقال ابن تغري بردي: «كان إمامًا بارعًا صالحًا عالمًا بالفقه والحديث والتفسير، وغير ذلك، مع التدين، والعبادة، والصلاح، ولم يخلف بعده بتلك الديار مثله»[٦].

---

(١) «السلوك لمعرفة الملوك» (٧/ ٤٨١).

(٢) «درر العقود الفريدة» (١/ ٢٦١). (٣) «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٧).

(٤) «بهجة الناظرين» » (١٤٦). (٥) «معجم الشيوخ» (٣٤٠-٣٤١).

(٦) «المنهل الصافي» (١/ ٢٨٧).

وقال عنه البقاعي: «الإمام، العلامة، الورع، الزاهد، الرباني»[١].

وقال أيضًا: «فهو في زمانِنا كسفيانَ الثوري في زمانه في كل معانيه»[٢].

وقال عنه السخاوي: «ولا زال يدأب ويكثر المذاكرة، والملازمة للمطالعة، والاشتغال، مقيمًا بالقدس تارة، وبالرملة أخرى، حتى صار إمامًا، علَّامة، متقدمًا في الفقه وأصوله، والعربية، مشاركًا في الحديث، والتفسير، والكلام، وغيرها»[٣].

وقال أيضًا: «ومناقبه كثيرة، ومراتبه شهيرة، وعندي من ترجمته ما لو بسطته لكان في كراسة ضخمة»[٤]، وقال أيضًا: «ما لقيت أحدًا إلَّا ويحكي لي من صالح أحواله ما لم يحكه الآخر»[٥].

وقال أيضًا: «هو في الزهد والورع والتقشف واتباع السنة ... كلمة إجماع، بحيث لا أعلم في وقته من يدانيه في ذلك، وانتشر ذِكْرُه، وبعُد صِيتُه، فشهد له بخيرٍ كلُّ مَن رآه»[٦].

ووصفه بأنه زاهدُ العصر[٧]، وفريدُ وقته ورعًا وزهدًا وسلوكًا[٨].

وقال عنه العليمي: «شيخ الإسلام، بركة الأنام، الشيخ الإمام، الحبر العالم، العارف بالله تعالى»[٩].

وقال عنه الداودي: «وشارك في جميع الفنون إلى أن صار إمامًا عالمًا في كل منها؛ لكثرة مذاكرته بما يعرفه، وقصدِه الخيرَ»، ووصفه بأنه: «الإمام، العالم،

---

(١) «عنوان الزمان» (١/ ٦٧). (٢) «عنوان الزمان» (١/ ٧٠).
(٣) «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٣). (٤) «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٧).
(٥) «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٦). (٦) «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٤).
(٧) انظر: «الذيل على رفع الإصر» (٤٧٦).
(٨) انظر: «وجيز الكلام» (٢/ ٥٧٠). (٩) «الأنس الجليل» (٢/ ١٧٤).

العلامة، الزاهد، الرباني، ... بركة البلاد القدسية»[١].

وقال المناوي: «كان كثير الفقه والأدب»[٢].

ووصفه ابن العماد بقوله: «الشيخ الإمام، العالم، الصالح، القدوة»[٣].

وقال أيضًا: «وجدَّ واجتهدَ حتى صار منارًا ... وشِعارًا، ... وغُرِست محبَّتُه في قلوب الناس، فأثمر له ذلك الغِراسَ»[٤].

وقال عنه محمد بن عبدالرحمن بن الغزي: «الشيخ الإمام، الحبر، الفقيه، الولي، الزاهد»[٥].

وقال عنه الشوكاني: «وما زال في ازدياد من الخير والعلم حتى صار المشار إليه بالزهد في تلك النواحي»[٦].

وفاته :

أجمعت المصادر التي ترجمت له على أن وفاته كانت سنة (٨٤٤ هـ)، وأن مكانها هو القدس بمسكنه بالزاوية الختنية.

لكنهم اختلفوا في اليوم والشهر الذي توفي فيه، فمِن قائلٍ إنها في شعبان، ومِن قائلٍ إنها في رمضان.

---

(١) «طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٣٨).
(٢) «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٦٠).
(٣) «شذرات الذهب» (٧/ ٢٤٩).
(٤) «شذرات الذهب» (٧/ ٢٤٩).
(٥) «ديوان الإسلام» (١/ ١٨٢-١٨٣).
(٦) «البدر الطالع» (١/ ٥٠).

فقد أرَّخَ وفاته في شعبان: المقريزي[١]، ومجير الدين العليمي[٢]، والداودي[٣]، وغيرهم.

وأرَّخَ وفاته في رمضان: ابن تغري بردي[٤]، وكذا السخاوي[٥]، وابن العماد[٦].

والراجح: أن وفاته في شعبان، فقد أثبت ذلك جمهور العلماء. أمّا اليومُ فليس فيه كبيرُ خلاف، فبينَ الثاني عشرَ والرابعَ عشرَ قُربٌ.

ولما سمع الناس خبرَ وفاتِه ارْتجَّ بيت المقدس بل غالبُ البلاد؛ لموته، وصُلِّي عليه بالجامع الأزهر وغيرِه صلاةَ الغائب، كذا قال السخاوي[٧]، كما صُلِّي عليه بالجامع الأُمَوِي، قاله ابن قاضي شهبة. وحدَّد اليوم بالجمعة رابعَ رمضانَ. قال السخاوي: «وهذا يؤيد أن موته في شعبان»[٨].

وقد دُفِنَ غرب القدس خارج البلد بمقبرة «مَامُلَّا» إلى جنب أبي عبد الله القرشي[٩] رحمه الله تعالى.



---

(١) «درر العقود» (٢/ ٢٩١). (٢) «الأنس الجليل» (٢/ ١٧٥).
(٣) «طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٣٩).
(٤) «المنهل الصافي» (١/ ٢٨٨). (٥) «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٧).
(٦) «شذرات الذهب» (٩/ ٣٦٣). (٧) «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٧).
(٨) «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٧).
(٩) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٧)، و«الأنس الجليل» (٢/ ١٧٥).

منهج العمل في تحقيق الكتاب

لا شك أنَّ تحقيق كتابٍ على نسخة وحيدة أمرٌ عسر، خاصة إن لم تكن متقنة، يعرف هذا مَن تعانى تحقيق التراث، وقد اجتهدت في تحقيق هذا الكتاب المبارك على نسخته الوحيدة؛ لِما رأيت من أهميته ومكانة مؤلفه، وقد وقع في هذه النُّسخة بعضُ الأخطاء والإشكالات استعنت ببعض المصادر المُساعدة لحلِّها، فناسخُها ليس مِن أهل العِلم المُختصِّين، كما وقع فيها بعضُ الأخطاءِ في الإعراب فعدَّلتها دون تعليق، والله المستعان.

ومرَّ العملُ بمراحله المعروفة مِن نسخٍ للمخطوط، ومقابلته مرَّتين على نسخته الوحيدة، مع تخريج الأحاديث الواردة فيه، وعزو الأقوال لمصادرها الأصليَّة، وضبطِ الأشعار وتخريجها تخريجًا مختصرًا وبيان بحورها، وضبط متن الأربعين ضبطًا كاملًا، مع ضبط بقية الكتاب بنيةً وإعرابًا، بما يجعل عمُومَ المُسلمينَ يقرؤونه دون لَحنٍ؛ فإنَّ هذا الكتابَ صُنِّف لعمُومِ المُسلمين، وأحسن مؤلِّفُه فيه، فحسُن ضبطُه لعمُومِ المُسلمين، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

والشُّكر والتَّقدير للباحثَين المُتقنَين الشَّيخ عماد غزير، والشيخ حاتم الدسوقي حفظهما الله فقد ضبطا الكتاب لغويًّا ضبطًا متميزًا، وراجعته بعدهما وزدت في الضبط عليهما، وقال لي الشيخ عماد غزير: «استفدت منه كثيرًا وفيه نكات لغوية رائعة».



توثيق نسبة الكتاب

وُجد على طُرَّة النُّسخَة الخَطِّية نسبةُ الكتاب للإمام ابن رسلان رحمه الله.

كما أنَّ النُّسخَةَ منسوخةٌ عن نُسخَةِ المُؤلِّف رحمه الله، ومنصوصٌ على اسم المؤلف في خاتمتها، كما جاء ما نصُّه:

وُجِدَ بخطِّ الإمامِ العَلَّامةِ قُطبِ الوَقتِ مُؤلِّفِ هذا الكتابِ نَفَع اللهُ تعالى به أنَّه فَرَغ منه في شَوَّالٍ عامَ ستٍّ وثلاثينَ وثمانِ مئةٍ، كَتَبه أحمدُ بنُ رَسْلانَ، أعادَ اللهُ تعالى علَينا وعلى المُسلِمينَ مِن بركاتِهِ في الدُّنيا والآخِرةِ، والحَمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ.

ونسبه له في «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٥)، و«ديوان الإسلام» (١/ ١٨٣).



توصيف النسخة الخطية

لم أقف للكتاب إلَّا على نسخةٍ وحيدةٍ بعد البحث والتَّنقيب، وسؤال أحبابي المُختصِّين، والحمدُ لله رب العالمين، أرسلها لي فضيلة الشَّيخ الطالب أبي يوسف القبلي وفقه الله تعالى ونفعنا به.

وهي مصورة عن المكتبة البديرية بالقدس برقم حفظ (**٤٣٩**).

تقع في (٢١٠) ورقة من القطع الصغير، في كل ورقة (١٧) سطرًا.

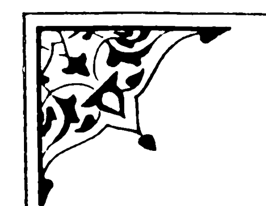
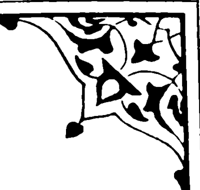
لم يُذكر ناسخها، لكنها منسوخة عن نسخة المؤلف، ومقابلة عليها، وبحاشيتها بلاغات وإلحاقات، ومع هذا وقع فيها الخَطأُ والتَّصحِيفُ؛ فإنَّ ناسخَها ليس من أهل العِلم.

كُتب متنُ الأربعين بالحُمرة ليتميز عن الشرح؛ فهو شرح مزجي.

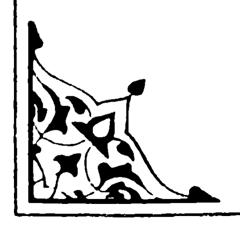
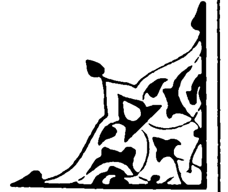
وعلى طُرَّتها وقفٌ نصُّه: «من وقف شيخنا الشَّيخ محمد بدير على أولاده.. بالمسجد الأقصى».

وآخر نصُّه: «من منن المولى العَلي على أفقر عباده للُطفه الجَلي أحمد بن أحمد المقدسي الحنبلي، غفر الله له ولوالده والمسلمين بمنِّه وكرمه آمين».



نماذج من النسخة الخطية

من وقف شيخنا الشيخ محمد بدير على أولاده ثم على طلبة العلم بالمسجد الأقصى
ومقره الخلوة بداره

هذا شرح الأربعين حديث النووية
تأليف الشيخ الإمام العالم
العلامة المحقق العمدة الفهامة
الشيخ شهاب الدين بن
رسلان تغمده الله
برحمته
آمين

طرة النسخة الخطية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين قيوم السموات لتقويم القائم بمصالح خلقه
والأرضين من غير ... الراسيات وشد أشكالها مدبر الخلائق أجمعين بإرسال
الرسل الملائكة ونفعه على رسوله صلواته وسلامه عليهم أجمعين
إلى المكلفين برسالتهم ليبعثوا إلى الصغار والخلائق هدايتهم وبيان
شرائع الدين بالدلائل القطعية وأوضح البراهين جمع برهان وهو
الحجة القاطعة أحمده على جميع نعمه وأسأله المزيد وهو الإعطاء
بعد تمام الجملة قال الله تعالى ولدينا مزيد من فضله وكرمه وأشهد
أن لا إله إلا الله الواحد وحده الذي لا موجود إلا
الكريم الغفار وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله
أفضل المخلوقين المكرم بتسديد الرسالة المفتوحة بالقرآن العزيز معجزته
الباقية بعد انقراضه بخلاف غيره من الأنبياء فإن معجزتهم
انقضت بانقراضهم على تعاقب السنين والدهور المستبين للمتقين شرف
المخصوص بجوامع الكلم أي من القرآن كقوله تعالى إن الله يأمر بالعدل
والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي قال الكرماني لم تترك
هذه الآية خيراً إلا أمرت به ولا شراً إلا نهت عنه ومن السنة ما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصحبه أعطيت جوامع الكلم

واختصر

الصفحة الأولى من النسخة الخطية

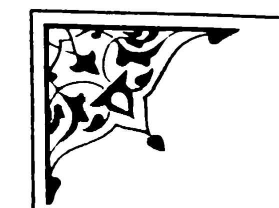
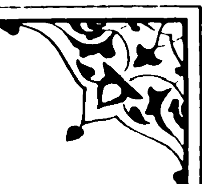
الدنيا بما فيها. وبإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لمعاذ أكنت تذكر ربك كل يوم فقال أذكره كل يوم عشرة آلاف (بإسناده)
مرة قال أكل ذلك أفضل قال نعم قال أفلا أدلك على كلمات هي
أهون عليك من عشرة آلاف أن تقول لا إله إلا الله عدد
ما أحصاه لا إله إلا الله عدد كلماته لا إله إلا الله عدد
خلقه لا إله إلا الله زنة عرشه لا إله إلا الله ملء
سماواته لا إله إلا الله ملء أرضه لا إله إلا الله مثل ذلك
والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك. وبإسناده
أن ابن مسعود ذكر له امرأة تسبح بخيوط تعقد معها فقال
ألا أدلك على ما هو خير لك منه سبحان الله ملء البر
والبحر سبحان الله ملء السماوات والأرض سبحان الله
عدد خلقه ورضى نفسه فإذا أنت قد ملأت البر
والبحر والسماء والأرض والله أعلم بالصواب. وهذا
آخر شرح الحسنين حديثا من جوامع الكلم والحمد لله
أولا وآخرا وظاهرا وباطنا حمدا يملأ كلها ما علمنا منها وما
لم نعلم لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك
فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد [illegible]

وجده

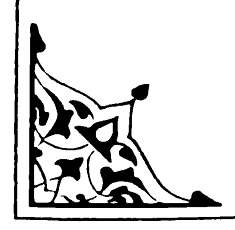
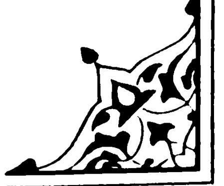
الصفحة قبل الأخيرة من النسخة الخطية

وجد بخط الامام العلامة قطلوبغا مؤلف
هذا الكتاب نفعنا الله تعالى به انه فرغ منه في شوال
عام ست وثلاثين وثمانمائة كتبه احمد بن عمر بن سلامة
اعاننا الله تعالى علينا وعلى المسلمين من بركاته في الدنيا
والاخرة والحمد لله رب العالمين غفر الله لكاتبه
ولقاريه ولسامعيه ولناظر فيه ولجميع
المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات منهم
أمين أمين

الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية

النّصّ المحقّق

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)

(الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ قَيُّومِ السَّمَوَاتِ) القَيُّومُ: القائمُ بمصالحِ خَلقِه، (وَالأَرَضِينَ) بفتحِ الرَّاءِ، وشَذَّ إسكانُها، (مُدَبِّرِ الخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، بَاعِثِ الرُّسُلِ) ثلاثُ مئةٍ وبضعةَ عشَرَ رسولًا، (صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَى المُكَلَّفِينَ) يدلُّ أنَّهم لم يُبعَثُوا إلى الصِّغارِ والمجانينِ (لِهِدَايَتِهِمْ وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ بِالدَّلَائِلِ القَطْعِيَّةِ وَأَصْحَابِ البَرَاهِينِ) جَمع بُرهانٍ، وهو الحُجَّةُ القاطِعةُ.

(أَحْمَدُهُ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ، وَأَسْأَلُهُ المَزِيدَ) هو العَطاءُ بعدَ تَمامِ المَسألةِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] (مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الوَاحِدُ القَهَّارُ، الكَرِيمُ الغَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، أَفْضَلُ المَخْلُوقِينَ، المُكَرَّمُ) بتشديدِ الرَّاءِ المفتوحةِ (بِالقُرْآنِ العَزِيزِ المُعْجِزَةِ) أي: الباقيةِ بعدَ انقراضِه، بخِلافِ غيرِه من الأنبياءِ فإنَّ معجِزَتَهم انقَرَضَت بانقِراضِهِم (عَلَى تَعَاقُبِ السِّنِينَ، وَبِالسُّنَنِ المُسْتَنِيرَةِ لِلْمُسْتَرْشِدِينَ).

(المَخْصُوصُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ) أي: من القُرآنِ، كقَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النحل: ٩٠].

قال الحَسنُ: «لم تَتْرُكْ هذه الآيةُ خَيرًا إلَّا أكَّدَتِ الأَمرَ به، ولا شَرًّا إلَّا نَهَتْ عنه»[١].

وخرَّج الدَّارَقُطْنِيُّ[٢] عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ، وَاخْتُصِرَ لِيَ الحَدِيثُ اخْتِصَارًا**».

ومِن جوامِعِ كَلِمِه ﷺ: «**النَّاسُ كَأَسْنَانِ المُشْطِ**»[٣]. و«**مَا هَلَكَ امْرُؤٌ عَرَفَ قَدْرَهُ**»[٤].

وصَنَّف الحافظُ أبو بكرٍ[٥] كتابًا سمَّاه «الإيجازُ وجوامِعُ الكَلِمِ».

(**وَسَمَاحَةِ الدِّينِ**) إشارةٌ لقولِهِ ﷺ: «**بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**»[٦].

(**صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ**) أي: باقِي (**النَّبِيِّينَ، وَآلِ كُلٍّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ**) جمعُ صالحٍ وهو القائمُ بحقوقِ اللهِ وحقوقِ عبادِهِ.

(**أَمَّا بَعْدَ**) حمدِ اللهِ تعالى (**فَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ**) عُوَيمرِ بنِ عامرٍ الأنصاريِّ، (**وَ**) عبدِ اللهِ

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤٢٧٥). وورواه البخاري (٢٩٧٧)، ومسلم (٥٢٣) بلفظ: «**بعِثْتُ بجَوامِعِ الكَلِمِ**».

(٣) رواه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٩٤٩)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٨٠).

(٤) قال في «مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا» (ص٤٩): «ابن السمعاني في تاريخه من حديث علي بسند فيه من لا يُعرف حاله».

(٥) قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٥٠): وقد جمع العُلماء جموعًا من كلماتِه ﷺ الجامعةِ، فصنَّف الحافظُ أبو بكر بن السُّنِّيِّ كتابًا سماه: «**الإيجاز وجوامع الكلم مِنَ السُّنَن المأثورة**». اهـ. قلت: ولم أقف عليه مخطوطًا.

(٦) رواه أحمد (٢٢٢٩١).

(ابْنِ عُمَرَ، وَ) عبدِ اللهِ (ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ) عبدِ الرَّحمنِ ابنِ صَخْرٍ (وَأَبِي سَعِيدٍ) سَعدِ[1] بنِ مالكٍ الخَزْرَجيِّ (الْخُدْرِيِّ) بالدَّالِ المُهملةِ نِسبةً إلى خُدْرةَ حَيٍّ من اليَمنِ.

ذَكَر المُصنِّفُ هذه التِّسعةَ، وفاتَهُ روايةُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، وأبي أُمامةَ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ، وجابرِ بنِ سَمُرةَ، وسَلْمانَ الفارسِيِّ، وغيرِهِم.

(مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَاتٍ بِرِوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَاتٍ) الألفاظِ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي) قال المُصنِّفُ: معنَى الحفظِ هنا أنْ ينقُلَها ويُعْلِمَها للمسلِمِينَ، وإنْ لم يحفَظْها ولا عَرَفَ مَعْناها، وبه يحصلُ انتِفاعُ المسلِمِينَ، لا بالحفظِ دونَ نقلِها إليهِم.

(أَرْبَعِينَ حَدِيثًا) وجهُ تعيُّنِ الأربعينَ أنَّها مركَّبةٌ من عددَينِ وَصَفَهما اللهُ تعالى بالكمالِ؛ من عشرةٍ في قولِهِ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وأربعةٍ في قولِهِ: ﴿أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً﴾ [فصلت: ١٠]. أي: كاملةً، وقولِهِ تعالى: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]. وفي حديثِ: «خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ الطَّلَائِعِ أَرْبَعُونَ»[2].

فحضَّ على حفظِ أربعينَ حديثًا مُتعلِّقٌ كلُّ عشَرةٍ برُبعٍ من أرباعِ الفقهِ؛ فعشَرةٌ في العباداتِ، وعشرةٌ في المُعامَلاتِ، وعشرةٌ في المُناكَحاتِ، وعشرةٌ في الجِراحِ.

ومِن ثَمَّ قال السِّلَفيُّ: استفتَيْتُ شيخَنا أبا الحَسنِ الطَّبَرِيَّ فيمَن أوصَى

(١) في الأصل: «سعيد». تحريف.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٧١٥).

بثُلثِ مالِهِ للعُلماءِ والفُقهاءِ هل يدخلُ فيهِ كَتْبُ الحَديثِ؟ فكَتَب: نعَمْ، كيفَ لا يدخلُ وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَقِيهًا عَالِمًا**»(١).

وأسنَدَ أبو الحسنِ الفارسيُّ إلى عَليِّ بنِ الجَعْدِ: جاءَ رجلٌ إلى سُفيانَ الثَّوريِّ فقال: حَلَفْتُ بالطَّلاقِ إنِّي عالِمٌ؟ فقال: إنْ كان عندَكَ عِلمُ فلانٍ وأبي فلانٍ فقد حَنِثْتَ، وإنْ كان عندَكَ أربعونَ حديثًا من قَولِ رسولِ اللهِ ﷺ فأنتَ عالِمٌ ولم تحنَثْ.

(مِنْ أَمْرِ دِينِهَا) زادَ أبو يَعْلَى المَوصِليُّ فقال: «**فِيمَا يَنْفَعُهُمْ عَنْ أَمْرِ دِينِهِمْ**»(٢).

ورَوَى كمالُ الدِّينِ الخُجَنْديُّ، عن ابنِ جُرَيجٍ، حدَّثَني عَطاءٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنَ السُّنَّةِ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٣). لكنَّ الرَّاويَ عن ابنِ جُرَيجٍ إسحاقُ بنُ نَجِيحٍ المَلَطِيُّ؛ قال عنه أحمدُ: «مِن أكذَبِ النَّاسِ، يُحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ برأيِ أبي حنيفةَ»(٤).

(**بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ القِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الفُقَهَاءِ وَالعُلَمَاءِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «بَعَثَهُ اللهُ فَقِيهًا عَالِمًا». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا»**) له بأعمالِهِ الصَّالحةِ من حفظِ أحاديثَ ونحوِها.

---

(١) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٣٠٧٠)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٣٣٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ٤٥).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٩٦).

(٣) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٨).

(٤) «العلل رواية عبد الله» (١٤٥٤).

(وَفِي رِوَايَةٍ) عبدِ اللهِ (ابْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللهُ عنه («قِيلَ لَهُ) يومَ القيامةِ: (ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ) الثَّمانيةِ (شِئْتَ») دخولَهُ.

(وَفِي رِوَايَةِ) عبدِ اللهِ (ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللهُ عنهما: («كُتِبَ فِي زُمْرَةِ العُلَمَاءِ، وَحُشِرَ) يومَ القيامةِ (فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ»).

(وَقَدِ اتَّفَقَ الحُفَّاظُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ) قيلَ: في دَعْوَى الاتِّفاقِ على الضَّعفِ نظرٌ؛ فإنَّ الحافظَ أبا طاهرٍ السِّلَفِيَّ إمامٌ كبيرٌ، وقد قال في خُطبةِ كتابِ «الأربعينَ البُلدانيةِ»: فإنَّ نفرًا من العُلماءِ الأعلامِ وفقهاءِ الإسلامِ لمَّا رَأَوْا ودَرَوْا قولَ أطهَرِ منسلٍ وأطهَرِ مرسلٍ «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا» من طرقٍ وَثِقُوا بها ورَكَنُوا إليها وعَرَفُوا صحتَها.

قال المُنذِريُّ: يمكِنُ أنْ يكونَ - يعنِي: السِّلَفِيَّ - سَلَكَ في ذلكَ مَسلَكَ مَن رَأَى أنَّ الأحاديثَ الضَّعيفةَ إذا انضَمَّ بعضُها إلى بعضٍ أحدَثَ قوَّةً.

(وَ) قد (كَثُرَتْ طُرُقُهُ، وَقَدْ صَنَّفَ العُلَمَاءُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي هَذَا البَابِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ المُصَنَّفَاتِ) واحدُها: مُصنَّفٌ، والتَّصنيفُ لغةً: يعنِي التَّمهيدَ.

(فَأَوَّلُ مَنْ عَلِمْتُهُ صَنَّفَ فِيهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ) بنِ سالمٍ الكِنْديُّ مَوْلاهُم (الطُّوسِيُّ، العَالِمُ الرَّبَّانِيُّ) منسوبٌ للعبادةِ للرَّبِّ، وفي البُخاريِّ: «الرَّبَّانِيُّ: الذي يُرَبِّى بصغارِ العِلمِ قبلَ كبارِهِ»[1].

(ثُمَّ الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ) بنِ عامرٍ النَّسائيُّ، ويقالُ (النَّسَوِيُّ) بفتحِ النُّونِ والمُهمَلةِ، صاحبُ المُسندِ، (وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بكَسرِ الهَمزةِ (الأَصْبَهَانِيُّ) نسبةً إلى أصبَهانَ بلدةٍ من بلادِ فارِسَ (وأَبُو بَكْرٍ) مُحمَّدُ بنُ

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٤).

الحُسَينِ (الآجُرِّيُّ) بمدِّ الهَمزةِ المفتوحةِ وضمِّ الجيمِ وتشديدِ الرَّاءِ، نسبةً إلى الآجُرِّ، (وَ) عليُّ بنُ عمرَ بنِ أحمدَ (الدَّارَقُطْنِيُّ) بفتحِ الرَّاءِ، نسبةً إلى دارِ القُطنِ ببغدادَ، (وَ) أبو عبدِ اللهِ محمد بن عبد الله[1] بنُ مُحمَّدِ بنِ حَمْدَوَيْهِ ابنِ البَيِّعِ (الحَاكِمُ، وَ) الحافظُ (أَبُو نُعَيمٍ) أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأَصْبَهَانِيُّ، (وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) مُحمَّـدُ بنُ الحسينِ الصُّوفِيُّ (السُّلَمِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ) أحمدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ الزَّاهدُ، طاووسُ الفقراءِ (المَالِينِيُّ) بكَسرِ اللَّامِ وسكونِ التَّحْتانيةِ نسبةً إلى قُرًى مجتمِعةٍ بهَراةَ وأهلُ هَراةَ يقولُونَ مالانُ، (وَأَبُو عُثْمَانَ) إسماعيلُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ (الصَّابُونِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ) أحمدُ بنُ الحسينِ (البَيْهَقِيُّ، وَخَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ).

(وَقَدِ اسْتَخَرْتُ اللهَ فِي جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا اقْتِدَاءً بِهَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ) واحِدُه عَلَمٌ، بفتحِ العَينِ واللَّامِ، أصلُه الطِّرازُ ونحوُه، (وَحُفَّاظِ الإِسْلَامِ).

(وَقَدِ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ) والعملُ بالحديثِ الضَّعيفِ جائزٌ باتِّفاقِ العُلماءِ كما حَكاهُ المُصنِّفُ.

(وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ اعْتِمَادِي عَلَى هَذَا الحَدِيثِ) يعنِي حديثَ الأربَعِينَ، (بَلْ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ) فيما خَرَّجه ابنُ ماجه وأحمدُ[2] وغيرُهُما عن زيدِ بنِ ثابتٍ وغيرِهِ: (نَضَّرَ اللهُ) بتشديدِ الضَّادِ أكثرُ من التَّخفيفِ أي: حَسَّن اللهُ تعالى وجهَهُ، ونضرةُ الوَجهِ: طَراوةُ مائِهِ من أثرِ النِّعمةِ، ومنه قولُهُ تعالى: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ﴾ [المطففين: ٢٤]. وكان بعضُ أهلِ العِلمِ يقولُ: إنِّي لَأَرَى في وجوهِ

---

(١) «محمد بن عبد الله» ليس في الأصل.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٠)، وأحمد (٢١٥٩٠).

أهلِ الحَديثِ نَضْرةً؛ لقولِهِ عليهِ السَّلامُ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا» الحَديثَ. يعنِي: أنَّها دعوةٌ استَجابَها اللهُ تعالى.

(امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا) ظاهِرُه يدلُّ على منع روايةِ الحَديثِ بالمعنَى، لفظُ أبي داودَ الطَّيَالسيِّ: «فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»[1].

(وَفِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ) في الأمرِ بالتَّبليغِ: («لِيُبْلِغِ) بكَسرِ الغينِ (الشَّاهِدُ) أي: الحاضرُ (مِنْكُمُ الغَائِبَ») عن مَجلِسِي، والمأمورُ بتبليغِهِ هو العلمُ؛ ولهذا بَوَّب عليهِ البُخاريُّ في كتابِ العِلمِ «لِيُبلِغِ العلمَ الشَّاهدُ الغائِبَ»[2]، ولفظُه فيهِ وفي الحَجِّ: «وَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»[3]. وفي بعضِ النُّسخِ بتقديمِ «لِيُبْلِغِ الشَّاهِدُ» على حديثِهِ «نَضَّرَ اللهُ».

(ثُمَّ مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الأَرْبَعِينَ) حديثًا (فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَبَعْضُهُمْ) جَمَعَها (فِي الفُرُوعِ) الفِقْهيةِ، (وَبَعْضُهُمْ) جمَعَها (فِي الاجتِهَادِ، وَبَعْضُهُمْ) جَمَعَها (فِي الزُّهْدِ) في الدُّنيا، (وَبَعْضُهُمْ) جمَعَها (فِي الآدَابِ) وأبو عبدِ اللهِ القُرطُبي في فضائلِ القُرآنِ سمَّاه «التَّذْكارُ في أفضلِ الأذكارِ»، (وَبَعْضُهُمْ فِي الخُطَبِ) كالأربعينَ الودعانيَّةِ.

(وَكُلُّهَا مَقَاصِدُ) جمعُ مَقصِدٍ بكَسرِ الصَّادِ (صَالِحَةٌ) نِيَّاتُها الباعثةُ لجمعِها، وجَمَع الحافظُ أبو عبدِ الرَّحمنِ مُحمَّدُ بنُ الحسينِ السلميُّ أربعِينَ حديثًا في التَّصوُّفِ.

---

(١) لفظ أبي داود الطيالسي كما هو في «مسنده» (٦١٨): «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا حَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ».

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٢).

(٣) رواه البخاري (١٠٤، ١٨٣٢).

(وَقَدْ رَأَيْتُ) أي: عَزَمْتُ بعدَ الاستِخارةِ المتقدِّمةِ والاستِشارةِ من ذَوِي النُّصحِ (جَمْعَ أَرْبَعِينَ) حديثًا (أَهَمَّ مِنْ هَذَا) الذي تقَدَّم ذِكرُه (كُلِّهِ) بالجرِّ (وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُشْتَمِلَةً عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ) الذي تقَدَّمَ.

(وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا) فيهِ (قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ) أو قاعِدتانِ أو قواعِدُ، (مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ) والقاعدةُ في الاصطِلاحِ: هي الضَّابطُ لأمرٍ كُلِّيٍّ (قَدْ وَصَفَهُ) بعضُ (العُلَمَاءِ بِأَنَّ مَدَارَ) أي: تدورُ أحكامُ (الإِسْلَامِ عَلَيْهِ) وتنبَنِي عليهِ كما رَوَى الثِّقاتُ عن أبي داودَ سليمانَ بنِ الأشعثِ السِّجِسْتانِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه قال[١]: كتَبْتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ خمسَ مئةِ ألفِ حديثٍ، انتَخَبْتُ منها ما تضَمَّنَه هذا الكتابُ - يعنِي: كتابَ السُّننِ - جَمَعْتُ فيهِ أربعةَ آلافِ حديثٍ وثمانِيَ مئةِ حديثٍ، ذكَرْتُ الصَّحيحَ وما يُشبِهُه وما يُقارِبُه، ويكفي الإنسانَ من ذلكَ كلِّه أربعةُ أحاديثَ مدارُ الأربعةِ آلافِ والثَّمانِ مئةٍ علَيها:

أحدُها: قولُه ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[٢].

والثَّاني: حديثُ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»[٣].

والثَّالثُ: حديثُ: «**لَا يَكُونُ المُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَرْضَى لِأَخِيهِ مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ**»[٤].

---

(١) ينظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (١/ ١٨٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٢٢٦).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) رواه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦).

(٤) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) بلفظ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**».

وحديثُ: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ**»[١].

ورَوَى مُحمَّدُ بنُ صالحٍ الهاشمِيُّ عنه ذلكَ على وجهٍ آخَرَ وهو زيادةُ حديثِ أبي هريرةَ: «**إنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّبًا**»[٢]. وإسقاطُ حديثِ: «**لَا يَكُونُ المُؤْمِنُ مُؤْمِنًا**».

وفي روايةٍ أخرَى عنه: الفِقهُ يدورُ على خمسةِ أحاديثَ، وذَكَر منها حديثَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[٣]. وحديثَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»[٤]. وحديثَ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ**»[٥].

وفي روايةٍ عنه: أصولُ السُّننِ في كلِّ فنٍّ أربعةٌ، وعَدَّ منها حديثَ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ**»[٦].

وروايةُ: «الفقهُ يدورُ على خمسةِ أحاديثَ» يُعضِّدُها حديثُ ابنِ عمرَ المتَّفَقُ عليهِ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**»[٧].

(**أَوْ**) قال بعضُ العُلماءِ: (**هُوَ نِصْفُ الإِسْلَامِ**) لحديثِ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ**»[٨]؛ لأنَّ أعمالَ الشَّريعةِ إمَّا معروفٌ يجبُ الأمرُ به، أو مُنكَرًا يجبُ النَّهيُ عنه، فهو نِصفٌ بهذا الاعتِبارِ، أو رُبْعُه.

(**أَوْ**) قال بعضُهم: (**هُوَ ثُلُثُهُ**) كما قال الشَّافعيُّ[٩] في حديثِ: يدخلُ في

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).
(٢) رواه مسلم (١٠١٥).
(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٤١).
(٤) رواه مسلم (٥٥).
(٥) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).
(٦) رواه ابن ماجه (٤١٠٢).
(٧) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).
(٨) رواه مسلم (٤٩).
(٩) ذكره البيهقي في «السنن الصغير» (١/٨).

حديثِ «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[١] ثلثُ العِلمِ؛ لأنَّ كسبَ العَبدِ بقلبِهِ وجوارِحِه ولسانِهِ، والنِّيةُ أحدُ الثَّلاثةِ الأقسامِ وهي أرجَحُها؛ لأنَّها تكونُ عبادةً بانفِرادِها، بخِلافِ القِسمَينِ الآخَرينِ، ولذلكَ كان نيةُ المَرءِ خيرًا مِن عَملِهِ؛ ولأنَّ القَولَ والعَملَ يَدخلُهما الفَسادُ بالرِّياءِ بخِلافِ النِّيةِ.

(أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ) وقد أمْلَى الحافظُ أبو عمرِو بنُ الصَّلاحِ رَحِمَه اللهُ تعالى مَجلِسًا سمَّاه الأحادِيثَ الكُليةَ جَمَع فيها الأحاديثَ الجوامِعَ التي يُقالُ: إنَّ مدارَ الإسلامِ علَيها، فاشتمَلَتْ على ستةٍ وعشرِينَ حدِيثًا.

ثمَّ إنَّ المصنِّفَ رَحِمَه اللهُ تعالى أَخَذ أحاديثَ ابنِ الصَّلاحِ وزادَ علَيها تمامَ اثنَينِ وأربَعِينَ حديثًا، فكَثُرَ حَفَظَتُها ونَفَعَهم اللهُ تعالى بها ببركةِ نيةِ جامِعِها وحسنِ قَصدِه، ثمَّ إنَّ بعضَ شرَّاحِ هذه الأربعينَ زادَ علَيها: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[٢]؛ لأنَّه جَمَعَ قواعدَ الفرائضِ التي هي نصفُ العِلمِ، وحديثَ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[٣]؛ لجمعِهِ أحكامَ القَضاءِ.

ثمَّ زادَ علَيها الحافظُ عبدُ الرَّحمنِ بنُ أحمدَ بنِ رجبٍ الحنبلِيُّ تمامَ خمسينَ حديثًا ستأتِي إنْ شاءَ اللهُ تعالى عَقِبَ أحاديثِ المصنِّفِ، وذَكَر في كلِّ حديثٍ إسنادَه ليُعلَمَ بذلكَ صحَّتُه وقوَّتُه وضَعفُه، فقد قيلَ: إنَّ أسانِيدَ الكتبِ قائمةٌ مَقامَ أنسابِها.

(ثُمَّ) إنَّني (أَلْتَزِمُ فِي هَذِهِ) الاثنَينِ و(الأَرْبَعِينَ) حديثًا (أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً)

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٣) رواه البيهقي (٢١٢٠١).

الإسنادِ (وَمُعْظَمُهَا) أي: أكثرُها (فِي صَحِيحَيِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) رَضِيَ اللهُ عنهما (وَأَذْكُرُهَا مَحْذُوفَةَ الأَسَانِيدِ) التي في أصولِها؛ (لِيَسْهُلَ حِفْظُهَا) على قارئِها (وَيَعُمَّ الِانْتِفَاعُ بِهَا) لكثرةِ حُفَّاظِها (إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى) وقد بَلَّغَه بصِدقِ نيَّتِه جميعَ أمنيَّتِه.

(ثُمَّ أُتْبِعُهَا بِبَابٍ) جامعٍ (فِي ضَبْطِ خَفِيِّ أَلْفَاظِهَا) دونَ الظَّاهرةِ.

(وَيَنْبَغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي) الدَّارِ (الآخِرَةِ أَنْ يَعْرِفَ مِقْدَارَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ) ويَفهَمَ معانِيَها ويتدَبَّرَ ألفاظَها وتركيبَ مبانِيها؛ (لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ) المسائلِ (المُهِمَّاتِ) والقواعدِ الكُلِّياتِ (وَاحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ) المزكَّى (عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ) والعباداتِ.

(وَ) كلُّ (ذَلِكَ ظَاهِرٌ) جَلِيٌّ (لِمَنْ تَدَبَّرَهُ) وتأمَّلَه، (وَعَلَى اللهِ) تعالى الكريمِ (اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي) التَّفويضُ إلى اللهِ رَدُّ الأمرِ كلِّهِ إليهِ (وَاسْتِنَادِي، وَلَهُ) سبحانَهُ (الحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ) على سوابغِ نعمِهِ، (وَبِهِ التَّوْفِيقُ) وهو خلقُ القُدرةِ على الطَّاعةِ (وَالعِصْمَةُ) الامتِناعُ من المكرُوهِ.



الحديثُ الأوّلُ

عن يحيَى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ قال: أخبَرَني مُحمَّدُ بنُ إبراهيمَ التَّيْميُّ، أنَّه سَمِعَ عَلْقمةَ بنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثيَّ يقولُ: (**عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ**) هو أوَّلُ مَن سُمِّيَ أميرَ المؤمِنِينَ (**ابْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَعْمَالُ**) الشَّرعيةُ معتبَرةً أو مجزئةً، فحينَئذٍ «إنَّما» اقتَضَتْ حصرًا مخصوصًا أي: بالأعمالِ الشَّرعيةِ دونَ الاختِياريةِ.

(**بِالنِّيَّاتِ**) أمَّا ما لا يفتَقِرُ إلى نيةٍ كالأكلِ واللُّبسِ وغيرِهما من العباداتِ، أو كرَدِّ الأماناتِ من الودائِعِ وغيرِها، والمضمُوناتِ من الغُصوبِ وغيرِها؛ فلا يحتاجُ إلى نيَّةٍ، فيُخَصُّ هذا من عمومِ الأعمالِ، لكِنْ إنْ نَوَى في هذه حَصَل له أجرُ نيَّتِه، وإلَّا فلا.

وحُكِيَ عن جمهورِ المتقدِّمِينَ الأعمالُ هنا على عمومِها لا يُخَصُّ منها شيءٌ، سُئِلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: كيفَ النِّيةُ في العَملِ؟

قال: «يجاهدُ نفسَه إذا أرادَ عملًا لِئلَّا يريدَ به النَّاسَ».

(**وَإِنَّمَا**) تحصَّلَ (**لِكُلِّ امْرِئٍ مَا**) ثوابُ العَملِ الذي (**نَوَى**) فعلَهُ، فـ «ما» مبتدأٌ والجارُّ والمجرورُ خبَرٌ مقدَّمٌ، فإنْ نَوَى خيرًا حَصَل له خيرٌ، وإنْ نَوَى شرًّا حَصَل له شرٌّ، فلا تكريرَ؛ لأنَّ المَعنَى أنَّ العَملَ لا يُعتبَرُ إلَّا بالنِّيةِ، وإذا اعتُبِرَ فهو بحَسَبِ نيتِهِ الصَّالحةِ يُثابُ علَيها، ونيَّتِه الفاسدةِ يُعاقَبُ علَيها.

وقيلَ: المُرادُ من الأُولَى: إنَّما تَسقطُ الأعمالُ بالقضاءِ إذا قارَنَتْها النِّيةُ، ومن الثَّانيةِ: إنَّما تكونُ مقبُولةً إذا قارَنَها الإخلاصُ في النِّيةِ.

وذَكَرَ الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ اللَّخْمِيُّ[1] معنًى جليلًا وهو: «أنَّ اللَّفظَ الأوَّلَ يقتَضِي اشتِراطَ النِّيةِ لكلِّ عملٍ، ولا يقتَضِي منعَ الاستِنابةِ[2] في النِّيةِ؛ إذْ لو نَوَى واحدٌ عن غَيرِهِ يَصدُقُ عليهِ أنَّه عملٌ بنيةٍ، وذلكَ ممتنِعٌ».

فلمَّا قدمَ عليهِ السَّلامُ اللَّفظَينِ في النِّيةِ إذِ النَّصُّ مَنَع في النِّيةِ كلامًا استُثنِيَ من ذلكَ، والغرضُ بالنِّيةِ عندَ الفقهاءِ: تمييزُ العباداتِ عن العاداتِ، كتمييزِ غُسلِ الجنابةِ من غُسلِ التَّنظُّفِ، أو تمييزِ رُتَبِ العباداتِ بعضِها عن بعضٍ، كتمييزِ الفَرضِ من النَّفْلِ.

وعندَ العارِفينَ: تخليصُ النِّيةِ عمَّا يُخالِطُها من الأمورِ الدُّنيويةِ من مدحِ آدميٍّ أو شهوةٍ نَفْسانيةٍ فلا يُريدُ بعملِهِ إلَّا اللهَ وحدَهُ.

وهذه النِّيةُ هي المُرادةُ غالِبًا في كلامِ اللهِ وكلامِ رسولِهِ:

فيُعبَّرُ عنها بلفظِ الإرادةِ كثيرًا، كقَولِهِ تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]. وقولِهِ تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]. وقولِهِ تعالى: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا﴾ [الشورى: ٢٠]. وقولِهِ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ﴾ [الإسراء: ١٨]. وقولِهِ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [هود: ١٥]. وقولِهِ تعالى: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢]. وقولِهِ: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٨].

---

(١) «المنهج المبين في شرح الأربعين» (ص٩٠) لتاج الدين الفاكهاني.

(٢) في الأصل: «الاستثناء به». والمثبت من «المنهج المبين في شرح الأربعين»، و«رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» (١/ ٢٩) كلاهما لتاج الدين اللخمي.

ويُعبَّرُ عنها بلفظِ الابتِغاءِ، كقَولِهِ: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الليل: ٢٠]. وقولِهِ: ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]. وقولِهِ: ﴿ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

وفي «الصَّحيحَينِ»: «لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ»(١).

قال الفُضَيلُ: «إنْ كان العَملُ خالِصًا ولم يكُنْ صوابًا لم يُقبَلْ، وإنْ كان صوابًا ولم يكُنْ خالِصًا لم يُقبَلْ، فالخالصُ ما كان للهِ، والصَّوابُ ما كان على السُّنةِ»(٢).

قال بعضُ العارِفِينَ: «إنَّما تفاضَلُوا بالنِّياتِ لا بالأعمالِ».

(فَمَنْ) مبتدأٌ (كَانَتْ) خبَرُه، وهذا مثالٌ للعَملِ الذي صورتُهُ واحدةٌ ويختلفُ صلاحُه وفسادُه باختِلافِ النِّيةِ (هِجْرَتُهُ) اسمُ «كان» أي: هَجرُ المالِ والوَطنِ الذي بمكَّةَ إلى المدينةِ يختلِفُ باختِلافِ المقاصِدِ.

والهجرةُ خمسُ مراتِبَ:

الأولَى: إلى أرضِ الحبشةِ من أذَى المُشرِكينَ.

ثانِيها: من مكةَ إلى المدينةِ لنُصرَتِه ﷺ.

ثالِثُها: هجرةُ القبائِلِ إليهِ ﷺ ليتفَقَّهُوا في الدِّينِ.

رابِعُها: الهجرةُ الواجِبةُ على مَن أسلَمَ من مكةَ بعدَ الفتحِ أنْ يأتِيَ إلى النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ يرجِعَ مَن شاءَ إليها، كفعلِ صَفْوانَ بنِ أمَيَّةَ.

خامِسُها أهَمُّها: هجرةُ ما نَهى اللهُ تعالى عنه من الخَطَايا؛ لقولِهِ ﷺ:

---

(١) رواه البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٩٥).

«**المُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الخَطَايَا**»[١]. فهو كقولِ العربِ: «ليس الشُّجاعُ مَن قاتَلَ عن نفسِهِ، إنَّما الشُّجاعُ مَن قاتَلَ عن غَيرِهِ»[٢].

والحديثُ يتناوَلُ الجميعَ وإنْ كان سببُ ورودِهِ خاصًّا، فالعبرةُ بعمومِ اللَّفظِ لا بخصوصِ السَّببِ وهو الهجرةُ من مكةَ إلى المدينةِ؛ ولهذا ناسَبَ ذكرُ المرأةِ.

(إِلَى) دارِ الإسلامِ لحبِّ (اللهِ وَرَسُولِهِ) رغبةً في إظهارِ دينِهِ؛ لأنَّه عَجَزَ عنه في بلادِ الشِّركِ، (فَهِجْرَتُهُ) مبتدأٌ خبرُه محذوفٌ تقديرُه: مقبولةٌ أو نحوُه، (إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ) متعلقٌ بالمحذوفِ؛ لأنَّ الشَّرطَ والجزاءَ لا بدَّ من تغايُرِهِما، وقيلَ: مَن كانت هجرَتُه إلى اللهِ ورسولِهِ نيةً وعقدًا فهجرتُه إلى اللهِ ورسولِهِ حُكمًا وشَرعًا، وهو صحيحٌ، لكنَّ الأوَّلَ أظهَرُ، ومَن كانت هجرتُه إلى اللهِ ورسولِهِ فهو المهاجرُ حقًّا ليحصِّلَ مطلوبَه في الدَّارَينِ وكَفَى به شرفًا، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٧١].

(وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى) هكَذا روايةُ البُخاريِّ في الأوَّلِ، وفي الإيمانِ: «**لِدُنْيَا**» وفي «العتقِ»[٣] وكذا في بعضِ النُّسخِ هنا «**لِدُنْيَا**» باللَّامِ بدلَ «إلى» وهي بمَعْناها، كقَولِهِ تعالى: ﴿فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ [فاطر: ٩]. و﴿أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥].

وقيلَ: معنَى الحَديثِ: مَن كانت هجرتُه إلى اللهِ ورسولِه أي: مَن قَصَدَ بهجرتِه وجهَ اللهِ واتِّباعَ رسولِه فهجرتُه إلى اللهِ ورسولِه أي: فهجرتُه مقبولةٌ

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٩٣٤).
(٢) ينظر: «الغريبين في القرآن والحديث» للهروي (٤/ ١٢٠٧).
(٣) رواه البخاري (٥٤، ٢٥٢٩).

مأجورٌ عليها، ومَن كانت هجرتُه إلى دُنيا يُصِيبُها أو امرأةٍ يتزَوَّجُها فهجرتُه إلى ما هاجَرَ إليهِ أي: لا أجرَ له في ذلكَ ولا ثوابَ؛ لأنَّه إنَّما قَصَدَ بهجرتِهِ الدُّنيا.

(دُنْيَا) لا ينصرِفُ وإنْ كان نكرةً؛ لقيامِ التَّأنيثِ اللَّازمِ مَقامَ علَّتَينِ، وصرفُه لغةٌ غريبةٌ، سُمِّيَتْ دُنيا؛ لدُنُوِّها، قال اللهُ تعالى: ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٤٢]. وقيلَ: من الدَّنِيِّ وهو الخسيسُ.

(يُصِيبُهَا) الجملةُ في محلِّ جرٍّ صفةٌ للنَّكرةِ وهي «دنيا» (أَو) إلى (امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا) لفظُ البُخاريِّ في أوَّلِه: «**يَنْكِحُهَا**»(١)، وهو بمَعْناها، لكِنْ «**يَتَزَوَّجُهَا**» أصرَحُ في المقصودِ، والأصلُ ليتزَوَّجَها فحُذفَت لامُ التَّعليلِ، وهذه المرأةُ هي أمُّ قيسٍ قَيْلَةُ بفتحِ القافِ وسكونِ التَّحتانيةِ، وهذه المرأةُ هي التي هُوجِرَ لها، ولا نعرفُ اسمَ الذي هاجَرَ لها، لكِنْ رَوَى وكيعٌ في كتابِهِ عن الأعمشِ، عن شقيقٍ هو أبو وائلٍ قال: خَطَب أعرابيٌّ من الحيِّ امرأةً يقالُ لها أمُّ قيسٍ فأبَتْ أنْ تتزَوَّجَه غيرَ مهاجِرٍ، فهاجَرَ فتزوَّجَتْه؛ فكنَّا نسمِّيهِ مُهاجِرَ أمِّ قيسٍ، فقال عبدُ اللهِ يعنِي ابنَ مسعودٍ: «مَن هاجَرَ يبتَغِي شيئًا فهو له»(٢).

ورَوَى سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُننِه» حديثَ أبي مُعاوِيةَ عن الأَعْمَشِ، عن شَقِيقٍ، عن عبدِ اللهِ قال: «مَن هاجَرَ يبتَغِي شيئًا فإنَّما له ذلكَ»(٣).

قال الزَّرْكشيُّ: إسنادُه صحيحٌ.

فإنْ قيلَ: لِمَ ذَمَّ الدُّنيا والزَّواجَ وهما مُباحانِ لا مدحَ فيهما ولا ذَمَّ؟

---

(١) رواه البخاري (١).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٤٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٨٠١٤).

(٣) لم أجده في سنن سعيد بن منصور، وهو عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٤٠).

قيلَ: لم يخرُجْ في الظَّاهرِ لطلبِ الدُّنيا بل خَرَج في صورةِ طالبِ الهجرةِ، فأبطَنَ خلافَ ما أظهَرَ؛ فلذلكَ ذُمَّ.

(**فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**) لم يُعِدْه باللَّفظِ الأوَّلِ دونَ الجوابِ الأوَّلِ؛ لسِرٍّ لطيفٍ وهو الإعراضُ عن إعادةِ ذكرِ الدُّنيا أو الزَّوجةِ تحقيرًا لشأنِهما واستِهانةً بهما، لما قيلَ: مَن أحَبَّ شيئًا أكثرَ مِن ذِكره. أي: ومَن أبغَضَ شيئًا تَرَكَ ذِكْرَه. أو يقالُ: لمَّا كانَتِ الأمورُ الدُّنيويةُ لا تنحصِرُ في المذكورَينِ قال: «فهجرتُه إلى ما هاجَرَ إليهِ» أي: كائنًا ما كان، وخَصَّ هذَينِ بالذِّكرِ؛ لأنَّ الأوَّلَ تاجرٌ والثَّانيَ خاطِبٌ.

تنبيهٌ: اشتَمَلَ الحَديثُ على أنواعٍ من المعانِي والبيانِ:

الأوَّلُ: الطِّباقُ وهو ذكرُ الشَّيءِ وضِدِّه، فإنَّه عليهِ السَّلامُ ذَكَر النِّيَّةَ وهي قصدُ الشَّيءِ، وذَكَر الهجرةَ وهي تركُه، كقَولِهِ تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. ثمَّ ذَكَر بعدَه ضِدَّه وهو المَعنَى **الثَّاني** المتمِّمُ في قولِهِ: «**يَتَزَوَّجُهَا**»؛ إذِ الهجرةُ إلى الدُّنيا لغيرِ إصابتِها بل لإنفاقِها في وجوهِ الخَيرِ غيرُ مذمومٍ، والهجرةُ إلى المرأةِ لغيرِ تزوُّجِها بل لزيارَتِها إنْ كانت مَحْرَمًا أو غيرَهُ غَيرُ مذمومٍ، فتَمَّمَ عليهِ السَّلامُ المَعنَى بقَولِهِ: «**يَتَزَوَّجُهَا**».

الثَّالثُ: وضعُ الظَّاهرِ موضِعَ المُضمَرِ في قولِهِ: «**فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**». ولم يقُلْ: فهجرتُه إليهِما، بل أعادَ ذكرَهُما تعظِيمًا؛ كقَولِهِ للخطيبِ: «**وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ**»[(١)].

الرَّابعُ: عطفُ العامِّ على الخاصِّ في قولِهِ: «**أَوِ امْرَأَةٍ**» بعدَ ذكرِ الدُّنيا.

---

(١) رواه مسلم (٨٧٠).

(رَوَاهُ إِمَامَا المُحَدِّثِينَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) سَمِعَ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ الحَديثَ من مالكٍ، وحمَّادِ بنِ زيدٍ، رَوَى عنه العِراقِيُّونَ، (ابْنِ المُغِيرَةِ) كان المغيرةُ (ابْنِ بَرْدِزْبَة) ـ قَيَّده ابنُ ماكُولا[1] بفتحِ الموحَّدةِ وسكونِ الرَّاءِ ثمَّ دالٍ مهملةٍ مكسورةٍ ثمَّ زايٍ ساكنةٍ ثمَّ باءٍ موحَّدةٍ ثمَّ هاءٍ؛ اسمٌ فارسيٌّ مَعْناه بالعَربيةِ الزَّرَّاعُ بلُغةِ أهلِ بُخارَى، ـ مجوسِيًّا[2] في بُخارَى والي يقالُ له اليمانُ الجُعْفيُّ، فأسلَمَ المُغيرةُ بنُ بَرْدِزْبَةَ على يدَيْهِ فنُسِبَ إليهِ، فمِن ثَمَّ قيلَ للبُخاريِّ: الجُعْفيُّ، وجُعْفيٌّ أبو قبيلةٍ من اليمنِ.

(وَأَبُو الحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ القُشَيْرِيُّ) نسبةً إلى قُشَيرِ ابن[3]، (النَّيْسَابُورِيُّ) بفتحِ النُّونِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي صَحِيحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ) بالاتِّفاقِ.



---

(١) «الإكمال» (١/ ٢٥٨).

(٢) كذا في الأصل. ولعل هنا سقطًا. وفي «فتح الباري» (١/ ٤٧٧): «وكان بردزبة فارسيًّا على دين قومه، ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي، وأتى بخارى فنسب إليه نسبة ولاء».

(٣) بعده في الأصل بياض بمقدار كلمة. والقشيري نسبة إلى بني قشير وهو قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. ينظر: «الأنساب» للسمعاني (١٠/ ٤٢٤)، و«جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص٢٧٢).

الحديث الثاني

(عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضًا) أي: رجوعًا إلى عمرَ المذكورِ (قَالَ: بَيْنَا) نحنُ حضورٌ، «بَيْنا» هي «بينَ» الظَّرفيةُ زِيدَت عليها الألِفُ؛ لتكُفَّها عن عملِها الذي هو الخَفضُ كما زِيدَت علَيها «ما»، ونحنُ مرفوعٌ بالابتِداءِ، (نَحْنُ جُلُوسٌ) حضورٌ (عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ) هنا للمُفاجأةِ (طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ) هو جبريلُ عليهِ السَّلامُ رجلٌ في صورةِ مَلَكٍ، (شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ) فيهِ استِحبابُ لبسِ البَياضِ وتحسينُها، قال عمرُ: «إنِّي أحبُّ أنْ يكونَ الغازي أبيضَ الثِّيابِ». وتنظيفُها عندَ الدُّخولِ على العُلماءِ والملوكِ والأكابِرِ، وأشدُّ الثِّيابِ بياضًا المقصورُ، ويؤخَذُ تعدُّدُ الثِّيابِ؛ ليكونَ الدَّاخلُ علَيهم على أكملِ الهيئاتِ من طِيبٍ ونحوِه؛ لِمَا رَوَى النَّسائيُّ: «إذْ أقبَلَ رجلٌ أحسَنُ النَّاسِ وجهًا، وأطيَبُ النَّاسِ رِيحًا، كأنَّ ثيابَهُ لم يَمَسَّهَا دَنَسٌ»[١].

(شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ) بفتحِ العَينِ، المُرادُ به شعرُ اللِّحيةِ، فيهِ تحسينُ الشَّعَرِ بالتَّسريحِ والدَّهنِ وغيرِه عندَ الدُّخولِ على الأكابِرِ، وفي الصَّلاةِ، وفي الدُّخولِ في الصَّلاةِ بينَ يدَيِ اللهِ تعالى آكَدُ، وكذلكَ يتأكَّدُ في حقِّ طالبِ العِلمِ تقليمُ الأظفارِ وقصُّ الشَّاربِ ونتفُ الإبْطَينِ وتطييبُ الرَّائحةِ، ومَن أَوْلَى منه بذلكَ إلَّا العالمُ.

---

(١) «سنن النسائي» (٤٩٩١).

(لَا يُرَى عَلَيْهِ) الرِّوايةُ المشهورةُ بضَمِّ التَّحتانيةِ مبنيٌّ للمفعولِ و(أَثَرُ) بالرَّفعِ (السَّفَرِ) وروايةُ أبي العباسِ العُذْريِّ بفتحِ النُّونِ[١] مبنيٌّ للفاعلِ و«أَثَرَ» بالنَّصبِ، ولفظُ أحمدَ: «لا يَرَى الذي يكلِّمُه ولا يَسمَعُ كلامَه»[٢]. لكِنْ يرُدُّه لفظُ مسلمٍ وهو أصحُّ، والغرضُ بيانُ التَّعجبِ من حالِهِ فإنَّ هيئتَهُ في شِدَّةِ بياضِ أثوابِهِ وسوادِ شَعَرِه دونَ غُبارٍ حتَّى لا يُرَى عليهِ أثرُ المسافِرينَ يدلُّ أنَّه مُقِيمٌ، وعدمُ معرِفةِ أحدٍ من القومِ المُقِيمينَ بالمدينةِ يقتَضِي أنَّه مسافرٌ؛ فلهذا قالُوا:

(لَا يَعْرِفُهُ) بوجهِهِ ولا بنَسَبِه، روايةُ أبي العباسِ العُذْريِّ: «نَعْرِفُهُ» بالنُّونِ مفتوحةً مبنيٌّ للفاعلِ، (مِنَّا) أي: من القومِ الحاضِرينَ (أَحَدٌ) لأنَّه لم يرَهُ قبلَ ذلكَ (حَتَّى) أتى إلى أنْ (جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) قولُه: «جَلَس» ولم يقُلْ «قَعَد»؛ لأنَّ الجلوسَ: الانتِقالُ من عُلوٍ إلى سُفلٍ، بخِلافِ القعودِ فإنَّه انتِقالٌ من سُفلٍ إلى عُلوٍّ.

وقولُه: «إلى النَّبيِّ» ولم يقُلْ: «عندَ النَّبيِّ»؛ لأنَّ «إلى» لانتِهاءِ الغايةِ فهي تُشعِرُ بأنَّه جاءَ قاصِدًا إليهِ، بخِلافِ جَلَس عندَه.

(فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ) ذَهَب جمعٌ منهم النَّوويُّ أنَّ الضَّميرَينِ لجبريلَ عليهِ السَّلامُ أي: أسنَدَ جبريلُ رُكبتَيهِ إلى رُكبَتَيْ نفسِهِ.

(وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ) بكَسرِ الخاءِ أي: فَخِذَيْ نفسِه تأدُّبًا مع النَّبيِّ ﷺ وتواضُعًا، لكنَّ الأحاديثَ تدلُّ على أنَّه وَضَع الكفَّينِ على فَخِذَي النَّبيِّ ﷺ كما صَرَّح البَغَوِيُّ وإسماعيلُ التَّيْميُّ.

---

(١) كتب في الحاشية: «لا نَرى».

(٢) «مسند أحمد» (١٧١٦٧).

وأخرَجَ الطَّيالسيُّ[1] عن مَطَرِ الوَرَّاقِ: «فلم يزَلْ يدنُو حتَّى كانت ركبتُه عندَ رُكبةِ رسولِ اللهِ ﷺ».

وأخرَجَ الدَّارقُطنيُّ في روايةِ المُعتَمِرِ: «فجَلَس بينَ يدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ كما يجلِسُ أحدُنا في الصَّلاةِ، ثمَّ وَضَع يدَه على ركبتَيْ رسولِ اللهِ ﷺ»[2].

وللنَّسائيِّ[3]: فسَلَّم من طَرَفِ السِّماطِ، وقال: السَّلامُ عليكَ يا مُحمَّدُ. فرَدَّ عليهِ السَّلامَ، وقال: أَدْنُو يا مُحمَّدُ؟ قال: «ادْنُهْ». فما زالَ يقولُ أَدْنُو مِرارًا، ويقولُ «ادْنُهْ» حتَّى وَضَع يدَيْهِ.

وفي الحَديثِ من الفقهِ: ابتِداءُ الدَّاخلِ السَّلامَ، وتعميمُ الحاضِرينَ به، وتخصيصُ رأسِ القَومِ فإنَّه قال: «السَّلامُ عليكُمْ» فعَمَّ ثمَّ قال: «يا مُحمَّدُ» فخَصَّ.

وفيهِ الاستِئْذانُ في القُربِ من الإمامِ مِرارًا وإنْ كان الإمامُ جالِسًا في موضع مأذونٍ فيهِ، وإنَّما وَضَع جبريلُ عليهِ السَّلامُ كفَّيهِ على رُكبتَيْ رسولِ اللهِ ﷺ تنبِيهًا على ما ينبَغِي للمتعلِّمِ بينَ يدَيْ مَن يتعلَّمُ منه من قوَّةِ النَّفسِ عندَ السُّؤالِ وعدمِ المُبالاةِ بما يقطَعُ عليهِ خاطِرَه، وإنْ كان المسؤولُ ممَّنْ يُحترَمُ ويُهابُ.

(وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ) ناداهُ كنِداءِ الأعرابِ، ولم يقُلْ: «يا رسولَ اللهِ» تعمِيةً على حالِهِ، ليقوَى الظَّنُّ بأنَّه من جُفاةِ الأعرابِ.

(أَخْبِرْنِي) فيهِ أنَّه ينبَغِي لمَن جَلَس إلى عالِمٍ أنْ يسألَهُ عمَّا يعلمُ أنَّ الحاضِرينَ يحتاجُونَ إليهِ؛ ليحصُلَ النَّفعُ لأهلِ المجلسِ على يديهِ، لا سِيَّما إنْ كان له عليهِ دلالة أكثرَ من غيرِه.

---

(١) «مسند الطيالسي» (٢١). (٢) «سنن الدارقطني» (٢٧٠٨).

(٣) «سنن النسائي» (٤٩٩١).

(عَن) أركانِ (الإِسْلَامِ) ما هيَ؟

(قَالَ:) أركانُه (أَنْ تَشْهَدَ) مصدريةٌ تقدَّرُ بالمصدرِ أي: شَهادةُ بدايةِ الإسلامِ؛ لأنَّه الأمرُ الظَّاهرُ أي: أنْ تُقِرَّ بلسانِكَ وتعتقِدَ بقلبِكَ (أَنْ) مخففةٌ من الثَّقيلةِ أي: أنَّه (لَا إِلَهَ) لا معبودَ (إِلَّا اللهُ) فمَن أقرَّ بالشَّهادتَينِ حُكِم بإسلامِه، وإذا دَخَل بذلكَ أُلزِمَ بالقيامِ ببقيةِ أركانِ الإسلامِ.

(وَ) تشهَدَ (أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ) جاءَ بلفظِ الشَّهادةِ دونَ العِلمِ؛ لأنَّ الشَّهادةَ أبلَغُ من العِلمِ وأعَمُّ فائدةً؛ إذْ كلُّ شهادةٍ علمٌ وليسَ كلُّ علمٍ شهادةً.

(وَ) أنْ (تُقِيمَ) معنَى إقامتِها تعديلُ أركانِها وأبعاضِها وهيئاتِها، مِن أقامَ العُودَ إذا قَوَّمَه من الاعوِجاجِ، (الصَّلَاةَ) يدخلُ فيهِ صلواتُ الفَرضِ والسُّنةِ والنَّافلةِ والجِنازةِ.

(وَ) أنْ (تُؤْتِيَ الزَّكَاةَ) سُمِّيَت زكاةً؛ لأنَّها تزَكِّي صاحِبَها أي: تطهِّرُه وتشهَدُ بصِحَّةِ إيمانِهِ وتصديقِهِ.

(وَ) أنْ (تَصُومَ رَمَضَانَ) فيهِ دليلٌ أنْ يُقالَ: «رمضانُ» من غَيرِ ذكرِ الشَّهرِ بلا كراهةٍ، وأمَّا ما أخرَجَه ابنُ عَدِيٍّ وغيرُه عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «**لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ**»[1]. فمحمولٌ على محلِّ الالتِباسِ كقولِكَ: «حَضَر رمضانُ» و«أُحِبُّ رمضانَ»، ومذهبُ البُخاريِّ وغيرِهِ من المُحقِّقينَ: جوازُ إطلاقِ «رمضانَ»، و«أحبُّ» بقرينةٍ وغيرِ قرينةٍ؛ لضعفِ الحَديثِ.

(١) رواه ابن عدي (٨/ ٣١٣)، والبيهقي (٧٩٠٤).

(وَتَحُجَّ) تقصِدَ (البَيْتَ) الحَرامَ (إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) رَوَى التِّرمذيُّ[١] عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قُلتُ: يا رسولَ اللهِ ما السَّبيلُ إلى الحَجِّ؟ قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

(قَالَ: صَدَقْتَ) فيهِ أنَّ السَّائلَ إذا أجابَه العالِمُ يقولُ: صَدَقْتُم أدامَ اللهُ النَّفعَ بكُم، (فَعَجِبْنَا لَهُ) كيفَ (يَسْأَلُهُ) عن شيءٍ (وَيُصَدِّقُهُ!) قيلَ: تعَجَّبُوا من ذلكَ؛ لأنَّ ما جاءَ به النَّبيُّ ﷺ لا يُعرفُ إلَّا من جهتِهِ، ومَن لا يُعرَفُ الشَّيءُ إلَّا من جهتِهِ مقبولٌ قولُه، كقولِ الحائضِ: حِضْتُ ونحوِه، وهذا السَّائلُ سَأَلَ سؤالَ عارفٍ مصدِّقٍ، فتعَجَّبُوا من ذلكَ تعجُّبَ المُستبعِدِ أنْ يعلَمَه آدميٌّ غيرُ النَّبيِّ ﷺ.

(قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ) حقيقةِ (الإِيمَانِ) ثَنَّى بالإيمانِ؛ لأنَّه الأمرُ الباطنُ ففيهِ التَّرقِّي من الظَّاهرِ إلى الباطنِ.

(قَالَ: أَنْ) مصدريةٌ (تُؤْمِنَ) صِلَتُها وهي وصِلَتُها خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ تقديرُه هو الإيمانُ (بِاللهِ) وليسَ فيهِ تكْرارٌ؛ لأنَّ قولَه: «أنْ تؤمِنَ» بمعنَى أنْ تعترِفَ؛ ولهذا عَدَّاه بالباءِ، وليسَ هو من تعريفِ الشَّيءِ بنفسِه، بل أعادَ الإيمانَ بلفظِهِ اعتناءً بشأنِهِ وتعظيمًا لأمرِهِ، ومنه: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا﴾ [يس: ٧٨].

(وَمَلَائِكَتِهِ) الإيمانُ بالملائكةِ: هو التَّصديقُ بوجودِهِم، وأنَّهم كما وَصَفَهم اللهُ تعالى عبادٌ مُكرَمُونَ، وقَدَّمَ الملائكةَ على الكتبِ والرُّسلِ للتَّرتيبِ الواقعِ؛ لأنَّه سبحانَه أرسَلَ الملائكةَ بالكتبِ إلى الرُّسلِ، ولا دليلَ فيهِ لمَن فَضَّلَ الملائكةَ على الرُّسلِ.

(وَكُتُبِهِ) الإيمانُ بكتبِ اللهِ: هو التَّصديقُ بأنَّها كلامُ اللهِ تعالى وأنَّ ما

---

(١) «جامع الترمذي» (٢٩٩٨).

تضَمَّنَتْه حقٌّ، وأنَّها غَيرُ مخلُوقةٍ، قال أبو ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عنه: كم كتابًا أنزَلَ اللهُ تعالى؟ فقال: «**مِئَةُ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةُ كُتُبٍ: عَلَى شِيثٍ خَمْسِينَ صَحِيفَةً، وَعَلَى نُوحٍ ثَلَاثِينَ صَحِيفَةً، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشْرُ صَحَائِفَ، وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالفُرْقَانَ**» الحَديثَ، خَرَّجه الآجُرِّيُّ وأبو حاتمٍ[١].

الكتبُ المُنزلةُ هي مئةُ كتابٍ وأربعةُ كتبٍ: خمسونَ صحيفةً أنزِلَتْ على شِيثَ، وثلاثونَ على إدريسَ، وعَشْرٌ على آدمَ، وعَشْرٌ على إبراهيمَ، والتَّوراةُ والإنجيلُ والزَّبُورُ والفُرقانُ على ما نَقَلَه الزَّمَخْشريُّ وغيرُه[٢].

(**وَرُسُلِهِ**) والأصلُ في البُخاريِّ «**وَبِرُسُلِهِ**»، وفي «البُخاريِّ» في التَّفسيرِ: «**وَالمَلَائِكَةِ وَالكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ**» كما في الآيةِ، والإيمانُ بالرُّسلِ: اعتِقادُ صدقِهِم فيما أخبَرُوا به عن اللهِ، وأنَّ اللهَ أيَّدَهم بالمُعجِزاتِ الخارقةِ للعادةِ الدَّالَّةِ على صدقِهِم، وأنَّهم بَلَّغُوا للمُكلَّفينَ ما أُرسِلُوا به، وأنَّه يجبُ توقِيرُهم واحتِرامُهم.

(**وَاليَوْمِ الآخِرِ**) قُيِّدَ بالآخرِ؛ لأنَّه آخرُ أيامِ الدُّنيا، أو آخرُ الأزمِنةِ المحدودةِ؛ أو لأنَّه لا ليلَ بعدَهُ، والإيمانُ به هو التَّصديقُ بما يقَعُ فيهِ من الحسابِ والميزانِ والجنةِ والنَّارِ، وزادَ في «الصَّحيحَينِ»: «**وَبِلِقَائِهِ**»[٣]، والمُرادُ باللِّقاءِ رؤيةُ اللهِ تعالى، وأنَّها حقٌّ في نفسِ الأمرِ، لا أنَّه يقطعُ برُؤيةِ اللهِ تعالى؛ لأنَّها مختَصَّةٌ لمَن ماتَ مؤمِنًا، والمرءُ لا يدري بِمَ يُختَمُ له، وفي روايةٍ: «**وَيُؤْمِنَ بِالبَعْثِ**»[٤] أي من القبورِ، وفي روايةٍ: «**اللِّقَاءِ**».

---

(١) رواه ابن حبان (٨٠٧)، والآجري في كتاب «الأربعون حديثًا» (٤٤).

(٢) ينظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٧٤١)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٣١/ ١٣٧).

(٣) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

(٤) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (١٠).

وهذا دليلٌ قويٌّ لأهلِ السُّنةِ في إثباتِ رؤيةِ اللهِ تعالى في الآخرةِ؛ إذْ هو من قواعِدِ الدِّينِ.

(وَ) أنْ (تُؤْمِنَ) أُعِيدَتْ لفظةُ «تؤمِنَ» إشارةً إلى أنَّه نوعٌ آخَرُ ممَّا يؤمنُ به، أو للتَّنزيهِ بذكرِهِ لكثرةِ مَن يُنكِرُه.

(بِالقَدَرِ) مصدرُ قَدَرتُ الشَّيءَ بتخفيفِ الدَّالِ وفتحِها، قَدْرًا وقَدَرًا إذا أحَطْتَ بقَدرِه، والمُرادُ أنَّ اللهَ عَلِمَ مقاديرَ الأشياءِ وأزمانَها قبلَ إيجادِها، وأوجَدَ ما سَبَق في علمِه أنَّه يوجَدُ، فكلُّ شيءٍ هو صادرٌ عن قُدرتِه وإرادتِه كما عُلِمَ من الدِّينِ بالبراهينِ القاطعةِ، وكان عليهِ السَّلفُ من الصَّحابةِ وخيارِ التَّابعينَ إلى أنْ حَدَثَتْ بدعةُ القَدَريَّةِ في آخِرِ زمنِ الصَّحابةِ، وانقَرَضَتِ القَدَريَّةُ القائلُونَ بهذا القَولِ الشَّنيعِ، وصارَ معتقِدُ القَدريَّةِ اليومَ يقولُ: الخيرُ من اللهِ والشَّرُّ من غَيرِهِ، تنَزَّه اللهُ عن قولِهِم.

(حُلْوِهِ) بدلٌ من القَدَرِ تأكيدًا للإيمانِ به، والحلوُ: ما تستَطِيبُه النَّفسُ وتميلُ إليهِ من بَسطِ الرِّزقِ ونحوِه.

(وَمُرِّهِ) ما تكرَهُه النَّفسُ وتنفِرُ عنه، ثمَّ أكَّدَه في روايةِ «خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[1] وهو الأصلُ تأكيدًا آخَرَ بقَولِهِ: «مِنَ اللهِ»[2].

(قَالَ: صَدَقْتَ) صَدَّقه بعدَ سؤالِهِ؛ لأنَّه لم يعرِفْ هذه الأشياءَ إلَّا من جِهةِ جبريلَ السَّائلِ، فسؤالُه سؤالُ عارِفٍ بما يسألُ عنه، فتعَجَّبُوا من ذلكَ تعجُّبَ المُستبعِدِ له.

(قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ) فاعلُه لا يُذَمُّ، يقال: أحسَنْتُ الشَّيءَ إذا

---

(١) رواه مسلم (٨). (٢) رواه البيهقي في «الاعتقاد» (ص١٣٤).

أتقَنْتَه، والمُرادُ إتقانُ العبادةِ للهِ تعالى بالإخلاصِ والخشوعِ ومُراقَبةِ المعبودِ.

(قَالَ:) هو (أَنْ تَعْبُدَ اللهَ) تعالى في الصَّلاةِ وغيرِها مستحضِرًا بقلبِكَ (كَأَنَّكَ تَرَاهُ) أي: كأنَّ العبدَ في الدُّنيا يَرَى ربَّه سبحانَه وينظُرُ إليهِ في حالِ عبادتِهِ، فجزاءُ المتعبِّدِ على هذه الكيفيةِ النَّظرُ إلى اللهِ عِيانًا في الآخرةِ جزاءً له، وزيادةُ النَّظرِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ﴾ [يونس: ٢٦]. فالجزاءُ من جنسِ العَملِ؛ فلهذا اتَّحَد اللَّفظانِ.

والزِّيادةُ: النَّظرُ إلى وجهِ اللهِ في الجنةِ أيضًا، أو الزِّيادةُ: «**أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ بَعْدَهُ أَبَدًا**»[١].

فهذه الحالةُ أرفَعُ من الحالةِ التي تلِيها؛ لأنَّه يغلِبُ عليهِ مشاهدةُ الحقِّ وأنَّه بينَ يدَيهِ حتَّى كأنَّه يراهُ بعينِهِ.

والحالةُ الثَّانيةُ: أنْ يستحضِرَ بقلبِه استِحضارَ حقيقةِ العبوديةِ للحقِّ الذي يعبدُه بالأوامرِ والنَّواهِي مطَّلعٌ عليهِ؛ يَرَى كلَّ ما يعملُه ويسمعُ كلَّ ما يقولُه، وهو قولُه:

(فَإِنْ لَمْ تكُنْ) مستحضِرًا أنَّكَ (تَرَاهُ فَإِنَّه) أي: فإنْ لم تكُنْ أنت مستحضِرًا أنَّكَ تراهُ فاستحضِرْ أنَّه دائِمًا (يَرَاكَ) واستمِرَّ على إحسانِ العبادةِ له واستَحْيِ من نظرِهِ إليكَ وقلبُكَ مُعرِضٌ عنه؛ ولهذا قالَتْ بعضُ عارِفاتِ السَّلَفِ: مَن عَمِلَ للهِ تعالى على المشاهدةِ للهِ فهو عارفٌ، ومَن عَمِلَ على مشاهدةِ اللهِ تعالى فهو مخلِصٌ. فأشارَتْ إلى المقامَينِ المذكورَينِ[٢].

---

(١) رواه البخاري (٦٥٤٩)، ومسلم (٢٨٢٩).

(٢) وهو قول فاطمة النيسابورية. ينظر: «طبقات الصوفية» لأبي عبد الرحمن السلمي (ص٤٠١).

وقيلَ: إنَّ قولَه: «**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**» تعليلٌ للأوَّلِ؛ فإنَّ العَبدَ إذا أُمِرَ بمراقبةِ اللهِ في العبادةِ حتَّى كأنَّه يراهُ فقد يَشُقُّ عليهِ؛ فلأجلِ ذلكَ يستحضِرُ أنَّ اللهَ يراهُ ويطَّلعُ على سِرِّه وعلانِيَتِه.

وقيلَ: هو إشارةٌ أنَّ مَن شَقَّ عليهِ أنْ يعبدَ اللهَ كأنَّه يراهُ فَلْيعبُدْه كأنَّ اللهَ يراهُ، وهذانِ المَقامانِ يُثمِرانِ خشيةَ اللهِ وتعظيمَه والخوفَ منه، كما جاءَ في روايةِ أبي هريرةَ: «**أَنْ تَخْشَى اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ**»[١].

ورَوَى إبراهيمُ الهَجَرِيُّ عن أبي ذَرٍّ قال: «أوْصَاني خليلِي ﷺ أن أخشَى اللهَ كأنِّي أراهُ فإنْ لم أكُنْ أراهُ فإنَّه يرانِي»[٢].

(**قَالَ: فَأَخبِرْنِي عَن**) وقتِ قيامِ (**السَّاعَةِ**) الألِفُ واللَّامُ للعهدِ، والمُرادُ يومُ القيامةِ، (**قَالَ: مَا**) نافيةٌ (**المَسْؤُولُ عَنْهَا**) زادَ في روايةِ أبي فَرْوةَ: فنكَّسَ فلم يُجبْه، ثمَّ أعادَ فلم يُجِبْه ثلاثًا، ثمَّ رَفَع رأسَهُ فقال: «**مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا**» (**بِأَعْلَمَ**) الباءُ زائدةٌ؛ لتأكيدِ النَّفيِ، والمُرادُ أنَّ اللهَ تعالى استأثَرَ بعلمِها في قولِهِ في روايةِ البُخاريِّ: «**فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ**» ثمَّ تَلَا الآيَةَ[٣].

(**مِنَ السَّائِلِ**) عَدَلَ عن قولِه: «لَستُ بأعلَمَ بها منكَ»؛ لقصدِ التَّعميمِ أي: كلُّ مسؤولٍ أو كلُّ سائلٍ لا يعلَمانِ.

(**قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا**) يعنِي: بعضَ علامتِها التي تدلُّ على اقتِرابِها لا كلَّها، ولهذا أجابَه النَّبيُّ ﷺ ببيانِ بعضِها بحسَبِ السَّامعينَ، وفي البُخاريِّ

---

(١) رواه مسلم (١٠).

(٢) رواه أبو نعيم في «الأربعون على مذهب المتحققين من الصوفية» (١٢).

(٣) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

في التَّفسيرِ: «**وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا**»(١) وهي علاماتُها.

(**قَالَ: أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ**) يعني: السُّرِّيةَ (**رَبَّتَهَا**) كذا روايةُ البُخاريِّ في التَّفسيرِ بتاءِ التَّأنيثِ؛ للإشعارِ بأنَّ البنتَ إذا صارَتْ سيِّدتَها فالابنُ أَوْلَى، أو للإيماءِ بكثرةِ ولادةِ الإناثِ كما في الحَديثِ: «**حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ**»(٢).

قال النَّواويُّ(٣): مَعْناه عندَ الأكثرينَ اتِّساعُ الإسلامِ، واستِيلاءُ أهلِه على بلادِ الشِّركِ، وسَبيُ ذرارِيِّهم، فإذا مَلَكَ الرَّجلُ الجاريةَ واستَوْلَدها كان الولدُ منها بمنزلةِ ربِّها؛ لأنَّه ولدُ سيِّدِها، ويعقبُ أنَّ سياقَ الكلام يقتَضِي وقوعَ ما لم يقَعْ، واستِيلادُ الإماءِ كان موجودًا عندَ المقالةِ، وسَبيُ الذَّراريِّ واتِّخاذُهم سراريَّ كان أكثرُه في صدرِ الإسلامِ.

قيلَ: والأوجَهُ أنَّ المَعنَى: أنْ يكثُرَ عقوقُ الأولادِ فيُعامِلَ الولدُ أمَّهُ معاملةَ السَّيدِ أمَتَه في الإهانةِ والسَّبِّ والضَّربِ والاستِخدامِ فأطلَقَ عليهِ ربَّها مجازًا، وتنعكِسُ الأمورُ عندَ قيامِ السَّاعةِ فيصيرُ المربَّى مُرَبِّيًا والسَّافلُ عاليًا(٤)، كما في الرِّوايةِ الأخرَى: «**أَنْ تَصِيرَ الحُفَاةُ العُرَاةُ مُلُوكَ الأَرْضِ**»(٥).

وأُطلِقَ الرَّبُّ هنا على السَّيدِ مع صِحَّةِ حديثِ: «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي**»(٦)؛ لأنَّ اللَّفظَ هنا على سبيلِ المُبالغةِ، أو النَّهيُ متأخِّرٌ أو مختصٌّ بغيرِ الرَّسولِ ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (٤٧٧٧)، ومسلم (٩).

(٢) رواه البخاري (٨١).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٥٨).

(٤) ينظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (١/ ٢٠٥)، و«المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (١/ ١٤٨).

(٥) رواه النسائي (٤٩٩١).

(٦) رواه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩).

(وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ) جمعُ حافٍ، كقُضاةٍ جمعِ قاضٍ وهُم الذينَ يمشُونَ بغَيرِ نِعالٍ، (العُرَاةَ) من الثِّيابِ، زادَ الإسماعيليُّ في روايةٍ: «**الصُّمَّ البُكْمَ**»[١].

(العَالَةَ) الألفُ فيها منقلِبةٌ عن ياءٍ، والأصلُ عيلةٌ وهي جمعُ عائلٍ وهو الفقيرُ، وفي الحَديثِ: «**مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ**»[٢] أي: في النَّفقةِ.

(رِعَاءَ) بكَسرِ الرَّاءِ والمدِّ جمعُ راعٍ كصَاحبٍ وصِحابٍ، وروايةُ البُخاريِّ: «**وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمِ**» أي: السُّودِ، وهي شرُّ الإبلِ عندَهم كما خيرُها الحُمرُ.

(الشَّاءِ) بالمدِّ جمعُ شاةٍ على غَيرِ الأصلِ، والأصلُ شياهٌ، يطلَقُ على الذَّكرِ والأنثَى من الغنمِ، وإضافةُ الشَّاةِ إضافةُ اختِصاصٍ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الرَّاعيَ يرعَى لغيرِه بأجرةٍ، والمُرادُ بالحفاةِ العُراةِ رِعاءِ الشَّاةِ: أهلُ الجهلِ والحَفاءِ أي: إذا صارُوا - أسافِلُ النَّاسِ - رؤساءَهم - رؤوسَ النَّاسِ - وأصحابَ ثروةٍ وأموالٍ وتطاوَلُوا في البناءِ فَسَد نظامُ الدِّينِ والدُّنيا؛ لأنَّ الفقيرَ العائلَ إذا استَغْنَى ومَلَكَ النَّاسَ طَغَى في المأكلِ والمشرَبِ والبُنيانِ فلا يكادُ يُعطِي النَّاس حقوقَهُم، بل يستأثِرُ عليهم بما استَوْلَى عليهِ من المالِ والجاهِ؛ ولهذا قال بعضُ السَّلفِ[٣]: لأَنْ تَمُدَّ يدَكَ إلى فمِ التِّنِّينِ فيقضِمَها خيرٌ لكَ من أنْ تمُدَّها إلى يدِ غنيٍّ قد عالَجَ شدَّةَ الفقرِ؛ لأنَّه يحِبُّ المالَ ويشتغلُ بتدبيرِهِ ولا يبالِي بما يَفسُدُ من دينِ النَّاسِ ولا بتضييعِ حاجاتِهم.

وفي «صحيح الحاكِمِ» عن ابنِ عمرَ مرفوعًا: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُوضَعَ الأَخْيَارُ، وَتُرْفَعَ الأَشْرَارُ**»[٤].

---

(١) رواه مسلم (١٠). (٢) رواه أحمد (٤٢٦٩).

(٣) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٣٩).

(٤) «المستدرك» (٨٦٦١).

(**يَتَطَاوَلُونَ**) أي: يتفاخَرُونَ بتطويلِ البناءِ ويتباهَوْنَ بمَن يزيدُ (**فِي الْبُنْيَانِ**) على غَيرِهِ كما يتفاخَرُونَ بكثرةِ المالِ، فإنَّما ينشَأُ طولُ البناءِ عن كثرةِ المالِ.

وفيهِ دليلٌ على ذمِّ التَّباهِي والتَّفاخُرِ خصوصًا بطولِ البُنيانِ، ولم يكُنْ إطالةُ البناءِ معروفًا في زمنِ النَّبيِّ ﷺ وأصحابِهِ، بل كان بنيانُهم قصيرًا بقَدرِ الحاجةِ، وخَرَّج الطَّبَرانِيُّ[١] عن أنسٍ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ بِنَاءٍ**»، وأشارَ بيدِه هكَذا على رأسِه «**أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ**». أي: يُعذَّبُ عليهِ في الآخرةِ.

ورَوَى ابنُ أبي الدُّنيا[٢] أنَّ حُذَيفةَ قال لسَلْمانَ: «ألَا نبنِي لكَ مسكنًا يا أبا عبدِ اللهِ؟ قال: أتجعَلُني ملكًا! قال: لا، ولكِنْ نبنِي لكَ بيتًا من قَصَبٍ ونسقفُه بالبواري، إذا قُمتَ كادَ أنْ يُصِيبَ رأسَكَ، وإذا نِمتَ كادَ أنْ يمَسَّ طرَفَيْكَ. قال: كأنَّكَ كنتَ في نفسِي».

وقال يعقوبُ بنُ شَيْبةَ في «مسندِه»: نَزَل المسلمونَ حولَ المسجدِ يعنِي بالبصرةِ في أخبِيَةِ الشَّعَرِ ففَشَا فيهِم السَّرقةُ، فكَتَبُوا إلى عمرَ فأذِنَ لهم في اليَرَاعِ فبنوا بالقَصَبِ، ففَشَا فيهِم الحَريقُ فكتَبُوا إلى عمرَ فأذِنَ لهم في المَدَرِ، ونَهَى أنْ يرفَعَ الرَّجلُ سَمكَهُ أكثرَ من سبعةِ أذرُعٍ، وقال: إذْ بنَيْتُم منه بيوتَكُم فابنُوا منه المسجدَ.

(**ثُمَّ انْطَلَقَ**) الرَّجلُ، (**فَلَبِثْتُ**) بسكونِ المثلَّثةِ وضمِّ تاءِ المتكلِّمِ أي: لَبِثْتُ أنا، وفي بعضِها: «**فلَبِثَ**» بفتحِ المثلثةِ أي: لَبثَ النَّبيُّ ﷺ، (**مَلِيًّا**) بتشديدِ التَّحتانيةِ أي: وقتًا طويلًا، وروايةُ أبي داودَ والتِّرمذيِّ وغيرِهما: «فلَبِثْتُ

---

(١) «المعجم الأوسط» (٣٠٨١).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٣٠٦).

ثلاثًا»[١]. ولابنِ ماجَهْ: «فلَقِيَني رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ ثلاثٍ»[٢].

اعتَرضَ بعضُ الشُّرَّاحِ بأنَّ هذا مُخالِفٌ لحديثِ أبي هريرةَ[٣]: أنَّ الرَّجلَ لمَّا أدبرَ قال عليهِ السَّلامُ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ»، فلم يجِدُوه، فقال عليهِ السَّلامُ: «هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ».

وأجِيبَ: أنَّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنه قامَ من المجلِسِ بعدَ سماعِهِ الحَديثَ قبلَ إدبارِ السَّائلِ، فلمَّا أدبرَ قال النَّبيُّ ﷺ للحاضِرينَ: «إِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». ثمَّ أخبَرَ عمر أيضًا بعد ثلاث أنَّه جبريلُ[٤]؛ لأنَّه لم يكُنْ حاضِرًا، وروايةُ أبي عَوَانَةَ: «فلَبِثْنا لَيَالِيَ فلَقِيَني رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ ثلاثٍ». ولابنِ حِبَّانَ: «بعدَ ثلاثةٍ». زادَ البُخاريُّ في الإيمانِ: «ثمَّ أدبرَ فقال: «رُدُّوهُ» فلم يَرَوْا شيئًا»[٥]. وفي التَّفسيرِ: «فأخَذُوا ليرُدُّوه فلم يَرَوْا شيئًا»[٦].

(ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟) استِفهامُه من عمرَ امتِحانًا منه هل يعرِفُه أم لا ليعَرِّفَه.

(قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) فيهِ أدبُ أنَّ العالِمَ إذا سُئِلَ عن مسألةٍ لا يحضرُه جوابُها أنْ يقولَ: «لا أعلمُ» أو «لا أدرِي» أو: «اللهُ ورسولُه أعلَمُ»، ولا يهجُمَ على الجوابِ بغَيرِ علمٍ فيَضِلَّ هو ويُضِلَّ غيرَه؛ فإنَّ في عدمِ جوابِهِ كسرًا للنَّفسِ وإقرارَه على نفسِهِ بالعجزِ.

(قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ) لفظُ البُخاريِّ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ»[٧].

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٩٥)، والنسائي (٤٩٩٠).
(٢) رواه ابن ماجه (٦٣).
(٣) رواه مسلم (١٠).
(٤) وقع هنا تكرار في الأصل.
(٥) رواه البخاري (٥٠).
(٦) رواه البخاري (٤٧٧٧).
(٧) رواه البخاري (٥٠).

(أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ) بحذفِ لامِ العِلَّةِ أي: ليعلِّمَكُم، ولفظُ البُخاريِّ في التَّفسيرِ: «**جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ**»(١). وفي حديثِ أبي عامرٍ: «**سُبْحَانَ اللهِ! هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ**»(٢).

وإسنادُ التَّعليمِ إلى جبريلَ مجازيٌّ؛ لأنَّه كان السَّببَ في الجوابِ؛ فلذلكَ أُمِرَ بالأخذِ عنه، ودلَّتِ الرِّواياتُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ما عَرَف أنَّه جبريلُ إلَّا بعدُ في آخرِ الحالِ، وأنَّ جبريلَ أتاهُ في صورةِ رجلٍ حسنِ الهيئةِ لا يعرفُونَه، وأمَّا روايةُ النَّسائيِّ عن أبي فَرْوةَ في آخِرِ الحَديثِ: «وإنَّه لَجبريلُ نَزَل في صورةِ دِحْيةَ الكلبيِّ»(٣). فقيلَ: وهمٌ؛ لأنَّ دحيةَ كانُوا يعرفُونَه وقد قال عمرُ في أوَّلِ الحَديثِ: «ولا يعرِفُه منَّا أحدٌ».

قلتُ: فجُمِعَ بينَهُما بأنَّه نَزَل في صورةٍ تشبهُ صورةَ دِحْيةَ الكَلبيِّ من بعضِ الوجوهِ لا في كلِّ صفاتِه، فلهذا عَرَفُوا أنَّه غيرُه.

(دِينَكُمْ) قال ابنُ المنيرِ: في قولِه: «**يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**» دلالةٌ على أنَّ السُّؤالَ الحَسَنَ يسمَّى عِلمًا وتعلِيمًا؛ لأنَّ جبريلَ لم يَصدُرْ منه سِوَى السُّؤالِ، ومع ذلكَ فقد سمَّاه مُعَلِّمًا، وقد اشتُهِرَ قولُهم: «حُسنُ السُّؤالِ نصفُ العِلمِ»(٤).

قال القُرطبيُّ: «يصلُحُ أنْ يُقالَ: هذا الحَديثُ أمُّ السُّنةِ؛ لأنَّه تضَمَّنَ جُملًا من علمِ السنَّةِ»(٥)؛ ولهذا استَفْتَح به البَغَوِيُّ في «المصابيحِ» و«شرحِ السُّنةِ».

---

(١) رواه البخاري (٤٧٧٧). (٢) رواه أحمد (١٧١٦٧).

(٣) رواه النسائي (٤٩٩١).

(٤) وهو قول الحسن. ينظر: «عيون الأخبار» لابن قتيبة (٣/ ٢٨).

(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١/ ١٥٢).

وقـال عِيـاضٌ: «اشتَمَل هـذا الحَديثُ على جميـعِ العباداتِ الظَّاهـرةِ والباطِنةِ من عقودِ الإيمانِ ابتِداءً وحالًا ومآلًا، ومن أعمالِ الجوارحِ وإخلاصِ السَّرائرِ»[1].

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في أوَّلِ كتابِ الإيمانِ.



---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٢٠٤).

الحديث الثالث

خرَّجاهُ في «الصَّحيحَينِ»[١] من روايةِ عِكْرِمةَ بنِ خالدٍ، عن ابنِ عمرَ، وخَرَّجَه مسلمٌ من طريقَينِ أخرَيَينِ.

(**عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بنِ الخطَّابِ (**رَضِيَ اللهُ**) تعالى (**عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: بُنِيَ الإِسْلَامُ**) بناءُ الإسلامِ على خمسٍ كبناءِ البيتِ من الشَّعَرِ على خمسةِ أعمِدةٍ أحدُها أوسَطُ والباقِي أركانٌ، فالأوسَطُ المبنيُّ عليهِ وهو الشَّهادتانِ، والأركانُ دعائمُ له، فما دامَ الأوسطُ قائِمًا فالبيتُ موجودٌ، ولو سَقَط بعضُ الأركانِ، ولو سَقَط الأوسطُ سَقَط البيتُ؛ لأنَّ الأوسطَ أصلٌ والأركانَ تَبَعٌ له.

(**عَلَى خَمْسٍ**) أي: دعائِمَ، صَرَّح بها عبدُ الرَّزاقِ في روايتِهِ[٢]، وخَرَّجه مُحمَّدُ ابنُ نصرٍ المَرْوزيُّ في كتابِ الصَّلاةِ[٣] بلفظِ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ دَعَائِمَ**» جمعُ دِعامةٍ بكَسرِ الدَّالِ، وهي ما يُشَدُّ به الحائطُ إذا مالَ ليمنَعَه من السُّقوطِ.

ولمسلمٍ: «**عَلَى خَمْسَةٍ**»[٤]. أي: أركانٍ أي: لا يثبتُ البُنيانُ بدونِ هذه الخمسِ، وتتِمَّةُ خِصالِ الإسلامِ كتتمَّةِ البُنيانِ إذا نَقَص منها شيءٌ نَقَص البُنيانُ وهو قائِمٌ لا ينتقِضُ بخِلافِ الدَّعائمِ.

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٥٠١٢، ٩٢٧٩).

(٣) «تعظيم قدر الصلاة» (٤١٣). (٤) رواه مسلم (١٦).

(شَهَادَةِ) شهادةِ وما بعدَها مخفوضٌ بَدَلًا من خمسٍ، وهو الأحسنُ، ويجوزُ الرَّفعُ على حذفِ الخبَرِ، والتَّقديرُ: أحدُها أو منها شهادةُ، أو على حذفِ المبتدأِ، والتَّقديرُ: أحدُها شهادةُ، والأولُ أوْلَى؛ لأنَّ المُختارَ عندَ النحويةِ عندَ تعارُفِ[١] حذفِ المبتدأِ أَوْلَى من حذفِ الخبَرِ.

(أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) وحدَهُ لا شريكَ له، (وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه) المُرادُ من الشَّهادتَينِ: الإيمانُ باللهِ ورسولِهِ، فقد جاءَ في روايةِ البُخاريِّ تعلِيقًا: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: إِيمَانٍ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**» ثمَّ ذَكَر الحَديثَ[٢].

قال المُصنِّفُ: جاءَ هذا الحَديثُ على أربعِ رواياتٍ:

الأُولَى: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالحَجِّ**»[٣].

والثَّانيةُ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[٤].

والثَّالثةُ: وهي التي في هذه الأربعِينَ بحروفِها: «**عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[٥] الحَديثَ.

والرَّابعةُ: أنَّ رجلًا قال لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ: ألا تغزُو؟ فقال: إنِّي سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إِنَّ الإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسَةٍ**» الحَديثَ[٦].

هذا ملخَّصُ كلامِه[٧]، ولم يُذكَرْ في هذا الحَديثِ الإيمانُ بالأنبياءِ والملائكةِ

---

(١) كذا في الأصل.
(٢) رواه البخاري (٤٥١٤).
(٣) رواه مسلم (١٦).
(٤) رواه مسلم (١٦).
(٥) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).
(٦) رواه مسلم (١٦).
(٧) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٧٦).

وغيرِهما ممَّا ذُكِرَ في حديثِ جبريلَ؛ لأنَّ المُرادَ بالشَّهادةِ تصديقُ الرَّسولِ بما جاءَ به فيستلزِمُ جميعَ المعتقَداتِ، فهو من تسميةِ الشَّيءِ ببعضِه، كقولِكَ: «قرأْتُ: الحمدُ»، وتريدُ جميعَ الفاتحةِ.

ورَوَى ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«الدِّينُ خَمْسٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُنَّ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَالإِيمَانُ باللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالحَيَاةِ بَعْدَ المَوْتِ، هَذِهِ واحدةٌ، وَالصَّلَوَاتُ الخَمْسُ عَمُودُ الدِّينِ؛ لَا يَقْبَلُ اللهُ الإِيمَانَ إِلَّا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةُ طُهُورٌ مِنَ الذُّنُوبِ؛ لَا يَقْبَلُ اللهُ الإِيمَانَ وَلَا الصَّلَاةَ إِلَّا بِالزَّكَاةِ، فَمَنْ فَعَلَ هَؤُلَاءِ ثُمَّ جَاءَ رَمَضَانُ فَتَرَكَ صِيَامَهُ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ الإِيمَانَ وَلَا الصَّلَاةَ وَلَا الزَّكَاةَ، فَمَنْ فَعَلَ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعَ ثُمَّ تَيَسَّرَ لَهُ الحَجُّ فَلَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يَحُجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ الأَرْبَعَ الَّتِي قَبْلَهَا»**.

لكنْ قال: سألْتُ أبي عنه فقال: حديثٌ منكَرٌ[١]. والظَّاهرُ أنَّه من تفسيرِهِ لحديثِ ابنِ عمرَ.

وقال ابنُ مسعودٍ: «مَن لم يُزَكِّ فلا صلاةَ له»[٢]. ونفيُ القبولِ في هذا الحَديثِ لا يُرادُ به نفيُ الصِّحةِ ولا وجوبُ الإعادةِ بتركِهِ، بل المُرادُ لا يرضَى به اللهُ ولا يُثنِي عليهِ في المَلأِ الأعلَى وهو نقصٌ في الإيمانِ، ولا يمنَعُ قبولَ بعضِ الطَّاعاتِ.

(وَإِقَامِ) أصلُه إقامةُ فحُذِفَت الهاءُ (الصَّلَاةِ) لفظُ البُخاريِّ في التَّفسيرِ:

---

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٣/ ٢٩٤).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٠٩٥).

«**وَالصَّلَاةِ الخَمْسِ**»[١] المُرادُ بإقامتِها المُداوَمةُ عليها أو مطلقُ الإتيانِ بها، قال عبدُ اللهِ بنُ شقيقٍ: «كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ لا يرَوْنَ من الأعمالِ شيئًا تَركُه كفرٌ غيرَ الصَّلاةِ»[٢]. وقال أيُّوبُ السَّخْتِيانِيُّ: تركُ الصَّلاةِ كفرٌ لا يُختلَفُ فيهِ. وبهذا قال ابنُ المُبارَكِ وأحمدُ بنُ إسحاقَ، وحَكَى عليهِ إسحاقُ إجماعَ أهلِ العِلمِ. وقال مُحمَّدُ بنُ نصرٍ المَرْوزيُّ: هو قولُ جمهورِ أهلِ الحَديثِ[٣].

(**وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**) المُرادُ به إخراجُ جزءٍ من المالِ معروفٍ في كتبِ الفقهِ وغيرِها، (**وَحَجِّ البَيْتِ**) لمَن استَطاعَ إليهِ سبيلًا.

وَقَع هنا وفي البُخاريِّ تقديمُ الحجِّ على الصَّومِ، وعليهِ بَنَى البُخاريُّ ترتيبَ كتابِه، لكِنْ في مسلمٍ من حديثِ سعدِ بنِ عُبَيْدَةَ عن ابنِ عمرَ بتقديمِ الصَّومِ على الحجِّ قال: فقال رجلٌ: والحجُّ وصيامُ رمضانَ. فقال ابنُ عمرَ: «لا؛ صيامُ رمضانَ والحجُّ. هكَذا سَمِعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ»[٤].

وهذا يُشعِرُ أنَّ روايةَ البُخاريِّ مرويةٌ بالمَعنَى، أو الرَّاويَ عن ابنِ عمرَ نَسِيَ؛ لأنَّ تطرُّقَ النِّسيانِ إلى الرَّاوي عن الصَّحابيِّ أوْلَى من نسيانِ الصَّحابيِّ، كيفَ وفي روايةِ مسلمٍ تقديمُ الصَّومِ على الحَجِّ؟ فتنويعُه يدلُّ أنَّه رُوِيَ بالمعنَى، ويؤيِّدُه روايةُ البُخاريِّ في التَّفسيرِ بتقديمِ الصِّيامِ على الزَّكاةِ فيُقالُ: سَمِعَه الصَّحابيُّ على ثلاثةِ أوجُهٍ، وهذا مُستبعَـدٌ، واللهُ أعلَمُ.

(**وَصَوْمِ**) شهرِ (**رَمَضَانَ**) ويؤخَذُ من الحَديثِ جوازُ تخصيصِ عمومِ مفهومِ السُّنةِ بخصوصِ منطوقِ القُرآنِ؛ لأنَّ عمومَ الحَديثِ يقتَضِي صحةَ

---

(١) رواه البخاري (٤٥١٤). (٢) رواه الترمذي (٢٦٢٢).

(٣) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٤٧).

(٤) رواه مسلم (١٦).

إسلامِ مَن باشَرَ الخمسَ التي بُنِيَ عليها الإسلامُ، ومفهومُه أنَّ مَن لم يُباشِرْها لا يصحُّ إسلامُه، وهذا العمومُ مخصوصٌ بقَولِهِ تعالى: ﴿والذينَ آمَنُوا وأتبَعْناهم ذُرِّياتِهِم﴾[١] [الطور: ٢١]. أي: أتبَعْنا الذُّريةَ للآباءِ في الإيمانِ وإنْ لم تعمَلِ الذُّريةُ عملَ الآباءِ، بل كانُوا أقلَّ حسناتٍ منهُم.

(رَوَاهُ البُخَارِيُّ) في الإيمانِ والتَّفسيرِ[٢]، (وَمُسْلِمٌ) برواياتٍ تقدَّمَتْ[٣].



(١) وهي قراءة أبي عمرو. ينظر: «الحجة للقراء السبعة» (٦/ ١١٤).

(٢) رواه البخاري (٨، ٤٥١٤).

(٣) رواه مسلم (١٦).

الحديث الرابع

الأعمشُ، عن زيدِ بنِ وهبٍ الجُهَنيِّ، (عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ) بنِ غافلٍ الهُذَليِّ حَليفِ بنِي زُهْرةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قال مُحمَّدُ بنُ يزيدَ الأَسْفَاطِيُّ: رأيْتُ النَّبيَّ ﷺ في النَّومِ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ حديثُ ابنِ مسعودٍ الذي حَدَّثَ به عنكَ؟ فقال: والذي لا إلهَ إلَّا هو حَدَّثْتُه به أنا. يقولُها ثلاثًا، ثمَّ قال: غَفَر اللهُ للأَعْمَشِ كما حَدَّث به، وغَفَر اللهُ لمَن حَدَّثَ به قبلَ الأَعْمَشِ ولمَن حَدَّث به بعدَه(١).

(قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ) في قولِهِ (المَصْدُوقُ) فيما يُوحَى إليهِ من ربِّهِ. فيهِ ثناءُ الرَّاوِي على شيخِه إذا رَوَى عنه ببعضِ صفاتِهِ المحمودةِ الممدُوحةِ؛ ليُرَغِّبَ النَّاسَ في روايةِ القَولِ عنه.

(أَنَّ) قال أبو البَقاءِ: لا يجوزُ في «أنَّ» ههُنا إلَّا فتحُ الهَمزةِ؛ لأنَّ قبلَه «حدَّثَنا» فهو معمولٌ لـ «حَدَّث»، ولو كُسِرَتْ لَصَارَ أصلُه مستأنَفًا منقطِعًا عن «حدَّثَنا». ولو قيلَ: هو بكَسرِ الهَمزةِ لأنَّ معنَى «حدَّثَنا»: قال لنا. قيلَ: هو خلافُ الظَّاهرِ فلا يُعدَلُ إليهِ إلَّا بدليلٍ، ولو جازَ لجازَ في نحوِ: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ﴾ [المؤمنون: ٣٥]. كسرُ الهَمزةِ على معنَى: يقولُ لكُم(٢).

---

(١) رواه الخلال في «السنة» (٨٨٩)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٣٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٣٦٢).

(٢) إتحاف الحثيث بإعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث، لأبي البقاء العكبري (ص١٧٩، ١٨٠).

ورُدَّ عليهِ: بأنَّ الكسرَ واجبٌ لصِحَّةِ الرِّوايةِ به، ووجهُه أنَّه على الحكايةِ كقولِ الشَّاعِرِ:

سَـمِعْتُ النَّاسُ يَنْتَجِعُـونَ غَيْثًا[١]

برَفعِ «النَّاس».

(أَحَدَكُمْ) أحدَ هنا بمعنَى واحدٍ لاستِعمالِها في الثُّبوتِ، بخِلافِ التي للعمومِ فإنَّه لا يُستعمَلُ إلَّا بعدَ النَّفيِ: ولا أحدَ في الدَّارِ.

(يُجْمَعُ) بضَمِّ الياءِ وفتحِ الميمِ (خَلْقُهُ) كذا روايةُ مسلمٍ[٢]، ولفظُ البُخاريِّ في التَّوحيدِ وأبي داودَ في السُّنةِ: «أنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ»[٣] (فِي بَطْنِ أُمِّهِ) يجمَعُه اللهُ تعالى في مَحلِّ الولادةِ في الرَّحِمِ (أَرْبَعِينَ يَوْمًا) زادَ البُخاريُّ في التَّوحيدِ: «أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[٤]، وتفسيرُ الجمعِ أخرَجَه ابنُ أبي حاتمٍ وغيرُه عن ابنِ مسعودٍ قال: «إنَّ النُّطفةَ إذا وَقَعَتْ في الرَّحمِ طارَتْ في كلِّ شَعَرٍ وظُفُرٍ، فتمكُثُ أربعينَ يومًا ثمَّ تتَحَدَّرُ في الرَّحِمِ فتكونُ عَلَقةً، فذلكَ جمعُها»[٥].

وخرَّجَ الطَّبَرانِيُّ وابنُ مَنْدَهْ في التَّوحيدِ عن مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ خَلْقَ عَبْدٍ فَجَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، طَارَ مَاؤُهُ فِي كُلِّ عِرْقٍ وَعُضْوٍ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ جَمَعَهُ اللهُ ثُمَّ أَحْضَرَهُ كُلَّ عِرْقٍ لَهُ دُونَ

---

(١) هو صدر بيت لذي الرمة من بحر الوافر، وعجزه: (فَقُلْتُ لِصَيْدَحَ انْتَجِعي بِلَالا). ينظر: ديوان ذي الرمة شرح أبي نصر الباهلي رواية ثعلب (٣/ ١٥٣٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٤٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٤٥٤)، و«سنن أبي داود» (٤٧٠٨).

(٤) رواه البخاري (٧٤٥٤).

(٥) رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٢٢).

آدمَ ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٨]»[1].

قال ابنُ مَنْدَهْ: «إسنادُه متَّصِلٌ مشهورٌ على رسمِ[2] أبي عيسَى والنَّسائيِّ وغيرِهما»[3].

(ثُمَّ تكُونُ عَلَقَةً) والعَلَقةُ قطعةُ دم في (مِثْل ذَلِكَ) إشارةً إلى الزَّمانِ الذي هو الأربعونَ، وقد صَرَّحَ بأنَّ النُّطفةَ إذا صارَتْ عَلَقةً لم يجُزْ للمرأةِ إسقاطُه؛ لأنَّه وَلدٌ انعَقَد، بخِلافِ النُّطفةِ فإنَّها لم تنعقِدْ بعدُ وقد لا تنعقِدُ.

(ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً) أي: قطعةَ لحمٍ بقدرِ ما يمضُغُه الماضِغُ من لحمٍ أو غيرِهِ (مِثْلَ ذَلِكَ) أي: في الأربعينَ الثَّالثةِ، وفي بعضِ رواياتِ أحمدَ ذَكَر العظامَ وأنَّه يكونُ عظمًا في أربعينَ يومًا مثلَ ذلكَ. فخَرَّجَ أحمدُ[4] عن عليِّ بنِ زيدٍ سَمِعتُ أبا عُبَيْدَةَ يحدِّثُ قال عبدُ اللهِ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ النُّطْفَةَ تكونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى حَالِهَا لَا تَتَغَيَّرُ، فَإِذَا مَضَتِ الأَرْبَعُونَ صَارتْ عَلَقَةً، ثُمَّ مُضْغَةً كَذَلِكَ، ثُمَّ عِظَامًا كَذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يُسَوِّيَ خَلْقَهُ بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا**».

وذَكَرَ اللهُ الأطوارَ الثَّلاثةَ: النُّطفةَ والعَلَقةَ والمُضغةَ في مواضِعَ من القُرآنِ، وذَكَر في موضعٍ آخرَ زيادةً عليها فقال في سورةِ المؤمنينَ: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ۞ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ۞ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤]. فهذه سبعةُ أطوارٍ لخلقِ ابنِ آدمَ قبلَ نَفخِ الرُّوحِ فيهِ.

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٦٤٤)، وابن منده في التوحيد (٨٦).

(٢) «رسم» مثبتة من «التوحيد» لابن منده.

(٣) «التوحيد» لابن منده (١/ ٢٣٢). (٤) «مسند أحمد» (٣٥٥٣).

وكان ابنُ عبَّاسٍ يقولُ: «خُلِقَ ابنُ آدمَ من سبعٍ» ثمَّ يتلُو الآيةَ[١].

(ثمَّ يُرْسَلُ) إليهِ (المَلَكُ) بفتحِ اللَّامِ، وروايةُ البُخاريِّ وأبي داودَ وابنِ ماجَهْ: «**ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا**»[٢].

وخرَّجَ ابنُ جريرٍ الطَّبَريُّ في «تفسيرِه»[٣] عن ناسٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ في قولِهِ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٦]. قال: «إذا وَقَعَتِ النُّطفةُ في الأرحامِ طارَتْ في الجَسدِ أربعينَ يومًا، ثمَّ تكونُ علقةً أربعينَ يومًا[٤]، ثمَّ تكونُ مضغةً أربعينَ يومًا، فإذا بَلَغ أن يُخْلَقَ بَعَثَ اللهُ ملكًا يصوِّرُها، فيأتِي المَلَكُ بتُرابٍ بينَ إصبَعَيهِ فيخلِطُه في المُضغةِ ثمَّ يعجنُه بها، ثمَّ يصوِّرُها كما يُؤمَرُ، فيقولُ: أذكَرٌ أو أنثَى؟ أشقِيٌّ أو سعيدٌ؟ وما رِزقُه؟ وما عُمرُه؟ وما أثَرُه؟ وما مصائِبُه؟ فيقولُ اللهُ ويكتبُ المَلَكُ، فإذا ماتَ ذلكَ الجسدُ دُفِنَ حيثُ أُخِذَ ذلكَ التُّرابُ.

وقد أخَذَ طوائفُ من الفُقهاءِ بظاهرِ هذه الرِّوايةِ، وتأوَّلُوا حديثَ ابنِ مسعودٍ علَيها وقالُوا: أقلُّ ما يتبَيَّنُ فيهِ خلقُ الآدميِّ أحدٌ وثمانُونَ يومًا؛ لأنَّه لا يكونُ مضغةً إلَّا في الأربعينَ الثَّالثةِ، ولا يتخَلَّقُ قبلَ أنْ يكونَ مُضغةً.

وقال أصحابُنا وأصحابُ أحمدَ بِناءً على هذا الأصلِ: لا تنقَضِي العِدَّةُ ولا تَعتِقُ أمُّ الولدِ إلَّا إذا ظَهَر التَّخطيطُ[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق (٧٦٧٩)، والبيهقي (٨٥٥٩).

(٢) رواه البخاري (٣٣٣٢)، وأبو داود (٤٧٠٨)، وابن ماجه (٧٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٦٥٦٩).

(٤) «ثمَّ تكونُ علقة أربعينَ يومًا». مثبت من «تفسير الطبري».

(٥) ينظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٥/ ١٤٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٢١٩).

(فَيَنْفُخُ) بفتحِ الياءِ وضمِّ الفاءِ (فِيهِ الرُّوحَ) قال عِياضٌ: «لم يُختلَفْ في أنَّ نفخَ الرُّوحِ إنَّما يكونُ بعدَ مئةٍ وعشرينَ يومًا تمامِ أربعةِ أشهرٍ أي: نفخُ المَلَكِ بعدَ ذلكَ في الصُّورةِ سببٌ يخلُقُ اللهُ تعالى عندَه الرُّوحَ بنَفختِه»[1].

قال ابنُ القيِّمِ: «المَلَكُ وحدَهُ يُرسَلُ إليهِ فيَنفُخُ فيهِ، ولم يقُلْ يُرسَلُ المَلَكُ إليهِ بالرُّوحِ فيُدخِلُها في بدَنِه؛ لأنَّ اللهَ سبحانَه أرسَلَ إليهِ الرُّوحَ التي كانت موجودةً قبلَ ذلكَ بالزَّمنِ الطَّويلِ مع المَلَكِ، واللهُ أعلَمُ»[2].

(وَيُؤْمَرُ) واختلَفَتْ رواياتُ الحَديثِ في ترتيبِ الكتابةِ والنَّفخِ؛ ففي «صحيحِ البُخاريِّ»: «**وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ**»[3]. فهذه الرِّوايةُ مصَرِّحةٌ بتأخيرِ نفخِ الرُّوحِ عن الكتابةِ.

وخَرَّج البيهقيُّ في كتابِه التَّقديمَ: «**يُبْعَثُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ**»[4].

وهذه الرِّوايةُ مصرِّحةٌ بتقديمِ النَّفخِ على الكتابةِ، فإمَّا أنْ يكونَ هذا الاختِلافُ من تصرُّفِ الرُّواةِ برواياتِ المَعنَى الذي فَهِمُوه، أو المُرادُ ترتيبُ الأخبارِ فقَطْ لا ترتيبُ المُخبَرِ عنه، وحديثُ ابنِ مسعودٍ يدلُّ على تأخُّرِ نفخِ الرُّوحِ في الجنينِ وكتابةِ المَلَكِ إلى بعدَ الأربعينَ الثَّالثةِ تمامِ أربعةِ أشهُرٍ.

(بِأَرْبَعِ) ولفظُ البُخاريِّ في التَّوحيدِ: «**فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعٍ**»[5] (كَلِمَاتٍ) وهي الآتيـةُ: (بِكَتْبِ) بالباءِ المُوحَّدةِ بدلٌ من «أربعِ» بكسرِ باءِ الجرِّ، و«كَتْبُ»

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٨/ ١٢٣).
(٢) «الروح» لابن القيم (ص١٧٥). (٣) رواه البخاري (٧٤٥٤).
(٤) «السنن الكبير» (١٥٤٢١). (٥) رواه البخاري (٧٤٥٤).

مَصدَرٌ، وروايةُ البُخاريِّ: «فَيَكْتُبُ»[١] بزيادةِ الفاءِ، ويُروَى بفتحِ الياءِ وضمِّها مبنيٌّ للفاعلِ أو المفعولِ.

(رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ) يجوزُ على ما تقَدَّم جَرُّ الثَّلاثةِ ونصبُها وضمُّها، وظاهرُ هذا اللَّفظِ أنَّ المَلَكَ يؤمَرُ بكتبِ هذه الأربعةِ ابتِداءً، وليسَ كذلكَ، إنَّما يؤمَرُ بذلكَ بعدَ أنْ يسألَ ربَّه سبحانَه فيقولَ: يا ربِّ ما الرِّزقُ؟ ما الأجلُ؟ ما العَملُ؟ وهو شقيٌّ أو سعيدٌ؟ لروايةِ «الصَّحيحَينِ» عن أنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**وَكَّلَ اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ؟ أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ؟ أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ؟ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟**»[٢].

وظاهرُ هذا يوافِقُ حديث ابنِ مسعودٍ لكِنْ ليس فيهِ تقديرُ مُدَّةٍ، ولمُسلم عن حُذَيفةَ: «**فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيُكْتَبَانِ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ**»[٣].

(وَ) يكتَبُ (شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ) خبَرُ مبتدأٍ محذوفٍ أي: أهو شقيٌّ أو سعيدٌ؟ ولفظُ ابنِ ماجَه: «**فيقولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**»[٤]. ورَوَى اللَّالَكائيُّ بسندِه عن ابنِ عمرو بنِ العاصِ: «**ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَقْطَعُ لَهُ رِزْقَهُ مَعَ أَجَلِهِ. فَيَهْبِطُ بِهِمَا جَمِيعًا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَنَالُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُسِمَ لَهُ**»[٥].

وفي «مسندِ البَزَّارِ»: «**ثُمَّ يُكْتَبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَا هُو لَاقٍ حَتَّى النَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا**»[٦].

---

(١) رواه البخاري (٧٤٥٤).
(٢) رواه البخاري (٣١٨)، ومسلم (٢٦٤٦).
(٣) رواه مسلم (٢٦٤٤).
(٤) رواه ابن ماجه (٧٦).
(٥) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٢٣٦).
(٦) «مسند البزار» (٦٠١٤).

(فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ) هذه روايةُ مسلمٍ دونَ البُخاريِّ.

وفيهِ الحَلِفُ من غَيرِ استِحْلافٍ، وسِرُّه واللهُ أعلَمُ التَّعجُّبُ من وقوعِ ذلكَ؛ فإنَّ العَربَ إذا تعَجَّبَتْ من شيءٍ أقسَمَتْ عليهِ.

(إِنَّ أَحَدَكُمْ) قيلَ: إنَّ قولَه: «فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ» إلى آخِرِه مُدرَجٌ من كلامِ ابنِ مسعودٍ. كذلكَ رواهُ سَلمةُ بنُ كُهَيلٍ، عن زيدِ بنِ وهبٍ، عن ابنِ مسعودٍ من قولِهِ[1] (لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ) زادَ البُخاريُّ في غزوةِ خيبَرَ: «فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ»[2]. زادَ الطَّبَرانِيُّ عن أكثَمَ بنِ أبي الجَوْنِ: «تُدْرِكُهُ الشَّقَاوَةُ وَالسَّعَادَةُ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِهَا»[3] أي: لأنَّ عَملَه لم يكُنْ صحيحًا في نفسِ الأمرِ بل كان رِياءً وسُمعةً أو كان اعتِقادُه سيِّئًا ونحوَ ذلكَ؛ فإنَّ خاتمةَ السُّوءِ تكونُ بسببِ دَسِيسةٍ باطنةٍ لا يطَّلِعُ علَيها النَّاسُ، فوَجَب سوءُ الخاتمةِ عندَ المَوتِ بسببِ ذلكَ.

(حَتَّى مَا يَكُونُ) بالرَّفعِ و«يكونُ» تامَّةٌ و«ما» نافيةٌ، أي: لا يكونُ و«حتَّى» ابتِداءٌ و«يكونُ» وفاعِلُها جملةٌ مستأنَفةٌ، وعندَ الزَّجاج وابنِ دَرَسْتَوَيْهِ في مَحلِّ جرٍّ[4]، (بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ) فاعلُ تكونُ التَّامةِ، هذا على سبيلِ التَّمثيلِ لقُربِ موتِهِ وقربِه إلى الدَّارِ التي أعِدَّتْ له، أي: ما بَقِيَ بينَه وبينَ أنْ يَصِلَها إلَّا كمَن بَقِيَ بينَه وبينَ موضِعٍ من الأرضِ قدرُ ذراعٍ، زادَ أبو داودَ: «قَدْرَ ذِرَاعٍ»[5].

(فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ) يحتملُ أنْ يكونَ بمَعنَى المكتوبِ، ويحتملُ أنْ

---

(١) رواه أحمد (٣٩٣٤). (٢) رواه البخاري (٤٢٠٢).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٧٢).

(٤) ينظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص١٧٦)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (٢/ ٢٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٤٧٠٨) وفيه: «قيد ذراع».

يكونَ مصدرًا، وخرَّج الإمامُ أحمدُ عن عائشةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي الكِتَابِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمَاتَ فَدَخَلَهَا**»[١].

(**فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ**) فيموتُ (**فَيَدْخُلُهَا**) وخرَّج أحمدُ عن أنسٍ: «**إِنَّ العَامِلَ يَعْمَلُ زَمَانًا مِنْ عُمْرِهِ، أَوْ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ، بِعَمَلٍ صَالِحٍ، لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلًا سَيِّئًا، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ البُرْهَةَ مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ سَيِّءٍ، لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ النَّارَ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا**»[٢].

(**وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ**) فيما يبدُو للنَّاسِ أي: فيما يظهَرُ لهم (**حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ**) أو قدرُ ذراع (**فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ**) لأنَّ السَّعادةَ والشَّقاوةَ قد سَبَق الكتابُ بِهِما، وهو مُقدَّرٌ بحسَبِ الأعمالِ، وكلٌّ ميسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له من الأعمالِ التي هي سببٌ للسَّعادةِ والشَّقاوةِ، (**فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ**) فيموتُ (**فَيَدْخُلُهَا**) فإنَّما الأعمالُ بخواتيمِها، كالوِعاءِ فإذا طابَ أعلاهُ طابَ أسفلُه، وإذا خَبُث أعلاهُ خَبُث أسفَلُه.

(**رَوَاهُ البُخَارِيُّ**) بألفاظٍ مختلِفةٍ، (**وَمُسْلِمٌ**) في أولِ كتابِهِ رَضِيَ اللهُ عنه[٣].



---

(١) رواه أحمد (٢٤٧٦٢).
(٢) رواه أحمد (١٢٢١٤).
(٣) رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

الحديث الخامس

قال البُخاريُّ: حَدَّثنا يعقوبُ يعنِي ابنَ إبراهيمَ كما نَسَبَه في المَغازِي قال: حدَّثنا[١] إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيهِ سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن القاسمِ بنِ مُحمَّدٍ، (عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ) زوجِ النَّبيِّ ﷺ (أُمِّ عَبْدِ اللهِ) كنَّاها النَّبيُّ ﷺ بعبدِ اللهِ ابنِ أختِها ابنِ الزُّبيرِ، عائشةَ بنتِ أبي بكرٍ عبدِ اللهِ بنِ أبي قُحافةَ عثمانَ، (عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

ورَوَى هذا الحَديثَ أبو الحسنِ بنُ مُحمَّدٍ في كتابِ «السُّنةِ»[٢] له من طريقِ مُحمَّدِ بنِ إسحاقَ، عن عبدِ الواحدِ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ قال: كان الفَضلُ بنُ العَباسِ بنِ عُتْبةَ بنِ أبي لَهَبٍ أوصَى بوَصيَّةٍ فجَعَل بعضها صدقةً وبعضَها ميراثًا وخلطَ فيها، وأنا يومَئذٍ قاضٍ، فما دَرَيْتُ كيفَ أقضِي فيها، فصَلَّيْتُ بجَنبِ القاسمِ بنِ مُحمَّدٍ فسَأَلْته فقال: أجزْ من مالِهِ الثُّلثَ وَصيَّةً، ورُدَّ غَيرَ ذلكَ ميراثًا فإنَّ عائشةَ حدَّثَتني فذَكَره[٣].

وذَهَب الشَّافعيُّ وأبو حنيفةَ وأحمدُ أنَّ المساكِنَ المتعدِّدةَ لا تقسَمُ قسمةَ إجبارٍ، وتأوَّلَ بعضُ المالكيةِ فبَنَى المقاسِمَ المذكورةَ في الحَديثِ أنَّ أحدَ الفريقَينِ من الورثةِ أو المُوصَى لهم طَلَبَ قسمةَ المساكِنِ. وهذا تأويلٌ بعيدٌ.

---

(١) «حدثنا» مثبتة من «صحيح البخاري».

(٢) كذا في الأصل. وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٣٠٢): «رويناه في كتاب السنة لأبي الحسين بن حامد» فذكره.

(٣) رواه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٩٨).

(مَنْ أَحْدَثَ) رَوَى البُخاريُّ في كتابِ «خلقِ أفعالِ العبادِ» ومسلمٌ في «صحيحِهِ» عن سعدِ بنِ إبراهيمَ: سَأَلتُ القاسمَ بنَ مُحمَّدٍ عن رجلٍ له مساكِنُ فأوصَى بثلثِ كلِّ مسكنٍ منها، قال: يُجمَعُ ذلكَ كلُّه في مسكنٍ واحدٍ؛ حدَّثَتْني عائشةُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[١]. أي: مَنِ اختَرَعَ في الدِّينِ ما لا يشهَدُ له أصلٌ من أصولِهِ فلا يُلتَفَتُ إليهِ.

قال المُصنِّفُ: «هذا الحَديثُ ممَّا ينبَغِي حفظُه واستِعمالُه في إبطالِ المُنكَراتِ وإشاعةُ الاستِدلالِ بِهِ»[٢].

قال الطُّوفِيُّ[٣]: هذا الحَديثُ يصلحُ نصفَ أدلةِ الشَّرعِ، فهو كالمِيزانِ للأعمالِ الظَّاهرةِ، كما أنَّ «الأعمالُ بالنِّياتِ» ميزانٌ للأعمالِ الباطنةِ؛ لأنَّ الدَّليلَ مركَّبٌ من مقدِّمتَينِ، والمطلوبُ بالدَّليلِ إمَّا إثباتُ حكمٍ أو نفيُه، فهذا الحَديثُ مقدِّمةٌ كبرى في إثباتِ كلِّ حُكمٍ شرعيٍّ أو نفيِهِ؛ لأنَّ منطوقَهُ مقدِّمةٌ كليةٌ لكلِّ دليلٍ نافٍ لحكمٍ، كأنْ يُقالَ في الوضوءِ بماءٍ نجسٍ: هذا ليس من أمرِ الشَّرعِ وكلُّ ما كان كذلكَ فهو مردودٌ، ومفهومُه كلُّ ما عليهِ أمرُ الشَّرعِ صحيحٌ، فالمقدِّمةُ ثابتةٌ بهذا الحَديثِ، كأنْ يُقالَ في الوضوءِ بالنِّيةِ: هذا عليهِ أمرُ الشَّرعِ، وكلُّ ما عليهِ أمرُ الشَّرعِ صحيحٌ».

(فِي أَمْرِنَا) أي: في دينِنا وشَرعِنا الذي أُمِرْنا به، وصَرَّح بالأمرِ الذي هو أصلُ المأمورِ أنَّ[٤] الواجبةَ والمندوبةَ، وفي مَعْناه النَّهيُ وباقي الأحكامِ

---

(١) رواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٦٢)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٢/١٦).

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (ص٩٣).

(٤) كذا في الأصل.

الشَّرعيةِ، فعَبَّرَ بالنَّهيِ الذي هو مُعظَمُها عن غَيرِهِ من التَّعبيرِ بالبعضِ عن الكلِّ، ويحتملُ أنْ يكونَ منه ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢] أي: وكذا الصَّومُ وغيرُه من الواجباتِ والمندوباتِ، وفي مَعْناه المنهِيَّاتُ وباقِي الأحكامِ الشَّرعيةِ.

(هَذَا) الإشارةُ هنا للتَّعظيمِ كقَولِهِ تعالى: ﴿الٓمٓ ۞ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ١، ٢] (مَا لَيْسَ مِنْهُ) أي: ليس على أمرِ الشَّارِعِ بل خارِجًا عنه، ففيه أنَّ جميعَ أعمالِ العامِلِينَ ينبَغِي أنْ تكونَ تحتَ أحكامِ الشَّريعةِ، وأحكامُ الشَّريعةِ حاكمةٌ عليها فما كان من العِباداتِ خارِجًا عن حكمِ اللهِ ورسولِهِ فمردودٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. وقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]. كمَن يتقَرَّبُ إلى اللهِ بسماعِ المَلاهِي المُحرَّمةِ وكشفِ الرَّأسِ في غَيرِ الإحرامِ ونحوِهِ ممَّا لم يُشرَعْ في الدِّينِ.

وفي الحَديثِ دليلٌ على أنَّ النَّهيَ يقتَضِي الفسادَ؛ لأنَّ قولَه: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا» أي: هو ممَّا نُهِينا عنه، فهو مردودٌ عليهِ أي: فهو فاسدٌ كما يقولُ الأصولِيُّونَ على تفصيلٍ عندَهُم[1]، ومَن قال لا يقتَضِي الفسادَ يقولُ: هذا خبَرُ واحدٍ لا يمكِنُ إثباتُ هذه القاعدةِ المهمَّةِ العظيمةِ عليهِ، وهو فاسدٌ، وما كان من المُعامَلاتِ في العقودِ والفُسوخِ ونحوِهِما على غَيرِ الأوضاعِ الشَّرعيةِ فمردودٌ، كعقوبةِ الزَّاني بأخذِ مالِهِ، فهذا لا ينتقِلُ بِهِ المِلكُ، كالذي «قال»[2]: إنَّ ابنِي كان عَسِيفًا على فلانٍ فزَنَى بامرأتِهِ فافتَدَيتُ منه بمئةِ شاةٍ وخادمٍ. فقال

---

(١) ينظر: «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (٢/ ٤٣٢)، و«اللمع» للشيرازي (ص٢٥)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٣٨٧).

(٢) ليست في الأصل. وأثبتها ليستقيم السياق.

النَّبيُّ ﷺ: «المِئَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»[١].

(فَهُوَ رَدٌّ) أي: مردودٌ عليكَ، من إطلاقِ المصدرِ على اسمِ المفعولِ، مثلُ خَلْقٍ ومخلوقٍ، ونسخٍ ومنسوخٍ، فكأنَّه قال: فهو باطلٌ غيرُ مُعتَدٍّ بهِ.

(رَوَاهُ البُخَارِيُّ) في الصُّلحِ[٢] (وَمُسْلِمٌ) في الأقضيَةِ[٣].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[٤]) عن القاسمِ بنِ مُحمَّدٍ لمَّا سُئِلَ عن رجلٍ له ثلاثةُ[٥] مساكِنَ فأوصَى بثلثِ كل مسكنٍ[٦] هل يُجمَعُ له مسكَنٌ واحدٌ؟ فقال: يُجمَعُ ذلكَ كلُّه في مسكنٍ واحدٍ؛ حدَّثَتني عائشةُ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا) هو أعَمُّ من اللَّفظِ الأوَّلِ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا».

(لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا) أي: حكمُنا، فيُحتَجُّ به في إبطالِ جميعِ العقودِ المنهيَّةِ وعدمِ وجودِه لمراتِبِها المُرتَّبةِ عليها، وفيهِ رَدُّ المُحدَثاتِ وأنَّ النَّهيَ يقتَضِي فسادَ المَنهيِّ عنه؛ لأنَّ المنهيَّ عنه ليس من أمرِ الدِّينِ فيجبُ رَدُّها؛ لقولِهِ: (فَهُوَ ردٌّ) أي: نردُّه عليهِ ولا نُجيزُه.

ويُستفادُ منه أنَّ حكمَ الحاكمِ لا يُغيِّرُ ما في باطنِ الأمرِ المشروعِ، وفيهِ أنَّ الصُّلحَ الفاسدَ منقوضٌ، والمأخوذُ عليهِ يجبُ ردُّه على مالِكِه، ومَن قال: إنَّ النَّهيَ لا يقتَضِي بحيثُ إنَّ هذا خبَرُ واحدٍ فلا يكفِي في هذه القاعدةِ المُهمَّةِ.



---

(١) رواه البخاري (٦٨٢٧)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧).

(٣) رواه مسلم (١٧١٨).

(٤) رواه مسلم (١٧١٨).

(٥) مثبتة من «صحيح مسلم» (١٧١٨).

(٦) في الأصل: «ثلاث مساكن». والمثبت من «صحيح مسلم».

الحديث السادس

متَّفَقٌ عليهِ[١] في روايةِ الشَّعْبيِّ، (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِير) بنِ سعدِ بنِ ثَعْلبةَ، سعدٌ والدُه بَعثَه النَّبيُّ ﷺ في سَرِيَّةٍ إلى فَدَكَ، ثمَّ بَعثَه نحوَ وادِي القُرَى، له ذِكرٌ في «صحيح مسلم»[٢] في قصةِ الهبةِ لولدِهِ، (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ) فيهِ دليلٌ على صحَّةِ تحمُّلِ الصَّبيِّ المُميِّزِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وعُمْرُ النُّعمانِ ثمانِ سنينَ وادَّعى..[٣] أنَّ هذا الحَديثَ لم يَروه عن النَّبيِّ ﷺ غيرُ النُّعمانِ بنِ بشِيرٍ، فإنْ أرادَ من وجهٍ صحيحٍ فمُسلَّمٌ، وإلَّا فقد رواهُ عمَّارٌ[٤] وابنُ عباسٍ[٥] ووائِلةُ[٦].

(إِنَّ الحَلَالَ) المَحضَ (بَيِّنٌ) حكمُه لا التِباسَ فيهِ، (وَإِنَّ الحَرَامَ) المحضَ (بَيِّنٌ) أي: في عينهما ووصفِهما بأدلَّتِهما الظَّاهرةِ، (وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشَبَّهَاتٌ) بتشديدِ الباءِ الموحَّدةِ وهي روايةُ مسلمٍ[٧] أي: شُبِّهَتْ بغيرِها ممَّا لم يتبَيَّنْ حكمتُها معيَّنًا، وروايةُ ابنِ ماجه[٨]: «مُشْتَبِهَاتٌ» بزيادةِ الفَوقانيَّةِ، لفظُ البُخاريِّ في البيعِ: «بَيْنَهُمَا أُمُورٌ مَشْتَبِهَةٌ»[٩].

---

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) رواه مسلم (١٦٢٣).

(٣) كلمتان غير مقروءتين في الأصل.

(٤) رواه أبو يعلى (١٦٥٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٧٣٥).

(٥) رواه الطبراني (١٠٨٢٤).

(٦) رواه أبو يعلى (٧٤٩٢)، والطبراني (١٩٣).

(٧) لم أجدها في مسلم، ولكن رواه البخاري (٥٢).

(٨) رواه ابن ماجه (٣٩٨٤)، وهي في «صحيح مسلم» أيضًا (١٥٩٩).

(٩) رواه البخاري (٢٠٥١).

وفيهِ انقِسامُ الأحكامِ إلى ثلاثةٍ؛ لأنَّه إنْ نُصَّ على طلبِهِ مع الوعيدِ على تركِهِ فهو الحلالُ، وإنْ نُصَّ على تركِهِ مع الوعيدِ على فعلِهِ فهو الحرامُ، وإنْ لم يُنَصَّ على واحدٍ منهُما بطلبٍ ولا وعيدٍ فهو مشتبهٌ؛ مَن تَركَه سَلِمَ دينُه وعِرضُه.

(**لَا يَعْلَمُهُنَّ**) لفظُ ابنِ ماجَه: «**لَا يَعْلَمُهَا**»[1] وهو أرجَحُ عندَ أهلِ العربيةِ؛ لأنَّ الأوْلَى في جمعِ ما لا يَعقِلُ مُعامَلةُ المؤنَّثةِ، كقولِكَ: الجذوعُ انكسَرَتْ فهو أحسَنُ من انكَسَر.

(**كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**) أي: لا يعلمُ حكمَها من التَّحليلِ والتَّحريمِ، وإلَّا فمَن عَلِمَ الشُّبهةَ عَلِمَ من حيثُ إنَّها مشكلةٌ لتردُّدِها بين أمورٍ محتمَلةٍ، فإذا عُلِمَ بأيِّ أصلٍ يلحَقُ زالَ اشتِباهُها، فدلَّ أنَّ الشُّبهةَ لها حكمٌ يصلُ إليهِ بعضُ النَّاسِ بدليلٍ شرعيٍّ يوضِّحُه روايةُ التِّرمذيِّ بلفظِ: «**لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الحَرَامِ**»[2].

ومفهومُ قولِهِ: «**كَثِيرٌ**» أنَّ معرِفةَ حكمِها ممكِنٌ لكنْ لا يعرِفُه إلَّا قليلٌ من النَّاسِ؛ وهم المجتهِدُونَ الرَّاسِخُونَ في العِلمِ وبعضُ أصفيائِهِ فلا يَشتبهُ عليهِم بل يعلَمُونَ من أيِّ القسمَينِ هي، فمن الحلالِ المحضِ أكلُ النَّباتِ من الأرضِ المُباحةِ والزَّرعِ والثِّمارِ وبهيمةِ الأنعامِ، ولِباسُ المُحتاجِ إليهِ من القُطنِ أو الكتَّانِ أو الصُّوفِ إذا مُلِكَ بإرثٍ أو هبةٍ أصلُه حلالٌ، أو بعقدٍ صحيحٍ ونحوِهِ، والشُّربُ باليدِ من الأنهارِ المُباحةِ، والحرامُ المحضُ كأكلِ المَيْتةِ ولحمِ الخِنْزيرِ وشربِ الخمرِ، والمُكتسَبِ بالرِّبا والميسرِ أو السَّرقةِ أو الغصبِ ونحوِ ذلكَ بشرطِهِ، والمُشتبهُ كأكلِ المُختلَفِ في حِلِّه وتحريمِهِ إمَّا من الأعيانِ كالخيلِ والبِغالِ والضَّبِّ والأنبذةِ التي يُسكِرُ كثيرُها، وليسَ ما

(١) رواه ابن ماجه (٣٩٨٤).
(٢) رواه الترمذي (١٢٠٥).

اختُلِفَ في إباحتِهِ من جلودِ السِّباعِ والمكاسِبِ المُختلَفِ فيها كمسألةِ العينةِ، فالمتيقَّنُ حِلُّه لا تزولُ إباحتُه إلَّا بيقينِ زوالِ ملكِهِ، إلَّا في الأَبْضـاعِ عندَ مَن يقولُ بوقوعِ الطَّلاقِ بالشَّكِّ كما نُقِلَ عن مالكٍ، أو إذا غَلَبَ على الظَّنِّ وقوعُه كإسحاقَ بنِ راهَوَيْهِ[١].

وفَسَّر أحمدُ المُشتبهَ باختِلاطِ الحلالِ بالحرامِ كمعاملةِ مَن في مالِهِ حلالٌ وحرامٌ، واختَلَفَ أصحابُه هل هو مكروهٌ أو حرامٌ؟ وكان أصحابُ النَّبيِّ ﷺ يعامِلُونَ المشرِكِينَ مع أنَّهم لا يجتَنِبُونَ الحرامَ كلَّه، وصَحَّحَ أحمدُ ما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّه سُئِلَ عمَّن له جارٌ يدعُوه إلى طعامِهِ ولا أعلَمُ مالَه إلَّا خبيثًا أو حرامًا وهو يدعُوه إلى طعامِهِ، فقال: أجِيبُوه فالهَنَا لكم والوِزرُ عليهِ. نَقَلَه ابنُ رجبٍ الحَنْبليُّ شارِحُ الأربعينَ[٢].

(فَمَنِ اتَّقَى) الأمورَ (الشُّبُهَاتِ) كذا أكثرُ النُّسخِ بضَمِّ الشِّينِ وضمِّ الموحَّدةِ جمعُ شبهةٍ، وهي روايةُ مسلمٍ وابنِ ماجَه[٣]، أمَّا روايةُ البُخاريِّ الصَّحيحةُ فـ «**المُشَبَّهَات**»[٤] بضَمِّ الميمِ وفتحِ الشِّينِ والموحَّدةِ أي: المشبَّهاتُ بغيرِها، وروايةُ الأَصِيليِّ كمسلمٍ.

وللبخاريِّ في البيعِ: «**فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ**»[٥]. وللتِّرمذيِّ: «**فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»[٦] أي: تَرَكَها بهذا القصدِ لا ليُمدَحَ ويُشكَرَ ولا يقصِدُ التَّصنُّعَ، فقدِ (اسْتَبْرَأَ) بهمزِ آخِرِه استفعل

---

(١) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٩٧).

(٢) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٠١).

(٣) رواه مسلم (١٥٩٩)، وابن ماجه (٣٩٨٤).

(٤) رواه البخاري (٥٢).

(٥) رواه البخاري (٢٠٥١).

(٦) رواه الترمذي (١٢٠٥).

من البَراءةِ، (لِدِينِهِ) أي: مَن تَرَكَ الشُّبهاتِ وتحَذَّر منها فقد بَرِئَ دينُه من الإثمِ.

(وَعِرْضِهِ) من الطَّعنِ فيهِ، ودلَّ بمفهومِهِ أنَّ مَن لم يتوَقَّ الشُّبهةَ في معاشِهِ وطعامِهِ فقد عَرَّض نفسَه للطَّعنِ فيهِ، والعِرضُ: هو موضعُ المدحِ والذَّمِّ من الإنسانِ، وما يحصلُ مدحُه بذكرِه الجميلِ أو قدحُه بذكرِه القبيحِ، ويقَعُ في سلفِ المرءِ وأهلِهِ، قال بعضُ السَّلَفِ: «مَن عَرَّض نفسَه للتُّهمِ فلا يلُومَنَّ مَن أساءَ به الظَّنَّ»[1].

وأمَّا مَن تَرَكَ ما يعلَمُ حِلَّه ويظنُّه النَّاسُ شبهةً فلا حَرَجَ عليهِ عندَ اللهِ، لكِنْ إنْ خَشِيَ من طعنِ النَّاسِ كان تركُه استِبراءً لعِرضِه، كقَولِهِ ﷺ لمَن رآهُ واقِفًا مع صفيةَ: «**إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**»[2].

وخَرَج أنسٌ إلى الجمعةِ فرَأَى النَّاسَ قد صَلَّوا ورَجَعُوا، فاستَحْيَى فدَخَل موضِعًا لا يراهُ النَّاسُ وقال: «مَن لا يستَحْيِي من النَّاسِ لا يستَحْيِي من اللهِ». خَرَّجه الطَّبَرانيُّ مرفوعًا ولا يصحُّ[3].

(**وَمَنْ وَقَعَ فِي الْمُشَبَّهَاتِ**) بضَمِّ الميمِ وفتحِ الشِّينِ والموحَّدةِ المشدَّدةِ، وفيهِ ما تقدَّمَ، (**وَقَعَ فِي الحَرَام**) المحضِ، ولفظُ البُخاريِّ وغيرِهِ: «**وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ**»[4]. وفي روايةٍ: «**وَمَنْ يُخَالِطِ الرِّيبَةَ يُوشِكْ أَنْ يَجْسُرَ**»[5] أي: يقرُبَ إنْ تقَدَّمَ على الحَرامِ المحضِ، والجَسُورُ:

---

(١) هو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. رواه أبو داود في «الزهد» (٨٣).

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٥).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧١٥٩).

(٤) رواه البخاري (٢٠٥١).

(٥) رواه أبو داود (٣٣٢٩)، والنسائي (٤٤٥٣، ٥٧١٠).

المِقدامُ الذي لا يهابُ شيئًا. ورواهُ بعضُهم: «**يَجْشُرَ**» بالشِّينِ المُعجَمةِ والجيمِ، من جَشَرْتُ النَّاقةَ إذا رعَيْتَها[(١)]، ومنه حديثُ: «**يَا مَعْشَرَ الجُشَّارِ لَا تَغْتَرُّوا بِصَلَاتِكُمْ**»[(٢)] أي: بصلاتِكُم المقصورةِ في المرعَى قربَ البيوتِ.

وقيلَ: المشتبهاتُ المكروهُ؛ لأنَّه يحيدُ به جانِبَا الفعلِ والتَّركِ، ولا يخفَى أنَّ المُستكثِرَ من المكروهِ يصيرُ فيهِ جراءةٌ على ارتِكابِ المنهِيِّ المحرَّمِ؛ لأنَّه من جنسِهِ، أو لِشَرٍّ فيهِ وهو أنَّ مَن تجاسَرَ على المَنهِيِّ عنه في الجملةِ أظلَمَ قلبُه لفقدانِ نورِ العِلمِ ونورِ الورعِ، فيقَعُ في الحَرامِ وإنْ لم يقصِدْه.

ونَقَل ابنُ المنيرِ عن شيخِهِ القَبَّارِيِّ أنَّه قال: المكروهُ: عَقَبةٌ بينَ العَبدِ والحرامِ فمَنِ استكثَرَ من المكروهِ تطَرَّقَ إلى الحَرامِ، والمباحُ: عَقَبةٌ بينَه وبينَ المكروهِ، فمَن استكثَرَ منه تطَرَّقَ إلى المكروهِ[(٣)]. ويؤيِّدُه روايةُ ابنِ حِبَّانَ من طريقٍ ذَكَر مسلمٌ إسنادَها ولم يَسُقْ لفظَها، فيها من الزِّيادةِ: «**اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الحَلَالِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ رَتَعَ فِيهِ كَانَ كَالمُرْتَعِ إِلَى جَنْبِ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ**»[(٤)]. والمعنَى: أنَّ الحلالَ حيثُ أدَّى إلى مكروهٍ أو محرَّمٍ ينبَغِي اجتِنابُه، كالإكثارِ من الطَّيِّباتِ المُحوجِ إلى كثرةِ الأكسابِ الموقِعِ في أخذِ ما لا يستحقُّ، وفي بَطَرِ النَّفسِ.

واستدلَّ به على جوازِ بقاءِ المحميِّ بعدَ النَّبيِّ ﷺ في حقِّ بعضٍ دونَ بعضٍ.

---

(١) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٠٥).

(٢) ذكره ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٢٧٣).

(٣) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٢٧).

(٤) رواه أبو عوانة في «مستخرجه» (٥٤٦٨)، وابن حبان (٥٥٦٩).

(كَالرَّاعِي) حَكَى أبو عَمرٍو الدَّانِي أنَّ التَّمثيلَ من كلامِ الشَّعْبيِّ مُدرَجٌ في الحَديثِ؛ لِمَا رَوَى ابنُ الجارودِ والإسماعيليُّ من روايةِ ابنِ عَونٍ في آخرِ الحَديثِ: لا أدري المَثَلُ من قَولِ النَّبيِّ ﷺ أو من قَولِ الشَّعبيِّ. لكِنَّ تردُّدَ ابنِ عَونٍ لا يوجِبُ الإدراجَ؛ لأنَّ الأثباتَ جَزَمُوا باتِّصالِه ورفعِه، فلا يقدَحُ شكُّ بعضِهم فيهِ.

(يَرْعَى) مواشِيَه، فيهِ استِعمالُ رَعَى متعدِّيًا كما يستعمَلُ لازِمًا، كرَعَتِ الماشيةُ، وفي روايةٍ: «سَأَضْرِبُ لِذَلِكَ مَثَلًا»[1] ثمَّ ذَكَر الحَديثَ.

(حَوْلَ الحِمَى) هو المَحمِيُّ، فأطلَقَ المصدرَ على اسمِ المفعولِ، وخصَّ التَّمثيلَ به؛ لأنَّ ملوكَ العربِ كانوا يحمُونَ لمراعِي مواشِيهِم أماكنَ مخصَّبة يتوعَّدُونَ الرَّاعيَ فيها بالعقوبةِ، وكان للنَّبيِّ ﷺ حولَ مدينتِهِ اثنا عَشَر ميلًا حِمًى محرَّمًا لا يُقطَعُ شجرُه ولا يُصادُ صيدُه، وحَمَى عمرُ وعثمانُ أماكِنَ ينبتُ فيها الكلأُ لأجلِ إبلِ الصَّدقةِ، واللهُ تعالى حَمَى ما حَرَّمَه من المُحرَّماتِ ومَنَع عبادَه من قُربانِها وسَمَّاها حدودًا فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. وجَعَل مَن يرعَى حولَ الحِمَى بالقربِ منه جديرًا بأنْ يدخلَ الحِمَى ويرتَعَ فيهِ، فالاحتِياطُ له أنْ يجعَلَ بينَه وبينَ ذلكَ الحِمَى من كلِّ شيءٍ مسافةً لا يمكِنُ معَها وقوعٌ في ذلكَ المحميِّ لبُعدِها عنه، فكذلكَ محارِمُ اللهِ عزَّ وجلَّ لا ينبَغِي أنْ يحومَ حولَها مخافَةَ الوقوعِ فيها، كما في الحائضِ يَحرُمُ مباشَرةُ ما بينَ سُرَّتِها ورُكبتِها؛ لأنَّها تؤدِّي إلى الوقوعِ في الوطءِ.

(يُوشِكُ) بكَسرِ الشِّينِ ماضيهِ رباعِيٌّ، أي: يقرُبُ ويحِقُّ، وهو أحدُ أفعالِ المُقارَبةِ (أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ) بفتحِ المُثنَّاةِ فوقُ في الماضِي والمضارِعِ مراعاةً لحروفِ

(١) رواه أبو داود (٣٣٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٠٠، ٥٩٩٧).

الحَلقِ، والرَّتعُ: أكلُ الماشيةِ من المرعَى، من قولِهِ تعالى عن إخوةِ يوسفَ: ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ [يوسف: ١٢] أي: يتنعَّمُ ويلهُو، لفظُ مسلمٍ[١]، وللبخاريِّ: «**يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ**»[٢]. زادَ الطَّبَرانِيُّ: «**وَهُوَ لَا يَشْعُرُ**»[٣]، ولابنِ ماجَه: «**أَنْ يَقَعَ فِيهِ**»[٤] أي: سريعًا.

وفيهِ إشارةٌ إلى أنَّه ينبَغِي التَّباعدُ عن المُحرَّماتِ، وأنْ يجعَلَ بينَه وبينَها حاجِزًا، وعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنهُما قال: إنِّي لأحبُّ أنْ أدَعَ بينِي وبينَ الحَرامِ سُترةً من الحلالِ لا أخرِقُها.

وقال الثَّوْريُّ: «سُمُّوا المُتَّقينَ؛ لأنَّهم اتَّقَوْا ما لا يُتَّقى»[٥].

واستُدِلَّ به على سدِّ الذَّرائعِ، وتحريمِ الوسائلِ إلى المحرَّماتِ؛ لأنَّ من قواعدِ الشَّريعةِ تحريمَ قليلِ ما يُسكِرُ كثيرُه وتحريمَ الخَلوةِ بالأجنبيَّةِ ولو كان من أهلِ الصَّلاحِ.

(**أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ**) بكَسرِ اللَّامِ (**حِمًى**) يحمِيهِ من غيرِه كما تقَدَّم (**أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ**) تعالى الذي يحمِيهِ، زادَ البُخاريُّ: «**فِي أَرْضِهِ**»[٦] (**مَحَارِمُهُ**) وهو المنهِيُّ عنه المحرَّمُ، أو تركُ المأمورِ الواجبِ؛ ولهذا جاءَ في روايةِ البُخاريِّ في البيعِ: «**وَالمَعَاصِي حِمَى اللهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ**»[٧].

(**أَلَا**) حرفُ استِفْتاحٍ؛ للتَّنبيهِ على صِحَّةِ ما بعدَها، وتكريرُها دالٌّ[٨] على

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٩). (٢) رواه البخاري (٥٢، ٢٠٥١).
(٣) «المعجم الأوسط» (٢٨٦٨). (٤) لم أجدها في ابن ماجه، وهي عند مسلم (١٥٩٩).
(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٨٤) عن سفيان بن عيينة.
(٦) رواه البخاري (٥٢). (٧) رواه البخاري (٢٠٥١).
(٨) في الأصل: «داخل».

عِظَمِ شأنِ ما دَخَلَت عليهِ، (وَإِنَّ) بالكسرِ؛ لأنَّها إذا وَقَعَت بعدَ «أَلَا» كانت مكسورةً لا غيرُ (فِي الجَسَدِ) جميعِهِ (مُضْغَةً) أي: قدرَ ما يمضُغُه الماضغُ من لحمٍ أو غَيرِهِ، عُبِّر بهِ هنا عن مقدارِ القَلبِ في الرُّؤيةِ، وهي قدرُ المُضْغةِ التي نُفِخَ فيها الرُّوحُ وتركَّبَ منها الجَسدُ، فما زادَ عليهِ لا اعتِبارَ به في الحقيقةِ.

(إِذَا) لتحقيقِ الوقوعِ غالبًا، وتأتِي بمعنَى «إن» الشَّرطيَّةِ كما هي هنا، (صَلَحَتْ) بفتحِ اللَّامِ أي: صَلَحَتْ بأكلِ الحلالِ تنَوَّرَتْ، وإذا فَسَدَت بأكلِ الحَرامِ وأفعالِ المعاصِي أظلَمَتْ (صَلَحَ الجَسَدُ) وحَكَى الفَرَّاءُ وغيرُه[1] الضَّمَّ في اللَّامِ وتضَمُّ وِفاقًا إذا صارَ الصَّلاحُ له هيئةً لازمةً كشَرَفٍ ونحوِهِ، (كُلُّهُ[2]) للتَّأكيدِ بأنَّ الصَّلاحَ عَمَّ جميعَ أجزاءِ الجَسدِ؛ ولأنَّ القَلبَ كالمَلِكِ، وأعضاءَ الجسدِ معَه كالرَّعيةِ مع الملِكِ أو كالحُجَّابِ للملِكِ ينفِّذُونَ أمرَه.

وصلاحُ القَلبِ بسِتَّةِ أشياءَ: أكلِ الحلالِ، وقراءةِ القُرآنِ بالتَّدبُّرِ، وخلاءِ البطنِ، وقيامِ اللَّيلِ، والتَّضرُّعِ عندَ السَّحَرِ، ومُجالَسةِ الصَّالِحِينَ.

فصلاحُ حركاتِ العَبدِ بجوارِحِه، وصلاحُ الحركاتِ تابعةٌ للقلبِ وهُم كالجنودِ فهُمْ يُنفِّذُونَ أمرَه لا يخالِفُونَه، فإنْ كان الملِكُ صالِحًا فجنودُه صالِحُونَ، وإنْ كان فاسِدًا فجنودُه فاسِدُونَ، فرَوَى الإمامُ أحمدُ: لا يستقيمُ إيمانُ عبدٍ حتَّى يستقيمَ قلبُه. والمُرادُ باستِقامةِ إيمانِهِ استِقامةُ أعمالِ جوارِحِه، واستِقامةُ القَلبِ بامتِلاءِ محبةِ اللهِ ومحبةِ طاعتِهِ، فلا يتحَرَّكُ المُحبُّ إلَّا للهِ، وبما فيهِ رِضاهُ.

---

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٢٨).

(٢) حاشية في الأصل: أصل وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب. رواه البخاري ومسلم.

واعلَمْ أنَّه عُدَّ رابعَ أربعةٍ يدورُ علَيها الأحكامُ كما نُقِلَ عن أبي داودَ، وجَعَلَه بعضُهم ثالثَ ثلاثةٍ، وتَرَكَ حديثَ «**ازْهَدْ**»، وادَّعى ابنُ الأعرابيِّ أنَّه يمكِنُ أنْ يُنزَعَ منه جميعُ الأحكامِ؛ لأنَّ جميعَ الأعمالِ تتعلَّقُ بالقَلبِ، وفيهِ تقويةٌ لمَذهَبِ الجُمهُورِ مِن أنَّ العَقلَ محَلُّه القَلبُ لا الدِّماغُ كما ذَهَب إليهِ أكثرُ الفلاسفةِ(١).



(١) ينظر: «رياض الأفهام» لتاج الدين الفاكهاني (٥/ ٣٩٦).

الحديثُ السّابعُ

عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن عَطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيْثيِّ، (**عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ تَمِيمِ ابْنِ أَوْس**) بنِ حارثَةَ بنِ ذراعِ بنِ عَدِيِّ بنِ الدَّارِ (**الدَّارِيِّ**) نسبةً إلى جَدِّه، وقيلَ إلى دارِ بنِ كسا، يأتِي في ضوابِطِ المُصنِّفِ، قَدِمَ المدينةَ نصرانِيًّا فأسلَمَ، وذَكَر للنَّبيِّ ﷺ قِصَّةَ الجَسَّاسةِ والدَّجالِ[1]، فحَدَّثَ النَّبيُّ ﷺ بذلكَ على المِنبَرِ، انتَقَل إلى الشَّامِ بعدَ قتلِ عثمانَ، وسَكَن فلسطينَ، وأقطَعَه النَّبيُّ ﷺ قريةَ عينونَ، ذَكَره ابنُ أبي شيبةَ من طرقٍ.

قال ابنُ حِبَّانَ: «وقبْرُه ببيتِ جبْريلَ من بلادِ فلسطينَ»[2].

(**رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الدِّينُ**) المُرادُ بهِ هنا المِلَّةُ، وهي دينُ الإسلامِ، فيُطلَقُ الدِّينُ على النَّصيحةِ بالقَلبِ كما يُطلقُ على العَملِ بالجَوارِحِ.

ورواهُ التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وأوَّلُه: «**إِنَّ الدِّينَ**»[3]، والألِفُ فيهِ لشُمولِ خصائصِ الجنسِ المَحمُودةِ على سبيلِ المُبالَغةِ أي: الكلمةُ الجامعةُ لخصائصِ الدِّينِ وكمالِهِ.

(**النَّصِيحَةُ**) فهي قِوامُ الدِّينِ وكمالُه، كقَولِهِم: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[4] وهي مُشتَقَّةٌ من نَصَح الرَّجلُ ثوبَه إذا خاطَه، فشَبَّهُوا فِعلَ النَّاصحِ فيما يتحَرَّاه مِن صَلاحِ

---

(١) رواه مسلم (٢٩٤٢). (٢) «الثقات» (٣/ ٤٠).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي (٤١٩٩).

(٤) رواه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).

المَنصُوحِ له بما يسدُّه من خللِ الثَّوبِ، وقيلَ: من النُّصحِ وهو الخُلوصُ، ونَصَحتُ العَسلَ صفَّيْتَه من الشَّمعِ، شَبَّهَ تخليصَ القَولِ من الغِشِّ بتخليصِ العَسلِ من الخَلطِ، وقد ذَكَر اللهُ في كتابِهِ نصحَ الأنبياءِ لأممِهِم وقال: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١] يعني: أنَّ مَن تخلَّف عن الجِهادِ لعُذرٍ فلا حرجَ[١] عليهِ إذا كان ناصِحًا للهِ ورسولِهِ في تخلُّفِه، فإنَّ المُنافِقِينَ كانُوا يتخَلَّفونَ عن الجِهادِ مِن غَيرِ نُصحٍ للهِ ولرسولِهِ، وإخبارُه ﷺ عن كمالِ الدِّينِ بالنَّصيحةِ يشملُ خصائِصَ الإسلامِ والإيمانِ والإحسانِ المذكوراتِ في حديثِ جبريلَ، وسُمِّيَ ذلكَ كلُّه دينًا؛ فإنَّ النُّصحَ للهِ يقتَضِي القيامَ بأداءِ واجباتِهِ على أكملِ وجوهِها.

وخَرَّج الطَّبَرانِيُّ[٢] عن حُذَيفةَ بنِ اليَمانِ، عن النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُمْسِ وَيُصْبِحْ نَاصِحًا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِإِمَامِهِ وَلِعَامَّةِ المُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ**».

وخَرَّج أحمدُ[٣] عن أبي أُمامةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ مَا تَعَبَّدَنِي بِهِ عَبْدِي النُّصْحُ لِي**».

(قُلْنَا: لِمَنْ؟) لفظُ أبي داودَ: «قالُوا: لمَن يا رسولَ اللهِ؟»[٤].

(قَالَ) النَّصيحةُ (لِلهِ) تعالى. قال الخَطَّابِيُّ[٥]: النَّصيحةُ للهِ صِحَّةُ الاعتِقادِ في وَحْدانيتِهِ، وإخلاصُ النِّيةِ في عبادتِهِ عن الحُظوظِ الدُّنيويةِ والصِّفاتِ البشريةِ.

(وَ) النَّصيحةُ (لِكِتَابِهِ) الإيمانُ به، والعَملُ بما فيهِ، وتلاوتُه حقَّ تلاوتِهِ، وتحسينُها، والخشوعُ عندَها، وإقامةُ حروفِهِ في التِّلاوةِ.

---

(١) في الأصل: «عذر». والمثبت من «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢١٨).
(٢) «المعجم الأوسط» (٧٤٧٣). (٣) «مسند أحمد» (٢٢١٩١).
(٤) رواه أبو داود (٤٩٤٤). (٥) «معالم السنن» (٤/ ١٢٦).

(وَ) النَّصيحةُ (لِرَسُولِهِ) التَّصديقُ بنبوَّته وبذلُ طاعتِهِ فيما أمَرَ به ونَهى عنه.

(وَ) النَّصيحةُ (لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) إرشادُهم إلى مصالِحِهم. وقال غيرُه[١]: النَّصيحةُ على وجهَينِ: فرضٍ ونافلةٍ.

فالمُفترَضةُ للهِ: هي شِدَّةُ العنايةِ من النَّاصحِ بطلبِ محبَّةِ اللهِ في أداءِ ما افترَض وتركِ ما حَرَّم.

والنَّصيحةُ النَّافلةُ: طلبُ مَحبَّتِهِ على مَحبَّةِ نفسِهِ، فإذا عَرَض له أمرانِ أحدُهُما للهِ والآخرُ لنفسِهِ، قَدَّم ما كان للهِ على ما هو لنفسِهِ، فإنْ عَجز عن الإقامةِ بغَرضِهِ لعُذرِ مرضٍ أو غيرِه فيعزمُ على أدائِهِ إذا زالَ عذرُه؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]. فسَمَّاهم محسِنِينَ مع تركِهِم الجِهادَ لعُذرٍ، فيرفَعُ اللهُ الأعمالَ عن العَبدِ لعُذرٍ ولا يرفَعُ النُّصحَ بالقَلبِ، فيلزَمُ المَعذُورَ الأداءُ بالفَرضِ إذا زالَ العُذرُ، وإلَّا كان غيرَ ناصحٍ بقَلبِهِ.

وكذلكَ النُّصحُ لرسولِهِ فيما أمَرَ ونَهَى مع العُذرِ عن التَّقصيرِ، ونشرِ سُنَّتِه والتَّفقهِ في معانِيها، وإرشادِ النَّاسِ إليها والتَّأدبِ عندَ قراءتِها والإمساكِ عن الكلامِ فيها بغَيرِ علمٍ، وإجلالِ أهلِها لانتِسابِهم إليها، والتَّخلُّقِ بأخلاقِهِ والتَّأدبِ بآدابِهِ، ومَحبَّةِ أهلِ بيتِهِ وأصحابِهِ، ومُجانَبةِ مَن ابتَدَعَ في سُنتِه أو تعرَّض للقدحِ في أحدٍ من أصحابِهِ أو نحوِ ذلكَ، ومن النُّصحِ الواجبِ للهِ ألا يرضَى بمَعصيةِ العاصِي، ويحبَّ طاعةَ مَن أطاعَهُ.

ومن النُّصحِ للهِ: تعظيمُ كلامِهِ، والرَّغبةُ في فَهمِهِ، والعنايةُ بتدبُّرِه لامتِثالِ

---

(١) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٢٠).

ما مَدَح فيهِ وتركِ ما ذَمَّه، وكذا نُصحُه رسولَه في فهمِ كلامِهِ ومعرفةِ آدابِهِ، والإعراضِ عن تاركِ سُنَّتِه.

ومن النَّصيحـةِ لأئمَّـةِ المُسلمِيـنَ: حبُّ اجتِماعِهِم وكراهـةُ افتِـراقِهِم وإرشادُهم إلى مصالِحِهم، ويفرَحُ لفَرحِهم وإنْ ضَرَّه في دُنْياه كرُخصِ أسعارِهِم فيما عندَه، والدُّعاءُ لهم بإصلاحِ أحوالِهِم.

قال بعضُ السَّلفِ: «أحبُّ أنَّ الخلقَ أطاعُوا الله وإنْ قُرِضَ لحمِي بالمَقارِيضِ»[١].

ومن أفضلِ النُّصحِ: أنْ ينصَحَ لمَن استَشارَه في أمرِهِ، ومَن أرادَ نصحَ أحدٍ وَعَظَه سِرًّا.

قال أحمدُ[٢]: «ليس على المُسلمِ نصحُ الذِّمِّيِّ بل نصحُ المُسلمِ؛ لقَولِهِ: «**عَامَّةِ المُسْلِمِينَ**».



(١) ينظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١٠/ ١٥٠) ونسبه لزهير البابي.

(٢) ينظر: «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» للخلال (١/ ٣٨٣)، و«العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (٢/ ٤٥١).

الحديث الثامن

خرَّجاه في «الصَّحيحَينِ»[١] عن واقدِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ عبدِ اللهِ، **(عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أُمِرتُ)** ولفظُ أحمدَ عن معاذٍ: «**إِنَّمَا أُمِرْتُ**»[٢] أي: أَمَرَني اللهُ تعالى؛ لأنَّه لا آمِرَ لرسولِ اللهِ ﷺ إلَّا اللهُ، والصَّحابيُّ إذا قال: «أُمِرتُ» فالمَعنَى: أَمَرَني رسولُ اللهِ ﷺ، وأمَّا التَّابعيُّ فمُحتمِلٌ، والحاصلُ أنَّ مَن اشتُهرَ بطاعةِ رئيسٍ إذا قال: «أُمِرْتُ» فالمفهومُ أنَّ الآمِرَ له الرَّئيسُ، وحُذِفَ الآمرُ تعظيمًا له أو للعلمِ به.

(أَنْ أُقَاتِلَ[٣] النَّاسَ) يعني: الكفَّارَ من الإنسِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿**قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ**﴾ [التوبة: ٢٩].

(حَتَّى يَشْهَدُوا) ولفظُ البُخاريِّ في الصَّلاةِ: «**حَتَّى يَقُولُوا**»[٤] **(أَنْ[٥] لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ)** فغايةُ المُقاتَلةِ النُّطقُ بالشَّهادتَينِ للقادرِ، ومُقتَضاهُ أنَّ مَن أتَى بالمذكورِ عَصَم دماءَه وأموالَه ولو لم يأتِ بباقِي أحكامِ الإسلامِ.

وأُجيبَ أنَّ الشَّهادةَ بالرِّسالةِ تتضَمَّنُ التَّصديقَ بباقي ما جاءَ به مع أنَّ قولَه: «**بِحَقِّ الإِسْلَامِ**»[٦] يتضَمَّنُ الباقِيَ.

---

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) «مسند أحمد» (٢٢١٢٢).

(٣) «أن أقاتل» سقط من الأصل.

(٤) رواه البخاري (٣٩٢).

(٥) سقطت من الأصل.

(٦) رواه البخاري (٢٥).

فإنْ قيلَ: لِمَ لمْ يكتَفِ بهذا عن ذكرِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ؟

فأجِيبَ: أنَّ ذكرَهُما تعظيمُهما والاهتِمامُ بأمرِهما دونَ غيرِهما.

(**وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ**) أي: يداوِمُوا على الإتيانِ بها بشروطِها، مِن قامَتِ السُّوقُ إذا نَفَقت ودامَ البيعُ فيها.

(**وَيُؤْتُوا**) حُذِفَ منه المفعولُ أي: يؤتُونَ (**الزَّكَاةَ**) أو يؤتُوا الإمامَ ونحوَه إنْ كان عدلًا.

(**فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ**) لفظُ البُخاريِّ في الصَّلاةِ: «**فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا؛ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ**»[1].

وفيهِ التَّعبيرُ بالفِعلِ عمَّا بعضُه قولٌ وبعضُه فعلٌ، إمَّا على التَّغليبِ، أو لأنَّ القولَ فعلُ اللِّسانِ.

(**عَصَمُوا مِنِّي**) أي: مُنِعُوا من قتالِنا، والعِصمةُ مأخوذةٌ من العِصامِ، وهو الخَيطُ الذي يُشَدُّ به فمُ القِرْبةِ ليمنَعَ سيلانَ الماءِ منها، واعتَصَمْتُ باللهِ امتَنَعْتَ بلطفِهِ من الوقوعِ في المَعصِيةِ.

و«**عَصَمُوا**» تعُمُّ عصمةَ كلِّ مَن قالَها؛ لأنَّ بعدَه استِثناءً، والاستِثناءُ معيارُ العُمومِ، ولمَّا فَهِمَ عمرُ العُمومَ أنكَرَ على أبي بكرٍ قبلَ البحثِ عن المُخصِّصِ قتالَ مَن مَنَع الزَّكاةَ فقال: «كيفَ نقاتلُ النَّاسَ وقد قالُوا لا إلهَ إلَّا اللهُ؟!»[2].

وخَصَّ أبو بكرٍ العُمومَ بقياسِ الزَّكاةِ على الصَّلاةِ التي أجمَعَ الصَّحابةُ على قتالِ تارِكِها بجامعِ أنَّ كلًّا منهما حقٌّ واجبٌ فعلُه، فقال: «لأقاتِلَنَّ مَن

---

(١) رواه البخاري (٣٩٢). (٢) رواه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

فَرَّق بينَ الزَّكاةِ والصَّلاةِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ حقُّ المالِ»[١]. فردَّ أبو بكرٍ المُختلَفَ فيهِ على المتَّفَقِ عليهِ وقاسَه عليهِ.

وفي الحَديثِ أنَّ الحكمَ المُعلَّقَ بشرطَينِ لا يحصلُ كمالُه بأحدِهما دونَ الآخرِ، ووجهُه أنَّ حكمَ قتالِهم لا يُترَكُ حتَّى يحصُلَ منهم إقامةُ الصَّلاةِ وإيتاءُ الزَّكاةِلا بإقامةِ. الصَّلاةِ ومنع الزَّكاةِ وإنْ مَنَعوها بتأويلِ أنَّ وجوبَ الزَّكاةِ مختَصٌّ بأخذِ النَّبيِّ ﷺ دونَ غيرِهِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وبعدَ وفاتِهِ لم يوجَدِ الشَّرطُ فليسَ لأحدٍ من التَّزكيةِ والتَّطهيرِ ما كان له ﷺ، ويُبطِلُ ما ادَّعَوْه من تخصيصِ الخِطابِ أنَّ قولَه ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] خطابُ مواجَهةٍ فهو وأمَّته فيهِ سواءٌ، كقَولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم﴾ [النساء: ١٠٢]. وكقولِهِ تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. و ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨] فكلُّ ذلكَ يشارِكُه فيهِ أمَّتُه، ولو سَمِعَ أبو بكرٍ روايةَ: «**وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**»[٢] كما في هذا الحَديثِ لاحتَجَّ بها وتَرَكَ الاحتِجاجَ بالقياسِ للرِّوايةِ.

(دِمَاءَهُمْ) أي: إراقةَ دمائِهم وإزهاقَ روحِهم، ففيهِ حذفُ مضافٍ، (وَأَمْوَالَهُمْ) وأولادَهُم الصِّغارَ من السَّبيِ، وكان أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه يَرَى سبيَ أولادِ المُرتَدِّينَ، وبه قال أصبَغُ بنُ الفَرجِ المالكيُّ[٣]، وكان عمرُ يَرَى أنَّهم لا يُسْبَوْنَ؛ ولذلكَ ردَّ سبيَهُم، وهو قولُ جمهورِ العُلماءِ[٤].

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

(٢) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (٣/ ٣٤٩).

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (١/ ٢٤٤)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١/ ١٨٦).

ويؤخَذُ من فعلِ عمرَ أنَّ المجتهِدَ إذا أَمَر بأمرٍ أو حَكَم بحكمٍ وَجَب على الكلِّ موافَقَتُه وإنْ كان فيهم مَن يَرَى خلافَ رأيِه، فإذا عادَ الأمرُ بعدَه إلى المُجتهِدِ الذي في زمانِهِ عَمِلَ على رأيه الذي كان يعتقده صوابًا[1].

ولمسلمٍ: «**حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ**»[2]. وخَرَّج أيضًا:

(**إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ**) «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ**»[3] أي: وصغارُ أولادِهِ «**إِلَّا بِحَقِّهَا**»، الضَّميرُ يعودُ على تأويلِ كلمةِ الشَّهادةِ أي: إلَّا بحقِّ كلمةِ الإسلامِ أو نظرًا لتعدُّدِ المذكورِ.

وفي روايةِ البُخاريِّ[4]: (**وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**) يعنِي: القتلَ بالقِصاصِ والزِّنا والقطعَ بالسَّرقةِ فإنَّها حدودٌ واجبةٌ بحقِّ الإسلامِ، وفي «مسندِ البَزَّارِ» عن عِياضٍ الأنصاريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةٌ عَلَى اللهِ كَرِيمَةٌ لَهَا عَنْدَ اللهِ مَكَانٌ، وَهِيَ كَلِمَةٌ مَنْ قَالَهَا صَادِقًا أَدْخَلَهُ اللهُ تَعَالَى بِهَا الجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَهَا كَاذِبًا حَقَنَتْ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَلَقِيَ اللهَ غَدًا فَحَاسَبَهُ**»[5].

وقد استَدَلَّ بها مَن يَرَى توبةَ الزِّنْدِيقِ المنافقِ إذا أظهَرَ العَوْدَ إلى الإسلامِ ولم يَرَ قتلَه بمجرَّدِ ظهورِ نفاقِهِ، كما كان النَّبيُّ ﷺ يُجري أحكامَ المُسلِمِينَ على المنافقِينَ في الظَّاهرِ مع علمِهِ بنفاقِ بعضِهِم في الباطنِ، هذا قولُ الشَّافعيِّ وأحمدَ في روايةٍ، وحَكَاه الخَطَّابيُّ عن أكثرِ العُلماءِ.

---

(١) «عَمِلَ على رأيه الذي كان يعتقده صوابًا» ليس في الأصل. ومثبت من «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١/ ١٠٢).

(٢) رواه مسلم (٢١).

(٣) رواه مسلم (٢٣).

(٤) رواه البخاري (٢٥).

(٥) «كشف الأستار عن زوائد البزار» للهيثمي (٤).

«**وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**» في أمرِ سرائِرِهِم، ولفظةُ «**عَلَى**» مُشعِرةٌ بالإيجابِ وظاهِرُها على اللهِ؛ لأنَّه عالِمٌ بها ومطَّلِعٌ علَيها، فمَن أخلَصَ له في إيمانِهِ وعملِهِ جازاهُ على ما عَلِمَ منه واطَّلَع عليهِ غَيرَ مرادٍ، فإمَّا أنْ يكونَ بمعنَى اللَّامِ أو على التَّشبيهِ أي: حسابُهم كالواجبِ على اللهِ في تحقُّقِ الوقوعِ، وفيه دليلٌ على الاكتِفاءِ في قَبُولِ الإيمانِ بالاعتِقادِ الجازِمِ خلافًا لمَن أوجَبَ علم الأدلةِ.

ومعنَى: «**حِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**» أنَّ الشَّهادتَين مع إقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ تعصِمُ دمَ صاحِبِها في الدُّنيا ومالَه إلَّا أنْ يأتِيَ بما يبيحُ دمَه، وأمَّا في الآخرةِ فحسابُ العبادِ كلِّهم عليهِ ومرجِعُهم إليهِ.

وقد خَرَّج الطَّبَرانِيُّ وابنُ جريرٍ الطَّبَريُّ من حديثِ أنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**». قيلَ: وما حقُّها؟ قال: «**زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، وَكُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، وَقَتْلُ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ بِهَا**»[١].

ولعلَّ آخِرَه من قَولِ أنسٍ.

(**رَوَاهُ البُخَارِيُّ**) في الإيمانِ والصَّلاةِ[٢]، (**وَمُسْلِمٌ**) في الإيمانِ[٣].



(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١٧/ ٤٣٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٢٢١).
(٢) رواه البخاري (٢٥، ٣٩٢). (٣) رواه مسلم (٢٢).

الحديث التاسع

هذا الحَديثُ خَرَّجه مسلمٌ[١] وحدَه بهذا اللَّفظِ عن الزُّهريِّ عن سعيدِ ابنِ المُسيَّبِ، (عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ) واسمُه (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ) على الأصحِّ من ثلاثينَ قولًا (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: مَا) هي للعُمومِ أي: كلُّ ما (نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ) خطابُ مشافَهةٍ يختَصُّ بالموجودِينَ دونَ مَن يأتِي بعدَهم لكِنْ في مَعْناهم إلى يومِ القيامةِ (فَاجْتَنِبُوهُ) ولمُسلمٍ: «**فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوه**»[٢]. وللبخاريِّ في الاعتِصام: «**وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ**»[٣] أي: اجتَنِبُوا فعلَه، وظاهرُ النَّهيِ يعمُّ النَّهيَ عن المُحرَّمِ والمكروهِ فاجتنِبُوهُما إلَّا لعُذرٍ، فيؤخَذُ منه أنَّ المَنهيَّ عنه أشَدُّ من المأمورِ به؛ لأنَّه لم يرخِّصْ في ارتِكابِ شيءٍ من المَنهيِّ عنه.

وقُيِّدَ الأمرُ بحسَبِ الاستِطاعةِ، ولهذا قال بعضُهم: أعمالُ البرِّ يفعلُها البَرُّ والفاجرُ، أمَّا المعاصِي فلا يترُكُها إلَّا صِدِّيقٌ.

وأوَّلُه: خطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «**يَا أَيهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**». فقال رجلٌ: أكلَّ عامٍ يا رسولَ اللهِ؟ فسَكَتَ حتَّى قالَها مِرارًا، فقال ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ**»، ثمَّ قال: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**» الحَديثَ[٤]. وهذا الرَّجلُ السَّائلُ هو الأقرَعُ بنُ حابِسٍ.

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٧).
(٢) رواه مسلم (١٣٣٧).
(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨).
(٤) رواه مسلم (١٣٣٧).

وهذا الحَديثُ يدلُّ على أنَّ الأمرَ يقتَضِي التَّكْرارَ، ولو اقتَضَى التَّكرارَ أو عدمَه لَمَا احتاجَ للسُّؤالِ.

وقولُه: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ» ظاهرٌ في أنَّه لا يقتَضِي التَّكرارَ، والظَّاهرُ أنَّ المُرادَ منهُما المأمورُ به الذي تَركُ المَنهيِّ عنه أشدُّ منه نوافِلُ الطَّاعاتِ، وإلَّا فجنسُ الأفعالِ الواجبةِ أفضَلُ من جنسِ المُحرَّماتِ؛ لأنَّ الأعمالَ المأمورَ بها مقصودةٌ بالذَّاتِ بخِلافِ المَنهيِّ عنه، ولهذا لا يحتاجُ تركُ المَنهيِّ عنه إلى نيةٍ بخِلافِ الأعمالِ المأمورِ بها، ولهذا كان من الأعمالِ المأمُورةِ ما يكونُ تَركُه كفرًا كتَركِ كلمتَيِ التَّوحيدِ وتركِ أركانِ الإسلامِ، بخِلافِ تركِ المَنهيَّاتِ فلا يقتَضِي الكُفرَ بنفسِهِ، وتركُ قليلِ المُحرَّمِ أفضلُ مِن كثيرِ الطَّاعاتِ كما قال ابنُ عمرَ: «تركُ دانِقِ حرامٍ أفضلُ من مئةِ ألفِ تنفَقُ في سبيلِ اللهِ».

وقيلَ: إنَّما قُيِّد الأمرُ بالاستِطاعةِ دونَ النَّهيِ؛ لأنَّ امتِثالَ الأمرِ يحتاجُ إلى عملٍ له شروطٌ وأسبابٌ قد لا يُستَطاعُ بعضُها، بخِلافِ التَّركِ فإنَّه عدمٌ محضٌ وتحصيلُه ممكِنٌ.

وتُعقِّبَ بأنَّ الدَّاعيَ لفِعلِ المعاصِي قد يكونُ قويًّا لا صَبْرَ معَه للعَبدِ على الامتِناعِ من فعلِها، فيحتاجُ الكَفُّ إلى مجاهدةٍ شديدةٍ أشَقَّ على النَّفسِ من مجاهدةِ الطَّاعةِ؛ ولهذا تجدُ كثيرًا من المجتهدِ في الطَّاعاتِ لا يقوَى على تركِ المحرَّماتِ، والشَّهوةُ في النَّفسِ كحريقِ النَّارِ في الجسدِ، وقد أُسقِطَ كثيرٌ من الطَّاعاتِ للمشقَّةِ رخصةً، بخِلافِ المناهِي المُشتهاةِ فكُلِّفُوا بتَركِها، فلم يُبَحْ قليلُ المَطعَمِ المُحرَّمِ إلَّا لضرورةِ ما تبقَى بِهِ الحياةُ لا لأجلِ التَّلذُّذِ والشَّهوةِ.

(وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ) من واجبٍ أو مندوبٍ (فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) يعني: مَن عَجزَ عن فعلِ المأمورِ به فيأتِي منه بما أمكَنَه فعلُه، كما في البُخاريِّ: «صَلِّ

قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[١]. وكَذا مَن عَجز عن صاعِ الفِطرةِ يأتِي بما قَدَرَ عليهِ، فأمَّا مَن قَدَر على صيام بعضِ النَّهارِ دونَ تكملتِهِ فَلا يلزَمُه الإتيانُ به؛ لأنَّ صومَ بعضِ اليومِ ليس قُربةً بنفسِهِ.

(**فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ**) سَلَفُوا (**مِنْ قَبْلِكُمْ**) في بنِي إسرائيلَ (**كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ**) كما في ذبحِ البقرةِ في وصفِها، فلا تبالِغُوا في السُّؤالِ فيشدَّدَ عليكم (**وَاخْتِلَافُهُمْ**) بالرَّفعِ (**عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**).



(١) رواه البخاري (١١١٧).

الحديث العاشر

عن فضلِ بنِ مرزُوقٍ، عن عَدِيٍّ بن ثابتٍ، عن أبي حازمٍ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) عبدِ الرَّحمنِ بنِ صَخرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ) تَعَالَى (طَيِّبٌ) أي: مقدَّسٌ منزَّهٌ عن النَّقائصِ والعُيوبِ كلِّها كما قال: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النور: ٢٦] أي: المُنزَّهُونَ من أدناسِ العُيوبِ والفواحِشِ، وهو بمعنَى القدُّوسِ، وأصلُ الطَّيِّبِ السَّالمُ من الدَّنَسِ.

(لَا يَقْبَلُ) من الأعمالِ (إِلَّا) ما كان (طَيِّبًا) خالصًا من النَّقائصِ كالرِّياءِ والعُجْبِ ونحوِهما، ولا يصيرُ إليهِ من الكَلِمِ إلَّا الطَّيبُ ولا يقبَلُ من الأموالِ إلَّا ما كان طيِّبًا حلالًا فإنَّ الطَّيبَ توصَفُ به الأعمالُ والأقوالُ والاعتِقاداتُ، فكلُّ هذه تنقسِمُ إلى طيبٍ وخبيثٍ، ويدخلُ في قولِهِ تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠] هذا كلُّه؛ لأنَّ نفيَ الاستِواءِ للعُمومِ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]. وفي الحَديثِ: «إِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللهِ تَعَالَى تَقُولُ لَهُ المَلَائِكَةُ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ»(١). فالمؤمنُ كلُّه طيبٌ جسدُه وقلبُه ولسانُه بما سَكَن في قلبِهِ من الإيمانِ، وظَهَر على لسانِهِ من ذكرِ اللهِ وعلى جوارِحِه من الأعمالِ الصَّالحةِ التي هي ثمرةُ الإيمانِ، فهذه كلُّها يقبَلُها اللهُ تعالى.

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٤٣).

وخَرَّجَ التِّرمذيُّ[١] عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ**».

(**وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ**) عبادَه (**المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ**) أنبياءَهُ (**المُرْسَلِينَ**) فيهِ دليلٌ على أنَّ الرُّسلَ في عبادةِ اللهِ تعالى والدُّخولِ تحتَ الخِطابِ إلَّا ما قامَ عليهِ دليلٌ من اختِصاصِهِم بحكمٍ، والمُرادُ بالطَّيِّباتِ الحلالُ، فالرُّسلُ وأمَمُهم مأمُورُونَ بأمرٍ واحدٍ.

(**فَقَالَ**) اللهُ تعالى في سورةِ المؤمِنينَ: (**يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ**) قيلَ: الخِطابُ لمُحمَّدٍ خاصةً والمَشهُورُ جميعُ الرُّسلِ، (**كُلُوا مِن الطَّيِّبَاتِ**) قيلَ: الطَّيبُ: ما لا يَشُوبُه حرامٌ ولا طمعَ في أخذِه ولا اكتُسِبَ بمذلَّةٍ ولا تعلَّقَ به حقُّ جارٍ ولا قرابةٍ ولا غيرِهما، وقيلَ: «طيباتُ الرِّزقِ ثلاثٌ: حلالٌ وصافٍ وقوامٌ، فالحلالُ الذي لا يُعصَى اللهُ فيهِ، والصَّافي الذي لا يُنسَى اللهُ في تحصيلِهِ وأكلِهِ، والقوامُ الذي يقومُ به البدنُ ويُحفَظُ به العقلُ»[٢].

(**وَاعْمَلُوا صَالِحًا**) العَملُ الصَّالحُ ما اجتَمَعَ فيهِ أربعةُ أشياءَ: النِّيةُ، والإخلاصُ، والعِلمُ بهِ، والصَّبْرُ عليهِ.

(**وَقَالَ**) اللهُ (**تَعَالَى**) في سورةِ البقرةِ: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾) باللهِ وملائكتِهِ وكتبِهِ ورسلِهِ (﴿كُلُواْ﴾) يحتملُ الأمرَ للإيجابِ كالأكلِ لحفظِ النَّفسِ ودفعِ الضَّررِ، أو للنَّدبِ كالأكلِ مع الضَّيفِ، أو للإباحةِ كأكلِ المُستلَذَّاتِ (﴿مِنْ﴾) للتَّبعيضِ و«ما» من قولِهِ: ﴿مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم﴾ [البقرة: ٢٥٤] موصولةٌ، والعائدُ محذوفٌ أي: رَزَقْناكُموه، ولا يَبعُدُ أنْ تكونَ مَصدَريَّةً فلا يُحتاجَ إلى تقديرِ ضميرٍ تقديرُه

---

(١) «جامع الترمذي» (٢٧٩٩).
(٢) «الكشاف» (٣/ ١٩٠).

أي: من طيِّباتِ رزقِكُم، والأوَّلُ أَوْلَى، (﴿طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾) أي: بكَسبِ التِّجارةِ والصِّناعةِ وزراعةِ الأرضِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ) «أل» لشُمولِ جنسِ أفرادِ الرَّجلِ، نحوُ: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء: ٢٨].

(يُطِيلُ) الجُملةُ الفِعليَّةُ يصحُّ تقديرُها حالًا؛ لأنَّها بعدَ معرفةٍ ويصحُّ تقديرُها على قَولِ مَن يقولُ: الأصلُ في الأشياءِ الحَظرُ، فالأمرُ هنا للإباحةِ كقَولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]. وقد استنبَطَ بعضُهم من قولِهِ: ﴿طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ٥٧] أنَّه لا يكفِي وضعُ المالِكِ الطَّعامَ بينَ يدَيِ الإنسانِ بل لا بدَّ من إذنِ المالِكِ بقَولِهِ: «كُلْ» ونحوِهِ؛ لأنَّ العُرفَ الجنسيَّ يقربُ في المَعنَى من النَّكرةِ، ونظيرُ الحَديثِ قولُهُ تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢا﴾ [الجمعة: ٥].

(السَّفَرَ) في البَرارِيِّ، وطويلُ السَّفرِ: ما زادَ على يومَينِ أو ثلاثةٍ، (أَشْعَثَ) الثِّيابِ والشَّعَرِ، فشَعَثُ الثِّيابِ وَسَخُها، وشَعَثُ الشَّعَرِ تلبُّده لِقِلَّةِ تعَهُّدِه بالدَّهنِ والتَّسريحِ (أَغْبَرَ) أي: على جسمِهِ غُبارُ الطَّريقِ، والمُرادُ أنَّ هذا الرَّجلَ يُطِيلُ الأسفارَ الكثيرةَ في وجوهِ الطَّاعاتِ كالجِهادِ والحَجِّ وصلةِ الرَّحِمِ ونحوِها من وجوهِ البِرِّ، ومع ذلكَ فلا يُستَجابُ دعاؤُه لأكلِهِ الحَرامَ، فكيفَ يُستَجابُ دعاءُ مَن هو مع ذلكَ منهمِكٌ في الدُّنيا والاستِكثارِ منها، والتَّنعُّمِ في الإقامةِ في المأكلِ ودَهنِ الشَّعرِ وتنظيفِ الجسمِ والثِّيابِ؟!

وفي الحَديثِ إشارةٌ إلى آدابِ الدُّعاءِ، وأسبابُه التي تقتَضِي إجابةَ الدُّعاءِ فيها أن بمُجرَّدِ السَّفرِ يقتَضِي إجابةَ الدُّعاءِ؛ لِمَا رَوَى البَزَّارُ[1] عن أبي هريرةَ،

---

(١) «مسند البزار» (٨١٤٨).

أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ أَلَّا تُرَدَّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالمَظْلُومُ حَتَّى يَنْتَصِرَ، وَالمُسَافِرُ حَتَّى يَرْجِعَ**». ومتَى طالَ السَّفرُ كان أقرَبَ لإجابةِ الدُّعاءِ؛ لأنَّه مَظِنَّةُ حصولِ انكِسارِ النَّفسِ بطُولِ الغُربةِ عن الأوطانِ وتحمُّلِ المَشاقِّ؛ فإنَّ انكِسارَ القَلبِ من أعظمِ أسبابِ الإجابةِ، ومنها حصولُ التَّبذُّلِ في الهيئةِ واللِّباسِ بالشَّعثِ والاغبِرارِ المُقتضيين لإجابةِ الدُّعاءِ؛ للحَديثِ المَشهُورِ: «**رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»[١].

ولمَّا خَرَج النَّبيُّ ﷺ للاستِسقاءِ خَرَج متبَذِّلًا متواضِعًا[٢].

وكان مُطرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ حُبِسَ له ابنُ أخٍ فلَبِسَ خُلقانَ ثيابِهِ وأخَذَ عكَّازًا بيدِهِ، فقيلَ: ما هذا؟ فقال: أستكِينُ لرَبِّي لعَلَّه يُشفِّعُني في ابنِ أخِي[٣].

وفي الحَديثِ دليلٌ على أنَّ الطَّيِّبَ: هو ما أحَلَّه الشَّرعُ وأباحَه، لا لذيذُ المَطعَمِ غيرُ مباحٍ.

ومنها أنْ (يَمُدُّ يَدَيْهِ) أصلُه «ويمُدَّ» فحُذِفَت واوُ العَطفِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يرفَعُ يدَيهِ في دعاءِ الاستِسقاءِ حتَّى يُرَى بياضُ إبْطَيْهِ[٤]. أي: يبسُطُهما جميعًا مضمومَتَينِ مرفوعَتَينِ إلى حَذْوِ مَنكِبَيْهِ.

(إِلَى) جِهةِ (السَّمَاءِ) التي هي قِبْلةُ الدُّعاءِ؛ لحَديثِ أحمدَ[٥] عن سَلْمانَ:

---

(١) رواه الترمذي (٣٨٥٤).

(٢) رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٦)، وابن ماجه (١٢٦٦).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٣٢٥).

(٤) رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

(٥) رواه أحمد (٢٣٧١٤)، والترمذي (٣٥٥٦)، وأبو داود (١٤٨٨)، وابن ماجه (٣٨٦٥).

«إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ».

(يَا رَبِّ) يا ربِّ، حذفَ منه القَولُ، تقديرُه: ويقولُ يا ربِّ، ومَن تأمَّلَ أدعيةَ القُرآنِ وَجدَها غالبًا تُفتتَحُ باسمِ الرَّبِّ، كقَولِهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨] ثمَّ قال: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩] فكرَّرَها مرَّتَينِ ويأتِي فيهِ بأكثرَ، ورُوِيَ عن أبي الدَّرْداءِ وابنِ عباسٍ أنَّهما كانا يقُولانِ: «اسمُ اللهِ الأكبَرُ ربِّ ربِّ»[١].

وسُئِلَ مالكٌ وسُفيانُ عمَّن يقولُ في الدُّعاءِ يا سيِّدِي فقالا: «يقولُ يا ربِّ». زادَ مالكٌ: كما قالَتِ الأنبياءُ في دعائِهِم[٢].

(وَمَطْعَمُهُ وَمَشْرَبُهُ) بفتحِ أوَّلِهِما وثالِثِهِما أي: ومأكولُه ومشروبُه (حَرَامٌ) أي: مَحضٌ وقد تدخلُ فيهِ الشُّبهةُ؛ لأنَّه عَقَبةٌ إلى الحَرامِ كما تقَدَّم في **«الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ»**[٣].

(وَمَلْبَسُهُ) يدخلُ فيهِ ملبوسُ البَدَنِ والرَّأسِ والرِّجلِ من اللَّابسِ، ولبسُ مَن تلزَمُه كِسوتُه من زوجةٍ وولدٍ، (حَرَامٌ) كَرَّرَ الحَرامَ تأكِيدًا للزَّجرِ عنه وتهديدًا لفاعِلِه في الهُجومِ عليهِ كما كَرَّر ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: ١٥]، مبالغةً في الزَّجرِ عنه، وقال النَّبيُّ ﷺ لسَعدٍ: **«أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ»**[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٣٦٥، ٣٥٦١٠)، والطبراني في «الدعاء» (١١٩)، والحاكم (١٨٦٠).
(٢) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٧٤).
(٣) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).
(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٤٩٥).

وقيلَ لسَعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ: يُستَجابُ دعوتُكَ من بينِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فقال: «مَا رَفعتُ إِلَى فِيَّ لُقْمةً إلَّا وَأَنَا عَالمٌ مِنْ أَيْنَ مَجِيئُها وَمِنْ أَيْنَ خَرَجَتْ»[١].

وعن سهلِ بنِ عبدِ اللهِ: «مَن أَكَلَ حلالًا أربعينَ صباحًا أُجِيبَتْ دعوتُه»[٢].

(وَغُذِيَ) قال المُصنِّفُ في ضبطِ الألفاظِ الآتيةِ: هو بضَمِّ الغَينِ وكسرِ الذَّالِ المُعجَمةِ المُخفَّفةِ هو من الغذاءِ بوزنِ كِتابٍ، وهو ما تُغُذِّيَ به من الطَّعامِ والشَّرابِ، ويقالُ: غذيتُ فلانًا طعامًا بتشديدِ الذَّالِ مبالَغةً.

(بِالحَرَامِ) صفةٌ لمَحذُوفٍ أي: بالطَّعامِ الحَرامِ ويدخلُ فيهِ الشَّرابُ، ولا يختَصُّ بأكلِ أوَّلِ النَّهارِ بل أكلُ آخرِ النَّهارِ في مَعْناه، وليسَ الحَرامُ في معنَى أكلِهِ بل أبلَغُ لطُولِ مُدَّتِه.

(فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ) رواهُ مسلمٌ[٣] أي: كيفَ يُستَجابُ له؟ فهو استِفهامٌ وَقَع على وجهِ التَّعجُّبِ والاستِبعادِ وليسَ صريحًا في استِحالةِ الاستِجابةِ ومنعِها بالكلِّيةِ، بل هو بعيدٌ فيؤخَذُ منه أنَّ التَّوسُّعَ في الحَرامِ والتَّغذِّي به من موانِعِ الإجابةِ غالِبًا، وقد يمنَعُ الإجابةَ غالِبًا ارتِكابُ المُحرَّماتِ في غَيرِ ما ذُكِرَ، وكَذا تركُ الواجِباتِ كما في الحَديثِ أنَّ تركَ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المُنكرِ يمنَعُ إجابةَ دعاءِ الأخيارِ، كما أنَّ العَملَ الصَّالحَ يوجِبُ إجابةَ الدُّعاءِ، كما في حديثِ الذينَ أطبَقَتْ عليهِم الصَّخرةُ في الغارِ فتوَسَّلُوا إلى اللهِ بأعمالِهِم الصَّالحةِ الخالِصةِ فأُجِيبَت دعوتُهم.

---

(١) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٧٥).

(٢) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٧٥).

(٣) رواه مسلم (١٠١٥).

قال وهبُ بنُ منبِّهٍ: «مَثَلُ الذي يدعُو بغَيرِ عَملٍ كمَثَلِ الذي يَرمِي بغَير وَتَرٍ والعَملُ الصَّالحُ يُبلِغُ الدُّعاءَ. ثمَّ تَلَا قولَه تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]»(١).

وقولُه: «**يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ!**» أي: لمَن مَدَّ يدَيهِ؛ لأنَّ القُوَّةَ التي يمدُّ يدَيهِ إلى السَّماءِ بها نشَأَتْ على المُخالَفةِ وأكلِ الحَرامِ، وعن بعضِ السَّلَفِ: «لا تستبطِئِ الإجابةَ وقد سَدَّدْتَ طرقَها بالمعاصِي»(٢).

فنظَمَه بعضُهم فقال:

نَحْنُ نَدْعُو الإِلَـهَ فِي كُلِّ كَرْبٍ ... ثُمَّ نَنْسَاهُ عِنْدَ كَشْفِ الكُرُوبِ
كَيْفَ نَرْجُو إِجَابَةً لِدُعَاءٍ ... قَدْ سَدَدْنَا طَرِيقَهَا بِالذُّنُوبِ؟!(٣)



(١) رواه النسائي في «الكبرى» (١١٨٦٩).

(٢) ينظر: «صيد الخاطر» (ص٢٢١)، و«جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٧٧).

(٣) البيتان من بحر الخفيف، وهما للوزير أبي غانم معروف بن محمد بن معروف القصري. ينظر: «معجم السفر» للسلفي (ص٢٩٥).

الحديث الحادي عشر

بفتحِ الشِّينِ.

عن يزيدَ بنِ أبي مَرْيمَ، عن أبي الجَوْزاءِ رَبِيعةَ بنِ شَيْبانَ السَّعديِّ، (**عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ**) بكَسرِ المُهمَلةِ (**رَسُولِ اللهِ ﷺ**) والسِّبطُ: ولدُ الولدِ، وقيلَ: الأسباطُ أولادُ البناتِ، والحسنُ والحسينُ سِبْطا رسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ رَوَى ابنُ الأعرابيِّ عن المُفَضَّلِ قال: «إنَّ اللهَ تعالى حَجَب اسمَ الحسنِ والحسينِ حتَّى سَمَّى بِهِما النَّبيُّ ﷺ ابنَيهِ الحسنَ والحسينَ».

(**وَرَيْحَانَتِهِ**) بفتحِ الحاءِ، وفي الحَديثِ لعليٍّ: «**أُوصِيكَ بِرَيْحَانَتَيَّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ خَيْرًا**»[١]. يعنِي الحسنَ والحسينَ.

والرَّيْحانُ يُطلَقُ على الرِّزقِ وبهِ سُمِّيَ الحسنُ والحسينُ ريحانتَينِ، (**رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَفِظْتُ**) بكَسرِ الفاءِ (**مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: دَعْ**) أي: اترُكْ وهو أمرُ ندبٍ وإرشادٍ (**مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**) بفتحِ الياءِ وضمِّها فيهِما لغتانِ: الفتحُ أفصَحُ وأشهَرُ، فَسَّره المُصنِّفُ بأَنَّ مَعْناه: اترُكْ ما شَكَكْتَ فيهِ، واعدِلْ إلى ما لا تشكُّ فيهِ.

وخَرَّجَ الطَّبَرانِيُّ[٢] بإسنادٍ ضعيفٍ عن واثِلةَ بنِ الأسقَعِ عن النَّبيِّ ﷺ وزادَ فيهِ: قيلَ له: فمَنِ الوَرِعُ؟ قال: «**الَّذِي يَقِفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ**».

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٠١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ١٦٦).
(٢) «المعجم الكبير» (١٩٣).

ورَوَى التِّرمذيُّ الحَديثَ بزيادةٍ وهي: «**فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَالكَذِبَ رِيبَةٌ**»(١).

ورواهُ ابنُ حِبَّانَ في «صحيحِهِ»(٢) بلفظِ: «**فَإِنَّ الخَيْرَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الشَّرَّ رِيبَةٌ**».

وروي بسندٍ ضعيفٍ عن الحسنِ عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال لرجلٍ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**» قال: وكيفَ لي بالعلمِ بذلكَ؟ قال: «**إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا فَضَعْ يَدَكَ عَلَى صَدْرِكَ؛ فَإِنَّ القَلْبَ يَضْرِبُ لِلْحَرَامِ وَيَسْكُنُ لِلْحَلَالِ، وَإِنَّ المُسْلِمَ الوَرِعَ يَدَعُ الصَّغِيرَةَ مَخَافَةَ الكَبِيرَةِ**»(٣).

ومعنَى الحَديثِ راجعٌ إلى الوقوفِ عندَ الشُّبهاتِ وتركِها؛ فإنَّ الحَلالَ المَحضَ لا يحصلُ للمُؤمنِ في قلبِهِ منه ريبٌ وهو القَلقُ والاضطِرابُ، بل تسكُنُ إليهِ النَّفسُ ويطمئِنُّ إليهِ القَلبُ، بخِلافِ المُشتبهاتِ فيحصلُ للقَلبِ بها اضطِرابٌ لحصولِ الشَّكِّ.

وقد يُستدَلُّ به على أنَّ الخروجَ من اختِلافِ العُلماءِ أفضلُ؛ لأنَّه أبعَدُ عن الشُّبهةِ.

وقال المُحقِّقُونَ: ليس على إطلاقِهِ، بل إذا وَرَدَتِ الرُّخصةُ ثابتةً عن النَّبيِّ ﷺ لا مُعارِضَ لها فاتِّباعُها أوْلَى من اجتِنابِها، كمَن تيقَّنَ الطَّهارةَ وشَكَّ في الحَدَثِ فقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا تَنْصَرِفْ حَتَّى تَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ تَجِدَ رِيحًا**»(٤). وإنْ كان في صلاةٍ فلا يخرُجْ منها لصِحَّةِ النَّهي.

---

(١) «جامع الترمذي» (٢٥١٨). (٢) «صحيح ابن حبان» (٧٢٢).

(٣) لم أجده، ولكن ذكره ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٧٩) وقال: «بإسناد ضعيف .. وقد روي عن عطاء الخراساني مرسلًا».

(٤) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

وخرَّج ابنُ جريرٍ[١] بإسنادِه عن بَشيرِ بنِ كَعبٍ أنَّه قَرأ هذه الآيةَ: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥] ثمَّ قال لجاريتِهِ: إنْ دَرَيْتِ ما مَناكِبُها فأنتِ حُرَّةٌ لوجهِ اللهِ. قالَتْ: مَناكِبُها جبالُها. فرَغِبَ في جاريتِهِ، فسَأَلَ أبا الدَّرْداءِ، فقال: «ذَرْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ».

وقيلَ لإبراهيمَ بنِ أدهَمَ: ألا تشرَبُ من ماءِ زَمْزمَ؟ فقال: «لو كان لي دَلوٌ شَرِبْتُ»[٢]. أشارَ إلى أنَّ الدَّلوَ من مالِ السُّلطانِ فكانَ شُبهةً.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) بكَسرِ التَّاءِ والذَّالِ المُعجَمةِ في كتابِ الزُّهدِ[٣]، (وَالنَّسَائِيُّ) في الأشربةِ[٤]، (وقَالَ التِّرْمِذِيُّ:) هو (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) استُشكِلَ جمعُ التِّرمذيِّ بينَهُما؛ لأنَّ الحَسنَ قاصرٌ عن الصَّحيحِ، ففي الجَمعِ بينَهُما إثباتٌ لذلكَ المقصورِ ونفيِهِ.

والجوابُ: أنَّه حسنٌ قاصرٌ عن الصَّحيح باعتِبارِ وصفِهِ عندَ قومٍ، فغايةُ ما فيهِ أنَّه حُذِفَ منه حرفُ التَّردُّدِ؛ لأنَّ حقَّه أنْ يقولَ: حسنٌ أو صحيحٌ، وعلى هذا فما قيلَ فيهِ: «حسنٌ صحيحٌ» دونَ ما قيلَ فيهِ: «صحيحٌ»؛ لأنَّ الجزمَ أقوَى من التَّرددِ.



(١) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٥١٢).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الورع» (١٥٥).

(٣) رواه الترمذي (٢٥١٨).

(٤) رواه النسائي (٥٧١١).

الحديث الثاني عشر

عن الأَوْزاعِيِّ، عن قُرَّةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ حَيْويلَ المَعافِرِيِّ، وحَيْويلُ بفتحِ المُهمَلةِ وسكونِ التَّحتانيةِ بوزنِ جبريلَ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) عبدِ الرَّحمنِ بنِ صَخرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ) ورواهُ مالكٌ في «المُوطَّأ»[1] عن الزُّهريِّ، عن عليِّ بنِ الحُسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، هكَذا رواهُ مرسَلًا بلفظِ: «**مِنْ إِيمَانِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**».

ورَوَى أبو عُبيدةَ عن الحسنِ أنَّه قال: «من علامةِ إعراضِ اللهِ عن العَبدِ أنْ يجعَلَ شغلَهُ فيما لا يعنِيهِ»[2].

وفي «مسندِ أحمدَ»[3] عن الحسينِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ قِلَّةَ الكَلامِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ**».

وخَرَّج الخَرائِطِيُّ[4] عن ابنِ مسعودٍ قال: أَتَى النَّبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ إنِّي مُطاعٌ في قومِي فما آمُرُهم؟ قال: «**مُرْهُمْ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَقِلَّةِ الكَلَامِ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِمْ**».

ورَوَى ابنُ أبي الدُّنيا عن مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ قال: أمرٌ أنا في طلبِهِ منذُ كذا وكذا

---

(١) «الموطأ رواية أبي مصعب الزهري» (١٨٨٣) بلفظ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ**».

(٢) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ٢٠٠).

(٣) «مسند أحمد» (١٧٣٢). (٤) «مكارم الأخلاق» (٣٩٦).

سنةً، فلم أقدِرْ عليهِ ولستُ بتارِكٍ طلبَه أبدًا. قالُوا: وما هو؟ قال: الكَفُّ عمَّا لا يعنِيني[١].

(تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ) بفتحِ أوَّلِه أي: إذا حَسُنَ إسلامُ المَرءِ تَرَك ما لا يعنِيهِ في الإسلامِ من الأقوالِ والأفعالِ المُحرَّماتِ والمُشتبِهاتِ والمكرُوهاتِ وفضولِ المُباحاتِ التي لا يحتاجُ إليها، فإنَّ هذا لا يعنِي المُسلِمَ إذا كَمُل إسلامُه وبلَغ درجةَ الإحسانِ «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»[٢]. ولا يستعينُ العَبدُ على تركِ ما لا يعنِيهِ إلَّا بأنْ يُراقِبَ بقَلبِهِ رؤيةَ اللهِ تعالى له في الحالِ ومُحاسبتَهُ علَيهِ في المآلِ، فبهذا يُقوِّي نفسَه بتَركِ ما لا يعنِيهِ.

قال المُصنِّفُ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ) لأنَّ رجالَ إسنادِه ثقاتٌ، وقُرَّةُ بنُ خالدٍ وَثَّقَه قومٌ، قال ابنُ عبدِ البَرِّ: محفوظٌ من روايةِ الثِّقاتِ[٣]، وأكثرُ الأئمَّةِ قالُوا: ليس بمحفوظٍ بل مرسَلٌ[٤].

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وقال: غريبٌ[٥]، (وَغَيْرُهُ) مثلُ ابنِ ماجَه وأحمدَ[٦].



(١) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت (٥٧٥).

(٢) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩، ١٠).

(٣) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٤٥)، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٨٧).

(٤) ينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٥/ ١٦٤)، و«علل الدارقطني» (١٣/ ١٤٧).

(٥) رواه الترمذي (٢٣١٧).

(٦) رواه ابن ماجه (٣٩٧٦)، وأحمد (١٧٣٧).

الحديث الثالث عشر

عن قَتادةَ، (عَنْ أَبِي حَمْزَةَ) بفتحِ الحاءِ المُهمَلةِ والزَّاي، كنَّاه رسولُ اللهِ ﷺ ببَقْلةٍ كان يجتَنِيها فيها حُموزةٌ، (أَنَسِ بْنِ مَالِك) بنِ النَّضْرِ بنِ ضَمْضمٍ بفتحِ المُعجَمتَينِ الأنصاريِّ (خَادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، في البُخاريِّ عن أنسٍ: خَدَمتُ النَّبيَّ ﷺ عشْرَ سنينَ فما قال لي أفٍّ قطُّ، ولا قال لشيءٍ صنَعْتُه لِمَ صنَعْتَه؟ ولا لشيءٍ ترَكْتُه لِمَ ترَكْتَه[١]؟

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَا يُؤْمِنُ**) ليس المُرادُ نفيَ الإيمانِ بل نفيُ بلوغِ حقيقتِهِ وكمالِهِ؛ لِمَا خرَّج الإمامُ أحمدُ وابنُ حِبَّانَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الخَيْرِ**»[٢]. فإذا انتَفَتْ حقيقتُه بَقِيَ المَجازُ وهو عدمُ الكَمالِ، فالمَعنَى لا يكونُ كامِلَ الإيمانِ، وإلَّا فالإيمانُ حاصلٌ بدونِ ذلكَ، وزادَ مسلمٌ في أوَّلِه: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**»[٣].

فإنْ قيلَ: مفهومُ الحَديثِ على ما تقَدَّمَ أنَّ مَن حَصَّل هذه الخَصْلةَ كان مؤمِنًا كامِلًا وإنْ لم يأتِ ببقيَّةِ أركانِهِ.

وأجيبَ: بأنَّ الحَديثَ وَرَد موردَ المُبالَغةِ في تحصيلِ هذه الخَصْلةِ المَحمُودةِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٦٨). (٢) رواه أحمد (١٣١٤٦)، وابن حبان (٢٣٥).

(٣) رواه مسلم (٤٥).

(أَحَدُكُمْ) بمَعنَى واحدٍ فتُستعمَلُ في النَّفيِ والإثباتِ، بخِلافِ التي بمعنَى إنسانٍ، نحوُ: «ما في الدَّارِ أحدٌ» فلا تُستعمَـلُ إلَّا في النَّفيِ.

وللأَصيليِّ: «**أحدٌ**». ولمُسلمٍ: «**لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ**»[١].

(حَتَّى يُحِبَّ) منصوبٌ بـ «أنِ» المُقدَّرةِ، ولا يجوزُ الرَّفعُ بأنَّ «حتَّى» عاطفةٌ لفسادِ المَعنَى؛ لأنَّ عدمَ الإيمانِ ليس سببًا للمَحبَّةِ.

(لِأَخِيهِ) ولفظُ مسلمٍ: «**حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أو لِأَخِيهِ**»[٢] بالشَّكِّ، ولفـظُ أبي نُعَيمٍ في «المستخرَجِ»: «**لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ وَلِجَارِهِ**»[٣] بلا شكٍّ، وغيرُ الجارِ مِن قريبٍ أو صديقٍ في مَعْناه، لكِنْ ذُكِرَ الجارُ؛ لشِدَّةِ الاعتِناءِ به، لحديثِ جبريلَ: «**مَا زَالَ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»[٤].

(مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) أي: مِن الخَيرِ، وكذا رواهُ النَّسائيُّ وابنُ مَنْدَهْ[٥].

والخيرُ: كلمةٌ جامِعةٌ تعمُّ الطَّاعاتِ والمُباحاتِ الدُّنيويةَ والأُخرَويَّةَ، والمَحبَّةُ: المَيلُ لِما يُوافِقُ المُحِبَّ، والمُرادُ بالمَيلِ الاختِياريُّ دونَ الطَّبيعيِّ والقَسْريِّ، والمُرادُ: أنْ يُحِبَّ لأخيهِ نظيرَ ما حَصَلَ له لا عَينَه، وليسَ المُرادُ: أنْ يحصُلَ لأخيهِ ما حَصَل له مع سَلبه عنه ولا مع بقائِهِ بعَينِهِ له سواءٌ كان حسِّيًا أو معنوِيًّا؛ لأنَّ الجَوهرَ أو العَرَضَ لا يحُلُّ محَلَّينِ.

وفي الحَديثِ حذفٌ تقديرُه: حتَّى يحِبَّ لأخيهِ مثلَ ما يحِبُّ لنفسِهِ، والمُرادُ منه نفيُ ما جُبِلَ عليهِ طَبعُ الآدميِّ أنْ يكونَ خيرًا مِن غَيرِهِ، بل يكونُ

---

(١) رواه مسلم (٤٥).
(٢) رواه مسلم (٤٥).
(٣) «المستخرج» (١٦٦).
(٤) رواه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤).
(٥) رواه النسائي (٥٠١٧)، وابن منده في الإيمان (٢٩٧).

مِثلَه في أفعالِ الخَيرِ كأسنانِ المُشطِ، وكذا مِن كمالِ الإيمانِ أنْ يُبغِضَ لأخيهِ مثلَ ما يُبغِضُ لنفسِه مِن الشَّرِّ، ولم يذكُره؛ لأنَّ حُبَّ الشَّيءِ يستلزِمُ نقيضَه فترَكَ ذكرَه اكتِفاءً.

وفي «مسندِ» الإمامِ أحمدَ عن يزيدَ بنِ أسدٍ القَسْرِيِّ[1] قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَتُحِبُّ الجَنَّةَ؟**» قلتُ: نعَمْ. قال: «**فَأَحِبَّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ**»[2].

ورَوَى الدَّارَقُطنيُّ عن عليٍّ: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي أَرْضَى لَكَ مَا أَرْضَى لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تَقْرَأِ القُرْآنَ وَأَنْتَ جُنُبٌ، وَلَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ وَلَا سَاجِدٌ، وَلَا تُصَلِّ وَأَنْتَ عَاقِصٌ شَعَرَكَ، وَلَا تُدَبِّحْ تَدْبِيحَ الحِمَارِ**»[3].

والتَّدبيحُ: أنْ يُطأطِئَ رأسَه في الرُّكوعِ.

ورَوَى ابنُ جَريرٍ[4] بإسنادِهِ عن عليٍّ قال: «إنَّ الرَّجلَ لَيُعجِبُه من شِراكِ نَعلِهِ أنْ يكونَ أجوَدَ من شِراكِ صاحِبِه، فيدخلُ في قولِهِ تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣]».

وعن الفُضَيلِ بنِ عِياضٍ في مَعنَى الآيةِ قال: «لا يُحبُّ أنْ يكونَ نَعلُه أجوَدَ مِن نَعلِ غَيرِهِ»[5]، فقُلْ هو محمولٌ على مَن أرادَه فخرًا على غَيرِهِ، لا مجرَّدِ التَّجمُّلِ.

وخَرَّج أحمدُ والحاكمُ في «صحيحِهِ» عن ابنِ مسعودٍ قال: أتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وعندَه مالكُ بنُ مُرارَةَ الرَّهاوِيُّ فأدرَكتُه وهو يقولُ: يا رسولَ اللهِ قد قُسِمَ لي

---

(١) في الأصل: «القرشي». والمثبت من «مسند أحمد».

(٢) رواه أحمد (١٦٦٥٥). (٣) رواه الدارقطني (٤٢٦).

(٤) «تفسير الطبري» (١٩/ ٦٣٨).

(٥) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٢٣٣)، و«جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٠٦).

مِن الجَمالِ ما تَرَى فما أُحبُّ أحدًا مِن النَّاسِ يَفضُلُني بشِراكَينِ فما فوقَهما، أليسَ ذلكَ مِن البَغيِ؟ قال: «**لَيسَ ذَلِكَ بِبَغْيٍ، وَلَكِنَّ البَغْيَ مَنْ بَطِرَ**» أو قال: «**سَفِهَ الحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ**»[١].

قال بعضُ العُلماءِ: في الحَديثِ أنَّ المُؤمِنَ مع المُؤمِنِ كالنَّفسِ الواحدةِ كما في الحَديثِ: «**المُؤْمِنُونَ كَالجَسَدِ الوَاحِدِ**»[٢].

قال ابنُ عبَّاسٍ: «إنِّي لأمر على الآيةِ مِن كتابِ اللهِ فأوَدُّ أنَّ النَّاسَ كلَّهم عَلِمُوا منها ما أعلَمُ»[٣].

وكان عُتبةُ الغُلامُ إذا أرادَ أنْ يُفطِرَ قال لبعضِ إخوانِه المُطَّلِعينَ على عَملِه: أخرِجْ لي تَمراتٍ أفطرُ عليها ليكونَ لكَ مثلُ أجرِي[٤].

(رَوَاهُ البُخَارِيُّ) في الإيمانِ (وَمُسْلِمٌ)[٥].



---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٧٣٦٧).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٦).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦٢١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٢١).

(٤) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٢٣٥).

(٥) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

الحديث الرّابع - بفتح العين - عشر

عن الأَعْمَشِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عن مَسْرُوقٍ، (عَن) عبدِ اللهِ (ابْنِ مَسْعُود) بنِ غافلٍ بنِ أمِّ عَبْدٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ**) مسلمٍ، فيهِ حذفُ مضافٍ وإقامةُ المُضافِ إليهِ مُقامَه، تقديرُه: لا يحِلُّ إراقةُ دمِ امرِئٍ، زادَ البُخاريُّ في الدِّيَاتِ: «**يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**»[1].

ولا فرقَ بينَ المَرءِ والمَرأةِ في هذا الحُكمِ، لكنْ خُصَّ المَرءُ بالذِّكرِ؛ لأنَّ الذَّكَرَ الأصلُ للأُنثَى؛ ولأنَّه أشرَفُ من الأُنثَى.

(**إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ**) تقَدَّمَ أنَّ هذه الثَّلاثةَ يُباحُ بها دمُ مَن يشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ. ففي هذا الحَديثِ بيانُ العِصمَةِ المَذكُورةِ في حديثِ: «**فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ**»[2]، والقَتلُ بكلِّ واحدةٍ من هذهِ الخِصالِ الثَّلاثِ متَّفَقٌ عليهِ.

(**الثَّيِّبِ**) بالجَرِّ على البَدلِ، ويجوزُ الرَّفعُ على حذفِ المُبتدأِ أي: أحدُها، أو التَّقديرُ منها الثَّيِّبُ فحُذِفَ الخبَرُ، والثَّيبُ هنا: المُحصَنُ، فعيلٌ اسمُ فاعلٍ مِن ثابَ إذا رَجَع، وإطلاقُه على المَرأةِ أكثرُ؛ لأنَّ المَرأةَ إذا تزَوَّجَت وطُلِّقَت ترجِعُ إلى أهلِها بوَجهٍ غيرِ الأوَّلِ.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨).

(٢) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(الزَّانِي) يُوضِّحُه روايةُ التِّرمذيِّ: «**إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ**»[١] زادَ النَّسائيُّ: «**فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ**»[٢] أي: حتَّى يموتَ، وله شروطٌ مذكورةٌ في الفِقهِ.

(وَالنَّفْسُ) أي: يُقتَلُ (بِالنَّفْسِ) المُرادُ به القِصاصُ بشروطِهِ، وللتِّرمذيِّ والنَّسائيِّ: «**أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ القَوَدُ**»[٣] أي: إذا كان مكافِئًا له.

ولا فرقَ عندَ المالِكيةِ بينَ الأقارِبِ وغيرِهِم، وقالَتِ الشَّافعيَّةُ: لا يُقتَلُ الأبُ بابنِهِ؛ لأنَّه كان سببًا في إيجادِه فلا يكونُ سببًا لإعدامِهِ، والجُمهُورُ: لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ، خلافًا لأصحابِ الرَّأيِ والشَّعْبِيِّ والنَّخَعِيِّ.

(وَ) الرَّجلُ والمَرأةُ (التَّارِكُ لِدِينِهِ) هذه اللَّامُ زائدةٌ، الأصلُ التَّاركُ دينَه، وللتِّرمذيِّ والنَّسائيِّ: «**أَوِ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلَيْهِ القَتْلُ**»[٤]، وفي البُخاريِّ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[٥].

ولا فرقَ بينَ الرَّجلِ والمَرأةِ عندَ الجُمهُورِ، وقالَتِ الحنفيةُ: لا تُقتَلُ الحَربِيَّةُ إذا ارتَدَّتْ كما لا يُقتَلُ نساءُ أهلِ الحَربِ في الحَربِ[٦].

(المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) اللَّامُ زائدةٌ أي: المُفارِقُ جماعةَ المُسلِمِينَ، وفائدةُ المُفارَقةِ للجَماعةِ بعدَ التَّارِكِ لدينِهِ الإشعارُ بأنَّ التَّاركَ دينَه إنَّما يُقتَلُ لمُفارقَتِه الجَماعةَ التي هي عُمْدةُ الدِّينِ ونِظامُه.

---

(١) لم أجده هكذا في الترمذي، ولكن رواه هكذا النسائي (٤٠١٩)، وأحمد (٤٣٧).

(٢) رواه النسائي (٤٠٥٧). (٣) رواه النسائي (٤٠٥٧) ولم أجده هكذا في الترمذي.

(٤) رواه الترمذي (٢١٥٨)، والنسائي (٤٠٥٧).

(٥) رواه البخاري (٣٠١٧).

(٦) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٩٨)، و«حاشية رد المحتار» لابن عابدين (٣/ ٣٠٠).

وظاهرُ الحَديثِ أنَّ مَن تابَ ورَجَعَ إلى الدِّينِ ولازَمَ الجَماعةَ لا يُقتَلُ؛ لأنَّه برجوعِهِ لا يصيرُ تارِكًا لدينِهِ ولا مُفارِقًا للجَماعةِ، واستُثْنِي من المُسلِمينَ باعتِبارِ ما كان عليهِ قبلَ مُفارَقةِ دينِهِ، وليسَ هذا كالثَّيِّبِ الزَّانِي وقاتِلِ النَّفسِ؛ لأنَّ قتلَهُما وَجَب عقوبةً لجَريمتِهِما الماضيةِ، ولا يمكِنُ تَلافِي ذلكَ، وقتلُ المُرتدِّ لوَصفٍ قائمٍ به في الحالِ وهو تركُ دينِهِ، وكان المُفارِقُ للجَماعةِ أعمَّ من المُرتدِّ؛ لأنَّ كلَّ مَن خَرَج عن جماعةِ المُسلِمينَ ببِدْعةٍ كالخَوارِجِ والمُمتنِعينَ مِن إقامةِ الحقِّ عليهِم المُقاتِلينَ عليهِ والمُحارِبينَ كأهلِ البغيِ ومَن بَغَى مَعْناهم يُسمَّوْنَ مفارِقِينَ الجَماعةَ وإنْ لم يكونُوا مرتَدِّينَ، فكلُّ مرتَدٍّ مفارِقٌ للجَماعةِ وليسَ كلُّ مفارِقٍ للجَماعةِ مُرتَدًّا، فبينَهُما عمُومٌ وخصُوصٌ، ولو كانَتِ المُفارَقةُ لا تكونُ إلَّا بالرِّدَّةِ لكانَ مَن تقَدَّم ذكرُه ومَن في مَعْناهم غيرَ داخلٍ في الحَديثِ، ودِماؤُهم حلالٌ بالاتِّفاقِ.

وخَرَّج النَّسائيُّ حديثَ عائشةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مِنَ الإِسْلَامِ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ**»[١].

وهذا يدلُّ على أنَّ المُرادَ مَن جَمَعَ بينَ الرِّدَّةِ والمُحارَبةِ.

ولفظُ أبي داودَ عن عائشةَ: «**إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رجُلٌ زَنى[٢] بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ**»[٣].

---

(١) رواه النسائي (٤٠٤٨).

(٢) «رجل زنى» ليس في الأصل. ومثبت من «سنن أبي داود».

(٣) رواه أبو داود (٤٣٥٣).

ويستدِلُّ بذلكَ مَن يقولُ: آيةُ المُحارَبةِ تَختَصُّ بالمُرتدِّينَ.

وعلى كلِّ حالٍ فحَديثُ عائشةَ مختلِفُ الألفاظِ، ورُوِيَ مرفوعًا وموقوفًا، بخِلافِ حديثِ ابنِ مسعودٍ فلا اختِلافَ فيهِ.

واتُّفِقَ على صِحَّةِ ورودِ قتلِ المُسلمِ بغَيرِ هذه الخِصالِ الثَّلاثِ كحديثِ ابنِ عباسٍ «**اقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ**»[١] أَخَذَ به مالِكٌ وأحمدُ وقالُوا: يُقتَلُ بكلِّ حالٍ مُحصَنًا كان أو غَيرَ مُحصَنٍ[٢].

(رَوَاهُ البُخَارِيُّ) في الدِّيَاتِ، (وَمُسْلِمٌ)[٣].



---

(١) رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١).

(٢) ينظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٣٠٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١/ ١٤٣).

(٣) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

الحديث الخامس عشر

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ**) أي: إيمانًا كاملًا (**بِاللهِ**) أي: بمَن خَلَقَه، (**وَالْيَوْمِ الآخِرِ**) أي: يُجازِيهِ في الآخرةِ على ما يعمَلُه من خيرٍ أو شرٍّ، وُصِفَ اليومُ بالآخِرِ؛ لأنَّه لا ليلَ بعدَه، فلا يُسمَّى يومًا إلَّا ما أعقَبَه ليلٌ.

(**فَلْيَقُلْ**) الأمرُ لفَرضِ العَينِ أو الكفايةِ أو للنَّدبِ، وأقلُّه أنْ يكونَ من مَكارِمِ الأخلاقِ.

(**خَيْرًا**) وللطَّبرانِيِّ[1]: «**لَا تَقُلْ بِلِسَانِكَ إِلَّا مَعْرُوفًا، وَلَا تَبْسُطْ يَدَكَ إِلَّا إِلَى خَيْرٍ**».

وفي «مسندِ أحمدَ»[2]: «**لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ**».

وخَرَّج ابنُ أبي الدُّنيا[3] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لمُعاذٍ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، هَلَ تَقُولُ شَيْئًا إِلَّا هُوَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**».

وهذا مع قولِهِ: (**أَوْ لِيَصْمُتْ**) بضَمِّ الميمِ؛ ولهذا قال الشَّافعيُّ: يزِنُ قولَه بميزانِ الشَّرعِ إذا أرادَ أنْ يتكلَّمَ، بل يدُلَّانِ على أنَّه ليس كلامٌ يسوى قولَه

---

(١) «المعجم الكبير» (٨١٧).
(٢) «مسند أحمد» (١٣٠٤٨).
(٣) «الصمت» (٦).

والصَّمتَ عنه، بل إمَّا خيرٌ فمأمورٌ به أو غَيرُ خيرٍ فمأمورٌ بالصَّمتِ عنه.

واختَلَفُوا هل يُكتَبُ كلُّ ما يتكَلَّمُ به أو لا يُكتَبُ إلَّا ما فيهِ ثوابٌ أو عقابٌ؟

قال ابنُ عباسٍ: يكتَبُ كلُّ ما يتكلَّمُ به من خيرٍ أو شرٍّ حتَّى يُكتَبُ: ذَهَبْتُ أو أَكَلْتُ أو شَرِبتُ، حتَّى إذا كان يومُ الخميسِ عُرِضَ عملُه فأقِرَّ ما فيهِ من خيرٍ أو شرٍّ وأُلقِيَ باقِيهِ، فذلكَ قولُه تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩].

(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ) يوم القيامةِ سُمِّيَ به؛ لتقَدُّم الدُّنيا عليهِ (فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ) وفي البُخاريِّ عن أبي شُرَيحٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، مَن لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»[1] أي: غوائِلَه وشرورَهُ.

ورَوَى البَزَّارُ عن جابرٍ مرفوعًا: «**الجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ: جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ وَهُوَ أَدْنَى الجِيرَانِ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ الجِيرَانِ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ فَجَارٌ مُشْرِكٌ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ فَجَارٌ مُسْلِمٌ لَهُ حَقُّ الإِسْلَامِ وَحَقُّ الجِوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ فَجَارٌ مُسْلِمٌ ذُو رَحِمٍ، فَلَهُ حَقُّ الجِوَارِ وَحَقُّ الإِسْلَامِ وَحَقُّ الرَّحِمِ**»[2].

وفي «كتابِ الأدبِ»[3] للبخاريِّ عن ابنِ عمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**كَمْ مِنْ جَارٍ يَتَعَلَّقُ بِجَارِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي فَمَنَعَ مَعْرُوفَهُ**».

---

(١) رواه البخاري (٦٠١٦).

(٢) «كشف الأستار» (١٨٩٦).

(٣) «الأدب المفرد» (١١١).

وخَرَّج ابنُ أبي الدُّنيا[١]: أنَّ رجلًا جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ يشكُو جارَه، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**كُفَّ أَذَاكَ عَنْهُ وَاصْبِرْ عَلَى أَذَاهُ، فَكَفَى بِالمَوْتِ مُفَرِّقًا**».

قال الحَسنُ: «ليس حُسنُ الجِوارِ كَفَّ الأذى، ولكنَّ حُسنَ الجِوارِ احتِمالُ الأذى»[٢].

(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ) إكرامُ الضَّيفِ: الرِّفقُ به، والإحسانُ إليهِ بطَلاقةِ الوَجهِ، وإجلاسِهِ في صَدرِ المَجالِسِ، وبَسطِ شيءٍ تحتَه وسُرعةِ الضِّيافةِ، وعِمادُ الضِّيافةِ: إطعامُ الطَّعامِ.

وللبخاريِّ[٣] عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ قِرَى ضَيْفِهِ**». قيلَ: يا رسولَ اللهِ وما قِرَى الضَّيفِ؟ قال: «**ثَلَاثٌ، فَمَا بَعْدَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ**».

قال حُمَيدُ بنُ زَنْجَوَيْهِ: ليلةُ الضَّيفِ واجِبةٌ، وليسَ له أنْ يأخُذَ قِراهُ منهم قهرًا إلَّا أنْ يكونَ مسافِرًا في مصالِحِ المُسلِمينَ.

قال: ولا يحِلُّ له أنْ يستضِيفَ مَن هو عاجِزٌ عن ضيافَتِه العامَّةِ دونَ مَصلَحةِ نفسِهِ[٤].

(ضَيْفَهُ) الضَّيفُ: يُطلَقُ على الواحِدِ والاثنينِ والجَمعِ؛ لأنَّه مَصدَرٌ، قال اللهُ تعالى: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ضَيۡفِي﴾ [الحجر: ٦٨].

---

(١) «الصبر والثواب» (١٦٦)، وفي «مكارم الأخلاق» (٣٢٨).

(٢) ذكره في كنز العمال (٤٤٢٢٦) ونسبه إلى علي رضي الله عنه.

(٣) في البخاري (٦١٣٦) بلفظ آخر، وهذا اللفظ رواه أحمد (١١٧٢٦).

(٤) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٥٦).

ولا تتعَيَّنُ الضِّيافةُ إلَّا على مَن عندَه فاضِلٌ عن قُوتِهِ وقُوتِ عيالِهِ فهو كصَدقةِ الفِطرِ ونفقةِ الأقارِبِ.

(رَوَاهُ البُخَارِيُّ) في الأدبِ، (وَمُسْلِمٌ) في بابِ الحَثِّ على إكرامِ الجارِ والضَّيفِ من كتابِ الإيمانِ[١].



(١) رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

الحديث السادس عشر

عن أبي حُصَينٍ الأَسَدِيِّ، عن أبي صالحٍ يعنِي السَّمَّانَ، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا**) قيلَ: هو جارِيةُ بالجيمِ ابنُ قُدامةَ؛ لِمَا في «مسندِ أحمدَ»[١] عن الأحنَفِ بنِ قَيسٍ، عن عَمِّهِ جارِيةَ بنِ قُدامةَ قال: سألْتُ النَّبيَّ ﷺ.. فذَكَرَه. لكِنْ قال يحيَى القَطَّانُ والعِجْلِيُّ وغيرُهُما[٢]: إنَّ جارِيةَ تابِعيٌّ ليس بصَحابِيٍّ؛ لأنَّه لم يُدرِكِ النَّبيَّ ﷺ.

ورَوَى الطَّبَرانِيُّ[٣] عن أبي الدَّرداءِ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ دُلَّني على عملٍ يُدخِلُني الجَنَّةَ. قال: «**لَا تَغْضَبْ وَلَكَ الجَنَّةُ**».

(**قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي**) ولفظُ التِّرمذيِّ: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ علِّمْني شيئًا ولا تُكثِرْ عليَّ لعَلِّي أَعِيهِ. قال: «**لَا تَغْضَبْ**». فرَدَّد مِرارًا كلَّ ذلكَ يقولُ: «**لَا تَغْضَبْ**»[٤].

فهذا يدلُّ على أنَّ الغَضبَ جِماعُ الشَّرِّ، وأنَّ التَّحرُّزَ منه جِماعُ الخَيرِ.

وخَرَّج أحمدُ[٥] عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن رجلٍ من أصحابِ النَّبيِّ

---

(١) «مسند أحمد» (١٥٩٦٤).

(٢) ينظر: «الثقات» للعجلي (١/ ٢٦٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ٤٨١).

(٣) «المعجم الأوسط» (٢٣٥٣).

(٤) رواه الترمذي (٢٠٢٠).

(٥) «مسند أحمد» (٢٣١٧١).

ﷺ قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ أوْصِنِي. قال: «**لَا تَغْضَبْ**». ففكَّرْتُ حينَ قال النَّبيُّ ﷺ ما قال، فإذا الغَضبُ يجمَعُ الشَّرَّ كلَّه.

ورواهُ في «المُوطَّأ»(١).

وخَرَّج أحمدُ(٢) عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو أنَّه سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ: ماذا يُباعِدُني من غضبِ اللهِ تعالى؟ قال: «**لَا تَغْضَبْ**».

قال جعفرُ بنُ مُحمَّدٍ: «الغضبُ مِفتاحُ كلِّ شرٍّ»(٣).

(**قَالَ: لَا تَغْضَبْ**) كان النَّبيُّ ﷺ يأمُرُ كلَّ أحدٍ بما هو أوْلَى به فلعَلَّ الرَّجلَ كان شديدَ الغَضبِ فوَصَّاه بتَركِهِ؛ لعِلمِهِ أنَّ جميعَ مفاسِدِه مِن شِدَّةِ غَضبِهِ.

قال الخَطَّابيُّ(٤): المَعنَى لا تتعَرَّضْ لأسبابِ الغَضبِ الذي سَبَّب فسادَكَ، بل الأسبابِ التي تنفِيهِ كالحِلمِ والصَّفحِ وكَظمِ الغَيظِ، فالإنسانُ مطبوعٌ على الغَضبِ. وقيلَ: المُرادُ بالنَّهيِ لا تعمَلْ بمُقتَضَى الغَضبِ إذا حَصَل لكَ، بل جاهِدْ نفسَكَ على عَدمِ تنفيذِهِ؛ فإنَّ الغَضبَ إذا عُمِلَ بمُقتَضاه مَلَكَ صاحِبَه وصارَ كالمُتصَرِّفِ فيهِ، كما قال تعالى: ﴿**وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ**﴾ [الأعراف: ١٥٤]. فردَّدَ مِرارًا قال: «**لَا تَغْضَبْ**».

وإنْ لم يعمَل بمُقتَضاه بل جاهَدَ نفسَه في دفعِهِ بتذكُّرِهِ قبحَ الغَضبِ وسببُه الشَّيطانُ، وأنَّ ما وَقَع مرادُ اللهِ لا ينفَكُّ عنه أحدٌ، ويستعِيذُ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ كما جاءَ في الحَديثِ(٥).

---

(١) «الموطأ رواية أبي مصعب الزهري» (١٨٩١).

(٢) «مسند أحمد» (٦٦٣٥). (٣) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٦٣).

(٤) «أعلام الحديث» (٣/ ٢١٩٧). (٥) رواه البخاري (٣٢٨٢).

وخَرَّج أحمدُ(١) حديثَ ابنِ عباسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ**» قالَها ثلاثًا.

وهذا دواءٌ نافعٌ للغضبِ؛ لأنَّ حالَ الغَضبِ يصدرُ من القَولِ السَّيِّءِ ما يقعُ النَّدمُ بعدَه غالبًا إذا زالَ غَضبُه، فإذا سَكَت زالَ هذا الشَّرُّ عنه، وما أحسَنَ قولَ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ: «ما تكلَّمتُ في غَضبٍ بما أندمُ عليهِ إذا رَضِيتُ»(٢).

وخَرَّج أبو نُعيم(٣) بإسنادِه عن أبي مسلمٍ الخَوْلانِيِّ: أنَّه كَلَّم معاويةَ بشيءٍ وهو على المِنبَرِ، فَغَضِبَ فنَزَل فاغتَسَل، ثمَّ عادَ إلى المِنبَرِ، فقال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إِنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالشَّيْطَانُ مِنَ النَّارِ، وَالمَاءُ يُطْفِئُ النَّارَ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ**».

فيتعَيَّنُ على المُؤمِنِ أنْ يَكظِمَ الغَيظَ بما أمكَنَه دَفعُه ولا ينفذُه إلَّا لغَيرةٍ في الدِّينِ انتِقامًا ممَّن عَصَى اللهَ ورسولَه كما قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۞ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال: ١٤، ١٥]. وكان ﷺ لا ينتقِمُ لنفسِه، لكِنْ إذا انتُهِكَت حُرمةُ اللهِ لم يَقُمْ لغضبِهِ شيءٌ(٤).

ومن دَعَواتِه ﷺ: «**أَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الحَقِّ فِي الغَضَبِ وَالرِّضَى**»(٥).

بخِلافِ ما عليهِ أكثرُ النَّاسِ إذا غَضِبَ لا يتوقَّفُ فيما يقولُ حتَّى يدعُوَ

---

(١) «مسند أحمد» (٢١٣٦) وليس فيه: «قالها ثلاثًا».

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٢/ ١١).

(٣) «حلية الأولياء» (٢/ ١٣٠).

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلهِ بِهَا». رواه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٥) رواه أحمد (١٨٣٢٥)، والنسائي (١٣٠٥).

على نفسِهِ وولدِهِ كما في مسلم[١]: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءً فَيَسْتَجِيبَ**».

فهذا يدلُّ على أنَّ دعاءَ الغَضبانِ قد يُجابُ إذا صادَفَ ساعةَ إجابةٍ، لكِنْ قال مجاهدٌ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس: ١١] قال[٢]: هو قولُه: اللهمَّ لا تُبارِكْ فيهِ، ونحوُه، لو عُجِّلَ له دعاؤُه لأُهلِكَ المدعُوُّ عليهِ. فهذا يدلُّ على أنَّ دعاءَ الغضبانِ لا يُستَجابُ.

وعن الفُضَيلِ بنِ عِياضٍ: «ثلاثةٌ لا يُلامُونَ على غضبٍ: الصَّائمُ، والمريضُ، والمُسافِرُ»[٣].

ومعنَى «لا يُلامُونَ» أي: لا يأثَمُونَ على ما يقَعُ منهم حالَ الغَضبِ من كلامِ تضجُّرٍ أو سَبٍّ ونحوِهِ، وقد صَحَّ عن غَيرِ واحدٍ من الصَّحابةِ أنَّهم أفتَوْا أنَّ يمينَ الغَضبانِ منعقِدَةٌ وفيها الكفَّارةُ.

وخَرَّج أحمدُ وابنُ أبي حاتمٍ[٤] قِصَّةَ خُوَيلةَ بنتِ ثَعْلبةَ: أنَّ زوجَها أوسَ ابنَ الصَّامتِ ظاهَرَ منها في غضبِهِ، فنَزَلَتِ الآيةُ، فأمَرَه النَّبيُّ ﷺ بكفَّارةِ الظِّهارِ.

وجَعَل كثيرٌ من العُلماءِ الكِناياتِ في الغَضبِ كالصَّريحِ في وقوعِ الطَّلاقِ في الظَّاهرِ.

(رَوَاهُ البُخَارِيُّ) في الأدبِ، والتِّرمذيُّ في السِّيَرِ[٥].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٠٩). (٢) رواه الطبري (١٥/ ٣٥).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٦٩).

(٤) رواه أحمد (٢٧٣١٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٨٤٠).

(٥) رواه البخاري (٦١١٦)، والترمذي (٢٠٢٠).

الحديث السابع عشر

عن أبي قِلَابةَ واسمُه عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ الجَرْميُّ، عن أبي الأشعَثِ واسمُه شَراحِيلُ بفتح المُعجَمةِ، الصَّنْعَانِيُّ، (**عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ**) بنِ ثابتِ ابنِ المُنذِرِ الأنصاريِّ ابنِ أخي[1] حسَّانَ بنِ ثابتٍ (**رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ**) تعالى (**كَتَبَ الإِحْسَانَ**) أي: أمَرَ به وطَلَبَه، وأصلُ كَتَبَ أثبَتَ وجَمَعَ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿**كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ**﴾ [المجادلة: ٢٢] أي: أثبَتَه وجَمَعَه.

والإحسانُ مصدرُ أحسَنَ إذا أَتَى بالفِعلِ الحَسنِ ضِدَّ القَبيحِ، كأفْحَشَ إذا أَتَى بالفاحشةِ، والإحسانُ بمعنى الإكمالِ والتَّحسينِ في الأعمالِ الشَّرعيَّةِ، فحَقٌّ على مَن فَعَل شيئًا أنْ يعمَلَه على أكمَلِ أحوالِهِ محسِنًا.

(**عَلَى**) للاستِعلاءِ المَعنَويِّ، كقَولِهِ تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾ [البقرة: ١٨٣]. قال القُرطبيُّ: بمعنَى «في» كقَولِهِ تعالى: ﴿**وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ**﴾ [البقرة: ١٠٢] أي: في ملكِهِ، أي: كَتَب الإحسانَ في الولايةِ على كلِّ شيءٍ، فالمكتوبُ عليهِ غَيرُ مذكورٍ، بل المذكورُ المُحسَنُ إليهِ.

وخَرَّج الطَّبَرانِيُّ[2] حديثَ أنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا حَكَمْتُمْ فَاعْدِلُوا، وَإِذَا قُلْتُمْ فَأَحْسِنُوا؛ فَإِنَّ اللهَ مُحْسِنٌ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ**». وروايةُ أبي إسحاقَ

---

(١) «أخي» ليست في الأصل.

(٢) «المعجم الأوسط» (٥٧٣٥).

الفَزَارِيِّ في كتابِ «السُّننِ»[١] عن أبي قِلَابَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى**» (**كُلِّ شَيْءٍ**) أو «**عَلَى كُلِّ خَلْقٍ**»[٢] أي: مخلوقٍ.

هكَذا أخرَجَه مُرسَلًا بالشَّكِّ، وظاهِرُه أنَّه كَتَب الإحسانَ على كلِّ مخلوقٍ، فيكونُ كلُّ شيءٍ أو كلُّ مخلوقٍ هو المكتوبَ عليهِ، والمكتوبُ هو الإحسانُ، وقيلَ: المَعنَى: كَتَب الإحسانَ إلى كلِّ مخلوقٍ، ولفظُ الكتابةِ يقتَضِي الوجوبَ على قول أكثرِ الفقهاءِ والأصولِيِّينَ، كقَولِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ فإنَّ اللهَ أمَرَ بالإحسانِ في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]. ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. والأمرُ بالإحسانِ تارة يكونُ واجِبًا كالإحسانِ إلى الوالدَينِ والأرحامِ بقدرِ ما يحصلُ به البِرُّ، وتارةً يكونُ للنَّدبِ كالإحسانِ للجارِ والضَّيفِ.

والحَديثُ يدلُّ على الإحسانِ في كلِّ شيءٍ بحسَبِهِ، فالإحسانُ الواجبُ في الكفَّارةِ قَطعُ الحُلقومِ والمَرِّيءِ، والإحسانُ المندوبُ فيها قَطعُ الوَدَجَينِ وسرعةُ الذَّبحِ بسكِّينٍ حادَّةٍ ونحوِها.

(**فَإِذَا قَتَلْتُمْ**) حيوانًا فيهِ روحٌ (**فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ**) بكَسرِ القافِ: هي هيئةُ القتلِ مثلُ الجِلْسةِ والرِّكبةِ بكَسرِ الجيمِ والرَّاءِ هيئةُ الجلوسِ والرُّكوبِ، وظاهرُه يدلُّ على وجوبِ الإسراعِ في إزهاقِ النُّفوسِ التي يَسُوغُ إزهاقُها على أسهلِ الوجوهِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي (٤٤٠٥)، وابن ماجه (٣١٧٠).

(٢) لم أجد هذه الرواية، وذكرها ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٨٠) وحكم عليها بالإرسال.

وحَكَى ابنُ حزمٍ[١] الإجماعَ على وجوبِ الإحسانِ في الذَّبيحةِ، وأسهلُ وجوهِ قتلِ الآدميِّ ضربُه بالسَّيفِ في العُنقِ، قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]. فذَكَر الضَّربَ الذي يكونُ الضَّربُ فيهِ أسهَلَ على المقتولِ، وهو فوقَ العِظامِ دونَ الدِّماغِ، ووَصَّى دُرَيْدُ بنُ الصِّمَّةِ قاتِلَه أنْ يقتلَه كذلكَ[٢]، ولابنِ ماجَه: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»[٣].

ووَرَد النَّهيُ عن المُثْلةِ[٤].

ورُوِيَ أنَّ أمَّ قِرْفَةَ الفَزَاريةَ ارتَدَّتْ في عَهدِ أبي بكرٍ فأَمَر بها فشُدَّتْ ذوائِبُها في أذنابِ قَلُوصَينِ أو فَرَسَينِ ثمَّ صاحَ بهِما فتقَطَّعَتِ المَرأةُ[٥].

وأسانيدُ هذه القِصَّةِ ذَكَرَها ابنُ سعدٍ في «طبقاتِهِ»[٦]: أنَّ زيدَ بنَ حارثةَ قَتَلَها هذه القِتْلةَ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ.

ورُوِيَ عن طائفةٍ من الصَّحابةِ تحريقُ مَن عَمِلَ عملَ قومِ لوطٍ[٧].

وعن عليٍّ أنَّه أشارَ على أبي بكرٍ أن يقتُلَه ثمَّ يُحرِّقَه بالنَّارِ، واستَحْسَنَ ذلكَ إسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ لئلَّا يكونَ تعذيبًا بالنَّارِ[٨].

وفي «مسندِ أحمدَ»[٩]: أنَّ عليًّا لمَّا ضَرَبَه ابنُ مُلجَمٍ قال: افعَلُوا به كما أرادَ

---

(١) «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص١٥٤).

(٢) وهو قوله: «خذ سيفي من وراء الرحل في الشجار، فاضرب به وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ، فإني كنت كذلك أقتل الرجال». ينظر: «مغازي الواقدي» (٣/ ٩١٥).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٦٧).

(٤) كقوله ﷺ: «لَا تُمَثِّلُوا». رواه مسلم (١٧٣١).

(٥) رواه الدارقطني (٣٢٠٢).

(٦) «الطبقات الكبرى» (٢/ ٦٩).

(٧) رواه البيهقي (١٧٠٢٨).

(٨) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٩٠).

(٩) «مسند أحمد» (٧١٣).

رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يفعلَ برجلٍ أرادَ قتلَهُ، قال: «**اقْتُلُوهُ ثُمَّ حَرِّقُوهُ**».

وأكثَرُ العُلماءِ على كراهيةِ التَّحريقِ بالنَّارِ ولو للهَوَامِّ، ونَهَتْ أمُّ الدَّرْداءِ عن تحريقِ البُرغوثِ بالنَّارِ(١).

وقال أحمدُ: لا يُشتَوَى السَّمكُ في النَّارِ وهو حيٌّ. وقال: الجرادُ أهوَنُ لأنَّه لا دمَ له(٢).

وثَبَتَ النَّهيُ عن صَبْرِ البهائِمِ(٣)، وهو أنْ يحبِسَ البهيمةَ ويضرِبَ بالنَّبْلِ ونحوِهِ حتَّى تموتَ.

ورَوَى الخَلَّالُ والطَّبَرانِيُّ عن ابنِ عباسٍ: مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ برجلٍ واضعٍ رجلَهُ على صفحةِ شاةٍ وهو يُحِدُّ شَفْرتَه وهي تلحَظُ برأسِها، فقال: «**أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ!**»(٤).

قال أحمدُ: ما أُبهِمَت عليهِ البهائمُ فلم تُبهَم إنَّها تعرفُ ربَّها وتعرِفُ أنَّها تموتُ(٥).

ورَوَى عبدُ الرَّزاقِ عن الوَضِينِ بنِ عَطاءٍ: أنَّ جزَّارًا فَتَح بابًا على شاةٍ ليَذبَحها فانفَلَتَتْ منه حتَّى جاءَتِ النَّبيَّ ﷺ، فأتبَعَها وأخَذَ برِجْلِها يسحَبُها، فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «**اصْبِرِي لِأَمْرِ اللهِ، وَأَنْتَ يَا جَزَّارُ فَسُقْهَا إِلَى المَوْتِ سَوْقًا رَفِيقًا**»(٦).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٣١٤٦). (٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٠١).

(٣) رواه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦).

(٤) رواه الطبراني (١١٩١٦). (٥) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٩٢).

(٦) رواه عبد الرزاق (٨٦٠٩).

(وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ) بكَسرِ الذَّالِ: هيئةُ الذَّبحِ كما مَرَّ، وجاءَ في بعضِ طرقِهِ: «فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ»[(١)] بغَيرِ هاءٍ وهو المَصدَرُ في القِتلةِ، وهذا مِن عَطفِ الخاصِّ على العامِّ؛ فإنَّ القَتلَ يعمُّ القَتلَ بالذَّبحِ وغيرَه كالقَتلِ بالمُثقَّلِ وبالضَّربِ وغيرِهما أي: أحسِنُوا إلى المذبوحِ بما يُهَوِّنُ عليهِ خروجَ روحِهِ ليأمُرَ اللهُ الملائكةَ المُوكَّلينَ بقبضِ روحِكُم، وفي الحقيقةِ أنَّ إحسانَكم للذَّبيحةِ إحسانٌ لأنفُسِكم؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [الإسراء: ٧].

(وَلْيُحِدَّ) سيأتِي في ضبطِ الألفاظِ أنَّه بضَمِّ الياءِ وكسرِ الحاءِ وتشديدِ الدَّالِ.

ثمَّ قال المُصنِّفُ: «يقالُ: أحَدَّ السِّكينَ وحَدَّدَها واستَحَدَّها بمَعنًى»[(٢)]، انتَهى.

و(شَفْرَتَهُ) بفتحِ الشِّينِ المُعجَمةِ: هي السِّكينُ العَريضُ، الجَمعُ شِفارٌ، مثلُ كلبةٍ وكلابٍ، وهذا مِن عَطفِ الخاصِّ على العامِّ؛ لأنَّ إحدادَ الشَّفرةِ مِن جملةِ الإحسانِ إلى الذَّبيحةِ.

(وَلْيُرِحْ) بضَمِّ الياءِ (ذَبِيحَتَهُ) الذَّبيحةُ فعيلةٌ بمعنَى مفعولةٍ، والتَّاءُ فيها للنَّقلِ عن الوَصفيَّةِ إلى الاسميَّةِ؛ لأنَّ العَربَ إذا وَصَفَتْ بفعلٍ مؤنَّثٍ أو ذَكَرَت الصِّفةَ حَذَفَتِ التَّاءَ اكتِفاءً بتأنيثِ المَوصُوفِ، تقولُ: امرأةٌ قتيلٌ، وعينٌ كَحيلٌ، فإذا حَذَفُوا المَوصُوفَ أثبَتُوا التَّاءَ وقالُوا: رأَيْتُ قَتيلةَ بنِي فلانٍ وذبيحتَهُم؛ لعَدَمِ ما يدلُّ على التَّأنيثِ.

---

(١) رواه مسلم (١٩٥٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٠٧).

وفيهِ أمرُ الذَّابحِ بما يُذهِبُ ألمَ الذَّبحِ ويُحدِثُ للمذبوحِ راحةَ النَّفسِ، وهذا عامٌّ في كلِّ ذبحٍ من قِصاصٍ أو حَدٍّ أو غيرِهِما.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[1] دونَ البُخاريِّ؛ لأنَّه لم يُخرِّجْ في «صحيحِهِ» شيئًا عن أبي الأشعثِ شَراحِيلَ بفتحِ المُعجَمةِ[2].



(١) رواه مسلم (١٩٥٥).

(٢) في الأصل زيادة: «شيئًا».

الحديث الثامن عشر

رواهُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن حَبِيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن مَيْمُونِ بنِ شَبِيبٍ، (عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ) بضَمِّ الدَّالِ وفتحِها، (ابْنِ جُنَادَةَ) بضَمِّ الجيمِ وتخفيفِ النُّونِ، الغِفارِيِّ، (وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَل) بنِ عَمرِو بنِ أَوْسٍ الأنصاريِّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: اتَّقِ اللهَ) خَرَّج أحمدُ عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له: «**أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ، وَلَا تَسْأَلَنَّ أَحَدًا شَيْئًا وَإِنْ سَقَطَ سَوْطُكَ، وَلَا تَقْبِضْ أَمَانَةً، وَلَا تَقْضِيَنَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ**»(١).

وأصلُ التَّقوَى: أنْ يجعَلَ العَبدُ بينَهُ وبينَ ما يخافُه وقايةً تَقِيهِ منه، فتقوَى العَبدِ لربِّهِ أنْ يجعَلَ العَبدُ بينَه وبينَ ما يخافُه من ربِّه وِقايةً تَقِيهِ من غضبِهِ وسَخَطِه، فالمُتَّقُونَ تنزَّهُوا عن أشياءَ من الحلالِ مَخافةَ أنْ يقَعُوا في الحَرامِ فسَمَّاهم اللهُ متَّقِينَ، فالمُتَّقي أشدُّ مُحاسَبةً لنفسِهِ من الشَّريكِ الشَّحيحِ لشريكِهِ.

ولمَّا وُلِّيَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ خَطَب فحَمِدَ اللهَ وأثنَى عليهِ، وقال: «أوصِيكُم بتقوَى اللهِ تعالى؛ فإنَّ تقوَى اللهِ خَلَفٌ من كلِّ شيءٍ، وليسَ من تقوَى اللهِ خَلَفٌ»(٢).

وقال رجلٌ ليونُسَ بنِ عُبَيدٍ: أوصِنِي. فقال: «أوصِيكَ بتقوَى اللهِ والإحسانِ؛

---

(١) رواه أحمد (٢١٥٧٣).

(٢) رواه ابن سعد (٥/ ٢٨٩)، وأبو نعيم (٥/ ٢٩٧).

فإنَّ اللهَ مع الذينَ اتَّقَوْا والذينَ هم مُحسِنُونَ». وقال له رجلٌ يريدُ الحجَّ: أوصِنِي. فقال: «اتَّقِ اللهَ، فمَنِ اتَّقَى اللهَ فلا وحشةَ عليهِ»(١).

قال شُعْبَةُ: كنتُ إذا أَرَدْتُ الخروجَ قلتُ للحَكَمِ: ألكَ حاجةٌ؟ فقال: أوصِيكَ بما أوصَى به النَّبيُّ ﷺ: «اتَّقِ اللهَ»(٢).

(حَيْثُ مَا كُنْتَ) أي: في السِّرِّ والعلانِيَةِ كما تقَدَّمَ فيما خَرَّجَه أحمدُ عن أبي ذرٍّ(٣)؛ أي: اتَّقِ اللهَ حيثُ يراكَ النَّاسُ وحيثُ لا يرَوْنَكَ؛ لأنَّ مَن عَلِمَ أنَّ اللهَ يراهُ حيثُ كان ويطَّلِعُ على باطنِهِ وظاهِرِه واستَحْضَر ذلكَ أوجَبَ تركَ معاصِي اللهِ، كقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

قال الحارثُ المُحاسِبيُّ: «المُراقَبةُ عِلمُ القَلبِ بقُربِ الرَّبِّ»(٤).

وسُئِلَ الجُنَيدُ: بِمَ يُستَعانُ على غضِّ البصرِ؟ فقال: «بعلمِكَ أنَّ نظرَ اللهِ إليكَ أسبَقُ من نظرِكَ إلى ما تنظرُه»(٥).

(وَأَتْبِعِ) بفتحِ الهَمزةِ (السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ) أي: بالحسنةِ أي: افعَلِ الحسنةَ تابعةً للسَّيئةِ (تَمْحُهَا) أي: تُزِيلُها، وظاهرُه أنَّها تُذهِبُ أثرَها بحيثُ لا يبقَى في الصَّحيفةِ منها أثرٌ بعدَ أنْ كانت مكتوبةً كما تُمحَى الكتابةُ من اللَّوحِ، ويحتملُ أنْ يُرادَ بالمَحوِ تركُ المُؤاخَذةِ به، فتكونَ السَّيئةُ لم تُمحَ، بل ذَهَبَتِ المُؤاخَذةُ بها مع بقائِها، وهذا نَقَلَه القُرطبيُّ في «تَذكِرَتِه»(٦)، والمَعنَى: إنَّ العَبدَ لمَّا كان

(١) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٠٦).
(٢) قصة شعبة رواها ابن الجعد (٣١٢)، وأما الحديث فرواه الترمذي (١٩٨٧).
(٣) رواه أحمد (٢١٥٧٣). (٤) رواه أبو نعيم (١٠/ ٩٤) بنحوه.
(٥) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٠٩).
(٦) «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» (ص٦٣٣).

مأمُورًا بالتَّقوَى في السِّرِّ والعَلانِيَةِ مع أنَّه لا بدَّ أنْ يقَعَ منه أحيانًا تفريطٌ، إمَّا بتَركِ بعضِ مأمورٍ أو بارتكابِ بعضِ محظورٍ أمرَ بأنْ تمحى هذه السَّيئةُ بحسنةٍ يعملُها بعدَها كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]. وقال تعالى: ﴿إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. فدَلَّتْ أنَّ المتَّقِيَ تقَعُ منه أحيانًا سيئةٌ فيذكُرُ اللهَ عَقِبَ وقوعِها وعِظَمَ انتِقامِه وشِدَّةَ بَطشِهِ، فيرجِعُ في الحالِ ويستغفِرُ اللهَ ويتوبُ.

وخَرَّجَ الطَّبَرانِيُّ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو قال: «مَن ذَكَر خطيئةً عَمِلَها فوَجِلَ قلبُه منها واستغفَرَ اللهَ منها لم يحبِسْها شيءٌ حتَّى يمحاها»[1].

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في خطبةٍ: «مَن أحسَنَ منكم فلْيَحمَدِ اللهَ، ومَن أساءَ فليستغفِرِ اللهَ»[2].

وخَرَّج ابنُ أبي الدُّنيا من مراسيلِ مُحمَّدِ بنِ جُبَيرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا بَعَث معاذًا إلى اليمنِ قال: «**يَا مُعَاذُ اتَّقِ اللهَ مَا اسْتَطَعْتَ، وَإِنْ أَحْدَثْتَ ذَنْبًا فَأَحْدِثْ عِنْدَهُ تَوْبَةً، إِنْ سِرًّا فَسِرٌّ وَإِنْ عَلَانِيَةً فَعَلَانِيَةٌ**»[3]. وخَرَّجه أبو نُعَيمٍ بمَعْناه[4].

قال سَلْمانُ: «إذا أسَأْتَ سيئةً في علانيةٍ فأحسِنْ حسنةً في علانيةٍ تكُنْ هذه بهذِهِ»[5].

وقد يُرادُ بالحسنةِ في قولِهِ: «**أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ بِالحَسَنَةِ**» ما هو أعَمُّ من التَّوبةِ،

(١) لم أجده، وقد ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤١٤).

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٨٣٠)، وابن أبي شيبة (٣٥٠٨٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ٢٩٦).

(٣) رواه البيهقي في الزهد الكبير (٩٥٧).

(٤) «حلية الأولياء» (١/ ٢٤١). (٥) ينظر: «صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/ ٢٠٨).

كقولِهِ تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: ١١٤].

وفي حديثِ معاذٍ أنَّ الرَّجلَ الذي نَزَلَتْ بسببِه الآيةُ أمَرَه النَّبيُّ ﷺ أنْ يتوَضَّأَ ويصلِّيَ(١).

ولمُسلمٍ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يمحوا اللهُ(٢) بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قالُوا: بَلَى يا رسولَ اللهِ. قال: «**إِسْبَاغُ الوُضُوءِ على المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَى إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»(٣).

وخَرَّج أحمدُ(٤) عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَثَلُ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ، ثُمَّ يَعْمَلُ الحَسَنَاتِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيِّقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً أُخْرَى فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ أُخْرَى حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الأَرْضِ**».

وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ عن رجلٍ اكتَسَب مالًا من شُبهةٍ هل تَحُطُّ عنه صلاتُه وتسبيحُه شيئًا من ذلكَ؟ فقال: إنْ صَلَّى وسَبَّح يريدُ به ذلكَ فأرجُو، قال اللهُ تعالى: ﴿خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾(٥) [التوبة: ١٠٢].

وخَرَّج الطَّبرانيُّ(٦) عن أبي مالكٍ الأشعريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا نَامَ ابْنُ آدَمَ قَالَ المَلَكُ لِلشَّيْطَانِ: أَعْطِنِي صَحِيفَتَكَ. فَيُعْطِيهِ إِيَّاهَا، فَمَا وَجَدَ**

---

(١) رواه الترمذي (٣١١٣).

(٢) لفظ الجلالة ليس في الأصل. ومثبت من «صحيح مسلم».

(٣) رواه مسلم (٢٥١).

(٤) «مسند أحمد» (١٧٣٠٧).

(٥) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٥٠١).

(٦) «المعجم الكبير» (٣٤٥١).

فِي صَحِيفَتِهِ مِنْ حَسَنَةٍ مَحَا بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مِنْ صَحِيفَةِ الشَّيْطَانِ، وَكَتَبَهُنَّ حَسَنَاتٍ».

ورَوَى وَكِيعٌ عن ابنِ مسعودٍ: «وَدِدْتُ أَنِّي أعمَلُ كلَّ يومٍ تسعَ خطِيئاتٍ وحسنةً»[١].

فأشارَ أنَّ الحَسنةَ تمحُو تسعَ خطِيئاتٍ ويفضُلُ له ضِعفٌ واحدٌ من ثوابِ الحسنةِ تكفِيهِ.

والأظهَرُ في تكفيرِ الكَبائرِ بالأعمالِ أنَّه إنْ أُرِيدَ أنَّ الكَبائرَ تُمحَى بمُجرَّدِ إتيانِ الفَرائِضِ وتكفَّرُ بما تكفَّرُ الصَّغائرُ باجتِنابِ الكَبائرِ **فباطلٌ**، وإنْ أُرِيدَ أنَّ الكَبائِرَ توزَنُ يومَ القيامةِ والأعمالُ فتُمحَى الكَبائرُ بما يقابِلُها من العَملِ ويسقطُ العَملُ فلا يبقَى له ثوابٌ **فهذا قد يقَعُ**.

قال عَطيَّةُ العَوْفِيُّ: «بَلَغَنِي أنَّه مَن بَكَى على خطيَّتِهِ مُحِيَتْ عنه وكُتِبَتْ له حسنةً»[٢].

وقال عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو: «مَن ذَكَر خطيئةً فوَجِلَ منها قلبُه فاستغفَرَ منها مُحِيَت عندَ الرَّحمنِ»[٣].

وقال الفُضَيلُ بنُ عِياضٍ: «بكاءُ النَّهارِ يمحُو ذنوبَ العلانيةِ، وبكاءُ اللَّيلِ يمحُو ذنوبَ السِّرِّ»[٤].

وذَهَب طائفةٌ أنَّ الذُّنوبَ لا تُمحَى من صحائِفِ الرَّحمنِ بتوبةٍ ولا غيرِها،

---

(١) رواه وكيع في «الزهد» (٢٧٧). (٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الرقة والبكاء» (٢٣، ٢٤).

(٣) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٥١).

(٤) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٥٢).

بل لا بدَّ أنْ يُوقَفَ علَيها صاحِبُها ليُقرَأَ عليهِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، ولقولِهِ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

قال الحَسنُ: «يُذنِبُ العَبدُ ويستغفِرُ اللهَ فيغفِرُ له، ولكِنْ لا يُمحَى من كتابهِ دونَ أنْ يقِفَ عليهِ ثمَّ يسألَهُ عنه»[١].

(وَخَالِقِ النَّاسَ) أي: عامِلْهم بما تحِبُّ أنْ يُعامِلُوكَ به (بِخُلُقٍ) بضمَّتَينِ هو السَّجِيَّةُ (حَسَنٍ) مَعْناه: عامِلِ النَّاسَ بما تحبُّ أنْ يُعامِلُوكَ به إذا عامَلْتَهم.

قال التِّرمذيُّ: «حُسنُ الخُلُقِ هو: طلاقةُ الوَجهِ، وكَفُّ الأذى، وبَذلُ المعروفِ»[٢].

يقالُ: يتخَلَّقُ بغيرِ خلقِهِ أي: يتكَلَّفُ. قال الشَّاعرُ:

إِنَّ التَّخَلُّقَ يَأْتِي دُونَهُ الخُلُقُ[٣]

وفَسَّرَ اللهُ التَّقوَى بمُخالَقَةِ النَّاسِ بخُلقٍ، فقال: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۞ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤]. ثمَّ ذَكَر أنَّ مَن خالَقَ النَّاسَ بهذه الأخلاقِ أحَبَّه.

ورَوَى ابنُ أبي الدُّنيا عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ قال: بَلَغَنا أنَّ رجلًا جاءَ إلى عيسَى ابنِ مريمَ فقال: يا معلِّمَ النَّاسِ الخيرَ كيفَ أكونُ تقِيًّا للهِ كما ينبَغِي؟

---

(١) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٥٢).

(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٦٣).

(٣) هو عجز بيت من بحر البسيط لذي الأصبع العدواني، وصدره: «اعْمَدْ إِلَى الحَقِّ فِيمَا كُنْتَ فَاعِلَهُ». ينظر: «عيون الأخبار» لابن قتيبة (٢/ ٨)، و«حماسة البحتري» (ص٤٤٣).

قال: «تحبُّ اللهَ بكلِّ قلبِكَ، وتعمَلُ بكَدْحِكَ وقوَّتِكَ ما استطَعْتَ، وترحَمُ ابنَ جنسِكَ كما ترحَمُ نفسَكَ».

وسُئِلَ سلامُ بنُ مُطِيعٍ عن حُسنِ الخُلقِ؟ فأنشَدَ:

تَــراهُ إِذَا مَــا جِئْتَــهُ مُتَهَلِّــلًا كَأَنَّكَ تُعْطِيهِ الَّذِي أَنْتَ سَائِلُهْ[1]

وخَرَّج الحاكمُ عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ الجُهَنِيِّ: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ؟ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ»**[2].

فإنْ قيلَ: كيفَ يُثابُ الآدمِيُّ على حُسنِ الخُلقِ وهو جِبِلَّةٌ فَطَرَه اللهُ علَيها، وإنَّما يُثابُ على ما اكتَسَبَه لا على ما خُلِقَ فيهِ؟

فالجَوابُ: لا يُثِيبُ اللهُ العَبدَ على ما خَلَقَه فيهِ بل على استِعْمالِهِ لِمَا خُلِقَ فيهِ إذا أمَرَه بمُلاقاةِ المُقدَّرِ فاستعملَ الشَّجاعةَ المَجبُولَ عليها أُثِيبَ عليها، وإذا استعمَلَها فيما نُهِيَ عنه عُوقِبَ على استِعمالِها، وكَذا بقيةُ ما جُبِلَ عليهِ.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في البِرِّ[3] (**وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ**) ورجَّح الدَّارقُطنيُّ[4] أنَّه من روايةِ حبيبٍ عن مَيمونٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ، فهو مرسَلٌ.

(**وَ**) ما وَقَع في (**بَعْضِ النُّسَخِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ**) فبعيدٌ، لكِنْ خَرَّجه الحاكمُ وقال: صحيحٌ على شرطِ الشَّيخَينِ[5] ووهم من وجهَينِ:

---

(١) البيت من بحر الطويل، وهو لزهير بن أبي سلمى، ينظر: «ديوانه» (ص١٤٢).

(٢) رواه الحاكم (٧٢٨٥).

(٣) رواه الترمذي (١٩٨٧).

(٤) علل الدارقطني (٦/ ٧٢).

(٥) رواه الحاكم في المستدرك (١٧٨).

أحدُهُما: أنَّ ميمونَ بنَ أبي شَبِيبٍ أو ابن شَبِيبٍ لم يُخرِّجْ له البُخاريُّ في «صحيحِهِ» شيئًا ولا مسلمٌ إلَّا في مقدِّمةِ كتابِهِ[1].

والثَّاني: ميمونُ بنُ أبي شَبِيبٍ، قال الفَلَّاسُ: «ليس في شيءٍ من روايتِهِ عن الصَّحابةِ سَمِعتُ، ولم أخبَرْ أنَّ أحدًا زَعَم أنَّه سَمِع من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ» قالَه أبو داودَ، ولم يُدرِكْ عائشةَ ولم يَرَ عليًّا فلم يُدرِكْ معاذًا بطريقِ الأَوْلَى[2].



(١) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٨).

(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٩/ ٢٠٧).

الحديثُ التَّاسِع - بنصبِ العينِ - عشر

عن أبي رِشدِينَ حَنَشٍ، بفتحِ الحاءِ المُهمَلةِ والنُّونِ، ابنِ عبدِ اللهِ السَّبائيِّ بفتحِ المُهمَلةِ والمُوحَّدةِ والهَمزِ، (**عَنْ أَبِي العَبَّاسِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس**) بنِ عبدِ المُطَّلِبِ الهاشمِيِّ (**رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ**) وظاهرُه أنَّه كان ماشِيًا خلفَ النَّبيِّ ﷺ، ففيهِ أنَّ مِن أدبِ الصَّغيرِ مع الكبيرِ أنْ يمشِيَ خلفَهُ، وقيلَ: كان خلفَه على بعيرٍ أو فرسٍ أو غيرِهما، كذاكَ جاءَ في روايةٍ[١]، وهو شبيهٌ بقولِ معاذٍ: «كنتُ رِدْفَ النَّبيِّ ﷺ»[٢].

وفيهِ جوازُ الإردافِ.

(**يَوْمًا**) أي: في النَّهارِ دونَ اللَّيلِ (**فَقَالَ: يَا غُلَامُ**) بُنِيَ على الضَّمِّ؛ لأنَّه نكرةٌ مقصودةٌ، كقَولِهِ تعالى: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ﴾ [سبأ: ١٠] وكان عُمْرُ ابنِ عبَّاسٍ حينَ تُوفِّيَ النَّبيُّ ﷺ عشرَ سنينَ فلهذا قال: «**يَا غُلَامُ**». وقيلَ: الأصحُّ ثلاثةَ عَشَرَ، والغُلامُ: هو الصَّبيُّ حينَ يُفطَمُ إلى سَبعِ سِنينَ، ولفظُ روايةِ أحمدَ: «**يَا غُلَامُ أو يَا غُلَيمُ**»[٣] على الشَّكِّ.

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدي إلى النبي ﷺ بغلة أهداها له كسرى، فركبها بحبل من شعر، ثم أردفني خلفه، ثم سار بي مليًّا، ثم التفت فقال: «**يَا غُلَامُ**». رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٣٠٣).

(٢) رواه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

(٣) رواه أحمد (٢٨٠٣).

(إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ) ذَكَر له ذلكَ كالمُقدِّمةِ توطِئةً ليُصغِيَ بسَمعِهِ إلى القَولِ ليكونَ كلامُه أوقَعَ في نفسِهِ، وذَكَر «كلماتٍ» بصيغةِ جمعِ القِلَّةِ تنشِيطًا للسَّامعِ؛ فإنَّ النَّفسَ تَمَلُّ من الكثيرِ فصيغتُه قِلَّةٌ والمُرادُ الكثرةُ، كقَولِهِ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۞ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤].

ولفظُ الإمامِ أحمدَ[١]: «أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ؟» فقلتُ: بَلَى. فقال: (احْفَظِ اللهَ) أي: احفَظْ أوامرَ اللهِ التي أوجَبَها عليكَ وندَبَكَ إلى فعلِها، ونواهِيَه التي حرَّمَها عليكَ وكَرِهَ لكَ فعلَها، وحدودَه التي حَدَّها.

وحِفظُ ذلكَ هو الوقوفُ عندَ أوامِرِه بالامتِثالِ وعندَ نواهِيهِ بالاجتِنابِ، وعندَ حدودِهِ بأنْ لا يتجاوَزَها، فمَن فَعَل ذلكَ (يَحْفَظْكَ) في نفسِكَ ودينِكَ وأهلِكَ ومالِكَ، وتدخلُ في مدحِ اللهِ بقَولِهِ: ﴿لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ﴾ [ق: ٣٢].

وفُسِّرَ الحفيظُ هنا بالحافِظِ لأوامِرِ اللهِ، وبالحافظِ لذنوبِهِ ليتوبَ منها، ومن أعظَمِ ما يجبُ حفظُه من أوامرِ اللهِ تعالى الصَّلاةُ المأمورُ بها في قولِهِ تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وأعظمُ الصَّلواتِ الصَّلاةُ الوُسطَى، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤]. وفي الحَديثِ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ القِيَامَةِ»[٢].

وكذا الطَّهارةُ؛ للحديثِ: «لَا يُحَافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»[٣].

واليمينُ باللهِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

---

(١) «مسند أحمد» (٢٨٠٣).
(٢) رواه أحمد (٦٥٧٦)، وابن حبان (١٤٦٧).
(٣) رواه ابن ماجه (٢٧٧).

ومن ذلكَ ما في الحَديثِ: «**أَنْ يَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالبَطْنَ وَمَا حَوَى**» خَرَّجه التِّرمذيُّ(١).

ويدخلُ في الرَّأسِ حِفظُ السَّمعِ والبصرِ واللِّسانِ، وحِفظُ البَطنِ حفظُ القَلبِ من الغِشِّ والحِقدِ والمكرِ وغيرِ ذلكَ، ومِن إدخالِ الحَرامِ في البَطنِ، ومَدَح اللهُ الحافِظِينَ فروجَهُم والحافِظاتِ، وقولُه: يحفَظْ عثرته دونَ غيرِه؛ لأنَّ الجَزاءَ مِن جِنسِ العَملِ، كقَولِهِ تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]. و﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]. ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧].

فمَن حَفِظَ اللهَ حَفِظَه من بينِ يدَيهِ ومِن خلفِهِ وعن يمينِهِ وعن شمالِهِ ومن فوقِهِ، فالغُلامُ إذا حَفِظَ اللهَ في صِباهُ وقوَّته حَفِظَه اللهُ في حالِ كِبَرِه وضَعفِ قوَّته، ومَتَّعَه بحَوْلِه وقوَّته(٢).

وجاوَزَ بعضُ العُلماءِ مئةَ سنةٍ وهو ممَتَّعٌ بعَقلِه وقوَّته فوَثَب يومًا وثبةً شديدةً فعُوتِبَ فقال: هذه جوارِحُ حَفِظْناها عن المعاصِي في الصِّغرِ فحَفِظَها اللهُ علَينا في الكِبَرِ.

وعكسُ هذا أنَّ بعضَ السَّلَفِ رَأَى شيخًا يسألُ فقال: هذا ضَيَّع اللهَ في صِغَرِه فضيَّعَه اللهُ في كِبَرِه(٣).

وقد يحفَظُ اللهُ العَبدَ بصلاحِهِ بعدَ موتِهِ في ذُرِّيتِه، كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢] أنَّهما حُفِظا بصَلاحِ أبيهِما.

قال سعيدُ بنُ المُسيَّبِ لابنِه: «إنِّي لأزيدُ في صلاتِي رجاءَ أنْ يحفَظَنِي اللهُ

---

(١) «جامع الترمذي» (٢٤٥٨).
(٢) في الأصل زيادة: «وحوله وقوته».
(٣) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٦٦).

فيكَ». ثمَّ تَلَا: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢][1].

قال ابنُ المُنكَدِرِ: «إنَّ اللهَ لَيَحفَظُ بالرَّجلِ الصَّالحِ ولدَه وولدَ ولدِهِ أي: إلى سبعٍ، ويحفَظُ الدُّوَيْراتِ التي حولَهُ»[2].

(احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ) وأصلُ تُجاهَ وُجاهَ بضَمِّ الواوِ فقُلِبَ واوُها تاءً كما في تراءَتْ، قال المُصنِّفُ فيما يأتِي: هو بضَمِّ التَّاءِ وفتحِ الهاءِ أي: أمامَكَ، كما في الرِّوايةِ الأخرَى، أي: تجِدْه معَكَ عندَ الشَّدائدِ كحديثِ الثَّلاثةِ الذينَ آواهُمُ المَبيتُ إلى غارٍ.

أي: مَن حَفِظَ اللهَ في كلِّ أحوالِهِ يجِدْه معَه حافِظًا له في دينِهِ ودُنْياه، كما قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]. فمَن حَفِظَ اللهَ وراعَى حقوقَهُ في كلِّ حالٍ حَفِظَه ونَصرَه. وأنشَدَ بعضُهم:

إِذَا نَحْــنُ أَدْلَجْنَا وَأَنْتَ أَمَامَنَا   كَفَى لِمَطَايَانَا بِذِكْرَاكَ هَادِيَا[3]

و(إِذَا سَأَلْتَ) أحدًا (فَاسْأَلِ اللهَ) فيهِ الأمرُ بالتَّوكلِ عليهِ في كلِّ ما يطلبُهُ دونَ غيرِهِ كما قال: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣] دونَ غيرِه، فقد أمَرَ اللهُ بسؤالِهِ فقال: ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢] فإنَّه يحبُّ أنْ يُسألَ.

---

(١) ينظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٢١١)، و«لباب التأويل» للخازن (٣/ ١٧٤).

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٣٠)، والحميدي (٣٧٧)، وابن الجعد (١٦٨٦)، وابن أبي شيبة (٣٥٤١٥).

(٣) البيت من بحر الطويل، وينسب لعمرو بن شاس. ينظر: «تصحيح الفصيح وشرحه» لابن درستويه، (ص١٣٧)، و«الأغاني» للأصفهاني (١١/ ٢٠٧)، و«معجم الشعراء» للمرزباني (ص٢١٢).

وفيهِ عن أبي هريرةَ مرفوعًا، عن النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ**»[(١)].

وفي حديثٍ آخَرَ: «**لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ**»[(٢)].

وفي النَّهيِ عن مسألةِ المخلُوقِينَ أحاديثُ صحيحةٌ؛ فقد بايَعَ النَّبيُّ ﷺ أبا بكرٍ[(٣)] وأبا ذرٍّ[(٤)] وثَوْبانَ[(٥)] أنْ لا يسألُوا النَّاسَ شيئًا، فكان بعضُهم يَسقطُ سَوْطُه فلا يسألُ أحدًا يناوِلُه إيَّاه[(٦)]؛ لأنَّ السُّؤالَ فيهِ ذُلٌّ ومَسكَنةٌ وافتِقارٌ واعتِرافٌ بقُدرةِ المسؤولِ على دَفعِ ضَررِهِ، ولا يَصلحُ الذُّلُّ والافتِقارُ إلَّا إلى اللهِ.

قال: ومن دعاءِ أحمدَ: «اللهمَّ كما صُنْتَ وجهِي عن السُّجودِ لغيرِكَ فصُنْه عن مسألةِ غيرِكَ»[(٧)].

(**وَإِذَا اسْتَعَنْتَ**) بأحدٍ (**فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**) أي: وحدَهُ في الاستِعانةِ دونَ غيرِه من مخلوقاتِهِ فإنَّ غيرَه عاجزٌ عن جَلبِ مصالِحِه ودفعِ مضارِّهِ ولا مُعينَ له إلَّا اللهُ.

وهذا مُنتزَعٌ من قولِهِ تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] لا بغيرِكَ، فمَن أعانَه اللهُ فهو المُعانُ، ومَن خَذَلَه فهو المَخذُولُ، فلا يستعينُ العَبدُ إلَّا باللهِ في فعلِ المأمُوراتِ وتركِ المنهِيَّاتِ والصَّبْرِ في المقدُوراتِ في الحياةِ والموتِ.

---

(١) رواه الترمذي (٣٣٧٣). (٢) رواه الترمذي (٣٦٠٨).
(٣) رواه أحمد (٦٥). (٤) رواه أحمد (٢١٥٠٩).
(٥) رواه أبو داود (١٦٤٣)، وابن ماجه (١٨٣٧).
(٦) رواه مسلم (١٠٤٣).
(٧) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٢٣٣)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص٣٩٢).

(وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ) يعني: جميعَ المخلوقِينَ، بدليلِ روايةِ الإمامِ أحمدَ: «**فَلَوْ أَنَّ الخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَقْضِهِ اللهُ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ**»(١).

(لَوِ اجْتَمَعَتْ) أنَّثه باعتبارِ اللَّفظِ، ويجوزُ أنْ يعتبرَ المَعنَى: لو اجتَمَعُوا كما بعدَه، (عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ) لم يَقدُرْه اللهُ (لَمْ) يَقدِرُوا أنْ (يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ) تعالى (لَكَ) في اللَّوحِ المحفوظِ قبلَ أنْ يخلُقَ خلقَه، وهو توكيدٌ لِمَا تقَدَّمَ، وهو حَثٌّ على التَّوكُّلِ والاعتِمادِ كما تقَدَّمَ في «**فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ**»(٢) عليهِ، والمُرادُ أنَّ ما يصيبُ العَبدَ في دُنْياه ممَّا يضرُّه أو ينفَعُه فكلُّه بقَضاءِ اللهِ تعالى وقَدَرِه، فلا يصيبُ العَبدَ إلَّا ما كُتِبَ له؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]. وقولِهِ تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢].

ولفظُ روايةِ عَبدِ بنِ حُمَيدٍ(٣): «**وَأَنَّ الخَلَائِقَ لَو اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يُعْطُوكَ شَيْئًا لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُعْطِيَكَهُ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ، وَأَنْ قَدْ جَفَّ القَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**».

والمُرادُ أنَّ أزِمَّةَ الأمورِ بيدِهِ عطاءً ومنعًا فإذا أرادَ زيدٌ ضربَ عمرٍو ولم يُرِدْه اللهُ رَفَع اللهُ ضَربَهُ له بالسَّهمِ بكَسرِ السَّهمِ، أو بضَعفِ زيدٍ عن ضَربِ القَوسِ، أو بعارِضٍ غَيرِهِ، فانظُرْ إلى رُقعةِ الشِّطْرَنْجِ تعرِفْ(٤).

---

(١) رواه أحمد (٢٨٠٣).

(٢) رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٣) «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (٦٣٦).

(٤) كلمتان غير مفهومتين في الأصل، وفي «التعيين في شرح الأربعين» (ص١٦٣): «فانظر إلى رقعة الشطرنج كيف بعض أقطاعها تحمي بعضها، وبعضها يقتل بعضًا، كذلك أسباب المقادير في الوجود بعضها يمنع وصول الشر إلى زيد، وبعضها يوصله إلى عمرو».

وفي «صحيحِ مسلمٍ» عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ مَقَادِيرَ الخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ**»[١].

فلا يُصيبُ العَبدَ إلَّا ما كَتَبَ اللهُ له مِن خيرٍ وشرٍّ ونفعٍ وضُرٍّ، واجتِهادُ الخَلقِ بما لم يَقدُرْه اللهُ لا يُفيدُ شيئًا البتَّةَ، وما قَدَرَهُ اللهُ تعالى لا يستطيعُ أحدٌ دفعَهُ.

(**وَإِنِ اجْتَمَعُوا**) كلُّهم (**عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ**) زادَ الإمامُ أحمدُ: «**لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ عَلَيْكَ**»[٢] (**لَمْ**) يقدِرُوا أنْ (**يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ**) تعالى في الأزَلِ (**عَلَيْكَ**) زادَ أبو بكرِ بنُ العَربيِّ في «أحكامِهِ»[٣]: «**مِنْ عَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ أَوْ رِزْقٍ أَوْ أَثَرٍ، فَجَرَى القَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، ثُمَّ خُتِمَ العَمَلُ**».

(**رُفِعَتِ الأَقْلَامُ**) أي: تُرِكَتِ الكتابةُ بها لفَراغِ الأمرِ وانبرامِهِ من الكتابةِ بعدَ انتِهائِها والفراغِ منها.

(**وَجَفَّتِ**) أي: يَبِسَتْ، وفيهِ حذفُ مضافٍ أي: يبِسَتْ كتابةُ (**الصُّحُفِ**) جمعُ صحيفةٍ أي: جَفَّتْ كتابةُ الأقلامِ في الصُّحفِ، ويبِسَتْ كتابتُها من أمدادِ المكتُوبِ فيها، وهذا مِن أحسَنِ الكِناياتِ وأرشَقِ العِباراتِ، فهو كنايةٌ عن تقديمِ كتابةِ المقادِيرِ كلِّها والفَراغِ منها من أمدٍ بعيدٍ ولا نَسْخَ بعدَ ذلكَ ولا تبديلَ لِمَا كُتِبَ في اللَّوحِ المحفوظِ، والكتابةُ لا بدَّ أنْ تكونَ حالَ الكِتابةِ رَطْبةً، والمُرادُ أنَّه فُرِغَ ممَّا هو كائِنٌ لا محالَةَ.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٥٣).

(٢) رواه أحمد (٢٨٠٣).

(٣) «أحكام القرآن» (٤/ ٣٠٤).

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في الأدبِ[١] (وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) تقَدَّمَ الجَمعُ بينَهُما (وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ) وهو ما رواهُ عبدُ بنُ حُمَيدٍ في «مسنَدِه»[٢] بإسنادٍ ضعيفٍ عن عَطاءٍ عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ». (احْفَظِ اللهَ) تعالى (تَجِدْهُ أَمَامَكَ) بفتحِ الهَمزةِ أي: قُدَّامَكَ يلِي وجهَكَ أي: مَن حَفِظَ اللهَ وراعَى حقوقَه وَجَدَه تِلْقاءَ وجهِهِ في كلِّ وجهٍ توَجَّهَ إليهِ في كلِّ حالٍ من أحوالِهِ، فاستأنَسَ به واستَغْنَى به في جميعِ أمورِهِ عن خلقِهِ.

(تَعَرَّفْ) بتشديدِ الرَّاءِ أي: تحَبَّبْ إليهِ فإذا وَقَعْتَ في شدَّةٍ[٣] عَرَفَكَ في الشِّدةِ وتعرِفُ صوتَكَ الملائكةُ.

(إِلَى اللهِ) أي: اجعَلْه يعرِفُكَ بطاعتِهِ والعَملِ فيما أمَرَكَ به وأوْلَاكَ من نعمتِهِ (فِي) حالِ (الرَّخَاءِ) وهو سَعَةُ العَيشِ في الرِّزقِ (يَعْرِفْكَ) بجزمِ الفاءِ أي: يُجازيكَ على طاعتِهِ حالَ السَّعةِ (فِي) حالِ وقوعِ (الشِّدَّةِ) والحاجةِ إليهِ في الدُّنيا والآخرةِ، ويسهِّلْ لكَ الشَّدائدَ العظيمةَ، ويفرِّجْ عنكَ همومَكَ بتعرُّفِكَ إليهِ في الرَّخاءِ، يعنِي: أنَّكَ إذا اتَّقَيْتَ اللهَ وحَفِظْتَ حدودَهُ في حالِ الرَّخاءِ فقد تعَرَّفْتَ إليهِ وصارَ بينَكَ وبينَهُ معرفةٌ خاصَّةٌ تذكُرُه بها عندَ وقوعِ الشِّدَّةِ كما في قصةِ أصحابِ الغارِ الذينَ أطبَقَتْ عليهِم الصَّخرةُ لمَّا ذَكَرُوا اللهَ بالأعمالِ الصَّالحةِ التي تقَدَّمَتْ لهُم عندَ حصولِ الشِّدَّةِ بإطباقِ الصَّخرةِ عليهِم راعَى اللهُ حقَّهم ونَجَّاهم من شِدَّتِهِم بمعرفتِهِ المُتقدِّمةِ.

---

(١) رواه الترمذي (٢٥١٦).

(٢) «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (٦٣٦).

(٣) «شدَّةٍ» ليست في الأصل. والسياق يقتضيها.

وخَرَّج التِّرمذيُّ[١] حديثَ أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ؛ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ**».

قال الضَّحَّاكُ بنُ قيسٍ: «اذكُرُوا اللهَ في الرَّخاءِ يذكُرْكُم في الشِّدَّةِ؛ فإنَّ يونُسَ عليهِ السَّلامُ كان يذكُرُ اللهَ تعالى، فلمَّا وَقَع في بَطنِ الحُوتِ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ۝ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣، ١٤٤]، وإنَّ فِرْعَونَ كان طاغِيًا ناسِيًا لذِكرِ اللهِ تعالى، فلمَّا أدرَكَهُ الغَرَقُ قال: آمَنْتُ. فقال اللهُ: ﴿ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١]»[٢]. وخَرَّجه بمَعْناه ابنُ أبي حَيَّانَ.

وقال سَلْمانُ الفارسيُّ: «إذا كان للرَّجلِ دعاءٌ في السَّرَّاءِ فنَزَلَتْ به ضَرَّاءُ فدَعَا اللهَ تعالى قالَتِ الملائكةُ: صوتٌ معروفٌ فاشفَعُوا له. وإذا لم يكُنْ له دعاءٌ في السَّرَّاءِ فنَزَلَت به ضَرَّاءُ فدَعَا اللهَ تعالى قالَتِ الملائكةُ: صَوتٌ ليس بمَعرُوفٍ. فلا يشفَعُونَ له»[٣].

وأعظَمُ شدائدِ الدُّنيا المَوتُ، وما بعدَهُ أشَدُّ منه، فيتَعَيَّنُ على المُؤمِنِ التَّقرُّبُ إلى اللهِ تعالى بطاعتِهِ في حالِ رَخائِهِ ليعرِفَه عندَ المَوتِ فيُهَوِّنَ عليهِ سَكَراتِ المَوتِ وما بعدَه.

قال قَتادةُ في قَولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] قال: «من كَرْبِ المَوتِ»[٤].

---

(١) «جامع الترمذي» (٣٣٨٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٤٧٩٤)، والطبري (٢١/ ١١٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٤٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٠٠).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٤٤٨).

(**وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ**) بهمزِ آخِرِه أي: كلُّ ألمٍ لم يُصِبْكَ من مصائِبِ الدَّهرِ وسَلَّمَك اللهُ منه (**لَمْ يَكُنْ**) أبدًا (**لِيُصِيبَكَ**) وقد قَدَّرَ اللهُ لكَ السَّلامةَ منه، (**وَمَا أَصَابَكَ**) مِن شِدَّةٍ تُصِيبُكَ مِن مَرضٍ أو هَمٍّ أو غَمٍّ أو مَوتِ أهلٍ ودوابَّ وقَحطٍ وغَيرِ ذلكَ (**لَمْ يَكُنْ**) أبدًا (**لِيُخْطِئَكَ**) بهمزةٍ بعدَ الطَّاءِ أي: فلا تسلَمُ منه. وهذه روايةُ عبدِ بنِ حُمَيدٍ في «مسندِهِ»[1] كما تَقَدَّمَ لكِنْ بتقديمٍ وتأخيرٍ ولفظُهُ: «**وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ**». قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ**﴾ [آل عمران: ١٤٥].

وخَرَّجَ الإمامُ أحمدُ حديثَ أبي الدَّرداءِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةً، وَمَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ**»[2].

فإذا عَلِمَ العَبدُ أنَّه لن يُصِيبَه إلَّا ما كَتَبَ اللهُ له من خيرٍ وشرٍّ ونفعٍ وضُرٍّ، وأنَّ اجتِهادَ كلِّ الخليقةِ على خلافِ ما قَدَّرَه اللهُ لا يفيدُ شيئًا البَتَّةَ عَلِمَ حقيقةَ أنَّ الضَّارَّ النَّافِعَ المُعطِيَ المانِعَ هو اللهُ لا غيرُه، فعِلمُه بهذا يوجِبُ للعَبدِ توحيدَ ربِّه سبحانَه في أقضِيَتِه وأفعالِهِ فخافَه ورَجَاه وأحَبَّه وسألَهُ ولَجَأ إليهِ في كلِّ أمورِهِ.

(**وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ**) حصولِ (**الصَّبْرِ**) عليهِ، لفظُ روايةِ عبدِ بنِ حُمَيدٍ: «**إِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ؛ فَإِنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ**»[3].

---

(١) «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (٦٣٦).

(٢) رواه أحمد (٢٧٤٩٠).

(٣) «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (٦٣٦).

والمَعنَى أنَّ الصَّبْرَ يكونُ سببًا للنَّصرِ على الأعداءِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]. والصَّبْرُ من جملةِ الخَيرِ الذِي ذَكَرَه اللهُ تعالى، والغالِبُ أنَّ مَنِ انتَصَر لنفسِهِ أنْ لا ينصُرَه اللهُ بل يَكِلُه لنفسِهِ، ومَن صَبَرَ ورَضِيَ بحكمِ اللهِ وقضائِهِ وطَلَبَ النَّصرَ من اللهِ، فالمعهودُ من كرمِ اللهِ تعالى نصرُه وتأييدُه، وقال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩] أي: كَمْ من فئةٍ قليلةٍ صَبَرَتْ على قتالِ الفئةِ الكثيرةِ فنَصَرَهم اللهُ بصَبْرِهِم فغَلَبُوا الفئةَ الكثيرةَ؛ لأنَّ اللهَ معَهُم وناصِرُهم، وأعدَى الأعداءِ نفسُكَ التي بينَ جنبَيْكَ، فمَن صَبَرَ على جهادِ نفسِهِ ومخالَفةِ هواهُ وشيطانِهِ حَصَلَ له من اللهِ النَّصرُ والظَّفَرُ عليهِم ومَلَكَ نفسَهُ، ومَن جَزِعَ ولم يَصبِرْ أَسَرَتْه نفسُه وصارَ عبدًا لها، وقَوِيَ عليهِ شيطانُهُ.

فقَولُه ﷺ: «**النَّصْرُ مَعَ الصَّبْرِ**» يشمَلُ النَّصرَ في الجِهادَينِ جهادِ العَدوِّ الظَّاهِرِ وهو الكفَّارُ، وجِهادُ العَدوِّ الباطِنِ وهو النَّفسُ والشَّيطانُ.

(وَ) اعلَمْ (أَنَّ الفَرَجَ) بفتحتَينِ هو كشفُ الغَمِّ ونحوِهِ (مَعَ الكَرْبِ) أي: مصاحِبًا له دائِمًا، فلا يدومُ الكَربُ على أحدٍ فلا بدَّ عُقْباهُ من الفَرَجِ، فيَحسُنُ بالعَبدِ يكونُ صابِرًا محتسِبًا راجِيًا من اللهِ وقوعَ الفَرجِ عَقِبَ الكَربِ الذي نالَهُ فهو أرحَمُ من الوالِدةِ بولدِها، ويشهَدُ له قولُه تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟﴾ [الشورى: ٢٨] فتعَجَّبَ اللهُ من قُنوطِ عبيدِه عندَ احتِباسِ القَطرِ عنهم ويأسِهِم من الرَّحمةِ، وقد قَرُبَ وقتُ مجِيءِ الفَرجِ ونزولِ الرَّحمةِ عليهِم وهُم لا يشعُرونَ، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَصَابَ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ۝ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْهِم مِّن قَبْلِهِۦ لَمُبْلِسِينَ﴾ [الروم: ٤٨، ٤٩].

(وَإِنَّ) الواقعَ (مَعَ العُسْرِ) وهو الشِّدَّةُ (يُسْرًا) أي: سهولةً، فاصبِرْ على العُسرِ ليأتِيَكَ اليُسرُ بعدَه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿**سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ [الطلاق: ٧] أي: يجعلُ اللهُ بعدَ الضِّيقِ في المَعِيشةِ وغَيرِها سَعَةً وسُهولةً، فينتظرُ الرَّجلُ الرِّزقَ، والمَرأةُ تنتظِرُ يَسارَ الزَّوجِ واتِّساعَه في النَّفقةِ بعدَ الفقرِ.

وفي «مسندِ البَزَّارِ» وابنِ أبي حاتمٍ واللَّفظُ له حديثُ أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لَوْ جَاءَ العُسْرُ فَدَخَلَ هَذَا الجُحْرَ لَجَاءَ اليُسْرُ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ فَيُخْرِجَهُ**»[١].

ورَوَى ابنُ أبي الدُّنيا[٢] بإسنادِهِ أنَّ أبا عُبَيدةَ حُضِرَ فكَتَبَ إليهِ عُمرُ يقولُ: «مَهْما ينزِلْ بامرِئٍ مِن شِدَّةٍ يَجعَلْ له بعدَها فَرَجًا، وإنَّه لن يَغلِبَ عُسرٌ يسرَينِ».

أي: لن يغلِبَ عُسرٌ بتعرُّفٍ يُسرَينِ منكَّرَينِ.



(١) رواه البزار (٧٥٣٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩٣٩٥).

(٢) «الفرج بعد الشدة» (٣١).

الحديث العشرون

عن منصورِ بنِ المُعتَمِرِ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِراشٍ، (**عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ**) عُقْبَةَ بْنِ عَمرٍو الأَنْصارِيِّ (**البَدْرِيِّ**) الأصحُّ عندَ الجُمهُورِ أنَّه لم يشهَدْ بدرًا بل نزَلَها فنُسِبَ إلَيها، وقيلَ: شَهِدَها. سَكَنَ الكوفةَ وماتَ خِلافةَ عَليِّ بنِ أبي طالبٍ (**رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**) قال: (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ**) بالرَّفعِ في جميعِ الطُّرقِ على تقديرِ إنَّ ممَّا أدرَكَه النَّاسُ، فحُذِفَ الضَّميرُ العائدُ على «ما» المَوصُولةِ، ويجوزُ النَّصبُ على تقديرِ: إنَّ ممَّا بَلَغ النَّاسَ فأدرَكَ بمعنَى بَلَغَ (**مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ**) أي: ممَّا اتَّفَقَ عليهِ الأنبياءُ المُتقدِّمُونَ وجاءَ من كلامِهِم ممَّا تداوَلَه النَّاسُ بينَهُم وتوارَثُوه عنهم قَرنًا بعدَ قَرنٍ حتَّى وَصَلَ إلى هذه الأمَّةِ ولم يُنسَخْ فيما نُسِخَ مِن شرائِعِهِم؛ لأنَّه أمرٌ أطبَقَتْ عليهِ العُقولُ وتلَقَّتْه بالقَبُولِ.

وخَرَّجَه حُمَيدُ بنُ زَنْجَوَيْه وغيرُه[1] بلفظِ: «**لَمْ يُدْرِكِ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِلَّا هَذَا**» وزادَ هو وأبو داودَ وابنُ ماجه[2]: (**الأُولَى**) أي: التي قبلَ نبيِّنا مُحمَّدٍ ﷺ، يُريدُ أنَّ الحياءَ (**إِذَا لَمْ تَسْتَحِ**) بسكونِ الحاءِ أي: من اللهِ تعالى (**فَاصْنَعْ**) فيهِ (**مَا شِئْتَ**) قولانِ: أرجَحُهما: أنَّه أمرٌ بمَعنَى الخبَرِ، والمَعنَى: مَن لم يستَحْيِ من اللهِ صَنَع ما شاءَ فإنَّ المانعَ مِن فِعلِ القَبائِحِ هو الحَياءُ، فمَن ليس فيهِ حَياءٌ انهَمَكَ في كلِّ فَحْشاءَ، كقَولِهِ ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا**

---

(١) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٩٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٧٩٧)، وابن ماجه (٤١٨٣).

فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١] أي: مَن كَذَبَ عليَّ يتبَوَّأْ مَقعَدَهُ مِن النَّارِ.

والثَّاني: ليس المُرادُ مِن الأمرِ أنْ يصنَعَ ما شاءَ، لكنَّ المُرادَ به الذَّمُّ والنَّهيُ عنه، ولأهلِ هذه المَقالةِ طريقانِ:

أحدُهُما: أنَّه أمرٌ بمَعنَى التَّهديدِ والوَعيدِ، والمَعنَى: إذا لم يكُنْ فيكَ حَياءٌ فاصنَعْ ما شِئتَ فإنَّ اللهَ مُجازِيكَ عليهِ، كقَولِهِ: ﴿**ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ**﴾ [فصلت: ٤٠] كما تقولُ: افعَلْ ما أرَدْتَ فإنِّي لا أريدُ أكافِئُكَ عليهِ، ومنه قولُه تعالى: ﴿**فَٱعْبُدُواْ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ**﴾ [الزمر: ١٥]. وقيلَ: المُرادُ انظُرْ إلى ما تريدُ أنْ تفعَلَه، فإنْ كان ممَّا لا تستَحِي منه فافعَلْه، وإنْ كان ممَّا تستَحِي منه فدَعْه، وقيلَ: المُرادُ إذا لم تستَحْيِ مِن العَيبِ ولم تخشَ العارَ ممَّا تفعلُه فافعَلْ ما تحدِّثُكَ به نفسُكَ مِن أغراضِها حَسَنًا كان أو قبيحًا.

وخَرَّج حُمَيدُ بنُ زَنْجَوَيْهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا أَبْغَضَ اللهُ عَبْدًا نَزَعَ مِنْهُ الحَيَاءَ، فَلَمْ تَلْقَهُ إِلَّا بَغِيضًا مُبْغَضًا، وَنَزَعَ مِنْهُ الأَمَانَةَ، فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الأَمَانَةَ نَزَعَ مِنْهُ الرَّحْمَةَ**»[٢].

وقيلَ: هو بيانٌ لفَضيلةِ الحَياءِ والتَّنويهُ بالحَثِّ عليهِ أي: لمَّا لم يجُزْ صُنعُ جميعِ ما شِئتَ لم يجُزْ تركُ الاستِحياءِ كما قال: «**الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ**»[٣].

والحَياءُ نوعانِ:

١ـ جِبِلِّيٌّ غَيرُ مكتسَبٍ، وهو أجلُّ الأخلاقِ التي مَنَحَها اللهُ عَبدَه وجَبَلَه عليها فهو يحُثُّه على مكارِمِ الأخلاقِ ومعالِيها.

---

(١) رواه البخاري (١١٠)، ومسلم (٣).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٢٨).

(٣) رواه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

والثَّاني: مُكتسَبٌ مِن معرفةِ عظمةِ اللهِ واطِّلاعِهِ عليهِ، وهو من أعلَى خِصالِ الإيمانِ، وقد يتولَّدُ الحَياءُ مِن مُطالَعةِ نِعَمِ اللهِ ورُؤيةِ تقصيرِهِ عن شُكرِها، فإذا سُلِبَ العَبدُ الحَياءَ الغَريزيَّ والمُكتسَبَ لم يبقَ فيهِ ما يمنَعُه مِن ارتِكابِ المكرُوهِ والأخلاقِ الدَّنيَّةِ فيجهَلُ فوقَ جَهلِ الجاهِلِينَ.

(رَوَاهُ البُخَارِيُّ) في ذِكرِ بنِي إسرائيلَ، وأبو داودَ في الأدبِ[١].



(١) رواه البخاري (٣٤٨٣)، وأبو داود (٤٧٩٧).

الحديث الحادي والعشرون

عن هِشامٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن أبيهِ، (عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ) الثَّقَفيِّ الطَّائفيِّ وكان عامِلًا لعُمرَ بنِ الخَطَّابِ على الطَّائفِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْ لِي فِي) دينِ (الإِسْلَامِ) وشَريعتِهِ (قَوْلًا) لا أسألُ عنه أحدًا غيرَكَ، جامعًا لأمرِ الإسلامِ كافِيًا حتَّى (لَا) أحتاجُ بعدَه إلى أنْ (أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ) رواهُ التِّرْمِذِيُّ عن سُفيانَ أيضًا بلَفظِ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ حدِّثْني بأمرٍ أعتَصِمُ به. قال: «قُلْ رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ». قلتُ: يا رسولَ اللهِ ما أخوَفُ ما تخافُ عليَّ؟ فأخَذَ بلِسانِ نفسِهِ ثمَّ قال: «هَذَا». وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

وخَرَّجه أحمدُ والنَّسائيُّ مِن روايةِ عبدِ اللهِ بنِ سُفيانَ الثَّقَفيِّ عن أبيهِ أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ اللهِ مُرْني بأمرٍ في الإسلامِ لا أسألُ عنه أحدًا بعدَكَ. قال: «قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ». قلتُ: فما أتَّقِي؟ فأَوْمَأ إلى لِسانِهِ[2].

(قَالَ: قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ) لفظُ التِّرمذيِّ: «رَبِّيَ اللهُ»[3] وهو المُوافِقُ لقولِهِ تعالى في الآيتين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠].

---

(١) رواه الترمذي (٢٤١٠).

(٢) رواه أحمد (١٥٤١٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٢٥).

(٣) رواه الترمذي (٢٤١٠).

وخرَّجَ النَّسائيُّ في «تفسيرِهِ» عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرَأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠][١].

(ثُمَّ اسْتَقِمْ) خرَّجَ النَّسائيُّ في «تفسيرِهِ» عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرَأ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠] فقال: «**قَدْ قَالَهَا النَّاسُ ثُمَّ كَفَرُوا، فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الِاسْتِقَامَةِ**»[٢].

وخرَّجه التِّرمذيُّ بلفظِ: «**قَدْ قَالَهَا النَّاسُ ثُمَّ كَفَرَ أَكْثَرُهُمْ، فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِمَّنِ اسْتَقَامَ**»[٣].

وقال أبو بكرٍ الصِّديقُ في تفسيرِها: ﴿ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠] قال: «لم يُشرِكُوا باللهِ شيئًا»[٤].

وعنه قال: «لم يلتفِتُوا إلى إلهٍ غيرِهِ»[٥].

وعنه: «ثمَّ استقامُوا على أنَّ اللهَ ربُّهم»[٦].

وعن ابنِ عبَّاسٍ بإسنادٍ ضعيفٍ قال: «هذه أرخصُ آيةٍ في كتابِ اللهِ ﴿قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠] على شهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ»[٧].

وعن عمرَ بنِ الخطَّابِ أنَّه قرَأَ على المِنبَرِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (١١٤٠٦).

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» (١١٤٠٦).

(٣) رواه الترمذي (٣٢٥٠).

(٤) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢٧٠٩)، والطبري في «جامع البيان» (٢١/ ٤٦٤).

(٥) رواه الطبري (٢١/ ٤٦٤).

(٦) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٥/ ٢٧٥)، و«التفسير الوسيط» للواحدي (٤/ ٣٢).

(٧) ينظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٧/ ١٦١).

﴿ٱسۡتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠] قال: «لم يَرُوغُوا رَوَغانَ الثَّعلبِ»(١).

وعن ابنِ عباسٍ: «﴿ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠] على أداءِ فرائِضِ اللهِ»(٢).

وكان الحَسنُ رَضِيَ اللهُ عنه إذا قَرَأ هذه الآيةَ قال: «اللَّهمَّ أنتَ ربُّنا فارزُقْنا الاستِقامةَ»(٣).

قال اللهُ تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾ [الأنبياء: ١٠٨] فاستقِيمُوا إليهِ، وأَمَرَ اللهُ بإقامةِ الصَّلاةِ في غَيرِ موضعٍ كما أمَرَ بالاستِقامةِ على التَّوحيدِ. وأخبرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ النَّاسَ لم يُطيقُوا حقَّ الاستِقامةِ.

وخَرَّج أحمدُ وابنُ ماجَه عن ثَوْبانَ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا**»(٤).

وقيلَ: مَعنَى «**ثُمَّ اسْتَقِمْ**» أي: دُمْ على إيمانِكَ مع ما يَتَرتَّبُ عليهِ مِن الأعمالِ الصَّالحةِ والانتِهاءِ عنِ المَنهِيَّاتِ.

وقال صاحبُ «المُفهِمِ»(٥): معنَى الاستِقامةِ الاعتِدالُ على طاعةِ اللهِ تعالى عقدًا وقولًا وفعلًا، فيشملُ ذلكَ العَقائِدَ والأعمالَ الفَرعيَّةَ القَوليَّةَ والفِعليَّةَ، فالقَلبُ ملكُ الأعضاءِ، فإذا استَقامَ على التَّوحيدِ استَقامَتْ جنودُه وهي الأعضاءُ، وأعظَمُ ما يُراعَى من الجَوارِحِ اللِّسانُ فإنَّه تُرْجُمانُ القَلبِ المُعبِّرُ عنه؛ ولهذا لمَّا أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بالاستِقامةِ وصَّاهُ بحِفظِ لِسانِهِ.

---

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» (٢١/ ٤٦٥).

(٢) ينظر: «النكت والعيون» للماوَردي (٥/ ٢٧٥)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٧/ ٣٢٢).

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٤٤٦)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢٧٠٧)، والطبري في «جامع البيان» (٢١/ ٤٦٥).

(٤) رواه أحمد (٢٢٣٧٨)، وابن ماجه (٢٧٧).

(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١/ ٢٢٢).

وفي «مسندِ أحمدَ»[١]: «**لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ**».

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الإيمانِ[٢]، زادَ البَغَوِيُّ[٣] بإسنادِه: قلتُ: فما أَتَّقِي؟ فأَوْمَأَ بيدِهِ إلى لِسانِهِ.



(١) «مسند أحمد» (١٣٠٤٨).

(٢) رواه مسلم (٣٨).

(٣) «معجم الصحابة» (١١٢٢).

الحديث الثاني والعشرون

عن أبي الزُّبَيرِ مُحمَّدِ بنِ مُسلِمٍ المَكِّيِّ، (**عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) ابنِ عَمرِو بنِ حَرامٍ (**الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا**) هو النُّعمانُ بنُ قَوْقَلٍ بفتحِ القافَينِ بينَهُما واوٌ ساكنةٌ وآخِرُه لامٌ، واسمُ[1] قَوْقَلٍ ثعلبةُ بنُ دَعْدٍ بفتحِ الدَّالِ وسكونِ العَينِ المُهملتَينِ، شَهِدَ النُّعمانُ بدرًا وقُتِلَ يومَ أحدٍ شهيدًا، وهو القائِلُ يومَ أحدٍ: أقسَمْتُ عليكَ يا ربَّ العِزَّةِ لا تغيبُ الشَّمسُ حتَّى أطَأَ بِعَرجَتِي هذه خُضْرَ الجَنَّةِ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ النُّعْمَانَ ظَنَّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا فَوَجَدَهُ عِنْدَ ظَنِّهِ؛ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَطَأُ فِي خُضْرِهَا مَا بِهِ عَرَجٌ**»[2]. والخُضرُ: النِّعَمُ الغَضَّةُ.

(**سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَرَأَيْتَ**) أي: أخبِرْني (**إِذَا صَلَّيْتُ**) الصَّلواتِ (**المَكْتُوبَاتِ**) أي: الخمسَ في وقتِها بعدَ الشَّهادتَينِ؛ لِمَا خَرَّجَه أحمدُ عن عَمرِو بنِ مُرَّةَ الجُهَنيِّ قال: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ شَهِدتُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّكَ رسولُ اللهِ، وصَلَّيتُ الخَمسَ، (**وَصُمْتُ**) شهرَ (**رَمَضَانَ**) كما في روايةِ أحمدَ وزادَ: «**وَأَدَّيْتُ زَكَاةَ مَالِي**»[3]، ولأحمدَ: «**اتَّقِ اللهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ**»[4]، ولم يَزِدْ على ذلكَ.

---

(١) في الأصل: «وأم». ينظر: «الطبقات» لابن سعد (٣/ ٥٤٨).

(٢) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٣٦٢).

(٣) رواه أحمد (٣٩/ ٥٢٢). (٤) رواه أحمد (٢٧١٥٤).

(وَأَحْلَلْتُ الحَلَالَ) قيلَ: المُرادُ بتحليلِ الحَلالِ: إثباتُه، ويكونُ الحَلالُ هنا عبارةً عمَّا ليس بحَرام فيدخلُ فيهِ الواجبُ والمندوبُ والمُباحُ، والمُرادُ أنَّه يفعلُ ما ليس بحَرامٍ عليهِ، ولا يتَعَدَّى إلى غيرِهِ من المُحرَّماتِ، ورَوَى ابنُ مسعودٍ[١] وابنُ عباسٍ[٢] وغيرُهُما من السَّلفِ في قولِهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٢١]. قالُوا: «مَعْناه يُحِلُّونَ حلالَه ويُحرِّمُونَ حرامَه ولا يُحرِّفُونَه عن مواضِعِه».

(وَحَرَّمْتُ الحَرَامَ) وأعظمُهُ حرمةً الكبائرُ السَّبعُ المُوبِقاتُ (وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا) من الطَّاعاتِ المَندُوبةِ (أَأَدْخُلُ الجَنَّةَ؟) أي: أيكونُ لي عندَ اللهِ عهدٌ أنْ يُدخِلَني الجَنَّةَ؟ (قَالَ: نَعَمْ) وقد دَخَل الجَنَّةَ بعَرْجتِه كما تقَدَّم في ترجَمَتِه.

وهذا الحَديثُ يدلُّ على جوازِ تركِ التَّطوُّعاتِ في الجُملةِ، لكنَّ مَن تَرَكَها ولم يعمَلْ شيئًا فقد فَوَّتَ على نفسِهِ رِبحًا عظيمًا وثوابًا جسيمًا، ومَن داوَمَ على تركِ شيءٍ من السُّننِ كان ذلكَ نقصًا في دينِهِ وقدحًا في عَدالتِهِ، وإنْ تَركَها تهاوُنًا بها ورغبةً عنها كان ذلكَ فِسقًا؛ فإنَّ النَّوافِلَ شُرِعَت لتتميمِ ما ينقُصُ من الفَرائِضِ، ومَن ذا الذي يأتِي المَفرُوضاتِ كاملةً من غَيرِ نقصٍ، وإنَّما تَرَكَ النَّبيُّ ﷺ ذِكرَ ذلكَ للسَّائلِ تسهيلًا عليهِ وتألُّفًا له، ولا تظُنَّ به وأمثالِهِ تركَ الوترِ ولا صلاةِ العيدَينِ ولا غيرِهِما ممَّا فَعَلَه النَّبيُّ ﷺ مع جماعةِ المُسلمِينَ ولا يجترِئُونَ على تركِ ذلكَ مع الاقتِداءِ بهِ ﷺ.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في بابِ الإيمان الذي يُدخلُ بهِ الجَنَّةَ من كتابِ الإيمانِ[٣].

---

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ٥٦٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢١٨).

(٢) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٨٦)، والطبري في «جامع البيان» (٢/ ٥٦٦).

(٣) رواه مسلم (١٥).

(وَمَعْنَى حَرَّمْتُ الحَرَامَ اجْتَنَبْتُهُ) أي: تَرَكْتُه (مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ) أي: أنَّ اللهَ تعالى حَرَّمَ عليهِ فِعلَه، ويخرجُ الإنسانُ عن عُهدةِ الحَرام بمُجرَّدِ تركِهِ كتَركِ الزِّنا والخَمرِ ونحوِهِما وإنْ لم يقصِدِ التَّركَ لكِنْ إنْ نَوَى تركَهُ امتِثالًا لنهيِ اللهِ عن فِعلِهِ حَصَل له الثَّوابُ وإلَّا لا.

(وَمَعْنَى أَحْلَلْتُ الحَلَالَ فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ) أي: أنَّ اللهَ أباحَ فِعلَه، فإذا أكَلَ الحَلالَ فإنْ قَصَد بأكلِه التَّقَوِّيَ على العِبادةِ أو نَوَى بنَومِهِ تنشيطَ النَّفسِ للعِبادةِ حَصَل له الثَّوابُ، (وَاللهُ أَعْلَمُ) بالصَّوابِ.



الحديث الثالث والعشرون

عن يحيَى بنِ أبي كثيرٍ: أنَّ زيدَ بنَ سلَّامٍ حدَّثَه أنَّ أبا سلَّام بتشديدِ اللَّامِ هذا والذي قبلَه، واسمُ أبي سلَّامٍ مَمْطُورٌ بفتحِ الميمِ الأولَى الأعرَجُ الحَبشِيُّ، (عَنْ أَبِي مَالِكٍ الحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ) هكَذا في كثيرٍ من النُّسخِ واسمُه الحارثُ، وفي بعضِها عن أبي مالِكٍ الأشعريِّ ولم يذكُرِ اسمَه والمشهورُ أنَّ اسمَهُ كعبُ ابنُ عاصمٍ (الأَشْعَرِيِّ) ويقالُ: أبو مالكٍ الأشجعيُّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الطُّهُورُ) قال عِياضٌ وغيرُه[١]: هو بضَمِّ الطَّاءِ، والمُرادُ به هنا الفِعلُ، وسيأتِي في ضوابِطِ المُصنِّفُ المُرادُ بالطُّهورِ هنا الوُضوءُ، ولفظُ التِّرمذيِّ: «الوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ»[٢]. ولفظُ ابنِ ماجَه: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ شَطْرُ الإِيمَانِ»[٣].

(شَطْرُ الإِيمَانِ) والشَّطرُ النِّصفُ، ولأحمدَ والتِّرمذيِّ: «الطُّهُورُ نِصْفُ الإِيمَانِ»[٤] فالرِّواياتُ تفسِّرُ بعضُها بعضًا، وفَسَّرَ بعضُهم الطُّهورَ هنا بتَركِ الذُّنوبِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وقولِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض» (٢/ ٥)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٩٩).

(٢) رواه الترمذي (٣٥١٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٨٠).

(٤) رواه أحمد (١٨٢٨٧)، والترمذي (٣٥١٩).

وقال: الإيمانُ فعلٌ وتركٌ، فنصفُه فعلُ المأمُوراتِ، ونصفُه تركُ الذُّنوبِ والمُحرَّماتِ، وهو تطهيرُ النَّفسِ بتَركِ المعاصِي، وهذا القَولُ مُحتمَلٌ لَوْلا أنَّ رِوايةَ «**الوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ**»[1] ترُدُّه، وكذا روايةُ إسباغِ الوُضوءِ.

وفيهِ أيضًا نظرٌ مِن جِهةِ المَعنَى؛ لأنَّ كثيرًا من الأعمالِ تُطهِّرُ النَّفسَ من الذُّنوبِ السَّابقةِ كالصَّلاةِ المُكفِّرةِ فكيفَ لا يدخلُ في اسمِ الطُّهورِ، وإنْ دخَلَتِ الأعمالُ أو بعضُها في اسمِ الطُّهورِ لم يكُنْ تركُ الذُّنوبِ شطرًا للإيمانِ، والصَّحيحُ الذي عليهِ الأكثرُونَ المُرادُ بالطُّهورِ هنا التَّطهُّرُ بالماءِ مِن الأحداثِ، ولذلكَ ذَكَرَه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَه في أبوابِ الوُضوءِ.

واختَلَفَ العُلماءُ في معنَى كونِ الطُّهورِ بالماءِ شطرَ الإيمانِ، فمنهُم مَن قال: المُرادُ بالشَّطرِ الجُزءُ لا النِّصفُ بعَينِهِ فيكونُ الطُّهورُ جزءًا من الإيمانِ، وقيلَ: معنَى الحَديثِ ينتَهِي تضعيفُ أجرِ الطُّهورِ إلى نصفِ أجرِ الإيمانِ، وقيلَ: لمَّا كان الإيمانُ يَجُبُّ ما قبلَه وكَذا الوُضوءُ لا يصحُّ إلَّا مع الإيمانِ، فصارَ لتوقُّفِه على الإيمانِ في مَعْنى الشَّطرِ، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ المعروفَ في اللُّغةِ الشَّطرُ النِّصفُ، وللرِّوايةِ المُتقدِّمةِ «**الطُّهُورُ نِصْفُ الإِيمَانِ**»[2].

وقيلَ: المَعنَى أنَّه يُضاعَفُ ثوابُ الوُضوءِ إلى نصفِ ثوابِ الإيمانِ، وقيلَ: الإيمانُ يكفِّرُ الكبائِرَ والوُضوءُ يكفِّرُ الصَّغائِرَ فهو شَطرُ الإيمانِ بهذا الاعتِبارِ، لكنْ يَرُدُّ هذا حديثُ «**مَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أُخِذَ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ**»[3].

وقيلَ: المُرادُ بالإيمانِ هنا الصَّلاةُ، كقَولِهِ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] يعنِي: صلاتكُم إلى بيتِ المقدِسِ، فإذا أُرِيدَ بالإيمانِ الصَّلاةُ

---

(١) رواه الترمذي (٣٥١٧). (٢) رواه أحمد (١٨٢٨٧)، والترمذي (٣٥١٩).

(٣) رواه البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠).

فالصَّلاةُ لا تُقبَلُ إلَّا بطهورٍ، فصارَ الطُّهورُ شطرَ الصَّلاةِ بهذا الاعتِبارِ، ذَكَر هذا مُحمَّدُ بنُ نَصْرٍ المَرْوزيُّ في كتابِ «الصَّلاةِ»[1] عن إسحاقَ بنِ راهَوَيْهِ، كما أنَّ «لا أدرِي» نصفُ العِلمِ؛ لأنَّ العِلمَ هو لا أدري وأدري؛ فأحدُهما نِصفُ الآخرِ لحَديثِ: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**»[2]. فليسَ المُرادُ قِسمةَ كلماتِها على السَّواءِ، وفيهِ حديثُ أبي هريرةَ المَرفوعُ خَرَّجه ابنُ ماجَه: «**الفَرَائِضُ نِصْفُ العِلْمِ**»[3]؛ لأنَّ أحكامَ المُكلَّفِينَ نوعانِ: نوعٌ يتعلَّقُ بالحَياةِ، ونوعٌ يتعلَّقُ بما بعدَ المَوتِ وهو الفَرائِضُ.

وقال ابنُ مَسْعُودٍ: الفَرائِضُ ثُلثُ العِلمِ؛ لحَديثِ أبي داودَ: «**العِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ**»[4].

(**وَالحَمْدُ للهِ**) وسبحانَ اللهِ أي: لفظةُ الحَمدُ للهِ فقطْ (**تَمْلَأُ**) بالفوقانيَّةِ، ولفظُ ابنِ ماجَه: «**مِلْءُ**»[5] (**المِيزَانَ**) أي: لو كان الحَمدُ جِسمًا لَمَلأَ المِيزانَ، والمِيزانُ أوسَعُ ممَّا بينَ السَّماءِ والأرضِ؛ لأنَّه صَحَّ عن سَلْمانَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: «**يُوضَعُ المِيزَانُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَوْ وُزِنَ فِيهِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ لَوَسِعَتْ، فَتَقُولُ المَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ لِمَنْ تَزِنُ هَذَا؟ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: لِمَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي. فَتَقُولُ المَلَائِكَةُ: مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ**».

خَرَّجه الحاكمُ مرفوعًا وصَحَّحَه[6].

وقيلَ: إنَّ اللهَ تعالى يُمثِّلُ أعمالَ بنِي آدمَ وأقوالَهُم صورًا تُرَى يومَ القيامةِ

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٤٣٥).

(٢) رواه مسلم (٣٩٥).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٧١٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٨٥).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٨٠).

(٦) «المستدرك» (٨٧٣٩).

حِسَانًا أو قِباحًا؛ لقولِهِ ﷺ: «**يَأْتِي القُرْآنُ يَوْمَ القِيَامَةِ تَقْدُمُهُ البَقَرَةُ وَآلُ عِمْرَانَ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَايَتَانِ**»(١).

وقال: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ**»(٢).

وقال: «**أَثْقَلُ مَا يُوضَعُ فِي المِيزَانِ الخُلُقُ الحَسَنُ**»(٣).

وكذلكَ المُؤمِنُ يأتِيهِ عَملُه الصَّالحُ في قَبْرِه في أحسَنِ صورةٍ.

وسبحانَ اللهِ (وَالحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ) بالفوقانيَّةِ فيهِما، فهذا شكٌّ من الرَّاوِي في الذي يملَأُ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ هل هو الكلمتانِ أو إحداهما، وروايةُ النَّسائيِّ وابنِ ماجَه: «**التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**»(٤). وهذه الرِّوايةُ أشبَهُ.

وهل المُرادُ بهِما معًا يملآنِ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ أو أنَّ كلًّا منهما يملأُ ذلكَ؟ وهو محتملٌ، وبكلِّ حالٍ فالحَمدُ أفضلُ من التَّسبيحِ؛ لروايةِ التِّرمذيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ: «**وَالتَّسْبِيحُ نِصْفُ المِيزَانِ، وَالحَمْدُ لِلهِ تَمْلَؤُهُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللهِ حِجَابٌ حَتَّى تَصِلَ إِلَيْهِ**»(٥).

قال صاحبُ «التَّحريرِ»: «يجوزُ تملآنِ بالتَّذكيرِ والتَّأنيثِ والتَّذكيرُ على إرادةِ النَّوعَينِ أو الذِّكرَينِ، وأمَّا تملأُ تذكَّرُ على إرادةِ الذِّكرِ»(٦).

وأمَّا مَعْناه فيحتملُ، وقيلَ: يملآنِ أنَّهما جملتانِ اصطِلاحًا للنُّحاةِ، ويملأُ باعتِبارِ عُرفِ اللُّغةِ كما يُسَمُّونَ الخُطبةَ والرِّسالةَ والقصيدةَ كلمةً.

---

(١) رواه مسلم (٨٠٤).

(٢) رواه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).

(٣) رواه أحمد (٢٧٤٩٦).

(٤) رواه النسائي (٢٤٣٧)، وابن ماجه (٢٨٠).

(٥) رواه الترمذي (٣٥١٨).

(٦) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٠١).

وخَرَّج جعفرٌ الفِرْيابِيُّ في كتابِ «الذِّكرِ» له عن عليٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الحَمْدُ للهِ تَمْلأُ المِيزَانَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُنَّ**»[1] لِما اشتَمَلَتْ عليهِ الكلمتانِ مِن التَّنزيهِ والتَّفويضِ إلى اللهِ تعالى.

(**وَالصَّلَاةُ**) إذا فُعِلَتْ بشرائِطِها المُصحِّحةِ والمُكمِّلةِ فهي (**نُورٌ**) تُشرقُ نورَ المعارِفِ في قلبِ صاحبِها في الدُّنيا، وينوِّرُ عليهِ في قَبْرِهِ وبينَ يدَيهِ يومَ القيامةِ، ويُروَى بإسنادَينِ فيهِما نظرٌ عن أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الصَّلَاةُ نُورُ المُؤْمِنِ**»[2]. فهي للمُؤمِنينَ نورٌ في قلوبِهِم وبصائِرِهم، تشرقُ بها قلوبُهم، وتستنيرُ بها بصائِرُهم.

وخَرَّج أحمدُ والنَّسائيُّ: «**وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»[3]. وفي روايةٍ: «**الجَائِعُ يَشْبَعُ وَالظَّمْآنُ يَرْوَى، وَأَنَا لَا أَشْبَعُ مِن حُبِّ الصَّلَاةِ**»[4].

وصَحَّح ابنُ حِبَّانَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه ذَكَر الصَّلاةَ فقال: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ القِيَامَةِ**»[5] فتكونُ نورًا ظاهِرًا على وجهِ صاحِبِها، بخِلافِ مَن لم يُصلِّ فلا نُورَ على وجهِهِ.

(**وَالصَّدَقَةُ**) دليلٌ على قُوَّةِ (**بُرْهَانِ**) مخرجِها وصِحَّةِ إيمانِهِ، وأصلُ البُرهانِ هو الشُّعاعُ الذي على وجهِ الشَّمسِ، وفيهِ حديثُ أبي موسَى: «**إِنَّ رُوحَ المُؤْمِنِ تَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهِ لَهَا بُرْهَانٌ كَبُرْهَانِ الشَّمْسِ**»[6]. ومنه سُمِّيَتِ الحُجَّةُ القاطعةُ بُرهانًا؛ لوُضوحِ دلالتِها على ما دَلَّت عليهِ فكذلكَ الصَّدقةُ برهانُ وجودِ حلاوةِ

---

(١) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ١٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢١٠).

(٣) رواه أحمد (١٤٠٣٧)، والنسائي (٣٩٤٠).

(٤) مسند الفردوس (٢٦٢٢).

(٥) رواه ابن حبان (١٤٦٧).

(٦) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٣).

إيمانِ مَن طابَتْ نفسُه بإخراجِها؛ لأنَّ المالَ تحبُّه النُّفوسُ وتبخلُ به، فإذا سَمَحَتْ بإخراجِهِ للهِ دلَّ على صِحَّةِ إيمانِها بالله ووَعدِه ووَعيدِه، يجوزُ أنْ يوصَفَ المُتصدِّقُ بعَلامةٍ تكونُ برهانًا على حالِهِ فلا يحتاجُ أنْ يُسألَ عن أدائِها ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ [الفتح: ٢٩].

(وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ) وفي بعضِ نسخِ «صحيح مسلمٍ»: «وَالصِّيَامُ ضِيَاءٌ». قال القُرطبيُّ: رواهُ بعضُ المشايخِ «وَالصَّوْمُ ضِيَاءٌ»[١] على معنَى أنَّه يُعبَّرُ بالصَّبْرِ عنِ الصَّومِ، ولهذا سُمِّيَ شهرُ رمضانَ شهرَ الصَّبْرِ[٢].

قال ابنُ عَطاءٍ: الصَّبْرُ هو الوُقوفُ مع البلاءِ بحُسنِ الأدبِ مع اللهِ تعالى[٣].

لكنَّ الصَّبْرَ أعَمُّ، فمَن صَبَر على العباداتِ ومَشاقِّ المَصائِبِ ومُخالفةِ شَهواتِ النَّفسِ أضاءَتْ له عواقِبُ الأمورِ وحقائِقُها ووَضَحَتْ له طُرقُ مَصالِحِه.

والضِّياءُ هو النُّورُ الذي يَحصُلُ فيهِ نوعُ حرارةٍ وإحراقٍ كضِياءِ الشَّمسِ، بخِلافِ القَمرِ فإنَّه نورٌ فيهِ إشراقٌ بغَيرِ حرارةٍ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥]. ووَصَفَ اللهُ شريعةَ موسَى بأنَّها ضياءٌ فقال: ﴿ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً﴾ [الفرقان: ٤٨]. وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤]؛ لأنَّ في شريعةِ توراةِ موسَى الصَّبْرَ على الآصارِ والأغلالِ والأثقالِ.

ووَصَفَ اللهُ شريعةَ مُحمَّدٍ ﷺ بأنَّها نورٌ؛ لِمَا فيها مِن الحَنيفيَّةِ السَّمحةِ،

---

(١) مستخرج أبي نعيم (١/ ٢٨٩).
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٤٧٧).
(٣) ينظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ١٥٧).

قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ﴾ [المائدة: ١٥].

(**وَالقُرْآنُ**) لِمَنِ امتَثَلَ أوامِرَه واجتَنَبَ نواهِيَه (**حُجَّةٌ**) له في المَواقِفِ التي يُسألُ عنها كسُؤالِ المَلَكَينِ في القَبْرِ والمِيزانِ وغيرِهِما، وقيلَ: القُرآنُ حُجَّةٌ (**لَكَ**) ظاهرُه أيُّها القارِئُ عندَ التَّنازُعِ والتَّباحُثِ حيثُ تستدلُّ به على خَصمِكَ.

ورَوَى عَمرُو بنُ شُعَيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ: «**يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الصَّالِحِ يَوْمَ القِيامَةِ قَدْ حَمَلَهُ وَحَفِظَ أَمْرَهُ، فَيَتَمَثَّلُ خَصْمًا دُونَهُ، فَيَقُولُ: يا رَبِّ حَمَّلْتَهُ إيَّايَ فَخَيْرُ حامِلٍ، حَفِظَ حُدُودِي، وَعَمِلَ بِفَرَائِضِي، وَاجْتَنَبَ مَعْصِيَتِي، وَاتَّبَعَ طَاعَتِي، فَمَا يَزَالُ يَقْذِفُ لَهُ بِالحُجَّةِ حَتَّى يُقَالَ: شَأْنَكَ بِهِ. فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ فَمَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يُلْبِسَهُ حُلَّةَ الإِسْتَبْرَقِ وَيَعْقِدَ عَلَيهِ تَاجَ المُلْكِ**»[1].

(**أَوْ**) حُجَّةٌ (**عَلَيْكَ**) إذا لم تعمَلْ به يومَ القيامةِ، وقيلَ: تستدلُّ به على صِحَّةِ دَعْواكَ وبه يستدلُّ خَصمُكَ فيحتَجُّ به عليكَ.

قال بعضُ السَّلَفِ: ما جالَسَ أحدٌ القُرآنَ فقامَ عنه سالمًا بل إمَّا أنْ يربَحَ وإمَّا أنْ يخسَرَ، ثمَّ تَلَا قولَه تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢][2].

(**كُلُّ النَّاسِ**) أي: كلُّ إنسانٍ (**يَغْدُو**) أي: يذهَبُ في أولِ النَّهارِ مبكِّرًا في أموره وساعِيًا لها، ومنه الغُدوةُ في سبيلِ اللهِ، فالغُدوةُ بالضَّمِّ ما بينَ صلاةِ الغَداةِ وطلوعِ الشَّمسِ.

وخَرَّجَ الإمامُ أحمدُ وابنُ حِبَّانَ حديثَ كَعبِ بنِ عُجْرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٠٤٤). (٢) ينظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ٣٢١).

«**النَّاسُ غَادِيَانِ، فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقٌ نَفْسَهُ أَوْ مُوبِقُهَا**»[١].

ورَوَى الطَّبرانِيُّ: «**النَّاسُ غَادِيَانِ، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا وَفَادٍ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا**»[٢].

وقال تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۞ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا**﴾ [الشمس: ٩، ١٠].

(فَبَائِعٌ نَفْسَهُ) أي: يشتَرِي نفسَه من اللهِ تعالى، فسَعيُه في طاعةِ اللهِ تعالى وتجنُّبِ معاصِيهِ، (فَمُعْتِقُهَا) مِن عذابِ اللهِ (أَوْ) بائعٌ نفسَه بالهَوانِ للشَّيطانِ وهَوَى نفسِهِ باتِّباعِ شَهواتِها فهو (مُوبِقُهَا) أي: مُهلِكُها بالمَعاصِي المُوجِبةِ لغَضبِ اللهِ تعالى.

وخَرَّج الطَّبَرانِيُّ والخَرائِطِيُّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: «**مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فَقَدِ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللهِ**»[٣]. وقد اشتَرَى جماعةٌ مِن السَّلفِ أنفُسَهم مِن اللهِ بأموالِهم، فمنهُم مَن تصَدَّقَ بمالِهِ كلِّه كحَبيبِ بنِ مُحمَّدٍ، ومنهُم مَن تصَدَّقَ بوَزنِهِ فِضَّةً ثلاثَ مرَّاتٍ أو أربعًا كخالدِ بنِ الطَّحَّانِ، وكان بعضُهم يُسبِّحُ كلَّ يومٍ اثنَيْ عَشَرَ ألفَ تسبيحةٍ بعَددِ دراهمِ ديتِهِ كأنَّه قَتَلَ نفسَه فهو يفُكُّها بدِيَتِها[٤].

قال الحَسنُ: «المُؤمِنُ في الدُّنيا يسعَى في فِكاكِ نفسِه»[٥].

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الطَّهارةِ[٦].

---

(١) رواه أحمد (١٤٤٤١)، وابن حبان (٤٥١٤).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٩٨).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٩٨٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٨٦٠).

(٤) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٠).

(٥) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٠٧)، وابن أبي شيبة (٣٥٢٠٨).

(٦) رواه مسلم (٢٢٣).

الحديث الرابع والعشرون

عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ، عن رَبيعةَ بنِ يَزيدَ، عن أبي إدريسَ الخَوْلانِيِّ، (عَنْ أَبِي ذَرٍّ) جُنْدُبِ بنِ جُنَادةَ (الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قال سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ: كان أبو إدريسَ الخَوْلانِيُّ إذا حدَّثَ بهذا الحَديثِ جَثَا على ركبتَيهِ.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي) بصيغةِ المُضارِعِ، أصلُه يَروِيهِ، فحُذِفَ عائدُ الموصولِ، وفي روايةٍ «فِيمَا رَوَى»[1] بلفظِ الماضِي، (عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ) يحتملُ أنْ يُرادَ بغَيرِ واسطةِ جبريلَ.

(أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي) قد يشملُ الطَّائعَ والعاصِيَ، أو يختَصُّ بالطَّائعِ؛ لأنَّه أضافهُ إلى نفسِهِ إضافةَ تشريفٍ والعاصِي في مَعْناه، (إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ) إنِّي امتنَعْتُ منه وتقدَّسْتُ وتنزَّهْتُ عنه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٤٤]. قيلَ: فيهِ دلالةٌ على أنَّ اللهَ قادرٌ على الظُّلمِ لكنْ لا يفعلُه فضلًا منه وكرمًا، وفَسَّرَ كثيرٌ من العُلماءِ الظُّلمَ بأنَّه وضعُ الأشياءِ في غَيرِ موضِعِها، وفَسَّره بعضُهم بالمُتصرِّفِ في ملكِ الغَيرِ بغَيرِ إذنِهِ، ونُقِلَ نحوُه عن إياسِ بنِ مُعاويةَ وغيرِهِ فإنَّهم يقولُونَ: الظُّلمُ مستحِيلٌ عليهِ، وغيرُ متصوَّرٍ في حقِّه؛ لأنَّ كلَّ ما يفعَلُه فهو تصرُّفٌ في ملكِه[2]، وبنحوِه أجابَ أبو الأسودِ الدِّيلِيُّ لعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ حينَ سألَهُ عن القَدرِ[3].

---

(١) رواه مسلم (٢٥٧٧).
(٢) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٥).
(٣) رواه مسلم (٢٦٥٠).

قال بعضُ العُلماءِ في هذا الحَديثِ إنَّه لا يَسُوغُ لأحدٍ أنْ يسألَ اللهَ أنْ لا يحكُمَ له على خَصمِه إلَّا بالحَقِّ؛ لقولِهِ تعالى: «**إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي**» فهو لا يظلِمُ عبادَه لنفسِه فكيفَ يظلِمُهم لغَيرِهِ! ولذلكَ قال: «**لَا تَظَالَمُوا**».

لكنْ قال تعالى: ﴿**قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ**﴾ [الأنبياء: ١١٢]، وأمرُ اللهِ لرسولِهِ بذلكَ دليلٌ على جوازِ طلبِهِ، ولم يأمُرِ اللهُ بما لا يجوزُ الدُّعاءُ به، فلا فرقَ بينَ ربِّي احكُمْ بالحَقِّ، وبينَ قولِنا: لا تحكُمْ إلَّا بالحَقِّ، فتُحمَلُ الآيةُ على أنَّ المَعنَى: عامِلْهم بعَدلِكَ دونَ فضلِكَ، فيكونُ دعاءً لهُم لتزولَ المُعارَضةُ.

(عَلَى نَفْسِي) فيهِ جوازُ إطلاقِ النَّفسِ على اللهِ، كقَولِهِ تعالى: ﴿**تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ**﴾ [المائدة: ١١٦]، وتأوَّله بعضُهم بأنَّ النَّفسَ راجِعةٌ إلى عيسَى فإنْ صحَّ هذا في الآيةِ فلا يليقُ في الحَديثِ.

(وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا) وفي روايةٍ لمُسلمٍ: «**إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَعَلَى عِبَادِي**»[1] أي: حكَمْتُ بتحريمِ الظُّلمِ على عبادِي، وهذا مُجمَعٌ عليهِ في كلِّ مِلَّةٍ، وأكثرُ وعيدِ الظَّالمِينَ في القُرآنِ، فالمُرادُ به المُشركونَ كما قال: ﴿**وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ثمَّ يليهِ المعاصِي باختِلافِ أنواعِها من كبائِرَ وصغائِرَ، وظلمُ العَبدِ لغَيرِهِ هو المقصودُ في الحَديثِ، ورُوِيَ: «**اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا؛ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ**»[2].

(فَلَا تَظَالَمُوا) بتخفيفِ الظَّاءِ، أصلُها «فلا تتَظالَمُوا» فحُذِفَتْ إحدَى التَّاءَينِ تخفِيفًا، وشرطُ هذا الحَذفِ تَساوِي الحَركتَينِ، فلو اختَلَفتا نحوُ تتغافَرُ

---

(١) رواه مسلم (٥٥).

(٢) رواه أحمد (٢٠٦٩٥).

الذُّنوبُ لم يجُزِ الحَذفُ، ويجوزُ تشديدُ الظَّاءِ للإدغامِ، وربَّما جاءَتْ في روايةٍ.

وفيهِ النَّهيُ عن أنْ يظلِمَ بعضُكم بعضًا كما تقتَضِيهِ صِيغةُ المُفاعَلةِ فحَرامٌ على كلِّ عبدٍ أنْ يظلِمَ أخاهُ، وكذا لا يظلِمُ ذمِّيًا، ولا مُعاهَدًا فإنَّ اللهَ يقتَصُّ للمظلومِ من الظَّالمِ بقَدرِ ظلامَتِه.

(**يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ**) أي: كلُّ عبدٍ منكُم (**ضَالٌّ**) أي: مائِلٌ عن الحَقِّ لغلَبةِ الطِّباعِ المُضلَّةِ والعاداتِ المُخِلَّةِ، وقيلَ: الضَّلالُ هنا ما كانُوا عليهِ قبلَ إرسالِ الرُّسلِ من الشِّركِ والكُفرِ والجَهالاتِ إلى أنْ أرسَلَ اللهُ الرُّسلَ فبَيَّنُوا لهُم طُرقَ الهُدَى، فمَن نَبَّهَه اللهُ وبَصَّره فهو المُهتدِي وإلَّا بَقِيَ على ضلالِهِ، وعلى التَّأويلَينِ فلا يُعارِضُ الحَديثُ قولَه ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**»[1]؛ لأنَّ الضَّلالَ في الحَديثِ هو الطَّارئُ على الفِطرةِ. وقولُه: «خَلَقَ اللهُ الخلقَ على معرفتِهِ فاغتَالَهُم الشَّيطانُ». وهذا حُجَّةٌ لأهلِ الحَقِّ على أنَّ الضَّلالَ والهُدَى خَلقُه يخصُّ به مَن يشاءُ.

(**إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ**) أي: إلَّا مَن أرادَ اللهُ تعالى هِدايتَه فلا مُضِلَّ له، (**فَاسْتَهْدُونِي**) يوضِّحُه روايةُ التِّرمذيِّ: «**فَاسْأَلُونِي الهُدَى**»[2] (**أَهْدِكُمْ**) بفتحِ الهَمزةِ وكسرِ الدَّالِ أي: أهدِكُم إلى الطَّريقِ المُستَقيمِ، فإذا رَأَى العَبدُ عندَه آثارَ هُدًى فليعلَمْ أنَّه من اللهِ، فكلَّما ازدادَ هُدًى من اللهِ تعيَّنَ عليهِ أنْ يزدادَ شكرًا ويطلُبَ منه الزِّيادةَ.

والهدَى نوعانِ:

١ـ هدايةٌ مُجمَلةٌ: وهي الهدايةُ للإسلامِ والإيمانِ وهي حاصِلةٌ للمُؤمنينَ

---

(١) رواه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٩٥).

فطلبُها طلبٌ للدَّوامِ عليهِ، كقَولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾ [النساء: ١٣٦]. وزَعَم بعضُ فقهاءِ العِراقِ أنَّه لا يقالُ للعاطِسِ: يهدِيكُم اللهُ ظنًّا منه أنَّه تحصيلُ الحاصلِ، وخالَفَهم الجُمهُورُ؛ لوُرودِ السُّنةِ الصَّحيحةِ به.

٢ـ وهدايةٌ مُفصَّلةٌ: وهي الهدايةُ إلى معرفةِ تفاصيلِ أجزاءِ الإيمانِ والإسلامِ وإعانتُه علَيها.

(يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ) أي: محتاجٌ إلى الطَّعامِ، والشَّرابُ في مَعْناه، إنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلقَ محتاجِينَ إلى الطَّعامِ، (إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ) أي: من جُوعِه، كما قال تعالى: ﴿أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾ [قريش: ٤].

(فَاسْتَطْعِمُونِي) أي: فاسأَلُونِي (أُطْعِمْكُمْ) بضَمِّ الهَمزةِ وكسرِ العَينِ، ويحتملُ أنْ يُرادَ بالإطعامِ الرِّزقُ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ﴾ [العنكبوت: ١٧]، ويدلُّ عليهِ روايةُ التِّرمذيِّ بلَفظِ: «كُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُهُ، فَاسْأَلُونِي أَرْزُقُكُمْ»[1].

وكلُّ ابنِ آدمَ وإنْ صَبَر على الجُوعِ فلا بدَّ له مِن الطَّعامِ، فقد كان عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي نُعْمٍ لا يأكلُ في الشَّهرِ إلَّا مَرَّةً، فأدخَلَه الحَجَّاجُ بيتًا وأغلَقَ بابَه ثمَّ فَتَحه بعدَ خمسةَ عَشَرَ ظانًّا أنَّه ماتَ، فوَجَدَه قائمًا يُصَلِّي، فقال: تُصلِّي بغَيرِ وضوءٍ؟! فقال: إنَّما يحتاجُ إلى الوُضوءِ من يأكلُ ويشرَبُ وأنا على الطَّهارةِ التي أدخَلْتَني علَيها[2].

وأَسَرَتِ الرُّومُ امرأةً في زمنِ سيفِ الدَّولةِ فهَرَبَتْ ومَشَتْ مئتَيْ فرسَخٍ لم تَطعَمْ شيئًا، فقال لها سيفُ الدَّولةِ: كيفَ قَوِيتِ على المَشيِ بلا طعامٍ؟ فقالَتْ:

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٩٥).
(٢) ينظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (٧/ ١٦٧).

كلَّما جُعتُ قرأتُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثلاثَ مرَّاتٍ فأشبَعُ[١].

قال الشِّبليُّ: خيرُ الطَّعامِ طعامُ المَعرفةِ، وخيرُ الشَّرابِ شرابُ المَحبَّةِ، وخَلَقَ اللهُ في الخُبزِ لطيفةً لتشبعَ لا الخبزُ، فمَن شاءَ اللهُ أبقَى فيهِ تلكَ اللَّطيفةَ دونَ خبزٍ[٢].

(**يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ**) كما نَزَل مِن بطنِ أمِّه محتاجًا إلى الكِسوةِ، (**فَاسْتَكْسُونِي**) أي: اسأَلُوني الكِسوةَ وهي اللِّباسُ (**أَكْسُكُمْ**) بضَمِّ السِّينِ، مِن كَسَوتُه أي: أُيَسِّرُ لكُم الأسبابَ المُحصِّلةَ كَسوتَكُم. زادَ التِّرمذيُّ وابنُ ماجَه يزيدُ بعضُها على بعضٍ: «**كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فَاسْأَلُونِي المَغْفِرَةَ أَغْفِرْ لَكُمْ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى المَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ**»[٣].

ففي الحَديثِ دلالةٌ على أنَّ اللهَ يحبُّ أنْ يسألَهُ عبادُه جميعَ مصالِحِ دينِهم ودُنْياهم مِن الطَّعامِ والشَّرابِ والكِسوةِ وغَيرِها كما يسألُونَه الهِدايةَ والمَغفِرةَ؛ ففي الحَديثِ: «**لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا، حَتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ**»[٤].

وكان بعضُهم يسألُ اللهَ في صلاتِهِ كلَّ حوائِجِه حتَّى مِلحَ عَجينِهِ وعَلفَ شاتِهِ، فكلَّما سألَ العَبدُ ربَّه وأظهَرَ حاجتَهُ وافتِقارَه إليهِ أحَبَّه اللهُ.

وكان بعضُ السَّلفِ يستَحيِي أنْ يسألَ اللهَ حوائِجَ الدُّنيا، والاقتِداءُ بالسُّنةِ أوْلَى.

---

(١) ينظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (٧/ ١٦٨).

(٢) ينظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (٧/ ١٦٨).

(٣) رواه الترمذي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٧).

(٤) رواه الترمذي (٣٦٠٤).

(يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ) بضَمِّ أولِهِ، مِن أخطأَ إذا أذنَبَ مِن غيرِ عَمدٍ، أو مِن أخطأَ إذا أرادَ الصَّوابَ ففعَلَ غَيرَهُ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(بِاللَّيْلِ) يحتملُ أنَّ الباءَ بمعنَى «في»، كقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ [آل عمران: ١٢٣] أي: في بدرٍ، (وَالنَّهَارِ) وفي السِّرِّ والعَلانيةِ.

وخَرَّج التِّرمذيُّ وابنُ ماجَه حديثَ أنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»(١).

(وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ) أي: ذنوبَ عبادِهِ (جَمِيعًا) موافِقٌ لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]. وفي مصحفِ ابنِ مسعودٍ: «لِمَنْ يَشَاءُ»(٢). ورُوِيَتْ عن ابنِ عباسٍ(٣).

(فَاسْتَغْفِرُونِي) أي: اطلُبُوا منِّي مغفرةَ ذنوبِكُم (أَغْفِرْ لَكُمْ) ذنوبَكُم ما دُمْتُم مؤمِنِينَ، (يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي) بضَمِّ الضَّادِ وفتحِها (فَتَضُرُّونِي) أي: إنَّ العِبادَ لا يقدِرُونَ على أنْ يُوصِّلُوا الضَّررَ إلى اللهِ بكُفرِهِم ومعاصِيهِم فإنَّ اللهَ منزَّهٌ عن ذلكَ، إنَّما تضرُّونَ أنفسَكُم، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٧٧].

وفي خطبتِهِ ﷺ: «وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى»(٤). و«لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا»(٥).

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١).

(٢) ينظر: «جامع البيان» للطبري (٢١/ ٣٠٨).

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٤٢١)، و«معاني القرآن» للنحاس (٦/ ١٨٤).

(٤) رواه مسلم (٨٧٠).

(٥) رواه أبو داود (١٠٩٧).

(وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي) أي: لن تقدِرُوا أنْ تنفعُوني فإنِّي أنا الغَنيُّ الحَميدُ فلا حاجةَ للهِ بطاعةِ العِبادِ ولا يعودُ نفعُها إليهِ، إنَّما هُم ينتفِعُونَ بها، والمَعنَى أنَّه يحبُّ مِن عبادِهِ أنْ يطيعُوهُ كما يكرَهُ منهم أنْ يَعصُوه، ولهذا يفرَحُ بتوبةِ التَّائبينَ وهو أشدُّ فرحًا بتوبةِ أحدِكُم ممَّن ضَلَّتْ راحِلَتُه فوَجَدَها[1]، ويحبُّ أنْ يعلَمُوا أنَّه لا يغفرُ الذُّنوبَ غيرُه.

(يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ) أي: وما بينَ أولِهم وآخِرهم مِن عبادِ اللهِ (وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ) وفي روايةِ التِّرمذيِّ وابنِ ماجَه: «وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ»[2]، (كَانُوا) كلُّهم (عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ) بررةً أتقياءَ، وقلوبُهم على قلبِ أتقَى رجلٍ منهُم.

ولفظُ التِّرمذيِّ: «اجْتَمَعُوا عَلَى قَلْبِ عَبدٍ مِنْ عِبَادِي»[3]، ولفظُ ابنِ ماجَه: «اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَتْقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي»[4].

(مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي) بضَمِّ الميمِ (شَيْئًا) لفظُ التِّرمذيِّ: «مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ»[5]. ولفظُ ابنِ ماجَه: «لَمْ يَزِدْ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ»[6] أي: لا يزيدُ في ملكِهِ شيئًا بطاعةِ جميعِ خلقِهِ.

(يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ) «وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ»[7] كما تقدَّم، (كَانُوا) كلُّهم عُصاةً فَجرةً (عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ

---

(١) رواه البخاري (٦٣٠٨)، ومسلم (٢٧٤٤).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٧).

(٣) رواه الترمذي (٢٤٩٥).

(٤) رواه ابن ماجه (٤٢٥٧).

(٥) رواه الترمذي (٢٤٩٥).

(٦) رواه ابن ماجه (٤٢٥٧).

(٧) رواه الترمذي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٧).

رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا) لفظُ ابنِ ماجَه: «وَلَوِ اجْتَمَعُوا وَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَشْقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ»(١) أي: لا ينقصُ ملكُه شيئًا بكفرِ الكافِرينَ ولا بمَعصيةِ العاصِينَ، بل ملكُه كاملٌ لا نقصَ فيهِ بوَجهٍ مِن الوُجوهِ فلا يؤثِّرُ فيهِ شيءٌ من الأشياءِ.

(يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ) وللتِّرمذيِّ وابنِ ماجَه: «وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ»(٢) (قَامُوا) لفظُهُما: «اجْتَمَعُوا»(٣) (فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ) الصَّعيدُ: وجهُ الأرضِ ترابًا كان أو غيرَه، (فَسَأَلُونِي) كلُّهم (فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ) منهم (مَسْأَلَتَهُ) لفظُ التِّرمذيِّ: «فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ»(٤). لفظُ ابنِ ماجَه: «فَسَأَلَ كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ»(٥).

(مَا نَقَصَ مِمَّا عِنْدِي) ولهُما: «مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي»(٦) (إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ) بكَسرِ الميمِ وإسكانِ الخاءِ المُعجَمةِ وفتحِ الياءِ أي: الإبرةُ، (إِذَا دَخَلَ البَحْرَ) المُحيطَ بالدُّنيا، لفظُ التِّرمذيِّ: «إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالبَحْرِ فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ»(٧). ولفظُ ابنِ ماجَه: «إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالبَحْرِ فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ نَزَعَهَا»(٨).

المُرادُ بهذا ذكرُ كمالِ قُدرتِهِ، وعِظَمِ مُلكِه واتِّساعِه، وأنَّ ملكَه وخزائِنَه لا تنفدُ ولا تنقصُ بالعَطاءِ، ولو أعطَى الأوَّلينَ والآخِرينَ مِن الجنِّ والإنسِ جميعَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٧). (٢) رواه الترمذي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٧).
(٣) رواه الترمذي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٧).
(٤) رواه الترمذي (٢٤٩٥). (٥) رواه ابن ماجه (٤٢٥٧).
(٦) رواه الترمذي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٧).
(٧) رواه الترمذي (٢٤٩٥). (٨) رواه ابن ماجه (٤٢٥٧).

ما سألوه في مَقام واحدٍ، وفيهِ حَثٌّ للخَلقِ على سؤالِ مَن لا ينقصُ عطاؤُه مِن ملكِهِ شيئًا كما في «الصَّحيحَينِ»: «**يَمِينُ اللهِ مَلْأَى لَا يَنْقُصُهَا نَفَقَةٌ**»[١].

وفي بعضِ الآثارِ الإسرائيليَّةِ: «لو اجتمَعَتْ أهلُ السَّمواتِ والأرضِ ثمَّ أعطَيْتُ كلَّ واحدٍ ما أعطيتُ وبَلَغ كلُّ واحدٍ أَملَهُ لم ينقُصْ ذلكَ من مُلكِي عضوَ ذرةٍ»[٢].

يعني: إلَّا كما ينقصُ البحرُ إذا غُمِسَ فيهِ الإبرةُ فإنَّه لا ينقصُ شيئًا؛ لأنَّ البحرَ لا يزالُ تمدُّه بحارُ الدُّنيا وأنهارُها الجاريةُ فلا ينقصُ بما أخِذَ منه إذا كان مأخذُه أكثرَ ممَّا أخِذَ منه، وهكذا جميعُ الجَنَّةِ لا تنقصُ بما أخِذَ منهُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿**لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ**﴾ [الواقعة: ٣٣] فقد جاءَ: «**كُلَّمَا قُطِعَتْ ثَمَرَةٌ عَادَ مَكَانَهَا مِثْلُهَا**»[٣]. ويُروَى «**مِثْلَاهَا**»[٤]، وفي روايةِ الإمامِ أحمدَ عن عنقودِ الجَنَّةِ: «**وَلَوْ أَتَيْتُكُمْ بِهِ لَأَكَلَ مِنْهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَا يُنْقِصُونَهُ شَيْئًا**»[٥] وهكَذا لَحمُ الجَنَّةِ إذا أكَلَ منه أهلُ الجَنَّةِ يعودُ كما كان حيًّا لا ينقصُ منه شيءٌ، وكذلكَ الشَّرابُ يُشرَبُ حتى ينتَهِيَ بنفسِهِ ثمَّ يعودُ مكانَه.

وخَرَّج التِّرمذيُّ وابنُ ماجه السَّببَ الذي لأجلِهِ لا ينقصُ بقَولِهِ: «**ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**»[٦].

---

(١) رواه البخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ١٨٧).

(٣) رواه الحاكم (٨٣٩٠).

(٤) رواه البزار (٤١٨٧).

(٥) رواه أحمد (١٤٨٠٠).

(٦) رواه الترمذي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٧).

وفي «مسندِ البَزّار»(١) عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**خَزَائِنُ اللهِ الكَلَامُ، فَإِذَا شَاءَ شَيْئًا قَالَ لَهُ كُنْ فَكَانَ**».

(يَا عِبَادِي، إِنَّمَا) هي للحصرِ (هِيَ) لا يعلمُ ما يعنِي به إلَّا ما يتلُوه، وأصلُه: إنَّما الأعمالُ (أَعْمَالُكُمْ) ثمَّ وَضَع «هي» مَوضِعَ الأعمالِ؛ لأنَّ الخبَرَ دلَّ عليها وفَسَّرها، والمعنَى: ما الأعمالُ التي تجِدُونَها يومَ القيامةِ مُحضَرةً بينَ أيدِيكم إلَّا أعمالُكُم التي عَمِلْتُموها في الدُّنيا مِن خيرٍ أو شرٍّ (أُحْصِيهَا لَكُمْ) أي: أحفَظُ أعمالَكُم صغيرَها وكبيرَها وجليلَها وحقيرَها وآتِيكُم بجملتِها وتفاصِيلِها، وإنْ نَسِيتُموها فهي مُسَطَّرةٌ عليكم في صحائفِ أعمالِكُم آتِيكُم بها، فهي كقَولِهِ تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ ۚ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦].

(ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ) بتشديدِ الفاءِ المكسورةِ (إِيَّاهَا) فيهِ دليلٌ على جوازِ الفَصلِ، ورَجَّح قومٌ الوَصلَ، كقَولِهِ تعالى: ﴿إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا﴾ [محمد: ٣٧]، والظَّاهرُ أنَّ المُرادَ أنَّه يُوفِّي عبادَه أي: يُوصلُهُم جزاءَ أعمالِهِم في الدُّنيا والآخرةِ كما قال: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].

وعن النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ المُؤْمِنِينَ يُجَازَوْنَ بِسَيِّئَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَيُدَّخَرُ لَهُمْ حَسَنَاتُهُمْ فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا الكَافِرُ فَيُعَجَّلُ لَهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَاتُهُ وَيُدَّخَرُ لَهُ سَيِّئَاتُهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا فِي الآخِرَةِ**»(٢).

(فَمَنْ وَجَدَ) عَملَهُ (خَيْرًا) أي: خيرٌ صالحٌ (فَلْيَحْمَدِ اللهَ) تعالى على إلهامِه وإعانتِهِ عليهِ فإنَّه فَضلٌ مِن اللهِ تعالى بالاستِحقاقِ، (وَمَنْ وَجَدَ) عَملَهُ (غَيْرَ

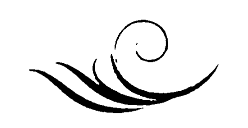
---

(١) «مسند البزار» (١٠٠٨١).

(٢) رواه مسلم (٢٨٠٨) بنحوه.

ذَلِكَ) أي: غيرَ صالحٍ، (فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ) فإنَّ الشَّرَّ كلَّه مِن ابنِ آدمَ، فيلومُ نفسَه على ما فَعَل مِن الذُّنوبِ التي وَجَد عاقِبَتَها في الدُّنيا، كقَولِهِ تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال اللهُ في حقِّ الكفَّارِ: ﴿فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم﴾ [إبراهيم: ٢٢].

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في بابِ تحريمِ الظُّلمِ والأمرِ بالاستِغْفارِ[١].



---

(١) رواه مسلم (٢٥٧٧).

الحديث الخامس والعشرون

عن يحيَى بنِ يَعْمَرَ، عن أبي الأسودِ الدِّيليِّ، (عَنْ أَبِي ذَرٍّ) جُنْدُبِ بنِ جُنَادةَ (أيضًا، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: الفُقراءِ، كروايةِ البُخاريِّ[1]: «جاءَ الفقراءُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ». وسَمَّوْا منهم أبا ذَرٍّ. أخرجَه أبو داودَ[2] وجعفرٌ الفِرْيابيُّ، وسَمَّوْا أبا الدَّرْداءِ عندَ النَّسائيِّ[3]، ويحتملُ أنَّ منهم أبا هريرةَ.

(**قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ**) بضَمِّ المُهمَلةِ والمُثلَّثةِ جمعُ دَثْرٍ، كفُلوسٍ جمعِ فَلسٍ.

قال الجَوْهريُّ[4]: «هو المالُ الكثيرُ»، ووَقَع عندَ الخَطَّابيِّ[5]: «**ذَهَبَ أَهْلُ الدُّورِ مِنَ الأَمْوَالِ**» جمعُ دارٍ ذَكَره صاحبُ «المَطالِعِ»[6] مِن روايةِ أبي زيدٍ المَرْوزيِّ الدُّورِ أيضًا، (**بِالأُجُورِ**) روايةُ البُخاريِّ: «**ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ**»[7].

واحتَرَزْنا بالنَّعيمِ المُقيمِ عن العاجِلِ فإنَّه قَلَّما يَصْفُو، وإنْ صَفَا قليلًا أعقَبَه الكَدَرُ والزَّوالُ.

---

(١) رواه البخاري (٨٤٣).
(٢) رواه أبو داود (١٥٠٤).
(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٩٨٩٩).
(٤) «الصحاح» (٢/ ٦٥٥).
(٥) «أعلام الحديث» (١/ ٥٥٠).
(٦) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢/ ٦٥٥).
(٧) رواه البخاري (٦٣٢٩).

وزادَ البُخاريُّ في الدَّعواتِ قال: «**وَكَيْفَ ذَلِكَ؟**»[١] قالُوا: (**يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي**) يشمَلُ الفَرائِضَ والنَّوافِلَ، (**وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ**) فَرضًا ونَفْلًا. زادَ النَّسائيُّ: «وَيَذْكُرُونَ كَمَا نَذْكُرُ»[٢] وللبَزَّارِ: «**صَدَّقُوا تَصْدِيقَنَا وَآمَنُوا إِيمَانَنَا**»[٣].

(**وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ**) جمعُ فَضلٍ كفُلوسٍ جمع فَلسٍ وهو الزَّائدُ على الكِفايةِ، (**أَمْوَالِهِمْ**) ولفظُ البُخاريِّ في الدَّعواتِ: «**وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ**»[٤]. ولمُسلمٍ في الصَّلاةِ: «**وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ**»[٥].

(**قَالَ: أَوَلَيْسَ**) الظَّاهرُ أنَّ هذه الواوَ واوُ العَطفِ نحوُ: أوَلَمْ يَرَوْا، (**قَدْ جَعَلَ اللهُ تَعَالَى لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ**) الرِّوايةُ بتشديدِ الصَّادِ والدَّالِ معًا أصلُه تتصَدَّقُونَ، فأُدغِمَتْ إحدَى التَّاءَينِ في الصَّادِ بعدَ إبدالِها صادًا، ويجوزُ مِن حيثُ اللُّغةُ تخفيفُ الصَّادِ على حذفِ إحدَى التَّاءَينِ كما تقدَّمَ، وفيهِ حذفُ الجارِّ والمَجرورِ أي: جَعَلَ لكُم شيئًا تتصَدَّقُونَ به وإن لم تكُنْ أموالٌ تنفِقُونَ منها.

وفي الحَديثِ أنَّ الفُقراءَ ظَنُّوا أنَّ الصَّدقةَ لا تكونُ إلَّا بالأموالِ وهُم لا يقدِرُونَ عليها، فغَبَطُوا أهلَ المالِ بأجرِهِم الحاصِلِ مِن صَدقةِ أموالِهِم، فدَلَّهم النَّبيُّ ﷺ على صَدقاتٍ بأقوالِهِم يتصَدَّقُونَ بها، ففي «أبي داودَ»: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ**»[٦]. ولمسلمٍ: «**أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ**

---

(١) رواه البخاري (٦٣٢٩).
(٢) رواه النسائي في الكبرى (٩٨٩٩).
(٣) رواه البزار (٦١٣٣).
(٤) رواه البخاري (٦٣٢٩).
(٥) رواه مسلم (٥٩٥).
(٦) رواه أبو داود (١٥٠٤).

سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ»(١).

وفيهِ فَضلُ صَدقةِ الفُقراءِ بالأقوالِ على صَدقةِ الأغنياءِ بالأموالِ؛ فإنَّ صدقةَ الأذكارِ قوتُ الأرواحِ، بخِلافِ صدقةِ الطَّعامِ والشَّرابِ فإنَّها قوتُ الأشباحِ.

وتطلَقُ الصَّدقةُ على فَضلِ اللهِ الواصلِ لعِبادِه، كقَولِهِ في قَصرِ الصَّلاةِ في السَّفرِ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ**»(٢).

وخَرَّج النَّسائيُّ عن عائِشةَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ فَغَلَبَ عَلَيْهِ نَوْمٌ فَنَامَ عَنْهَا، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً مِنَ اللهِ**»(٣).

وفي «مسندِ» بَقِيِّ بنِ مَخلَدٍ والبَزَّارِ مرفوعًا: «**مَا مِنْ سَاعَةٍ إِلَّا للهِ فِيهَا صَدَقَةٌ يَمُنُّ بِهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَمَا مَنَّ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِثْلَ أَنْ يُلْهِمَهُ ذِكْرَهُ**»(٤).

وقال خالدُ بنُ مَعْدانَ: «ما تصَدَّقَ اللهُ على أحدٍ مِن خلقِهِ بشيءٍ خَيرٍ مِن أنْ يتصَدَّقَ عليهِ بذِكرِهِ»(٥).

(أَنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ) للهِ (صَدَقَةً) بالنَّصبِ، (وَكُلِّ) بالجرِّ (تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً) بالنَّصبِ وهو مِن العَطفِ على معمُولَيْ عاملٍ واحدٍ، وهو مُجمَعٌ على جوازِه، نحوُ: إنَّ زيدًا ذاهِبٌ وعَمْرًا جالِسٌ، (وَكُلِّ) بالجرِّ (تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً) بالنَّصبِ عَطفٌ أيضًا، (وَكُلِّ) بالجرِّ (تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً) وفي الصَّدقةِ على هذه الألفاظِ دليلٌ لِمَا قالُوا: إنَّ التَّسبيحَ والتَّكبيرَ والتَّحميدَ وسائِرَ الأذكارِ يحصُلُ الأجرُ فيها بمُجرَّدِ قَصدِ اللَّفظِ، ولا يحتاجُ شيءٌ منها إلى نيَّةِ التَّقرُّبِ بها إلى اللهِ تعالى.

---

(١) رواه مسلم (٥٩٥).
(٢) رواه مسلم (٦٨٦).
(٣) رواه النسائي (١٧٨٤).
(٤) رواه البزار (٣٨٩٠).
(٥) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٧).

وخَرَّج الإمامُ أحمدُ[1]: «**إِنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرَ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدَ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ**».

(وَأَمْرٌ) بالرَّفعِ على محلِّ اسمِ إنَّ نحوُ قَولِ الشَّاعرِ:

فَمَنْ يَكُ لَمْ يُنْجِبْ أَبُوهُ وَأُمُّهُ فَإِنَّ لَنَا الأُمَّ النَّجِيبَةَ وَالأَبُ[2]

ويجوزُ أنْ تكونَ الواوُ مُستأنفةً، ويكونَ «أمرٌ» مبتدأً نكرةً، وجازَ الابتِداءُ بـ«أمر» وهو نكرةٌ؛ لأنَّه مَصدَرٌ عامِلٌ في الجارِّ والمَجرورِ لأَنْ.

(بِالمَعْرُوفِ) متعلِّقٌ بـ «أمرٌ» فهو في موضِعِ نصبٍ بالمَصدَرِ (صَدَقَةٌ) بالرَّفعِ خبرُ المُبتدأِ هكَذا الرِّوايةُ بالرَّفعِ فيهما، ويجوزُ جَرُّ «أمر» بإضمارِ «كلِّ» ونصبِ «صدقةً» اسمُ إنَّ والتَّقديرُ: وبكلِّ أمرٍ، كقولِ الشَّاعرِ:

أَكُلُّ امْرِئٍ تَحْسَـبِينَ امرَأً وَنَارٍ تَوَقَّـدُ بِاللَّيْلِ نَارًا[3]

بإضمار «كلِّ»، فكأنَّه قال: وكلُّ نارٍ، فحُذِفَ «كلُّ» وبَقِيَ «نارٍ» على حالِهِ مِن الجَرِّ على ما هو مقرَّرٌ في كتبِ العَربيَّةِ.

(وَنَهْيٌ) مبتدأٌ (عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ) حرفُ الجَرِّ متعلِّقٌ بـ «نهيٌ» فالجارُّ والمَجرورُ في موضِعِ نصبٍ معمولٍ للمَصدَرِ الذي هو نهيٌ، وكونُ المُبتدأِ إذا

(١) «مسند أحمد» (٢١٤٨٤).

(٢) البيت من بحر الطويل، ولم يعرف قائله. ينظر: شرح الكافية الشافية، لابن مالك (١/ ٥١١)، وتلخيص الشواهد، لابن هشام (ص٣٧٠).

(٣) البيت من بحر المتقارب، وهو لعدي بن زيد، ويقال: لأبي دؤاد واسمه حارثة بن الحجاج الإيادي. ينظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ٦٦)، و«إيضاح شواهد الإيضاح» لأبي علي القيسي (١/ ٤٢٤)، و«المقاصد النحوية» للعيني (٣/ ١٣٥٥).

كان عامِلًا في غَيرِهِ ساغَ الابتِداءُ به أحسَن المُسوِّغاتِ، وثوابُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ أكثرُ من التَّسبيحِ والتَّهليلِ، لا أنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنَّهيَ عن المنكرِ فرضُ كفايةٍ، وقد يتعَيَّنُ ولا يُتصَوَّرُ وقوعُه نَفْلًا والتَّسبيحُ والتَّحميدُ نوافِلُ، ومعلومٌ أنَّ أجرَ الفَرضِ أكثرُ مِن أجرِ النَّفلِ بل ثوابُ الفَرضِ يزيدُ على ثوابِ النَّفلِ بسَبعينَ درجةً، فيشبهُ أنَّ في الحَديثِ التَّرقِّيَ من النَّفلِ الأدنى إلى الفَرضِ الأعلَى، والتَّنكيرُ في «أمرٌ» و«نهيٌ» فيهِ إشعارٌ بحصُولِ أجرِ الصَّدقةِ بالقليلِ منها؛ لأنَّ التَّنكيرَ يدلُّ على التَّقليلِ كما قال الزَّمَخْشريُّ[1] في قولِهِ تعالى: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] أي: في زمنٍ يسيرٍ مِن اللَّيلِ، والتَّقديرُ في الحَديثِ أنَّ أمرًا ما ونهيًا ما وإنْ قلَّ فيهِ صدقةٌ فكيفَ بالكثيرِ!

وانظُرْ إلى تعريفِ المعروفِ في قولِهِ: «**بِالمَعْرُوفِ**» وتنكيرِ مُنكَرٍ في قولِهِ: «**وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ**» ففيهِ إشارةٌ إلى تعظيمِ المعروفِ وثبوتِ أصلِهِ، بخِلافِ المنكَرِ فإنَّ طرقَهُ متزلزِلةٌ زاهِقةٌ غَيرُ ثابتةٍ.

والمعروفُ: اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما عُرِفَ مِن طاعةِ اللهِ والتَّقربِ إليهِ والإحسانِ إلى مخلوقاتِهِ من الإنسِ والطَّيرِ والوَحشِ والدَّوابِّ التي لها حُرْمةٌ، وهو مِن الصِّفاتِ الغالِبةِ أي: كلُّ ما عُرِفَ بينَ النَّاسِ حسنُهُ، والمَعروفُ النَّصَفةُ وحُسنُ الصُّحبةِ مع الأهلِ والأقارِبِ وكذا الأجانبُ وغيرُهم، والمُنكَرُ ضدُّ ذلكَ جميعِهِ، وفي تقديمِ التَّسبيحِ وما بعدَهُ مِن الأذكارِ التَّرقِّي مِن الأدنَى إلى الأعلَى كقولِهِم: كريمٌ جَوَادٌ، وإلَّا فالأمرُ بالمعروف أفضَلُ مِن الأذكارِ؛ لأنَّه فرضُ كفايةٍ فلا يقعُ نَفْلًا، والفرضُ أكثرُ ثوابًا من النَّفلِ.

---

(١) «تفسير الزمخشري» (٢/ ٦٤٦).

ونَقَل إمامُ الحرَمينِ أنَّ ثوابَ الفَرضِ يزيدُ على ثوابِ النَّفلِ بسبعينَ ضعفًا؛ لحديث ورَدَ فيهِ[١]، ولحَديثِ: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْمُتَقَرِّبُونَ بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِمْ**»[٢].

(**وَفِي بُضْعِ**) بضَمِّ المُوحَّدةِ وإسكانِ الضَّادِ المُعجَمةِ كنايةٌ عن الجِماعِ، والبُضْعُ يطلَقُ على الفَرْجِ وعلى الجِماعِ، وكِلاهُما يمكنُ[٣] أنْ يُرادَ هنا، وعلى القَولِ بأنَّه الفَرْجُ تقديرُه: في وطءِ بُضعِ أحدِكُم.

(**أَحَدِكُمْ**) أي: كلُّ واحدٍ منكُم (**صَدَقَةٌ**) أي: أجرٌ. وفي روايةٍ لأحمدَ: «**وَكَذَلِكَ فِي جِمَاعِكَ زَوْجَتَكَ أَجْرٌ**»[٤] يعني: إذا نَوى العِبادةَ وهو قَضاءُ حقِّ الزَّوجةِ وطلبُ ولدٍ صالحٍ وإعفافُ النَّفسِ وكَفُّها عن المَحارِمِ، فالصَّدقةُ بغَيرِ المالِ نوعانِ: صدقةٌ على نفسِهِ كالتَّسبيحِ والتَّحميدِ وبقيَّةِ الأذكارِ، ونوعٌ فيهِ تعدِيةُ الإحسانِ إلى الخَلقِ كالأمرِ بالمعرُوفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ، فإنَّه دعاءٌ إلى طاعةِ اللهِ وكَفٌّ عن معاصِيهِ وذلكَ خيرٌ من النَّفعِ بالمالِ، وكذا تعَلُّمُ العِلمِ النَّافعِ وإقراءُ القُرآنِ؛ لِمَا خَرَّج ابنُ مَرْدَوَيْهِ بإسنادٍ فيهِ ضَعفٌ عن ابنِ عمرَ مرفوعًا: «**مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ مَالِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ قُوَّةٌ فَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ قُوَّتِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عِلْمٌ فَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ عِلْمِهِ**»[٥].

---

(١) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (١٢/ ٧): «وقيل: يزيد ثواب الفرض على النفل سبعين درجة؛ لما روى سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في شهر رمضان: «مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الخَيْرِ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ» انتهى. وهذا الحديث رواه ابن خزيمة (١٨٨٧).

(٢) رواه البخاري (٦٥٠٢). (٣) ليست في الأصل.

(٤) رواه أحمد (٢١٤٨٤).

(٥) رواه هناد في الزهد (١٠٨٣).

وخَرَّج الطَّبَرانِيُّ[١] عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ بِاللِّسَانِ**» قيلَ: يا رسولَ اللهِ وما صَدقةُ اللِّسانِ؟ قال: «**الشَّفَاعَةُ تَفُكُّ بِهَا الأَسِيرَ وَتَحْقِنُ بِهَا الدَّمَ**».

وخَرَّج أحمدُ[٢] عن أبي ذَرٍّ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ ذَهَب الأغنِياءُ بالأجرِ يتصَدَّقُونَ ولا نتصَدَّقُ. قال: «**وَأَنْتَ فِيكَ صَدَقَةٌ، رَفْعُكَ العَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَهِدَايَتُكَ الطَّرِيقَ صَدَقَةٌ، وَعَوْنُكَ الضَّعِيفَ بِفَضْلِ قُوَّتِكَ صَدَقَةٌ، وَبَيَانُكَ عَنِ الأَعْتَمِ صَدَقَةٌ، وَمُبَاضَعَتُكَ امْرَأَتَكَ صَدَقَةٌ**».

والأعتَمُ بالعينِ المُهمَلةِ: الكَلامُ المُظلِمُ الذي لا يُفهَمُ مَعْناه، مِن أعتَمَ دَخَل في عَتمةِ اللَّيلِ أي: ظُلمَتِه.

ورَوَى الإمامُ أحمدُ أيضًا: فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ فِيكَ صَدَقَةً كَثِيرَةً**»[٣] أي: من أبوابِ الخَيرِ الصَّدقةُ «**أَنْ تَعْزِلَ الشَّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَالعَظْمَ وَالحَجَرَ، وَتَهْدِيَ الأَعْمَى وَتُسْمِعَ الأَصَمَّ وَالأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَ، وَتَدُلَّ المُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إِلَى اللَّهْفَانِ المُسْتَغِيثِ، وَتَرْفَعَ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ**»[٤].

(**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ**) باللَّمسِ والقُبلةِ والنَّظرةِ والجِماعِ، (**وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟**) كالصَّدقةِ، ولفظُ روايةِ أحمدَ[٥]: قلتُ: كيفَ يكونُ لي أجرٌ في شَهوتي؟ (**قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟**) لفظُ أحمدَ[٦]: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَكَ وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ فَمَاتَ أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ؟**» قلتُ: نعَمْ. قال: «**فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ؟**» قلتُ: بلِ اللهُ خَلَقَه. قال:

---

(١) «مكارم الأخلاق» (١٣١).
(٢) «مسند أحمد» (٢١٣٦٣).
(٣) رواه أحمد (٢١٤٦٩).
(٤) رواه أحمد (٢١٤٨٤).
(٥) رواه أحمد (٢١٤٨٤).
(٦) رواه أحمد (٢١٤٨٤).

«**فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ؟**» قلتُ: بلِ اللهُ هداهُ. قال: «**أَفَأَنْتَ كُنْتَ تَرْزُقُهُ؟**» قلتُ: بلِ اللهُ كان يرزُقُه. قال: «**كَذَلِكَ فَضَعْهُ فِي حَلَالِهِ وَجَنِّبْهُ فِي حَرَامِهِ، فَإِنْ شَاءَ اللهُ أَحْيَاهُ وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ وَلَكَ أَجْرٌ**».

(**فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**) ظاهرُه أنَّه يُؤجَرُ على جِماعِ أهلِهِ نيَّةَ طلبِ الوَلدِ الذي يترَتَّبُ الأجرُ على تربيتِهِ وتأديبِهِ في حياتِهِ ويحتسِبُه عندَ موتِه، وأمَّا إذا لم ينوِ شيئًا ففيهِ خِلافٌ.

وظاهرُ الحَديثِ أنَّ الوَطءَ صَدقةٌ وإنْ لم ينوِ، كما أنَّه إذا زَنَى يأثَمُ وإنْ لم يَنْوِ، وإليهِ يشيرُ بقياسِ العكسِ، وإذا ثَبت هذا ففيهِ إشارةٌ إلى قَولِ الكَعْبيِّ[١]: إنَّ المُباحَ مأمورٌ بهِ؛ لأنَّ في المُباحِ تركَ الحَرامِ، وتركُ الحَرامِ مأمورٌ بهِ، وعليهِ الاعتِراضُ المذكورُ في الأصولِ.

وفي الحَديثِ دليلٌ على جوازِ القياسِ خِلافًا للظَّاهِريةِ، والمنقولُ عن بعضِ التَّابعينَ من إنكارِهِ فليسَ هو هذا القياسَ الذي يعتمِدُه المُجتهدُونَ، ويسمَّى هذا عندَ الأصوليِّينَ قياسَ العكسِ، وهو إعطاءُ كلٍّ مِن المُتقابِلينَ ما يقابِلُ الآخَرَ مِن الذَّواتِ والأحكامِ، واستُدِلَّ بهذا الحَديثِ على جوازِهِ، وبقَولِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه: قال النَّبيُّ ﷺ كلمةً وقلتُ أنا أخرَى، قال: «**مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**». وقلتُ: مَن ماتَ لا يشرِكُ باللهِ شيئًا دَخَل الجنةَ[٢].

وظاهرُ الحَديثِ يدلُّ على أنَّ وطءَ الزَّوجةِ والأمَةِ المُباحَينِ يؤجَرُ عليهِ مِن غَيرِ نيَّةٍ كالزَّارِعِ يحرُثُ الأرضَ ويغرِسُها فله أجرٌ وإنْ لم يَنوِ، ذَهَبَ إليهِ طائفةٌ

---

(١) ينظر: «المستصفى» للغزالي (ص٦٦).

(٢) رواه البخاري (١٢٣٨)، ومسلم (٩٢).

من العُلماءِ ومالَ إليهِ أبو مُحمَّدِ بنُ قُتيبةَ في الأكلِ والشُّربِ أيضًا؛ لقَولِهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ**»(١).

وهذا الذي استدلَّ بهِ غَيرُ معروفٍ، بل المَعروفُ قولُه عليهِ السَّلامُ لسَعدٍ: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى اللُّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ**»(٢). وهو مقيَّدٌ بإخلاصِ النِّيةِ، فتُحمَلُ الأحاديثُ المُطلَقةُ عليهِ، ولقولِهِ تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ**﴾ [النساء: ١١٤]. فجَعَلَه خيرًا ولم يُرتِّبْ عليهِ الأجرَ إلَّا مع إخلاصِ النِّيةِ، وإنْ فَعَلَه رِياءً عُوقِبَ عليهِ، وإنَّما محلُّ الخِلافِ ما إذا فَعَلَه بغَيرِ نيَّةٍ صالحةٍ ولا فاسدةٍ بالكُلِّيةِ؛ لأنَّ دخولهُ في الإسلامِ مُختارًا لأفعالِ الخَيرِ في الجُملةِ فيُثابُ على كلِّ عَملٍ يعمَلُه بتلكَ النِّيةِ.

وفي الحَديثِ ذِكرُ العالِمِ الدَّليلَ لبعضِ المَسائِلِ التي تخفَى على بعضِ النَّاسِ، وتنبيهُ المُفتِي على بعضِ الأدلَّةِ، وجوازُ سؤالِ المُفتِي عمَّا يخفَى مِن الدَّليلِ إذا علِمَ مِن حالِ المَسؤولِ أنَّه لا يكرَهُ ذلكَ، وقولُه: ﴿**ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ**﴾ [المائدة: ٥٤] أنَّ الصَّدقةَ في حقِّ القادِرِ علَيها أفضلُ مِن الأعمالِ القاصِرةِ فهو مُشعِرٌ بتفضيلِ الغَنيِّ الشَّاكِرِ على الفقيرِ الصَّابِرِ؛ لأنَّ الفُقراءَ ذكَرُوا له عليهِ السَّلامُ ما يقتَضِي تفضيلَ الأغنِياءِ بالتَّصدُّقِ والعِتقِ فأقَرَّهم على ذلكَ ولم يقُلْ لهُم أنتُم أفضَلُ منهُم بصَبْرِكُم على فقرِكُم، بل عَلَّمَهم ما يقومُ مَقامَ تلكَ الزِّيادةِ التي فُضِّلَ الأغنياءُ بها، فلمَّا قالَها الأغنِياءُ ساوَوُا الفُقراءَ فيها

---

(١) رواه أحمد (١٥٣١).

(٢) رواه البخاري (٢٧٤٢).

وبَقِيَ معَهُم رُجْحانُ قُرباتِ المالِ، فقال عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»[١].

فالظَّاهرُ القَريبُ مِن النَّصِّ أنَّه فَضَّل الأغنياءَ بزيادةِ القُرباتِ الماليَّةِ.

وقال الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ[٢] اللَّخْمِيُّ شارحُ «الأربعِينَ»: لعلَّ قولَه عليهِ السَّلامُ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**» في جانِبِ الفُقراءِ لا في جانِبِ الأغنِياءِ على ما تأوَّلَه الشَّيخُ أبو طالِبٍ المكيُّ رَحِمَه اللهُ تعالى، فقال: إنَّ مَعْناه: إنَّكم فَضَلْتُم الأغنِياءَ أو ساوَيْتُموهم وإنْ لم يكُنْ لكم قُرباتُ أموالٍ وذلكَ بفضلِ اللهِ تعالى.

كأنَّه مالَ إلى ما عليهِ الجُمهُورُ مِن الصُّوفيةِ مِن تفضيلِ الفَقيرِ الصَّابرِ.

ثمَّ قال: والتَّحريرُ عندِي في هذهِ المسألةِ ما قالَه شيخُنا تقيُّ الدِّينِ بنُ دقيقِ العيدِ رَحِمَه اللهُ تعالى: الذي يقتَضِيهِ الأصلُ أنَّهما تساوَيَا وحَصَل الرُّجْحانُ بالعِباداتِ المالِيةِ أنْ يكونَ الغنيُّ أفضلَ، ولا شكَّ في ذلكَ، وإنَّما النَّظرُ إذا تساوَيَا في أداءِ الواجِبِ فقَطْ، وانفَرَدَ كلُّ واحدٍ بمصلَحةٍ[٣] ما هو فيهِ، وإذا كانَتِ المصالِحُ متقابِلةً ففي ذلكَ نظرٌ يرجِعُ إلى تفسيرِ الأفضَلِ ما هو.

قال: فإنْ فَسَّرْناه بزيادةِ الثَّوابِ فالقِياسُ يقتَضِي أنَّ المصالِحَ المتعدِّيةَ أفضَلُ من القاصِرةِ، وإنْ فَسَّرْنا الأفضلَ بمعنَى الأشرَفِ بالنِّسبةِ إلى صِفاتِ النَّفسِ، فالذي يحصلُ للنَّفسِ مِن التَّطهيرِ للأخلاقِ والرِّياضةِ لسُوءِ الطِّباعِ بسببِ الفَقرِ أشرَفُ فيترجَّحُ الفقرُ.

---

(١) رواه مسلم (٥٩٥). (٢) في الأصل زيادة: «بن النجا».

(٣) في «المنهج المبين في شرح الأربعين»: «بمعالجة».

ولهذا المَعنَى ذَهَب الجُمهُورُ مِن الصُّوفيةِ رَضِيَ اللهُ عنهم إلى ترجيحِ الفَقيرِ الصَّابرِ كما تقَدَّمَ؛ لأنَّ مَدارَ الطَّريقِ على تهذيبِ النَّفسِ ورِياضَتِها، وذلكَ مع الفَقرِ أكثَرُ منه مع الغِنَى فكانَ أفضَلُ بمَعنَى أشرَفَ، وهذا أحسَنُ كلامٍ قيلَ في هذه المَسألةِ، واللهُ تعالى يوفِّقُ مَن يشاءُ ويَهدِي مَن يشاءُ إلى صِراطٍ مُستقِيمٍ[١].

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الدَّعَواتِ في الصَّلاةِ[٢].



(١) «المنهج المبين في شرح الأربعين» (ص٤١٩).

(٢) رواه مسلم (٥٩٥).

الحديث السادس والعشرون

عن همَّام بنِ منبِّهٍ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ سُلَامَى) بضَمِّ السِّينِ وتخفيفِ اللَّامِ وتخفيفِ الميمِ مع قَصرِ الألفِ، جمعُه سُلامَياتٌ بفتحِ الميمِ وهي المَفاصِلُ والأعضاءُ، (مِنَ النَّاسِ) أي: مِن كلِّ أحدٍ مِن النَّاسِ؛ لروايةِ مسلمٍ: «خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ»[1].

(عَلَيْهِ) ولم يقُلْ «علَيها» فإنَّها مؤنَّثةٌ حَملًا على معنَى العُضوِ والمَفْصِلِ، فأعادَ الضَّميرَ عليهِ لذلكَ، قال ابنُ مالكٍ[2]: «المَعهُودُ في كلِّ إذا أُضِيفَ إلى نكرةٍ أنْ يجِيءَ على وَفْقِ المُضافِ كقَولِهِ تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]». فكان القياسُ هنا علَيها، لكِنْ دلَّ الحَديثُ على جوازِ عَوْدِ الضَّميرِ على[3] مذكر، والمَعنَى أنَّه يصحُّ على كلِّ مسلمٍ مُكلَّفٍ بعَددِ كلِّ مَفصِلٍ مِن عِظامِهِ.

(صَدَقَةٌ) للهِ تعالى على سبيلِ الشُّكرِ المُتعَيِّنِ عليهِ في مُقابَلةِ نِعمةِ لِينِ حَركةِ عِظامِ مَفاصِلِه ليتمَكَّنَ من القِيامِ والقُعودِ، والقَبضِ والبَسطِ وغَيرِ ذلكَ مِن حَركاتِ اليدَينِ في تصرُّفِه.

وتلطَّفَ في تسميةِ ذلكَ صَدقةً مُخرِجًا لها مُخرَجَ ما يُثابُ عليهِ ويحصلُ

---

(١) رواه مسلم (١٠٠٧).

(٢) «شواهد التوضيح والتصحيح» (ص ٢٥٠).

(٣) «على» ليست في الأصل.

له أجرُه، وخُصَّتِ الأعضاءُ بالذِّكرِ لِمَا في التَّصرُّفِ بها من دقائقِ لطائِفِ..[١] الإلهيةِ التي خَلَقَها فسَوَّاها.

(كُلَّ يَـوْمٍ) منصوبٌ على الظَّرفيـةِ؛ لإضافتِـهِ إلى الظَّـرفِ، كقَولِهِ تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩].

قال سَهلُ بنُ عبدِ اللهِ: «في الإنسانِ ثلاثُ مئةٍ وستونَ عِرقًا، مئةٌ وثمانونَ ساكِنةٌ، ومئةٌ وثمانونَ متحرِّكةٌ، فلو تحَرَّكَ ساكنٌ أو سَكَن متحرِّكٌ لم ينَمْ»[٢].

أي: ولاشتَكَى العُضوُ وتداعَى له سائِرُ الجَسدِ.

وفي بعضِ الآثارِ: «كَم مِن نِعمةٍ للهِ في عرقٍ ساكِنٍ»[٣].

ورَوَى ابنُ أبي الدُّنيا[٤] عن وَهْبِ بنِ مُنبِّهٍ قال: «عبدَ اللهَ عابدٌ خمسينَ عامًا فأوحَى اللهُ: إنِّي قد غَفَرتُ لكَ. قال: يا ربِّ وما تغفِرُ لي ولم أذنِبْ؟! فأذِنَ اللهُ لعِرْقٍ في عنقِهِ فضَرَبَ عليهِ فلم ينَمْ ولم يُصَلِّ، ثمَّ سَكَن وأقامَ فأتاهُ ملكٌ وشَكَا إليهِ ما لَقِيَ من ضَرَبانِ العِرقِ، فقال المَلَكُ: إنَّ ربَّكَ تعالى يقولُ: عبادتُكَ خمسينَ سنةً تعدِلُ سكونَ ذا العِرقِ».

---

(١) في الأصل كلمة تشبه: «البليغة».

(٢) ينظر: «المعين على تفهم الأربعين» لابن الملقن (ص٣١٢)، و«الفتح المبين بشرح الأربعين» لابن حجر الهيتمي (ص٤٥٢).

(٣) رواه أبو داود في «الزهد» (٢٤٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢١٠) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٤) «الشكر» (١٤٨).

وخَرَّج الحاكمُ[١] هذا المَعنَى مرفُوعًا، وخَرَّج الحاكمُ[٢] حديثَ عائشة عن النَّبيِّ ﷺ: «**مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ شُكْرَهَا قَبْلَ أَنْ يَشْكُرَهَا، وَمَا أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا فَنَدِمَ عَلَيْهِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ مَغْفِرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِرَهُ**».

وعن أبي الجَلْدِ: «قَرَأتُ في مسألةِ لمُوسَى: ربِّ كيفَ لي أنْ أشكُرَكَ وأصغَرُ نعمةٍ وضَعْتَها عندِي مِن نِعمِكَ لا يُجازِي بها عَمِلِي كلُّه. فأتاهُ الوَحيُ: يا موسَى الآنَ شكَرْتَني»[٣].

ورَوَى ابنُ أبي الدُّنيا[٤] عن وَهْبِ بنِ مُنبِّهٍ في كتابِ الشُّكرِ عن بعضِ العُلماءِ تصويبَ القَولِ بأنَّ قولَ «الحَمدُ للهِ» أفضَلُ من النِّعمِ.

ورَدَّه بعضُهم بأنَّ فِعلَ العَبدِ لا يكونُ أفضَلَ مِن فِعلِ الرَّبِّ، ورُجِّحَ الأوَّلُ بأنَّ المُرادَ بالنِّعمِ النِّعمُ الدُّنيويَّةُ كالعافِيةِ والرِّزقِ والصِّحَّةِ ودَفعِ المكرُوهِ، والحَمدُ نِعمةٌ دينيةٌ وكِلاهُما من اللهِ تعالى، لكنَّ نِعمةَ اللهِ على عَبدِهِ بهدايتِهِ لشُكرِ نِعمِه بالحَمدِ علَيها أفضَلُ مِن النِّعمِ الدُّنيويةِ على العَبدِ، فإنْ لم يقتَرِنِ الشُّكرُ بالنِّعمةِ الدُّنيويةِ كانت بليَّةً؛ لقَولِ أبي حازِمٍ: «كلُّ نعمةٍ لا تقرِّبُ من اللهِ فهي بَلِيَّةٌ»[٥] فإذا وفَّقَ اللهُ العَبدَ لشكرِ النِّعمةِ الدُّنيويةِ بالحَمدِ فهذه النِّعمةُ أحَبُّ إلى اللهِ من تلكَ، فإنَّه يحبُّ الحامِدَ.

---

(١) «المستدرك» (٧٦٣٧). (٢) «المستدرك» (١٨٩٤).

(٣) رواه أحمد في «الزهد» (٣٤٩)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٥٦).

(٤) «الشكر» (١١١).

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٢٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٢٠).

(تَطْلُعُ) بضَمِّ اللَّامِ (فِيهِ الشَّمْسُ) أي: في كلِّ يوم يعيشُ فيهِ مِن أيَّام الدُّنيا، وأولُ اليومِ طلوعُ الشَّمسِ، وروايةُ أبي داودَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى**»[١]. وقَيَّدَه بقَولِهِ: «**تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ**» فإنَّ اليومَ يُعبَّرُ عنه بأزيدَ من ذلكَ، كقَولِهِم: يومُ صفِّينَ؛ فإنَّ صفِّينَ كانت في أيَّامٍ.

ويعبَّرُ به عن الوقتِ، كقَولِهِ تعالى: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ [هود: ٨] فيقَعُ ليلًا أو نهارًا.

وظاهرُ الحَديثِ بأنَّ الشُّكرَ بهذه الصَّدقةِ واجِبٌ، لكنَّ الشُّكرَ على درجتَينِ:

١ـ واجبٌ وهو أنْ يأتِيَ بالواجباتِ، ويجتنِبَ المَحارمَ، فهذا لا بدَّ منه، ولهذا قيلَ: الشُّكرُ تركُ المَعاصِي.

وذَكَر أبو حازمٍ الزَّاهدُ أنَّ شكرَ الجَوارِحِ الكَفُّ عن المعاصِي واستِعمالُها في الطَّاعةِ، قال: «والشُّكرُ بِلِسانِهِ لم يشكُرْ[٢] بجَميعِ أعضائِهِ فمَثَلُه كمَثَلِ رجلٍ له كِساءٌ فأخَذَ بطَرَفِه فلم يلبَسْه، فلم ينفَعْه ذلكَ مِن الحَرِّ والبَردِ والثَّلجِ والمَطَرِ»[٣].

ورَأَى الحَسنُ رجلًا يتبَخْتَرُ في مشيِهِ فقال: «للهِ في كلِّ عضوٍ نعمةٌ»[٤] اللَّهمَّ لا تجعَلْنا ممَّن يتَقَوَّى بنعمِكَ على مَعصيَتِكَ[٥].

والدَّرجةُ الثَّانيةُ: الشُّكرُ المُستحَبُّ وهو أنْ يعملَ العَبدُ بعدَ أداءِ الفَرائِضِ واجتِنابِ المَحارِمِ بنوافِلِ الطَّاعاتِ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقُومُ حتَّى تتفَطَّرَ قَدَماهُ،

---

(١) رواه أبو داود (١٢٨٥، ١٢٨٦).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٢٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٤٣).

(٣) كذا في الأصل. وفي مصادر التخريج: «فأما من شكر بلسانه ولم يشكر».

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (٢٣٧).

(٥) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٨٥).

فإذا قيلَ له: أتفعَلُ هذا وقد غُفِرَ لكَ ما تقَدَّم مِن ذنبِكَ وما تأخَّرَ؟ فيقولُ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!**»[١].

(صَدَقَةٌ) وزادَ البَزَّارُ فقال في روايتِهِ: «**عَلَى كُلِّ مَنْسِمٍ مِنَ الإِنْسَانِ صَدَقَةٌ أَوْ صَلَاةٌ**»[٢]. وفي بعضِ رواياتِ أبي ذَرٍّ: «**وَبَيَانُكَ عَلَى الأَرْتَمِ صَدَقَةٌ**»[٣].

قال في «النِّهايةِ»: كذا الرِّوايةُ يعنِي بفتحِ الفوقانيَّةِ. قال: فيكونُ مَعْناه مع الأرتِّ وهو الذي لا يُفصِحُ الكَلامَ ولا يُبيِّنُه؛ أي: لآفةٍ في لِسانِهِ مِن لُثْغةٍ ونحوِها، أو لعُجمةٍ في لغتِهِ فتبيينُ ما يحتاجُ إلى بيانِهِ صَدقةٌ. قال: أو بالمُثلَّثةِ مِن رَثَمْتَ أنفَه إذا كسَرْتَه حتَّى أدمَيْتَه فكأنَّ فمَه قد كُسِرَ فلا يفصِحُ في كلامِهِ[٤].

وخَرَّج الحاكمُ: «**وَمَا وَقَى بِهِ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»[٥].

وقال كعبٌ: «لَأَنْ أبكِيَ من خشيةِ اللهِ أحَبُّ إليَّ من أنْ أتصَدَّقَ بوزنِي ذَهَبًا»[٦].

(**تَعْدِلُ**) فاعلُهُ الشَّخصُ المُسلِمُ المكلَّفُ، وهو مبتدأٌ مؤوَّلٌ بالمَصدَرِ تقديرُه: العَدلُ بينَ النَّاسِ صَدقةٌ، نحوُ: تسمَعُ بالمُعَيْدِيِّ خيرٌ من أنْ تراهُ، وقولِهِ تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الروم: ٢٤] الأصلُ أنْ يُرِيَكُم، ويجوزُ أنْ يكونَ من إيقاعِ الفعلِ المُضارِعِ موقِعَ المصدَرِ كقولِ

---

(١) رواه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩).

(٢) كشف الأستار (٩٢٦). (٣) رواه أحمد (٢١٣٦٣).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ١٩٦).

(٥) رواه الحاكم (٢٣١١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٣٥٥٤٤)، وأبو داود في الزهد (٤٥٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ٣٦٦).

الشَّاعرِ[١]، ويكونُ تقديرُ الحَديثِ: عدلٌ بينَ اثنَينِ صدقةٌ، والأوَّلُ أظهَرُ.

(بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ) أي: يُصلِحُ بينَهُما كذا لمُسلمٍ[٢]، ولفظُ البخارِيِّ: «بَيْنَ النَّاسِ»[٣] وهو أعَمُّ فترجَمَ عليهِ البُخاريُّ: «بابُ فَضلِ الإصلاحِ بينَ النَّاسِ والعَدلِ»[٤]، وليسَ في الحَديثِ إلَّا العَدلُ، لكنْ لمَّا خاطَبَ كلَّ النَّاسِ بالعَدلِ وقد عُلِمَ أنَّ فيهِم حكَّامًا وغيرَهُم، فالعَدلُ مِن الحاكِمِ والإصلاحُ مِن غَيرِه أولى؛ لأنَّ الإصلاحَ نوعٌ مِن العَدلِ، فعَطفُ العَدلِ عليهِ مِن عَطفِ العامِّ على الخاصِّ.

(وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي) دابَّتِه فتحمِلُه أو ترفَعُ له علَيها متاعَهُ، أمرٌ مبتدأٌ (صَدَقَةٌ) خَبَرُه، وجازَ الابتِداءُ بالنَّكرةِ؛ لأنَّها عاقِلةٌ، وبـ «المعروفِ» يتعلَّقُ بـ «أمرٌ» الذي هو المُبتَدأُ.

(وَنَهْيٌ) مبتدأٌ، و(عَنْ مُنْكَرٍ) يتعلَّقُ بـ «نهيٌ» ونُكِّرَ المبتدأُ فيهِما للإيذانِ بأنَّ المُرادَ أمرًا ما ونهيًا ما صَدَقةٌ، وإنَّما عُرِّفَ المُعرَّفُ ونُكِّرَ المُنكَّرُ إشارةً إلى أصالةِ المُعرَّفِ وثبوتِهِ وطرُوِّ المُنكَّرِ عليهِ وتزلزُلِه وزُهوقِه.

(وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي) الحَملِ على (دَابَّتِهِ) جَمَلًا كان أو بغلًا أو حِمارًا، وفي مَعْناه مَن يُعِينُ الرَّجلَ في الحَملِ في سفينةٍ، ولفظُ البُخاريِّ[٥] في الجِهادِ: «وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ»[٦]. ولفظُ مسلمٍ: (فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا) أي: يأخذُ بركابِ

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) رواه مسلم (١٠٠٩).

(٣) رواه البخاري (٢٧٠٧).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٨٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٩٨٩).

(٦) زاد في الأصل بعده: وترجَمَ عليهِ البخاريُّ في الجهادِ: «وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا».

دابَّتِه، أي: يُعِينُه بيدِهِ ليرتفِعَ على دابَّتِه، وترجَمَ عليهِ البُخاريُّ في الجِهادِ: «بابُ مَن أخَذَ بالرِّكابِ ونحوِهِ»، وليسَ الأخذُ بالرِّكابِ مِن مجرَّدِ صِيغةِ الفِعلِ فإنَّه لا عمومَ لها بل مِن عمُومِ المَعنَى.

ورَوَى مسلمٌ عن العبَّاسِ في غزوةِ حُنَينٍ قال: «وأنا آخُذُ بِركابِ رسولِ اللهِ ﷺ»[1].

(أَوْ) شكٌّ مِن الرَّاوِي أو للتَّنويعِ، وحَملُ الرَّاكبِ أعمُّ مِن أنْ يحمِلَه أو (يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ) أصلُ المَتاعِ ما يتبلَّغُ به المُسافِرُ مِن الزَّادِ مِن طَعامٍ وأثاثٍ وغيرِه، (صَدَقَةٌ) مِن المُعِينِ على المُعانِ.

(وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ) مِن تسبيحٍ وتكبيرٍ وتهليلٍ (صَدَقَةٌ) مِن قائِلِها على نفسِهِ، كما قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]. ويحتملُ أنْ يُرادَ بالكَلِمِ الطَّيبِ الكلمةُ التي تطيِّبُ قلبَ أخيهِ المُؤمنِ مِن دعاءٍ أو ثناءٍ عليهِ بحقٍّ وابتِداءِ سلامٍ وتشميتِ عاطِسٍ، وحُسنِ الدَّلِّ على الطَّريقِ ليهتدِيَ بها التَّائهُ إلى مقصودِهِ ونُصحِ المُستنصِحِ وغيرِ ذلكَ.

(وَبِكُلِّ) وللبخاريِّ: «وَكُلُّ»[2] بحَذفِ حرفِ الجَرِّ (خَطْوَةٍ) بفتحِ الخاءِ: هي المَرَّةُ الواحدةُ بالتَّحريكِ مِن خَطواتِ المَشيِ، وأمَّا الخُطوةُ بالضَّمِّ فما بينَ القدمَينِ، (تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ) ولفظُ البُخاريِّ: «تَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ»[3] فينبَغِي لكلِّ ماشٍ إلى الصَّلاةِ أو إلى عِيادةِ مريضٍ أو إلى حضورِ جِنازةٍ ونحوِ ذلكَ مِن العباداتِ أنْ يُقارِبَ بينَ خُطاهُ ليكثُرَ أجرُه وصدقتُه.

---

(١) رواه مسلم (١٧٧٥).
(٢) رواه البخاري (٢٨٩١، ٢٩٨٩).
(٣) رواه البخاري (٢٩٨٩).

(وَيُمِيطُ) بضَمِّ أوَّلِه، الأصلُ فيهِ: وأنْ يُمِيطَ كما تقَدَّم في «يعدلُ» أي: يُزيلُ. وفي الحَديثِ «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى**»[1] أي: تنحِيَتُه، وفي روايةٍ لأحمدَ: «**وَتَعْزِلُ الشَّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَالعَظْمَ وَالحَجَرَ، وَتَهْدِي الأَعْمَى، وَتُسْمِعُ الأَصَمَّ**»[2]. وللتِّرمذيِّ: «**إِمَاطَتُكَ الحَجَرَ وَالشَّوْكَ وَالعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ**»[3].

واستحَبَّ بعضُ العُلماءِ أنْ يأتِيَ عندَ إماطةِ الأذَى عن الطَّريقِ بكلمةِ التَّوحيدِ ليكونَ جامِعًا بينَ أعلَى الإيمانِ وأدْناهُ.

(الأَذَى) تقدَّمَ تفسيرُه في الحَديثِ: الحَجرُ والشَّوكُ والعَظمُ، وكذا النَّجاسةُ، ودفعُ الحيوانِ المَخُوفِ المُؤذِي وكلِّ مُستَقذَر، قال اللهُ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] (عَنِ الطَّرِيقِ) روايةُ أحمدَ: «**عَنْ طَرِيقِ المُسْلِمِينَ**»[4] وكلَّما كانَتِ الطَّريقُ مسلُوكةً أكثرَ كان تنظيفُها أفضَلَ وإزالتُه مِن ساحةِ الجامِعِ التي يمشِي فيها المُسلِمُونَ آكَدُ، ومِن طَريقِ الجَوامِعِ والأماكِنِ المُعجَمةِ كطُرَقِ المدينةِ، (صَدَقَةٌ) زادَ البُخاريُّ: «**وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**»[5].

(رَوَاهُ البُخَارِيُّ) في الصُّلحِ والجِهادِ (وَمُسْلِمٌ) في آخِرِ الزَّكاةِ[6].



---

(١) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).
(٢) رواه أحمد (٢١٤٨٤).
(٣) رواه الترمذي (١٩٥٦).
(٤) رواه أحمد (١٩٧٦٨).
(٥) رواه البخاري (٢٨٩١).
(٦) رواه البخاري (٢٧٠٧، ٢٨٩١)، ومسلم (١٠٠٩).

الحديث السابع والعشرون

عن معاويةَ بنِ صالحٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ جُبيرِ بنِ نُفيرٍ، عن أبيهِ، (**عَنِ النَّوَّاسِ**) بفتحِ النُّونِ وتشديدِ الواوِ آخِرَه مهملةٌ، (**بْنِ سِمْعَانَ**) بكَسرِ السِّينِ المُهمَلةِ وفتحِها، اقتَصَر ابنُ الأثيرِ على كسرِ السِّينِ فهو الأرجَحُ، ابنِ خالدٍ، الأنصاريِّ العامِريِّ الكلابيِّ، شاميٌّ.

(**رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ**) سألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن البرِّ والإثمِ، فقال: (**البِرُّ**) «أل» فيهِ لشُمولِ خصائِصِ الجِنسِ ومعظَمِهِ، نحوُ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[1]. و«**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»[2] أي: معظَمُ خصائِصِ البِرِّ يحصلُ بحُسنِ الخُلقِ، وتقديرُ الحَديثِ: إنَّ حُسنَ الخُلقِ أعظَمُ خصالِ أفعالِ البِرِّ وهو الإنصافُ في المُعامَلةِ وبذلُ الإحسانِ للمُحتاجِينَ، فَسَّر البِرَّ هنا بحُسنِ الخُلقِ، وفي حديثِ وابِصةَ: «**بِمَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ**»[3]؛ لأنَّ البِرَّ يُطلَقُ بمَعنيَينِ أحدُهما باعتِبارِ مُعاملةِ الخلقِ والإحسانِ إليهِم.

(**فَهُوَ حُسْنُ الخُلُقِ**) وأصلُه السَّجِيَّةُ، ويُطلَقُ: تخَلَّقَ بالأخلاقِ الحَسَنةِ حتَّى صارَ حِليةً له، كمَن يَحلُمُ حتَّى صارَ حليمًا، وتعلَّمَ حتَّى صارَ عليمًا، وكان ابنُ عمرَ يقولُ: «البِرُّ هَيِّنٌ، وجهٌ طليقٌ وكلامٌ لَيِّنٌ»[4].

---

(١) رواه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٢) رواه مسلم (٥٥).

(٣) رواه أحمد (١٨٠٠١).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣١٦) ومداراة الناس (١٠٩)، والخرائطي في مكارم =

وأحَقُّ النَّاسِ بالبِرِّ بيَّنَه في حديثِ بَهْزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه أنَّه قال: يا رسولَ اللهِ مَنْ أبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ» قال: ثمَّ مَن؟ قال: «ثُمَّ أَبَاكَ». قال: ثمَّ مَن؟ قال: «الأَقْرَبَ ثُمَّ الأَقْرَبَ»[1].

وإذا قُرِنَ بالتَّقوَى كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. فالمُرادُ به معامَلةُ الخَلقِ بالإحسانِ وبالتَّقوَى معامَلةُ الحَقِّ بطاعتِهِ.

والمُرادُ بالإثمِ: تركُ حُسنِ معامَلةِ الحقِّ، والعُدوانُ: تركُ حُسنِ معامَلةِ جميعِ المَخلُوقِينَ.

وسُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن أكبَرِ الإيمانِ؟ فتَلَا هذه الآيةَ[2]. لأنَّه فُسِّرَ البرُّ فيها بالطَّاعاتِ الباطِنةِ كالإيمانِ باللهِ وملائكتِهِ وكتُبِهِ ورسلِهِ والطَّاعاتِ الظَّاهرةِ كإنفاقِ المالِ والزَّكاةِ وغيرِ ذلكَ.

وجوابُه ﷺ للنَّوَّاسِ بحُسنِ الخُلقِ شامِلٌ للخِصالِ الجَميلةِ التي اشتَمَلَ عليها القُرآنُ في التَّخلُّقِ بآدابِهِ، فيمتثِلُ أوامِرَه ويجتنِبُ نواهِيَه، فصارَ القُرآنُ له خُلقًا جبِلِّيًّا، فقد قيلَ: إنَّ الدِّينَ هو الخُلقُ الحَسَنُ.

(وَالإِثْمُ) أي: معظَمُ خصائِصِ الإثمِ كما تقَدَّم في البِرِّ، والإثمُ في اللُّغةِ: الذَّنبُ (مَا حَاكَ) أي: كلُّ ما حاكَ، أي: أثَّر ورَسَخ واستَقَرَّ، يُقالُ: ما يَحِيكُ كلامُكَ في فلانٍ أي: ما يؤثِّرُ فيهِ ملامُ ناصِحِه.

= الأخلاق (١٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٧٠٢).

(١) رواه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٥٣٩) عن أبي ذر، أنه سأل رسول الله ﷺ ما الإيمان؟ فتلا عليه: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآية.

والمُرادُ هنا: ما تحرَّكَ في النَّفسِ وتردَّدَ ولم ينشرِحْ له صدرُكَ وحَصَلَ في القَلبِ منه شيءٌ وخِفتَ أنْ يكونَ ذنبًا.

(**فِي نَفْسِكَ**) وفي روايةٍ قبلَها لمُسلم: «**مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ**»[١] أي: ما أثَّرَ في قلبكَ ضِيقًا ونفُورًا، (**وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**) أي: معظمُ خصائصِ النَّاسِ أي: وجوهُهم وأكابرُهم وأعيانُهم لا رِعاعُهم فلا عِبْرةَ باطِّلاعِهم ولا رؤيتِهم، وهذا معروفٌ في كلامِ العَربِ وهو أحدُ التَّأويلاتِ في حديثِ «**إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ**»[٢] أي: مِن أكابرِ النَّاسِ.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في كتابِ البرِّ والصِّلةِ مِن «صحيحِهِ»[٣].

(**وَعَنِ**) الزُّبَيرِ بنِ عبدِ السَّلامِ، عن أيُّوبَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مِكْرَزٍ، عن (**وَابِصَةَ ابْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**) بفتحِ الميمِ والمُوحَّدةِ ابنِ مالكِ بنِ عُبيدِ الأَسَدِيِّ، يُكنَى أبا قِرْصافةَ، سَكَنَ الكُوفةَ وتحوَّلَ إلى الرَّقَّةِ بفتحِ الرَّاءِ وبها عَقِبُه ومسجِدُه.

قال[٤]: قَدِمتُ الرَّقَّةَ فقال لي بعضُ أصحابِي: هل لكَ في رجلٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فقلتُ: غنيمةٌ. فدَفَعَنا إلى وابِصَةَ بنِ مَعبَدٍ فقلتُ لصاحِبِي: نبدأُ بدَلِّهِ[٥]، وإذا عليهِ قَلَنْسُوةٌ لاطئةٌ[٦] ذاتُ أذنينِ وبُرنُسِ خزٍّ أغبَرُ[٧]، وإذا هو يعتمِدُ على عَصًا في صلاتِهِ، فقلتُ له بعدَ أنْ سَلَّمْنا عليهِ: ما

---

(١) رواه مسلم (٢٥٥٣). (٢) رواه البخاري (٣٤٨٣).

(٣) رواه مسلم (٢٥٥٣).

(٤) القائل: هلال بن يساف، كما في «سنن أبي داود» (٩٤٨).

(٥) الدَّلُّ: قريب المعنى من الهدي وهما من السَّكينة والوقار في الهيئة والمَنظر والشَّمائل وغير ذلك. «مختار الصحاح» (ص١٠٦).

(٦) أي: لازقة. «تاج العروس» (١/ ٢٤٥).

(٧) الغُبرة: لون، وهو شبيه بالغبار. «مختار الصحاح» (ص٢٢٤).

دَعَاكَ إلى العَصَا؟ فقال: حدَّثَتْني أمُّ قيسٍ بنتُ مِحْصَنٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا أسَنَّ وحَمَلَ اللَّحمَ أخَذَ عمودًا في مُصَلَّاهُ يَعتمِدُ عليهِ[1].

(قَالَ: **أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) زادَ أحمدُ[2]: وأنا أريدُ ألَّا[3] أدعَ شيئًا مِن البرِّ والإثمِ إلَّا سألْتُ عنه، وإذا عندَهُ جمعٌ فذَهَبتُ أتخَطَّى النَّاسَ فقالُوا: إليكَ وابِصةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ إليكَ يا وابِصةُ. فقلتُ: أنا وابِصةُ دَعُوني أدنُو منه فإنَّه مِنْ[4] أحَبِّ النَّاسِ إليَّ أنْ أدنُوَ منهُ.

(فَقَالَ) لي: «**ادْنُ يَا وَابِصَةُ**». فدَنَوتُ منه حتَّى مَسَّتْ ركبتِي رُكبتَه، فقال: «**يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ بِمَا (جِئْتَ تَسْأَلُ) عَنْهُ أَوْ تَسْأَلُنِي (عَنِ البِرِّ؟) وَالإِثْمِ** (**قُلْتُ: نَعَمْ**). قال: فجَمَعَ أصابعَه الثَّلاثَ فجَعَل ينكُتُ بها في صَدرِي، (**فَقَالَ:**) «**يَا وَابِصَةُ (اسْتَفْتِ) نَفْسَكَ**». انتَهتْ زيادةُ أحمدَ، أي: اسألْ (**قَلبَكَ**) أنْ يُفتِيَكَ فيما يشتبهُ عليكَ، وارجِعْ إلى ما يرجِعُ إليهِ صدرُكَ. ولفظُ روايةِ أحمدَ: «**اسْتَفْتِ نَفْسَكَ**»[5].

وخَرَّج الطَّبَرانِيُّ[6] وغيرُه بإسنادٍ ضعيفٍ حديثَ واثِلَةَ بنِ الأسقعِ: قلتُ للنَّبيِّ ﷺ: أفتِنِي عن أمرٍ لا أسألُ عنه أحدًا بعدَكَ. قال: «**اسْتَفْتِ نَفْسَكَ**». قلتُ: كيفَ لي بذلِكَ؟ قال: «**تَدَعُ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ المُفْتُونَ**». قلتُ: وكيفَ لي بذاكَ؟ قال: «**تَضَعُ يَدَكَ عَلَى قَلْبِكَ؛ فَإِنَّ الفُؤَادَ يَسْكُنُ لِلْحَلَالِ وَلَا يَسْكُنُ لِلْحَرَامِ**».

---

(١) رواه أبو داود (٩٤٨).
(٢) رواه أحمد (١٨٠٠١).
(٣) في الأصل: «لا». والمثبت من «مسند أحمد».
(٤) زيادة من «مسند أحمد».
(٥) رواه أحمد (١٨٠٠١).
(٦) «المعجم الكبير» (١٩٣).

وعن أبي هريرةَ نحوُه بإسنادٍ ضعيفٍ[١].

ففي الحَديثِ الرُّجوعُ إلى القُلوبِ عندَ الاشتِباهِ، فما سَكَنَ إليهِ القَلبُ وانشَرَحَ له الصَّدرُ فهو البِرُّ والحَلالُ، وما كان بخِلافِ ذلكَ فهو الإثمُ والحَرامُ.

وذَكَر طوائفُ مِن فقهاءِ الشَّافعيَّةِ والحَنَفيَّةِ في أصولِ الفقهِ مسألةَ الإلهامِ، واختَلَفُوا هل هو حُجَّةٌ أم لا؟

وذَكَر طائفةٌ من أصحابِنا أنَّ الكَشفَ ليس بطريقٍ للأحكامِ، وأخَذَه أبو يَعْلَى من كلامِ الإمامِ أحمدَ وغيرِهِ المتكلِّمِينَ على الوَسْواسِ مِن الصُّوفيَّةِ حيثُ لم يستنِدْ كلامُهم إلى دليلٍ شرعيٍّ بل لمُجرَّدِ رأيٍ وذَوقٍ، كما كان ينكرُ الكلامَ في مسائلِ الحَلالِ والحَرامِ بمجرَّدِ الرَّأيِ دونَ دليلٍ شرعيٍّ، وقد سَبَق حديثُ: «**الصِّدْقُ طُمَأْنِينَةٌ وَالكَذِبُ رِيبَةٌ**»[٢]. فالصِّدقُ يتميَّزُ مِن الكَذِبِ بسكونِ القَلبِ إليهِ، والكَذبُ يتميَّزُ بنفُورِ القَلبِ عنه، كما قال الرَّبيعُ: إنَّ للحَديثِ ضَوءًا كضَوءِ النَّهارِ فتقبَلُه، وظُلمةً كظُلمةِ اللَّيلِ فتنكِرُه.

وخَرَّج أحمدُ عن أبي حُمَيدٍ وأبي أُسَيْدٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُ عَنْهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ**»[٣].

قيلَ: إسنادُه على شرطِ مسلمٍ؛ لأنَّه خَرَّج بهذا الإسنادِ بعَينِهِ حديثًا.

قال الأَوْزَاعِيُّ: «كنَّا نسمَعُ الحَديثَ فنعرِضُه على أصحابِنا كما نعرِضُ

---

(١) ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٧٩).

(٢) رواه الترمذي (٢٥١٨). (٣) رواه أحمد (١٦٠٥٨).

الدِّرهمَ الزَّائِفَ على الصَّيارِفَةِ، فما عَرَفُوا أَخَذْنا وما أنكَرُوا تَرَكْنا»[١].

قال ابنُ مَهدِيٍّ: «معرفةُ الحَديثِ إلهامٌ»[٢].

(البِرُّ) الكامِلُ: كلُّ (مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ) وخَرَّج أحمدُ عن وابِصةَ بلفظِ: «**البِرُّ مَا انْشَرَحَ لَهُ صَدْرُكَ**»[٣]. وخَرَّجه البَزَّارُ[٤] والطَّبَرانِيُّ[٥].

قال أبو الدَّرْداءِ: «الخَيرُ في طُمأنينةٍ والشَّرُّ في رِيبةٍ»[٦].

(وَاطْمَأَنَّ) أعادَه بلَفظِه تأكيدًا وتقويةً للكَلامِ (إِلَيْهِ القَلْبُ) أي: قَلبُ المُؤمنِ، فالقَلبُ الذي انشَرَح بالإيمانِ ودَخَلَه نورُه وانفسح به صَدرُه يسكُنُ للحَقِّ ويقبَلُه وينفِرُ عن الباطِلِ؛ لأنَّه مُضادٌّ لنورانيتِهِ، فهذا يدلُّ أنَّ الحَقَّ والباطِلَ لا يلتَبِسانِ على البَصيرِ بقَواعِدِ الشَّريعةِ وأُصولِها.

(وَالإِثْمُ) وأعظَمُه (مَا حَاكَ) أي: حَكَّ في الصَّدرِ منه قَلَقٌ ولم يستقِرَّ إليهِ القَلبُ ولم يؤثِّرْ (فِي النَّفْسِ)، وعنِ ابنِ مَسْعُودٍ مِن وجهٍ منقطِعٍ: قيلَ له: أرأيْتَ شيئًا يحكُّ في صَدرِنا لا ندري أحلالٌ هو أم حرامٌ؟ فقال: «إيَّاكُم والحَكَّاكاتِ فإنَّهنَّ الإثمُ»[٧].

والحَزُّ والحَكُّ متقاربانِ في المَعنَى، يُقالُ: حَكَّ الشَّيءُ في صَدرِي إذا كان في قلبِكَ منه شيءٌ مِن الشَّكِّ والرَّيبِ وأوهَمَكَ أنَّه ذنبٌ وخطيَّةٌ.

---

(١) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٣١٨).

(٢) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٧٧٤).

(٣) رواه أحمد (١٧٩٩٩). (٤) «كشف الأستار» (١٨٣).

(٥) «المعجم الكبير» (٤٠٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١٦١٦٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٣١٩).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٣٤٥٣٧).

والحَكَّاكاتُ بفتحِ المُهمَلةِ وتشديدِ الكافِ: جمعُ حَكَّاكةٍ وهي المُؤثِّرةُ في القَلبِ.

قال في «النِّهايةِ»[١]: وصَحَّ عن ابنِ مسعودٍ: «الإثمُ حَوازُّ القُلوبِ»[٢].

واحتَجَّ به أحمدُ، ورواهُ عن جَريرٍ عن منصورٍ، عن مُحمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ قال: قال عبدُ اللهِ: «إيَّاكُم وحَزائِزَ القُلوبِ، وما حَزَّ في قلبِكَ مِن شيءٍ فدَعْه»[٣].

قال في «النِّهايةِ»[٤]: حَوازُّ القلوبِ رواه شمرٌ بتشديدِ الزَّايِ وهي الأمورُ التي تؤثِّرُ فيها كما يؤثِّرُ الحَزُّ في الشَّيءِ وهو ما يخطرُ في القُلوبِ أنَّه معاصٍ لفقدِ الطُّمأنينةِ لها.

(**وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ**) وخَرَّجَ أحمدُ عن أبي ثَعْلبةَ الخُشَنيِّ: «**الإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، وَإِنْ أَفْتَاكَ المُفْتُونَ**»[٥]. وإسنادُه جيدٌ.

وهذا إذا كان المُفتِي يُفتِي عن مَيلٍ إلى هَوًى ومجرَّدِ ظنٍّ من غَيرِ دليلٍ شرعيٍّ، أمَّا إذا أفتَى المُفتِي بدليلٍ شرعيٍّ فيجبُ على المُستَفتِي الرُّجوعُ إليهِ وإنْ لم ينشَرِحْ له صدرُه، كالرُّخَصِ الشَّرعيةِ مثلِ الفِطرِ في السَّفرِ والمَرضِ وقَصرِ الصَّلاةِ في السَّفرِ والاستِجْمارِ بالحَجَرِ ونحوِ ذلكَ ممَّا لا ينشرِحُ له صدورُ كثيرٍ مِن الجُهَّالِ، فهذا لا عِبْرةَ بما في صَدرِهِ ونفسِهِ، وكان النَّبيُّ ﷺ

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٣٧٧).

(٢) رواه أبو داود في «الزهد» (١٢٥).

(٣) رواه أبو داود في «الزهد» (١٢٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٣٤).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٣٧٧، ٤٥٩).

(٥) رواه أحمد (١٧٧٤٢).

يأمُرُ أصحابَهُ أحيانًا بما لا تنشرِحُ به صُدورُهم كَنسخِ الحَجِّ إلى العُمرةِ فكَرِهَه مَن كَرِهَه منهم، وكما أمَرَهُم بنَحرِ هَديِهِم والتَّحلُّلِ من عمرةِ الحُدَيْبيةِ، وكَرِهُوا مُقاضاتَه لقُريشٍ على أنَّ مَن أتاهُ منهم يردُّه إليهِم.

وعلى الجُملةِ فلَيسَ للمُؤمنِ إلَّا طاعةُ اللهِ وطاعةُ رسولِهِ، كما قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وأمَّا ما ليس فيهِ نصٌّ ولا نقلُ أحدٍ مِن السَّلَفِ فإذا اطمَأَنَّ إليهِ قَلبُ المُؤمنِ وانشَرَح له صَدرُه بنورِ المَعرفةِ واليقينِ فيُعمَلُ به.

(وَ) إنْ (أَفْتَوْكَ)أعادَه بلفظِ الأوَّلِ تأكِيدًا، والواوُ ضَميرُ النَّاسِ الذينَ يُفتُونَه، كقَولِهِ تعالَى: ﴿فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ﴾ [الطارق: ١٧]، فمَهِّلْ وأمهِلْ بمَعنًى لكنْ خالَفَ بين اللَّفظَينِ تأكِيدًا لزيادةِ التَّسكينِ منه والتَّصبُّرِ عنِ العَجَلةِ عنِ الدُّعاءِ بالإهلاكِ.

قال المُصنِّفُ: (حَدِيثٌ حسنٌ) رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ من وجوهٍ متعدِّدةٍ، بعضُ طُرقِهِ جيدٌ لكنْ أصلُ إسنادِ الحَديثِ فيهِ أمرانِ يوجِبُ كلٌّ منهُما ضَعفَه:

أحدُهُما: انقِطاعُه بينَ الزُّبَيرِ وأيُّوبَ فإنَّه رواهُ عن قَومٍ لم يسَمِّهِمْ.

والثَّاني: ضَعفُ الزُّبَيرِ؛ قال الدَّارقُطنيُّ: رَوَى أحاديثَ مناكِيرَ. وضَعَّفَه ابنُ حِبَّانَ، لكِنْ سَمَّاه أيُّوبَ بنَ عبدِ السَّلامِ وليس هو اسمَه.

(رُوِّيناهُ فِي مُسْنَدَيِ[1] الإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ) مُحمَّدِ بنِ (حَنْبَل) بنِ هِلالِ

(١) في الأصل: مسند.

ابنِ أَسَدِ الشَّيْبانِيِّ، قَدِمَتْ به أمُّه مِن مَرْوَ وهي حامِلٌ فوَلَدَتْه ببغدادَ وبها طَلَبَ العِلمَ ثمَّ طافَ البلادَ، (وَ) أبي مُحمَّدٍ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ **(الدَّارِمِيِّ)** نِسبةً إلى دارِمٍ، رَوَى عنه أبو داودَ والتِّرمذيُّ وغيرُهُما **(بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ)**.



الحديث الثامن والعشرون

عن ثَورِ بنِ زيادِ الكَلَاعِيِّ، ثقةٌ صحيحُ الحَديثِ، حِمْصيٌّ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ الكَلاعيِّ الحِمْصِيِّ، أدرَكَ سبعينَ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ عن حُجرِ بنِ حُجرِ الكَلَاعيِّ، (عَنْ أَبِي نَجِيحٍ العِرْبَاضِ) بكَسرِ العَينِ وبالمُوحَّدةِ (بْنِ سَارِيَةَ) بالسِّينِ المُهمَلةِ والمُثنَّاةِ تحتُ، السُّلَميِّ مِن أهلِ الصُّفَّةِ، سَكَن الشَّامَ وماتَ بها، (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا) المَوعظةُ: النُّصحُ والتَّذكيرُ بالعَواقِبِ (رَسُولُ اللهِ ﷺ) قال أبو داودَ[1] في روايته: حَدَّثَني عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَمرٍو وحُجرُ بنُ حُجرٍ قال: أتَيْنا العِرْباضَ بنَ ساريةَ وهو ممَّن نَزَل فيهِ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ﴾ [التوبة: ٩٢] فسَلَّمْنا، وقُلْنا: أتَيْناكَ زائِرينَ وعائِدِينَ ومُقتبِسِينَ. فقال العِرْباضُ: صَلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ ثمَّ أقبَلَ علَينا فوَعَظَنا (مَوْعِظَةً) زادَ أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ: «بليغةً»[2].

وكانت هذه المَوعِظةُ بعدَ صَلاةِ الصُّبحِ، وكان ﷺ يعِظُ أصحابَه في غَيرِ الجُمَعِ والأعيادِ؛ امتِثالًا لقولِهِ تعالى: ﴿وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾ [النساء: ٦٣].

(وَجِلَتْ) بكَسرِ الجيمِ أي: خافَتْ (مِنْهَا القُلُوبُ) لأنَّ المَوعِظةَ كان فيها تخويفٌ ووعيدٌ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُخۡبِتِينَ ۞ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ﴾ [الحج: ٣٤، ٣٥]، فالمُخبِتِينَ: المُطمئنَّةُ قُلوبُهم بذِكرِه، مِن الخَبتِ وهو

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٦٠٧).

(٢) رواه أحمد (١٧١٤٥)، والترمذي (٢٦٧٦).

المُطمئِنُّ مِن الأرضِ، والوَجَلُ أعظمُ مِن الخَوفِ فإنَّه خوفُ مَن قلبُه حيٌّ، فالوجَلُ إمَّا خَوفٌ مِن تقصيرٍ في طاعةٍ فرضٍ أو مندوبٍ أو أدبٍ أو فَسادِ نيَّةٍ، أو بغَيرِ عزمٍ واضطرابِ إخلاصٍ.

(وَذَرَفَتْ) بفتحِ الرَّاءِ أي: سالَ منها الدَّمعُ وازدادَ جَريانُه، وفي حديثِ عليٍّ: «أنا الآنَ قد ذَرَّفتُ على الخمسِينَ»[1] أي: زِدتُ عليها.

(**مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ**) جمعُ كثرةٍ أي: عيونُ الحاضِرينَ ففيه دليلُ شِدَّةِ خوفِ الصَّحابةِ وكثرةِ بكائِهم، قال اللهُ تعالى: ﴿**تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ**﴾ [المائدة: ٨٣].

وفي الحَديثِ دليلٌ على أنَّ العالِمَ يعظُ أصحابَه ويُذكِّرُهم ويُخوِّفُهم ويُشوِّقُهم ولا يقتصِرُ بهم على معرفةِ الأحكامِ الفِقهيَّةِ والحُدودِ والرُّسومِ.

(**فَإِنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ**) لفظُ أبي داودَ وابنِ ماجَه: «**إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَا عَهِدَ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ**»[2] وهذا يدلُّ على أنَّه ﷺ كان قد أبلَغَ في تلكَ المَوعِظَةِ ما لم يُبلِغْ في غَيرِها؛ فلذلكَ فَهِمُوا أنَّها موعِظةُ مودِّعٍ؛ فإنَّ المُودِّعَ يستقصِي في المَوعِظةِ وغيرِها ما لم يَستَقصِ غَيرُه في قَولِهِ وفِعلِهِ؛ ولهذا أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُصلِّى صلاةَ مودِّعٍ؛ لأنَّ مَن استَشعَرَ أنَّها آخِرُ صلاتِهِ التي يختِمُ بها يُتقِنُها على أكمَلِ الوُجوهِ، ولَعلَّه ﷺ عَرَّضَ في خطبتِهِ تلكَ بالوَداعِ، فقال: «**لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا**»[3] وطَفِقَ يُودِّعُ النَّاسَ.

---

(١) ذكره ابن الجوزي في «غريب الحديث» (١/ ٣٦٠)، وابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ١٥٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٣).

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (٤٠٠٢).

(فَأَوْصِنَا) بفتحِ الهَمزةِ، لفظُ ابنِ ماجَه: «فاعهَدْ إلَينا بعَهدٍ».

والمُرادُ: أوصِنا بوَصيَّةٍ جامِعةٍ؛ لأنَّهم لمَّا فهِمُوا أنَّه مُودِّعُهم استَوْصَوْه وصيَّةً ينفَعُهم التَّمسُّكُ بها بعدَه، وفيها كفايةٌ لمَن تمسَّكَ بها وسعادةٌ له في الدُّنيا والآخِرةِ.

(قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ) عزَّ وجلَّ والسَّمعِ والطَّاعةِ، فهاتانِ الكلمتانِ جمعَتْ خيرَيِ الدُّنيا والآخِرةِ، أمَّا التَّقوَى فهي كافِلةٌ بسعادةِ الآخرةِ لمَن تمسَّكَ بها، وهي وصيةُ اللهِ للأوَّلِينَ والآخِرينَ، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]. وتقَدَّمَ تفسيرُها.

وأمَّا (وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ) لَزِمُوا بهِ لولاةِ أمورِ الإسلامِ بالسَّمعِ لكلامِهِم والطَّاعةِ لِما لَزِمُوا به، ففيها سَعادةُ الدُّنيا، وبها ينتظِمُ مَصالحُ العِبادِ في معايِشِهِم.

ورَوَى الخَلَّالُ في كتابِ «الإمارةِ» له حديثَ أبي أُمامةَ قال: أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أصحابَهُ حينَ صَلَّوُا العِشاءَ: «أَنِ احْشُدُوا فَإِنَّ لِي إِلَيْكُم حَاجَةً» فلمَّا فَرَغَ مِن صَلاةِ الصُّبحِ قال: «هَلْ حَشَدْتُمْ كَمَا أَمَرْتُكُمْ؟» قالُوا: نعَمْ. فقال: «اعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، هَلْ عَقِلْتُمْ هَذِهِ؟» ثلاثًا. قُلْنا: نعَمْ. قال: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا» ثلاثًا، «هَلْ عَقِلْتُمْ هَذِهِ؟» ثلاثًا، قال: فكنَّا نَرَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سيتكلَّمُ كلامًا طويلًا، ثمَّ نظَرْنا في كلامِهِ فإذا هو قد جَمَعَ لنا الأمرَ كلَّهُ(١).

وبهذَينِ الأصلَينِ وَصَّى النَّبيُّ ﷺ في خُطبتِهِ في حَجَّةِ الوَداعِ كما خَرَّجَ أحمدُ والتِّرمذيُّ عن أمِّ الحُصَينِ الأَحْمَسِيَّةِ ـ واللَّفظُ لأحمدَ ـ قالَت: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ يخطبُ على المِنبَرِ عليهِ رداؤُه قد التَفَعَ به من

(١) رواه الطبراني (٧٦٧٨).

تحتَ إبْطِه. قالَتْ: فأنا أنظُرُ إلى عَضَلَةِ عَضُدِهِ ترتجُّ، فسَمِعتُه يقولُ: «**يا أيُّها النَّاسُ اتَّقوا اللهَ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[1].

وترجَمَ البُخاريُّ على حديثِ أنسٍ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ**»[2] بقَولِهِ: «بابُ: إمامةِ العَبدِ والمَولَى»، وقولِه لأبي ذرٍّ: «**اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ**»[3]: «بابُ: إمامةِ المَفتُونِ والمُبتدِعِ». ولمُسلمٍ في خطبةِ حَجَّةِ الوَداعِ: «**وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[4].

وفيهِ فائدتان: تعيينُ جِهةِ الطَّاعةِ، وتأريخُ الحَديثِ في حَجَّةِ الوَداعِ.

قولُه: «عَضَلَةِ» بفتحِ المُهمَلةِ والضَّادِ: كلُّ لَحمةٍ صُلبةٍ مُكتَنزةٍ، ويجوزُ أنْ يُرادَ عَضَلَةُ ساقَيهِ يتحَرَّكُ[5].

(**وَإِنْ تَأَمَّرَ**) بفتحِ الهَمزةِ والميمِ المُشدَّدةِ، وروايةُ أحمدَ[6] المُتقدِّمةُ: (**عَلَيْكُمْ عَبْدٌ**) في الرِّوايةِ المُتقدِّمةِ، وروايةُ التِّرمذيِّ: «**عَبْدٌ حَبَشِيٌّ**»[7].

قيلَ: العَبدُ الحبشيُّ لا يكونُ أميرًا، ولكنَّ النَّبيَّ ﷺ ضَرَبَ به المَثَلَ على طريقِ التَّقديرِ وإنْ لم يكُنْ، كقَولِهِ ﷺ: «**مَنْ بَنَى لِلهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ**»[8]، ولا يكونُ مِفحَصُ القَطَاةِ مسجِدًا، لكنَّ الأمثالَ يأتِي فيها مثلُ هذا.

---

(١) رواه أحمد (٢٧٢٦٠)، والترمذي (١٧٠٦).
(٢) رواه البخاري (٦٩٣).
(٣) رواه البخاري (٦٩٦).
(٤) رواه مسلم (١٨٣٨).
(٥) كذا في الأصل.
(٦) رواه أحمد (٢٧٢٦٠).
(٧) رواه الترمذي (١٧٠٦).
(٨) رواه ابن ماجه (٧٣٨).

قيلَ: الأظهرُ أنَّ هذا ممَّا اطَّلَع عليهِ النَّبيُّ ﷺ مِن أمرِ أمَّتِه بعدَه، وأنَّ السَّاعةَ تُنتَظَرُ إذا وُسِّدَ الأمرُ إلى غَيرِ أهلِهِ، فتوضَعُ الوِلايةُ في العَبدِ.

ولمُسلمٍ عن أبي ذَرٍّ: «أوصانِي خليلي ﷺ أنِ اسمَعْ وأطِعْ ولو كان عبدًا مُجدَّعَ الأطرافِ»[(١)].

وللبُخاريِّ: «**وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»[(٢)].

ولا ينافِي هذا قَولَه ﷺ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ اثْنَانِ**»[(٣)]؛ لأنَّ العَبدَ الذي يتوَلَّى الحُكمَ يُقيِّمُه إمامٌ قرشِيٌّ، ويشهَدُ لهذا ما خرَّجَه الحاكمُ[(٤)] عن عليٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الأَئِمَّةُ مِن قُرَيْشٍ أَبْرَارُهَا أُمَرَاءُ أَبْرَارِهَا، وَفُجَّارُهَا أُمَرَاءُ فُجَّارِهَا، وَلِكُلٍّ حَقٌّ، فَآتُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَإِنْ أَمَّرَتْ عَلَيْكُمْ قُرَيْشٌ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**» وإسنادُه جيدٌ، لكِنْ رُوِيَ عن عليٍّ موقُوفًا، قال الدَّارقُطنيُّ: «هو أشبَهُ»[(٥)].

(وَإِنَّهُ) هو ضَميرُ الشَّأنِ والقِصةِ (مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ) من بَعدِي (فَسَيَرَى) إتيانُه بالسِّينِ دونَ سوفَ يدلُّ على قُربِ الرُّؤيةِ (اخْتِلَافًا كَثِيرًا) في أصولِ الدِّينِ وفروعِهِ والاعتِقادِ، وافتِراقًا في أمَّتِه كما قال في افتِراقِ أمَّتِه على بِضعٍ وسبعينَ فِرْقةً وكلُّها في النَّارِ إلَّا فِرقةً واحدةً، وفي «مسندِ أحمدَ» أنَّ مُعاذَ بنَ جَبلٍ قال: يا رسولَ اللهِ أرأيْتَ إنْ كان علَينا أمراءُ لا يستَنُّونَ بسُنَّتِكَ ولا يأخذُونَ بأمرِكَ فما تأمرُ فيهِم؟ فقال ﷺ: «**لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ**»[(٦)].

---

(١) رواه مسلم (٦٤٨). (٢) رواه البخاري (٧١٤٢).

(٣) رواه البخاري (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠).

(٤) «المستدرك» (٦٩٦٢). (٥) «علل الدارقطني» (٣/ ١٩٨).

(٦) رواه أحمد (١٣٢٢٥).

ولابنِ ماجَه بمَعْناه[1].

وفي ذكرِ هذا بعدَ الأمرِ بالسَّمعِ والطَّاعةِ لأُولِي الأَمرِ إشارةٌ إلى أنَّه لا طاعةَ لأُولِي الأَمرِ إلَّا في طاعةِ اللهِ كما صحَّ عنه، ويأتِي.

(**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي**) لفظُ ابنِ ماجَه: «**فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَّفْتُكُمْ مِنْ سُنَّتِي**»[2]، السُّنةُ هنا تعمُّ جميعَ ما أصَّلَه ﷺ مِن أمرٍ ونَهيٍ وجوبًا وندبًا وإباحةً بعدَ صِحَّةِ العَقائِدِ الإيمانيَّةِ التي تنبَنِي علَيها الأحكامُ الشَّرعيَّةُ.

(**وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ**) زادَ أبو داودَ وابنُ ماجَه: «**المُهْتَدِينَ**»[3] يعني: الذينَ هَدَاهم اللهُ تعالى إلى الحَقِّ.

(**الرَّاشِدِينَ**) المُرادُ بِهم أبو بكرٍ وعُمرُ وعُثمانُ وعَليٌّ، ويَعمُّ مِن بعدِهِم كلَّ مَن سارَ سِيرَتَهُم، فيتعَيَّنُ اتِّباعُ سِيرتِهِم كما نتبِعُ سِيرتَه؛ لنَصِّهِ ﷺ على الاقتِداءِ بِهِم مِن بعدِه.

(**المَهْدِيِّينَ**) أي: الذينَ يهدِيهِم اللهُ للحَقِّ ولا يُضِلُّهم، والرَّاشِدِينَ الذينَ عَرَفُوا الحَقَّ وقَضَوْا به.

فالأقسامُ ثلاثةٌ: راشدٌ وغاوٍ وضالٌّ، فالرَّاشدُ: مَن عَرَف الحَقَّ واتبَعَه، والغاوِي عَرَفَه ولم يتَّبِعْه، والضَّالُّ لم يعرِفْه بالكُلِّيةِ.

---

(١) وهو حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي، رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ، وَيَعْمَلُونَ بِالبِدْعَةِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا**» فقلت: يا رسول الله إن أدركتهم، كيف أفعل؟ قال: «**تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ**». رواه ابن ماجه (٢٨٦٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٣) وفيه: «**عَرَفْتُمْ**».

(٣) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٣) وفيه: «**المَهْدِيِّينَ**».

(عَضُّوا عَلَيْهَا) العَضُّ كلُّه بالضَّادِ إلَّا عظَّ الزَّمانِ، و«عَضُّوا» هنا بمَعنَى الزَمُوها واستَمسِكُوا بها، مِن قولِهم: «ليس في الأمرِ مَعَضٌّ» أي: مُستمسَكٌ، وهو كنايةٌ عن شِدَّةِ التَّمسُّكِ بالسُّنةِ، (بِالنَّوَاجِذِ) بالذَّالِ المُعجمَةِ، قال المُصنِّفُ: هي الأنيابُ، وقيلَ: آخرُ الأضراسِ.

وللإنسانِ نواجِذُ أربعةٌ في أقصَى الأسنانِ بعدَ الإرخاءِ ويُسمَّى ضَرسَ الحِلمِ؛ لأنَّه لا ينبتُ إلَّا بعدَ البلوغِ وكَمالِ العَقلِ، أي: عَضُّوا علَيها بجَميعِ الفَمِ لا نَهْشًا بأطرافِ الأسنانِ.

وهذا مِن أحسنِ الاستِعارةِ وبليغِ المَجازِ مِن تَشبيهِ المَعقُولِ بالمَحسُوسِ، كقَولِهِ تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور: ٣٥]، فنورُ اللهِ مَعقولٌ لا مَحسُوسٌ.

(وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ) منصوبٌ بالخَفضِ وكلاهُما منصوبٌ بفِعلٍ مُضمَرٍ، والتَّقديرُ: إيَّاكُم باعِدُوا واتَّقُوا مُحدَثاتِ (الأُمُورِ) جمعُ مُحدَثةٍ بفتحِ الدَّالِ: وهي ما لم يكُنْ معروفًا في كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٍ ولا قَياسٍ صَحيحٍ، ففيهِ تحذيرٌ للأمَّةِ مِن اتِّباعِ الأمورِ المُحدَثةِ المُبتدَعةِ في الدِّينِ.

والمُحدَثُ قِسمانِ:

١ـ محدَثٌ ليس له أصلٌ إلَّا الشَّهوةُ والعَملُ بمُقتَضى الإرادةِ فهذا باطِلٌ.

٢ـ ومحدَثٌ محمولٌ على نظيرٍ مِن سُنَّةِ الخلفاءِ أو قَواعدِ الشَّريعةِ فهو صحيحٌ.

وردُّ المُحدَثِ أصلٌ عظيمٌ مِن أصولِ الشَّريعةِ شبيهٌ بما تقَدَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

وصحَّ عن ابنِ مسعودٍ أنَّه قال: «إنَّكم قد أصبَحْتُم اليومَ على الفِطرةِ، وإنَّكم ستُحدِثُونَ ويُحدَثُ لكُم، فإذا رأيتُم مُحدَثةً فعَليكُم بالهَديِ الأوَّلِ»[١].

وابنُ مسعودٍ قال هذا في زمنِ الخلفاءِ الرَّاشدِينَ.

(**فَإِنَّ كُلَّ**) زادَ أبو داودَ: «**مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ**»[٢]، وكلَّ (**بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**) البِدعةُ: اسمٌ من الابتِداعِ وهو إحداثُ ما لم يكُنْ، كالرِّفعةِ من الارتِفاعِ، فسُمِّيَت الحالةُ المُحدَثةُ بِدعةً من ذلكَ، ثمَّ غَلَبَ استِعمالُها فيما نَقَصَ من الدِّينِ أو زِيدَ فيهِ، وقد يكونُ بعضُها غيرَ مكروهٍ وتسمَّى بدعةً مباحةً، وهو ما شَهِدَ لجنسِ إباحتِهِ أصلٌ في الشَّرعِ أو اقتضَتْه مصلَحةٌ يُدفَعُ بها مفسَدةٌ كاحتِجابِ الخليفةِ والسُّلطانِ عن الاختِلاطِ بالنَّاسِ.

قال عمرُ في قيامِ رمضانَ: «نِعْمَتِ البِدعةُ»[٣]. يعنِي: أنَّها مُحدَثةٌ لم تكُنْ.

ورُويَ أنَّ أُبيَّ بنَ كَعبٍ قال له: «إنَّ هذا لم يكُنْ». فقال عمرُ: «قد عَلِمتُ ولكنَّه حَسَنٌ»[٤].

ومرادُه أنَّ هذا الفِعلَ لم يكُنْ على هذا الوَجهِ قبلَ هذا الوَقتِ ولكِنْ له أصولٌ في الشَّريعةِ يُرجَعُ إليها؛ لأنَّ النَّاسَ في زمنِهِ ﷺ كانُوا يقومُونَ في المَسجدِ جماعاتٍ متفرِّقةً ووُحْدانًا وصَلَّى بأصحابِهِ في رمضانَ غيرَ ليلةٍ، ثمَّ امتَنَع، وعَلَّلَ خَشيةَ أنْ يُكتبَ عليهِم فيعجِزُوا عنِ القِيامِ به، وهذا قد أُمِنَ بعدَه، ولأنَّه ﷺ أمَرَ باتِّباعِ سُنةِ الخُلفاءِ الرَّاشدِينَ وهذا مِن سُنَّةِ خلفائِهِ؛ لأنَّ النَّاسَ

---

(١) رواه الدارمي (١٧٤)، والمروزي في «السنة» (٨٠)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٨٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧).

(٣) رواه مالك في «الموطأ رواية أبي مصعب الزهري» (٢٧٩).

(٤) ذكره في «كنز العمال» (٢٣٤٧١) وعزاه لابن منيع.

اجتمَعُوا عليهِ في زمنِ عُمرَ وعُثمانَ وعَليٍّ فصارَ كالاجتِماعِ في زمنِهِ.

وجُمِعَ المُصحفُ في كتابٍ واحدٍ، فتوقَّفَ فيهِ زيدُ بنُ ثابتٍ وقال لأبي بكرٍ وعمرَ: «كيفَ تفعَلانِ ما لم يفعَلْه النَّبيُّ ﷺ؟»[١] ثمَّ عَلِمَ أنَّه مَصلَحةٌ فوافَقَ على جَمعِهِ.

وقال الحَسنُ: «القَصصُ بدعةٌ ونِعمَتِ البِدعةُ، كم من دعوةٍ مُستَجابةٍ وحاجةٍ مقضيةٍ وأخٍ مُستفادٍ»[٢].

وعَنَوْا بالبِدعةِ الهيئةَ الاجتماعيةَ في وقتٍ معيَّنٍ، ولم يكُنْ للنَّبيِّ ﷺ وقتٌ معيَّنٌ يقصُّ على أصحابِهِ غَيرُ خطبةِ الجُمَعِ والأعيادِ، وكان يُذكِّرُهم أحيانًا إذا حَدَثَ أمرٌ يحتاجُ للتَّذكِرَةِ، ثمَّ اجتَمَعَ الصَّحابةُ في وقتٍ معيَّنٍ كما سَبَقَ أنَّ ابنَ مسعودٍ كان يُذكِّرُ أصحابَه كلَّ خميسٍ[٣].

قال المُتولِّي في صلاةِ الجماعةِ مِن «التَّتمَّةِ»: البِدعةُ: اسمٌ لكلِّ بدعةٍ زيادةٍ في الدِّينِ، سواءٌ كانت طاعةً أو معصيةً، فالبدعةُ بزيادةِ الطَّاعةِ كالصَّلاةِ والصَّومِ في وقتِ الكراهةِ، والمُبتدِعُ بالمَعصيةِ كالطَّعنِ في الصَّحابةِ والخَللِ في العَقيدةِ، فإنْ كان لا يكفرُ بها فهو فاسقٌ وإلَّا فكافرٌ، وظاهرُ المَذهَبِ لا يُقطَعُ بأنَّه مِن أهلِ النَّارِ بل مِن جُملةِ العاصِينَ، ومِن أصحابنا مَن قَطَع بأنَّه مِن أهلِ النَّارِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**كُلُّ كَذِبٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٤٦٧٩).

(٢) رواه ابن الجوزي في «القصاص والمذكرين» (١٢).

(٣) رواه البخاري (٧٠)، ومسلم (٢٨٢١).

(٤) رواه النسائي (١٥٧٨).

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وابنُ ماجه في السُّنةِ[١]، (وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ) التِّرمذيُّ: (حَدِيثٌ) حسنٌ (صَحِيحٌ)[٢].

وزادَ ابنُ ماجه: «**وَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى البَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لاَ يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ**».

وزادَ آخِرَ الحَديثِ: «**فَإِنَّمَا المُؤْمِنُ كَالجَمَلِ الأَنِفِ، حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ**»[٣].

وقيلَ: هذه الزِّيادةُ مُدرَجةٌ ليسَتْ منه[٤].



(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٧٦). (٣) رواه ابن ماجه (٤٣).

(٤) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ١١٠): «وقد أنكر طائفة من الحفاظ هذه الزيادة في آخر الحديث، وقالوا: هي مدرجة فيه، وليست منه، قاله أحمد بن صالح المصري وغيره، وقد خرجه الحاكم، وقال في حديثه: وكان أسد بن وداعة يزيد في هذا الحديث: «فإن المؤمن كالجمل الأنف، حيثما قيد انقاد».

الحديث التاسع والعشرون

عن مَعمَرٍ، عن عاصمِ بنِ أبي النَّجُودِ، عن أبي وائِلٍ واسمُه شَقِيقُ بنُ سَلَمةَ، **(عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ)** أيضًا **(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ)** زادَ في روايةٍ لأحمدَ[1]: قال: يا رسولَ اللهِ إنِّي أريدُ أنْ أسألَكَ عن كلمةٍ قد أمرَضَتْني وأسقَمَتْني وأحزَنَتْني. قال: «**سَلْ عَمَّا شِئْتَ**». قال: **(أَخْبِرْنِي)** روايةُ ابنِ ماجَه[2] عن مُعاذِ بنِ جَبلٍ قال: كنتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ فأصبَحتُ يومًا قريبًا منه ونحنُ كثيرٌ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أخبِرْني **(بِعَمَلٍ)** وروايةُ المُعافَى عن مُعاذٍ: بَيْنا نحنُ مع رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ تَبُوكَ وقد أصابَنا الحَرُّ، فتفرَّقَ القَومُ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ أقرَبُهم منِّي فدَنَوتُ منه، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أنبِئْني بعَملٍ **(يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ)** زادَ في روايةِ أحمدَ[3]: «ولا أسألُ غيرَه».

وهذا يدلُّ على شِدَّةِ اهتِمامِ معاذٍ بتحَصيلِ الأعمالِ الصَّالحةِ، ويدلُّ أنَّ الأعمالَ الصَّالحةَ سببٌ لدُخولِ الجَنَّةِ كما قال اللهُ تعالى: ﴿**وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [الزخرف: ٧٢].

وأمَّا حديثُ: «**لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمُ الجَنَّةَ بِعَمَلِهِ**»[4] فالمُرادُ واللهُ أعلَمُ: أنَّ العَملَ بنفسِهِ لا يستحِقُّ به أحدٌ الجَنَّةَ لَوْلا أنَّ اللهَ تعالى جَعَلَه بفَضلِهِ ورَحمتِهِ

---

(١) رواه أحمد (٢٢١٢٢).
(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٧٣).
(٣) رواه أحمد (٢٢١٢٢).
(٤) رواه البخاري (٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦).

سببًا لذلكَ والعَملُ نفسُه مِن رحمةِ اللهِ وفَضلِهِ على عِبادِهِ، فالجَنَّةُ وأسبابُها كلٌّ مِن فَضلِ اللهِ تعالى ورحمتِهِ.

(وَيُبَاعِدُنِي من النَّار) يحتملُ أنَّ الواوَ بمَعنَى «أو»، فالمَعنَى: بعَملٍ يُدخِلُني الجَنَّةَ أو يُباعِدُني عن النَّارِ إنْ لم أدخُلْ.

(قَالَ:) واللهِ (لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ) صِفةٌ لمحذوفٍ أي: سألتَ عن شيءٍ عظيمِ القَدرِ، وروايةُ ابنِ ماجَه: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَظِيمًا»[1] وسَبق أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لرجلٍ سَأَلَ عن مثلِ هذا: «لَئِنْ كُنْتَ أَوْجَزْتَ المَسْأَلَةَ لَقَدْ أَعْظَمْتَ أَوْ طَوَّلْتَ»[2]؛ لأنَّ دخولَ الجَنَّةِ والنَّجاةَ مِن النَّارِ أمرٌ عظيمٌ جِدًّا ولأجلِهِ أنزَلَ اللهُ الكُتبَ وأرسَلَ الرُّسلَ، لكنَّ استِعظامَهُ ﷺ هل ينصرفُ إلى العَملِ المطلوبِ به دخولَ الجَنَّةِ؟ ألا تَرَاهُ قال: «وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ»[3] يعنِي: العَملَ المذكورَ.

(وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ) هيِّنٌ (عَلَى) كلِّ (مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ) تعالى (عَلَيْهِ) فمَن وَفَّقه اللهُ للعَملِ الصَّالحِ خَلَق له قُدرةً عليهِ ويَسَّر عليهِ أسبابَ الهُدَى، ومَن خَذَله شَدَّدَ عليهِ وحَمَلَه على الفَشلِ وتَركِ العَملِ فلم يتيَسَّرْ له.

(تَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى) هو تفسيرٌ للعَملِ المُوجِبِ لدُخولِ الجَنَّةِ، فالعُبودِيةُ: ملازَمةُ الذُّلِّ والافتِقارِ وتركُ الاختِيارِ، وقيلَ: العُبوديَّةُ أربعةُ أشياءَ: الوَفاءُ بالعُهودِ، والحِفظُ للحُدودِ، والرِّضا بالمَوجودِ، والصَّبْرُ على المَفقودِ.

(لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) ففيهِ كَيفيَّةُ مُعامَلةِ العَبدِ مَوْلاهُ بالإخلاصِ في العَملِ مِن الرِّياءِ، وطلبِ محمَدةِ آدميٍّ أو غيرِهما.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٩٧٣). (٢) رواه أحمد (١٦٧٠٥).

(٣) رواه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣).

(وَتُقِيمُ) بالرَّفعِ (الصَّلَاةَ) أي: تدومُ على فعلِها وتؤدِّيها بواجِباتِها وشرائِطِها وسننِها وآدابِها.

(وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ) أي: تُعطِيها لمُستحِقِّها طيبةً بها نفسُكَ.

(وَتَصُومُ) شهرَ (رَمَضَانَ) بشُروطِه وسُننِهِ وآدابِهِ.

(وَتَحُجُّ البَيْتَ) الحَرامَ إنِ استَطعْتَ إليهِ سبيلًا.

(ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ) فيهِ تشويقُ السَّامع إلى الشَّيءِ الذي يذكرُ قبلَ ذكره ليكونَ أوقَعَ في نفسِ السَّامعِ، فكلَّما كَثُرَ التَّشويقُ بكثرةِ المَدح بذِكرِ أوصافِهِ الجَميلةِ ازدادَ شوقُ سامِعِه كقَولِهِ تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٠، ١١]. وكقَولِ الشَّاعرِ:

ثَلَاثَـــةٌ تُشْـــرِقُ الدُّنْيَـــا بِبَهْجَتِهَـــا شَمْسُ الضُّحَى وَأَبُو إِسْحَاقَ وَالقَمَرُ[١]

(عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ) ذَكَرَ «أبواب» بصيغةِ جمع القِلَّةِ وإنْ كان في سياقِ التَّرغيبِ والحَضِّ تيسيرًا للسَّامعِ على قلتِهِ وكثرةِ أجرِهِ، كما قال تعالى في صيامِ رمضانَ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فذَكَره بصيغةِ جمع المُؤنَّثِ السَّالمِ الذي للقِلَّةِ وإنْ كان ثلاثينَ يومًا، وعلاقةُ المَجازِ فيهِ أنَّ البابَ كما يُدخَلُ منه إلى البيتِ كذلكَ هذه الأفعالُ إلى أبوابِ الخَيرِ، فهو تشبيهُ المعقولِ بالمحسوسِ، روايةُ ابنِ ماجَه: «أَبْوَابِ الجَنَّةِ»[٢] فلمَّا رَتَّبَ دخولَ الجنةِ على أركانِ الإسلامِ دَلَّه على أبوابِ الخَيرِ مِن النَّوافِلِ المُقرِّبةِ إلى اللهِ تعالى وحصولِ رِضاهُ، فما تقَرَّبَ المُتقرِّبُ بعدَ أداءِ الفَرائِضِ بأَوْلَى من النَّوافِلِ.

---

(١) البيت من بحر البسيط، وهو لمحمد بن وهيب الحميري. ينظر: «الأغاني» للأصفهاني (١٩/ ٥١)، و«الإيضاح في علوم البلاغة» للقزويني (٣/ ١٣٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٧٣).

(الصَّوْمُ) أي: صومُ الفَرضِ والنَّفلِ **(جُنَّةٌ)** بضَمِّ الجيمِ أي: وِقايةٌ لصاحِبه مِن النَّارِ بتَركِ شهواتِه، وخَرَّج أحمدُ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ**»[1]. وخَرَّج أيضًا حديثَ عثمانَ بنِ أبي العاصِ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ القِتَالِ**»[2].

وخَرَّج أحمدُ والنَّسائيُّ حديثَ أبي عُبَيدةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا**»[3] يعني بالكلامِ السَّيِّئِ ونحوِه.

قال بعضُ السَّلفِ: «الغِيبةُ تخرقُ الصِّيامَ والاستِغفارُ يُرقِّعُه، فمَنِ استَطاعَ منكم ألَّا يأتِيَ بصَومٍ مُخرَّقٍ فليفعَلْ»[4].

وخَرَّج الطَّبَرانِيُّ[5] عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهُ**» قيلَ: بما يَخْرِقُهُ؟ قال: «**بِكَذِبٍ أَوْ غِيبَةٍ**».

(وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ) بضَمِّ أولِه وهمزةِ آخِرِه، وروايةُ المُعافَى: «**تُكَفِّرُ**» **(الخَطِيئَةَ)** وروايةُ الثَّعْلَبِيِّ: «**تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ**».

وخَرَّج التِّرمذيُّ وابنُ حِبَّانَ في «صحيحِهِ» حديثَ أنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ**»[6] يحتملُ أنْ يُرادَ يُحيي ميتَ الفَقرِ كما في حديثِ موسَى عليهِ السَّلامُ قيلَ له: إنَّ هامانَ قد ماتَ فسأَلَ ربَّه، فقال له: أمَا تعلَمُ أنَّ مَن أمَتُّه فقد أفقَرْتُه[7].

---

(١) رواه أحمد (٩٢٢٥).
(٢) رواه أحمد (١٦٢٧٣).
(٣) رواه أحمد (١٦٩٠)، والنسائي (٢٢٣٥).
(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) «المعجم الأوسط» (٤٥٣٦).
(٦) رواه الترمذي (٦٦٤)، وابن حبان (٣٣٠٩).
(٧) ينظر: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص٢٩٣).

وخَرَّج ابنُ مَردَوَيْهِ: «**وَالصِّيَامُ مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ انْتَصَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَحَدَّ فِي السِّلَاحِ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ لَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ سِلَاحُ العَدُوِّ، فَكَذَلِكَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ**»[١].

(**كَمَا يُطْفِئُ**) بضَمِّ أولِهِ وهمزِ آخِره (**المَاءُ البَارِدُ**) إذا ألقِيَ علَيها أي: تسكنُ الصَّدقةُ حرارةَ الخَطيئةِ وتذهَبُ بحَرارةِ آثامِها، كما يسكنُ الماءُ حرارةَ النَّارِ وشدةَ لهبِها.

(**وَصَلَاةُ**) مبتدأٌ حُذِفَ خبَرُه؛ لدلالةِ ما قبلَه عليهِ، فهو مِن عَطفِ الجُملةِ على الجُملةِ، ويُوضِّحُ اللَّفظَ والإعرابَ روايةُ الإمامِ أحمدَ عن عُرْوةَ بنِ النَّزَّالِ، عن مُعاذٍ قال: أقبَلْنا مع النَّبيِّ ﷺ في غزوةِ تَبُوكَ.. فذَكَر الحَديثَ. وفيهِ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ وَقِيَامُ العَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ**»[٢].

(**الرَّجُلِ**) وكذا المَرأةُ (**مِنْ**) يحتملُ أنْ يكونَ بمعنَى «في»، كقَولِهِ تعالى: ﴿مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٠]. وروايةُ التِّرمذيِّ وغيرِه: في (**جَوْفِ اللَّيْلِ**) المُرادُ به وَسَطُ النِّصفِ الثَّاني وهو السُّدسُ الخامِسُ مِن أسداسِ اللَّيلِ وهو الوَقتُ الذي يحصلُ فيهِ النُّزولُ الإلهيُّ؛ لروايةِ التِّرمذيِّ والبَزَّارِ والإمامِ أحمدَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ أيُّ السَّاعاتِ أفضَلُ؟ قال: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ**»[٣].

وله في روايةٍ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ هل مِن ساعةٍ أقرَبُ إلى اللهِ من أخرَى؟ قال: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ**»[٤].

لكنْ إذا أُطلِقَ جوفُ اللَّيلِ فالمُرادُ به وسَطُه، والقِراءةُ والذِّكرُ والدُّعاءُ

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥١٤١). (٢) رواه أحمد (٢٢٠٦٨).

(٣) رواه الترمذي (٣٥٧٩)، والبزار (٦١٦٧)، وأحمد (١٩٤٣٥).

(٤) رواه أحمد (١٧٠٢٦).

وغيرُ ذلكَ هو في معنَى الصَّلاةِ؛ لِروايةِ المُعافَى بلفظِ: «**الرَّجُلُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ**»[١].

(**ثُمَّ تَلَا**) لفظُ ابنِ ماجَه وغيرِه: «ثُمَّ قَرَأ»[٢] بمعنَى قولِهِ تعالى (﴿ تَتَجَافَىٰ ﴾) التَّجافِي: التَّنحِّي، جَافَى جنبَه عن مَضجِعِه إذا نَحَّاه، واستحسَنَ ابنُ عطيَّةَ[٣] التَّجافِي التَّنحِّي إلى فوقُ، (﴿جُنُوبُهُمْ﴾) جمعُ جنبٍ وهو ما تحتَ إبْطِهِ إلى كَشْحِهِ، كفَلسٍ وفلوسٍ (﴿عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾) جمعُ مَضجِعٍ بكَسرِ الجيمِ وهو موضِعُ الاضطجاعِ على الفُرُشِ ونحوِها، ورَوَى العَوْفِيُّ عن ابنِ عباسٍ قال: «تتجافَى جنوبُهُم لذكرِ اللهِ كلَّما استيقَظُوا ذَكَرُوا اللهَ، إمَّا في الصَّلاةِ، إمَّا في قيامٍ أو قعودٍ أو على جنوبِهِم فهُم لا يزالُونَ يذكُرونَ اللهَ»[٤].

(**حَتَّى بَلَغَ**) زادَ التِّرمذيُّ وابنُ ماجَه[٥]: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟﴾ (﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]) من الطَّاعاتِ في ظُلمةِ اللَّيلِ، جمهورُ المُفسِّرينَ أنَّ المُرادَ صلاةُ النَّوافلِ باللَّيلِ؛ لوَصفِهِ الصَّلاةَ في جوفِ اللَّيلِ.

قال ابنُ عَطيَّةَ[٦]: ورَجَّح الزَّجَّاجُ هذا القَولَ بأنَّهم جُوزُوا بإخفاءِ جَزاهُم قُرَّةَ أعينِهِم فلا تعلَمُ نفسُ إنسانٍ؛ لأنَّ مقدُوراتِهِ لا تتَناهى ولا يُتصَوَّرُ حَصرُها، فالأمرُ أعظَمُ وأجَلُّ من أنْ يُعرَفَ.

ثمَّ قال: (**أَلَا أُخْبِرُكَ**) تشويقٌ للسَّامعِ بمَدحِ الشَّيءِ قبلَ ذكرِه كما تقَدَّم

---

(١) رواه الطبراني (٢٩٢)، والحاكم (٣٥٤٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٠٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٧٣).

(٣) «المحرر الوجيز» (٤/ ٣٦٢).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٠/ ١٨٠).

(٥) رواه الترمذي (٢٦١٦)، ابن ماجه (٣٩٧٣).

(٦) «المحرر الوجيز» (٤/ ٣٦٢).

(بِرَأْسِ الأَمْرِ) المُرادُ بالأمرِ: الدِّينُ الذي بُعِثَ به النَّبيُّ ﷺ وهو الإسلامُ؛ فقد جاءَ تفسيرُه بالشَّهادتَينِ في «مسندِ أحمدَ» عن شَهرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أبي تميمٍ، عن معاذٍ: قال لي نبيُّ اللهِ ﷺ: «**إنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِرَأْسِ هَذَا الأَمْرِ وَقِوَامِ هَذَا الأَمْرِ وَذِرْوَةِ السَّنَامِ**» قلتُ: بَلَى. قال: «**إِنَّ رَأْسَ هَذَا الأَمْرِ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدِ اعْتَصَمُوا وَعَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، فَمَنْ لَمْ يُقِرَّ بِهِمَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَلَيْسَ مِنَ الإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ**»[1].

فجَعَل ﷺ أمرَ الدِّينِ كالفَحلِ من الإبلِ، فجَعَل الجهادَ رأسَ هذا الأمرِ، فلا يعيشُ الحَيوانُ في العادةِ بغَيرِ رأسٍ ولا يقومُ بغَيرِ عَمودٍ في العادةِ ولا يثبُتُ.

(وَعَمُودِهِ) جمعُ العَمودِ أعمِدَةٌ وعُمُدٌ بضَمَّتَينِ وفتحتَينِ، يُقالُ لأهلِ الأخبيةِ: أهلُ عَمودٍ وعِمادٍ وهو بمعنَى روايةِ أحمدَ[2].

وقِوامُ الأمرِ بكَسرِ القافِ،فإنَّ قِوامَ الشَّيءِ عِمادُه الذي يقومُ به، يُقالُ: فلانٌ قِوامُ بيتِه.

(وَذِرْوَةِ) بكَسرِ الذَّالِ المُعجَمةِ وفتحِها والكَسرُ أشهَرُ، وذِروةُ كلِّ شيءٍ: أعلاهُ (سَنَامِهِ) سَنامُ كلِّ شيءٍ: أعلاهُ، وكلُّ شيءٍ عَلَا سَنامُه فقد تسَنَّمَه، وسَنَّمتُ الإناءَ تسنِيمًا جعَلْتُ عليهِ طعامًا مرتفِعًا كسَنَامِ البعيرِ، وفي الحَديثِ: «**خَيْرُ المَاءِ السَّنَمُ**»[3] وهو المُرتفِعُ على وجهِ الأرضِ جاريًا، وسَنامُ البعيرِ: طَرَفُه الأعلَى.

---

(١) رواه أحمد (٢٢١٢٢). (٢) رواه أحمد (٢٢١٢٢).

(٣) ذكره ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٥٤٥)، وابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٤٠٩).

(الجِهَادُ) وزادَ أحمدُ «فِي سَبيلِ اللهِ»[١] ظاهرُه أنَّ الجِهادَ يعودُ على الثَّلاثةِ وليسَ كذلكَ؛ لرِوايةِ أحمدَ: «**فَإِنَّ رَأْسَ هَذَا الأَمْرِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّ قِوَامَ هَذَا الأَمْرِ هُوَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَإِنَّ ذِرْوَةَ السَّنَامِ مِنْهُ الجِهَادُ**»[٢]. فالجِهادُ لا يُقاوِمُه شيءٌ إلَّا نوافِلُ العِلمِ فإنَّها أفضَلُ منه إذا لم يتعيَّنْ واحدٌ منهما فلا كلامَ، وفي الخبَرِ أنَّه: «**يُوزَنُ مِدادُ العُلَمَاءِ وَدَمُ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَرْجَحُ مِدَادُ العُلُماءِ عَلَى دَمِ الشُّهَدَاءِ**»[٣]. ومعلومٌ أنَّ أعلَى ما للشَّهيدِ دمُه، وأعلَى ما للعالِمِ مدادُه، فإذا لم يُوَفِّ دمُ الشَّهيدِ بمِدادِ العُلماءِ كان ما وراءَه أرجَحَ مِن سائرِ فنونِ الجِهادِ كَلَا شيءٍ، بالإضافةِ إلى ما فوقَ المِدادِ مِن فنونِ العِلمِ.

وذَكَر ابنُ أبي زيدٍ عن أبي القاسِمِ أنَّه رَوَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَا جَمِيعُ أَعْمَالِ البِرِّ فِي الجِهَادِ إِلَّا كَنُقْطَةٍ فِي بَحْرٍ، وَمَا جَمِيعُ أَعْمَالِ البِرِّ وَالجِهَادِ فِي طَلَبِ العِلْمِ إِلَّا كَنُقْطَةٍ فِي بَحْرٍ**»[٤].

واختَلَفُوا في أفضلِ الأعمالِ بعدَ الفَرائضِ:

فقال الشَّافعيُّ: الصَّلاةُ أفضَلُ الأعمالِ البَدنيَّةِ، وتطوُّعُها أفضَلُ التَّطوُّعِ[٥].

---

(١) رواه أحمد (٢٢١٢٢).

(٢) رواه أحمد (٢٢١٢٢).

(٣) رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٧٢).

(٤) الفردوس بمأثور الخطاب (٦٣٠٢، ٦٣٢٦). قال العراقي في تخريج أحاديث علوم الدين: «رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس مقتصرًا على الشطر الأول من حديث جابر بإسناد ضعيف، وأما الشطر الأخير فرواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من رواية يحيى بن عطاء مرسلًا أو مُعضلًا، ولا أدري من يحيى بن عطاء؟».

(٥) ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٤/ ٢).

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ: لا شيءَ بعدَ فَرضِ الأعمالِ أفضَلُ مِن العِلمِ ثمَّ الجِهادِ[١].

وقال أحمدُ: لا أعلَمُ بعدَ الفَرائضِ أفضَلَ مِن الجِهادِ[٢].

(أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ) حَكَى الجَوْهريُّ[٣] كسرَ الميمِ وفتحَها، واقتَصَر المُصنِّفُ على الكسرِ وقال: أي مقصودُه[٤].

قال في «النِّهايةِ»[٥]: المِلاكُ بكَسرِ الميمِ وفتحِها قِوامُ الشَّيءِ ونِظامُه وما يعتمدُ عليهِ فيهِ، وفي الحَديثِ: «مِلَاكُ الدِّينِ الوَرَعُ»[٦].

(ذَلِكَ) الأمرِ (كُلِّهِ) أي: الذي يُحكمُهُ ويضبِطُه ويملِكُ به الآدمِيُّ جميعَ أمرِهِ؟

(قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ) أخبِرْني به (فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ) أي: بطَرَفِ يدِه، وخَرَّج البَزَّارُ[٧] حديثَ أبي اليُسرِ: أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ اللهِ دُلَّني على عَملٍ يُدخِلُني الجَنَّةَ؟ قال: «أَمْسِكْ هَذَا» وأشارَ إلى لسانِهِ.

(وقَالَ: كُفَّ) روايةُ الثَّعلبيِّ: «اكْفُفْ» (عَلَيْكَ هَذَا) يُوضِّحُه روايةُ البَزَّارِ المُتقدِّمةُ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ هَذَا» وأشارَ إلى لسانِه.

---

(١) ينظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص١٧٤)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٢/ ٥٨٧).

(٢) ينظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٥٢٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١٠٠).

(٣) «الصحاح» (٤/ ١٦١١).

(٤) «الأذكار» للنووي (ص٤٠٩).

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٣٥٨).

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٩٦٩)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٥٣٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٦٧).

(٧) رواه البزار (٢٣٠٢).

ففي الحَديثِ أنَّ كَفَّ اللِّسانِ وضبطَهُ وحبسَهُ عمَّا لا يعنِيهِ هو أصلُ الخَيرِ كلِّه، فإنَّه أميرُ البدنِ إذا جَنَى على الأعضاءِ شيئًا جَنَتْ وإذا عَفَّ عَفَّتْ، وكان ابنُ مسعودٍ يحلِفُ باللهِ الذي لا إلهَ إلَّا هو ما على وجهِ الأرضِ شيءٌ أحوَجُ إلى طُولِ سَجنٍ مِن لِسانٍ[1].

قال ابنُ بُرَيدةَ: رأيْتُ ابنَ عباسٍ آخِذًا بلِسانِهِ وهو يقولُ: وَيْحكَ قُلْ خيرًا تغنَمْ أو اسكُتْ عن سوءٍ تسلَمْ، وإلَّا فاعلَمْ أنَّكَ ستندَمُ[2].

(**قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ**) تعالى (**وَإِنَّا**) يعنِي كلَّ واحدٍ مِن المُكلَّفِينَ (**مُؤَاخَذُونَ بِمَا**) أي: لمُجازُونَ بالحِسابِ والعِقابِ أو الثَّوابِ بجَميعِ ما (**نَتَكَلَّمُ بِهِ؟!**) مِن الكَلامِ (**فقَالَ: ثَكِلَتْكَ**) بكَسرِ الكافِ وفتحِ اللَّامِ أي: فَقَدتْكَ (**أُمُّكَ**) زادَ ابنُ ماجَهْ: «**يَا مُعَاذُ**».

والثَّكْلُ والثَّكَلُ بسكونِ الكافِ وفتحِها: فَقدُ المَرأةِ ولدَها، كأنَّه دَعَا عليهِ بالمَوتِ لسُوءِ فِعلِهِ أو قَولِهِ، والمَوتُ يعمُّ كلَّ أحدٍ، فإذًا الدُّعاءُ عليهِ كلَا دُعاءَ، والمُرادُ: إذا فعَلْتَ أو قلتَ هذا فالمَوتُ خيرٌ لكَ مِن الحَياةِ. ويجوزُ أنْ يكونَ مِن الألفاظِ التي تجرِي على ألسِنَةِ العَربِ ولا يُرادُ بها الدُّعاءُ، كقَولِهِم: تَرِبَتْ يداكَ، وقاتَلَكَ اللهُ.

(**وَهَلْ**) استِفهامُ إنكارٍ أي: ما (**يَكُبُّ**) بفتحِ الياءِ وضمِّ الكافِ (**النَّاسَ**) أي: المُكلَّفِينَ، فهو عامٌّ والمُرادُ به الخُصُوصُ أي: ما يقلِبُهم (**فِي النَّارِ**) أي: نارِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٦٤٩٩)، وأبو داود في «الزهد» (١٤٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩١٦).

(٢) رواه أحمد بن حنبل في «فضائل الصحابة» (١٨٤٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٢٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٩٠).

جَهنَّمَ، يقالُ: كَبَبْتُه على رأسِهِ أو وجهِهِ فأكَبَّ هو بزيادةِ الألِفِ التي تشابهُ ألفَ التَّعديةِ فهو مِن نوادِرِ اللُّغةِ؛ لأنَّ ثُلاثِيَّهُ يتعَدَّى إلى مفعولٍ، بخِلافِ الرُّباعيِّ الذي زِيدَتْ فيهِ الهَمزةُ فإنَّه قاصرٌ لا يتعَدَّى.

(عَلَى وُجُوهِهِمْ) كقَولِهِ تعالى: ﴿فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ﴾ [النمل: ٩٠] (أَوْ قَالَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ) فهو شَكٌّ مِن الرَّاوِي هل ذَكَر الوُجوهَ أو المَناخِرَ، وليسَ في روايةِ البَزَّارِ[١] إلَّا المَناخِرُ بلا شكٍّ، (إِلَّا حَصَائِدُ) بالرَّفعِ واحِدُه حَصيدةٌ فَعيلٌ بمَعنَى مفعولٍ، (أَلْسِنَتِهِمْ) أي: يَكُبُّهم في النَّار جزاؤُهم في النَّارِ بعُقوباتِ ما ينطِقُونَ به مِن الكَلامِ الذي لا خيرَ فيهِ، فشَبَّه ما ينطَقُ به مِن الكَلامِ السَّيِّئِ بما يحصُدُ مِن الزَّرعِ المِنجَلُ الحَديدُ، فإنَّ الإنسانَ يزرَعُ بقَولِهِ وعَملِهِ الحَسناتِ والسَّيئاتِ ثمَّ يحصُدُ يومَ القِيامةِ ما زَرَع، فمَن زَرَع خيرًا حَصَد الكَرامةَ، ومَن زَرَع اليومَ شَرًّا حَصَد غدًا النَّدامةَ.

وظاهرُ الحَديثِ أنَّ اللِّسانَ ممَّا يُدخِلُ النَّارَ فإنَّ في النُّطقِ به أعظَمَ الذُّنوبِ، وهو الشِّركُ والقَولُ على اللهِ بغَيرِ عِلمٍ وشَهادةُ الزُّورِ والقَذفُ والكَذِبُ على النَّبيِّ ﷺ وعلى غَيرِهِ.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)[٢] في أبواب الإيمان[٣] (وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) تقَدَّمَ الجمعُ بينَهُما.



---

(١) رواه البزار (٢٣٠٢).
(٢) رواه الترمذي (٢٦١٦).
(٣) «أبواب الإيمان» ليس في الأصل.

الحديث الثلاثون

عن مَكحُولٍ، (عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ) بضَمِّ الخاءِ المُعجَمةِ وفتحِ الشِّينِ المُعجمةِ نسبةً إلى خُشَينٍ حَيٍّ مِن قُضَاعةَ.

اختُلِفَ في اسمِه واسمِ أبيهِ، فصَحَّح المُصنِّفُ أنَّه (جُرْثُومِ) بضَمِّ الجيمِ والمُثلَّثةِ (بْنِ نَاشِرٍ) بالنُّونِ والشِّينِ المُعجَمةِ ثمَّ راءٍ، وقيلَ: ابنُ ناشِبٍ بالشِّينِ المُعجَمةِ والمُوحَّدةِ، وقيلَ: جُرْهُمٌ بضَمِّ الجيمِ والهاءِ ابنُ ناشِرٍ، بايَعَ بَيْعةَ الرِّضوانِ تحتَ الشَّجرةِ، أرسَلَه ﷺ إلى قومِهِ فأسلَمُوا.

(رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ) أي: أوجَبَ عليكُم في كتابِ اللهِ تعالى وسُنَّةِ رسولِهِ وعلى مَن بعدَكُم إلى قيامِ السَّاعةِ، (فَرَائِضَ) ألزَمَكُم بعِلمِها والمُحافَظةِ عليها كالصَّلواتِ الخَمسِ وإيتاءِ الزَّكاةِ وصَومِ رمضانَ وحَجِّ البيتِ والجِهادِ وغَيرِ ذلكَ بشُروطٍ مذكورةٍ، (فَلَا تُضَيِّعُوهَا) أي: لا تترُكُوها ولا تتهاوَنُوا فيها.

والقاعدةُ: أنَّ النَّهيَ عن الشَّيءِ أمرٌ بضِدِّه، فإذا نَهَى عن تضييعِها فهو أمرٌ بالمُحافَظةِ علَيها وعلى أركانِها وشرائِطِها، فمَن تَرَكَ شيئًا من ذلكَ فقد تَرَكَها وكان كمَن لم يفعَلْها، ومَن عَجَزَ عن جميعِ ما أمِرَ به فليفعَلْ منه ما استطاعَ كما تقَدَّم: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1]. فمَن حَفِظَ ما أمَرَه اللهُ به

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

حَفِظَه اللهُ كما قال فيما تقَدَّمَ: «احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ[1]»[2]. و﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٥٢] فعَلَى المُكلَّفِ أنْ يستقبِلَ ما فَرَضَ اللهُ عليهِ بالتَّصديقِ إنْ كان مِن الأمورِ العِلمِيَّةِ، وبَذَلَ وسعَه في فعلِ ما يستطِيعُه مِن العَمليَّةِ، وتكونُ همَّتُه مصروفةً إلى ذلكَ.

(وَحَدَّ حُدُودًا) حَدُّ الشَّيءِ: مُنتَهاه، أي: حَدَّ لكُم في كتابِهِ وعلى لِسانِ رسولِهِ حدودًا تنتهُونَ إليها وتقِفُونَ عندَها في الأوامرِ، كالمَواريثِ المُقدَّرةِ وتزويجِ الأربعِ، وفي النَّواهِي كالفَواحِشِ المُحرَّمةِ فلا يقربُ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: لا تقربُوا الحُدودَ التي حُدَّتْ فهي حائلةٌ بينَ الحَلالِ والحَرامِ، فمَن يَرعَى بينَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يرتَعَ فيهِ، ففيه مُبالَغةٌ في المَنعِ.

(فَلَا تَعْتَدُوهَا) ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي: فلا تتجاوَزُوا عنها، ومَن يتجاوَزْ عنها فهو الظَّالمُ المذكورُ في سائرِ الآياتِ ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [هود: ١٨].

فذِكرُ الظُّلمِ هنا تنبيهٌ على أنَّ مَن تجاوَزَ الحُدودَ حصَلَت له اللَّعنةُ المُترَتِّبةُ على الظُّلمِ، سواءٌ كان مِن ظُلمِ الإنسانِ نفسَه بالمَعصيةِ أو ظلمِ غَيرِهِ ففيهِ أعظمُ التَّهديداتِ، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، وقال: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ١٤] فالمُرادُ مَن تجاوَزَ ما فَرَضَه اللهُ للوَرثةِ، ففَضَّلَ وارثًا وزادَه على حَقِّهِ أو ينقصُهُ منه؛ ولهذا قال ﷺ في خُطبتِهِ في حَجَّةِ الوَداعِ: «إنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ

(١) في الأصل: «تحفظ».
(٢) رواه الترمذي (٢٥١٦).

حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(١).

وخَرَّج الطَّبَرانِيُّ والبَزَّارُ حديثَ ابنِ عباسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِنِّي آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ، اتَّقُوا النَّارَ وَالحُدُودَ**» قالَها ثلاثًا(٢).

فالمُرادُ بالحُدودِ: محارِمُ اللهِ ومعاصِيهِ، فالوُقوفُ عندَ الحُدودِ يقتَضِي ألَّا يخرُجَ عمَّا أذِنَ فيهِ إلى ما نَهى عنه، سواءٌ كان المأذونُ فيهِ فرضًا أو ندبًا أو مُباحًا.

(وَحَرَّمَ) اللهُ تعالى (أَشْيَاءَ) بالنَّصِّ والتَّصريحِ، فيهِ حذفُ مضافٍ، أي: تناوَلَ أشياءَ أو أخذَ أشياءَ كـ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] ونحوِها، أو بمفهومِ الفَحْوَى أو السُّنَّةِ، كقَولِهِ تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] ففُهِمَ تحريمُ الضَّربِ مِن بابِ أَوْلَى، وبالقِياسِ على معلومٍ، فإذا نَصَّ الشَّارعُ على تحريمِ شيءٍ ووُجِدَ مَعْناه في غَيرِهِ فيتَعَدَّى إليهِ التَّحريمُ كالمُسكِرِ مِن سِوَى المنصوصِ على تحريمِهِ.

وههنا مَسلَكانِ:

أحدُهُما: أنْ يُقالَ: لا إيجابَ ولا تحريمَ إلَّا بالشَّرعِ ولم يُوجِبِ الشَّرعُ كذا ولم يُحرِّمْه فيكونُ غَيرَ واجبٍ أو غَيرَ ذلكَ، كما يقالُ في الاستِدلالِ على نفيِ وجوبِ الوترِ والأضحيةِ أو نفيِ بعضِ العُقودِ المُختلَفِ فيها كالمُساقاةِ والمُزارَعةِ، ويرجِعُ هذا إلى استِصحابِ براءةِ الذِّمَّةِ حيثُ لم يوجَدْ ما يدلُّ على اشتِغالِها، ولا يعرفُ هذا الاستِدلالُ إلَّا لمَن سَبَر أدلَّةَ الشَّرعِ، كما يقطَعُ بانتِفاءِ فَرضيَّةِ صلاةٍ سادسةٍ أو وجوبِ الزَّكاةِ في غَيرِ الأموالِ الزَّكَويةِ.

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، والنسائي (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٧١٣).
(٢) رواه الطبراني (٢٨٧٤)، والبزار (٥١١٠).

والمَسلَكُ الثَّاني: أنَّ مِن أدلَّةِ الشَّرعِ العامَّةِ ما يدلُّ على أنَّ ما لم يُوجِبْه الشَّرعُ ولم يُحرِّمْه معفُوٌّ عنه كهذا الحَديثِ.

واعلَمْ أنَّ هذه المَسألةَ غيرُ مسألةِ حكمِ الأعيانِ قبلَ ورودِ الشَّرعِ هل هو الحَظرُ أو الإباحةُ أو لا حكمَ فيها؟ فإنَّ تلكَ المَسألةَ فيما قبلَ ورودِ الشَّرعِ، فأمَّا بعدَ ورودِهِ فقد دلَّتِ النُّصوصُ على زوالِ ذلكَ الأصلِ واستِقرارِ أصلِ الأشياءِ الإباحةُ بأدلَّةِ الشَّرعِ، وغَلِطَ مَن سَوَّى بينَ المَسألتَينِ، وكلامُ أحمدَ يدلُّ أنَّ ما لا يدخلُ في نصوصِ التَّحريمِ معفُوٌّ عنه.

(فَلَا تَنْتَهِكُوهَا) انتِهاكُ الحُرمةِ: تناوُلُ الشَّيءِ بجهةٍ لا يحلُّ فعلُها، وفي الحَديثِ عن ابنِ عباسٍ: «إنَّ قومًا قَتَلُوا فأكثَرُوا، وزَنَوْا فانتَهَكُوا»[1] أي: بالَغُوا في خَرقِ محارِمِ الشَّرعِ وإتيانِها جرأةً على اللهِ تعالى.

(وَسَكَتَ عَنْ) ذكرِ (أَشْيَاءَ) أصلُ السُّكوتِ: الصَّمتُ عنِ الكَلامِ وليسَ هذا مُرادَهُ هنا؛ لاختِصاصِهِ بالآدميِّينَ إذْ له حالتانِ: حالةُ كَلامِ نطقٍ وحالةُ سكوتٍ، واللهُ تعالى منَزَّهٌ عن هذا؛ لأنَّ الكَلامَ مِن صِفاتِهِ القَديمةِ المُتعلِّقةِ بذاتِهِ عزَّ وجلَّ، وكلامُ اللهِ تعالى مُستمِرٌّ على الدَّوامِ لا ينقطِعُ كلامُه ولا يتَناهَى؛ لأنَّ الانقِطاعَ والتَّناهِيَ مِن صِفاتِ الحُدوثِ العارضةِ واللهُ مُنَزَّهٌ عن ذلكَ؛ لأنَّه ليس مَحلًّا للحَوادِثِ، فالمُرادُ بسُكوتِهِ تعالى أنَّه لم ينزِلْ علينا في هذه الأشياءِ شيءٌ ولا حَكَم فيها بحُكمٍ لا أنَّه السُّكوتُ المعروفُ، وقولُه ﷺ في الصَّحيحِ: «ما تقولُ في إسكاتِكَ؟»[2] ليس المُرادُ به السُّكوتُ عن النُّطقِ، بل المُرادُ ما تقولُ في سكوتِكَ عن الجَهرِ بارتِفاعِ الصَّوتِ بالكَلامِ، لا السُّكوتُ عن الذِّكرِ والقِراءةِ، وقد وَرَد في الكِتابِ والسُّنةِ تنزُّهُ اللهِ عن السُّكوتِ وعن النِّسيانِ.

---

(١) رواه النسائي (٤٠٠٣).

(٢) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(رَحْمَةً) مَصدَرٌ مفعولٌ له أي: سَكَتَ عن ذِكرِها رحمةً (لَكُمْ) أي: رحمةً بعبادِهِ ورفقًا بِهم، فلم يُحرِّمْها فيُعاقِبَهم على فعلِها، ولم يوجِبْها عليهم فيعاقِبَهم على تركِها، بل جعلَها عفوًا عن فعلِها فإنْ فَعَلُوها أو تَرَكُوها لا حَرَجَ.

(غَيْرَ نِسْيَانٍ) أي: هو ذاكِرٌ لِمَا تَرَكَه غيرُ ناسٍ؛ لأنَّه لا يجوزُ عليهِ النِّسيانُ، وخَرَّج البَزَّارُ في «مسندِهِ» والحاكمُ مِن حديثِ أبي الدَّرداءِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا»** ثُمَّ تَلَا هذه الآيةَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]». وسيأتِي.

قال الحاكمُ: «صحيحُ الإسنادِ»[١]. وقال البَزَّارُ: «إسنادُه صالِحٌ»[٢].

وخَرَّجه الطَّبَرانِيُّ والدَّارقُطنيُّ وقال في آخِرِه: **«رَحْمَةً مِنَ اللهِ فَاقْبَلُوهَا»**[٣] لكنَّ إسنادَه ضعيفٌ.

وخَرَّج التِّرمذيُّ وابنُ ماجَه عن سَلْمانَ قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن السَّمْنِ والجُبنِ والفِراءِ فقال: **«الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا اللهُ عَنْهُ»**[٤].

وخَرَّج إسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ: **«إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَنَهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَعَفَا عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»**[٥].

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٤٠٦). (٢) «مسند البزار» (١٠/ ٢٦).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٤٦١)، والدارقطني (٤٨١٤).

(٤) رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧).

(٥) ذكر هذه الرواية ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٦٤).

وخَرَّج الطَّبَرانِيُّ[١]: «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَسَنَّ لَكُمْ سننًا فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَشْيَاءَ فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَتَرَكَ بَيْنَ ذَلِكَ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ رَحْمَةً لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا وَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**».

فهذهِ الرِّواياتُ تبيِّنُ أنَّ المَعفُوَّ عنه ما تُرِكَ ذكرُه فلم يُحرَّمْ ولم يُحلَّلْ.

وأمَّا حديثُ سَلْمانَ الفارسِيِّ عن السَّمنِ والجُبنِ فإنَّهُما كانَا يُصنَعانِ بأرضِ المَجوسِ ونحوِهِم مِن الكفَّارِ، وكذلكَ الفِراءُ كانت تُجلَبُ مِن عندِهِم وذبائِحُهم مَيْتةٌ، فاستدلَّ بهذا على إباحةِ لَبنِ المَيْتةِ وإنْفحَتِها بكَسرِ الهَمزةِ وفتحِ الحاء وتشديدُها أكثرُ، وعلى إباحةِ أطعمةِ المَجُوسِ.

وفيهِ خلافٌ مشهورٌ فيُحمَلُ على أنَّه إذا اشتَبَهَ الأمرُ لم يجِبِ السُّؤالُ والبَحثُ عنه، كما قال ابنُ عمرَ لمَّا سُئِلَ عن الجُبنِ الذي يصنَعُه المَجوسُ فقال: «ما وَجَدتُه في أرضِ المُسلِمينَ اشترَيْتُه ولم أسْأَلْ عَنْهُ»[٢].

تنبيهٌ: سيلُوحُ مِن قولِهِ: «**وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ**» أنَّ الأشياءَ قبلَ ورودِ الشَّرعِ على الإباحةِ قالَه بعضُهم.

قال أبو حفصٍ عمرُ الفاكِهانِيُّ[٣]: ظاهرُ الحَديثِ عندي أنْ لا حكمَ البَتَّةَ وهو الصَّحيحُ في الأصولِ.

وذُكِرَ عند عمرَ الجُبنُ وقيلَ له: إنَّه يُصنَعُ فيهِ أنافِحُ المَيْتةِ، فقال: «سَمُّوا اللهَ وكُلُوا»[٤].

---

(١) «مسند الشاميين» (٣٤٩٢). (٢) رواه عبد الرزاق (٨٧٨٥).

(٣) «المنهج المبين في شرح الأربعين» (ص٤٦٠).

(٤) رواه عبد الرزاق (٨٧٨٢).

وخَرَّج الإمامُ أحمدُ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بجُبنةٍ في غَزاةِ الطَّائفِ، فقال: أينَ تُصنَعُ هذهِ؟ قالُوا: بفارِسَ. فقال ﷺ: «**ضَعُوا فِيهَا السِّكِّينَ، وَاقْطَعُوا وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ**»(١).

وخَرَّج أبو داودَ بمَعْناه عن ابنِ عمرَ إلَّا أنَّه قال: «في غزوةِ تَبُوكَ»(٢).

وخَرَّجه عبدُ الرَّزاقِ بزيادةٍ: قيلَ: يا رسولَ اللهِ نخشَى أنْ تكونَ مَيْتةً. فقال: «**سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُوا**»(٣).

وفي البُخاريِّ: عن عائشةَ أنَّ قومًا قالُوا للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ قومًا يأتُونَنا باللَّحمِ لا ندرِي أذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ أم لا؟ فقال: «**سَمُّوا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ**». قالَتْ: وكانُوا حديثِي عَهدٍ بالكُفرِ(٤).

وسُئِلَ أحمدُ عن لُبسِ ما يصنَعُه أهلُ الكِتابِ مِن غَيرِ غَسلٍ فقال: لِمَ نسألُ عمَّا لا نعلَمُ، لم يزَلِ النَّاسُ منذُ أدرَكْناهم لا يُنكِرُونَ ذلكَ.

وسُئِلَ عن يهودٍ يَصْبُغُونَ بالبَولِ، فقال: المسلمُ والكافِرُ في هذا سواءٌ، ولا يُسألُ عن هذا ولا يُبحَثُ عنه.

وقال: إذا عَلِمتَ أنَّه يُصنَعُ بشيءٍ مِن البولِ وصَحَّ عندَكَ فلا تُصَلِّ فيهِ حتَّى تغسِلَه(٥).

وتقدَّمَ قولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا * رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [مريم: ٦٤، ٦٥] أي: ما نَسِيَك ربُّك وما تَرَكَك؛ لأنَّ مَن له ملكُ السَّمواتِ والأرضِ ويُدبِّرُ أحوالَها كلَّها كيفَ ينساكَ وأنتَ مكرَّمٌ عندَه؟!

---

(١) رواه أحمد (٢٧٥٥).
(٢) رواه أبو داود (٣٨١٩).
(٣) رواه عبد الرزاق (٨٧٩٥).
(٤) رواه البخاري (٥٥٠٧).
(٥) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٦٩).

وقيلَ: نَزَلَتِ الآيةُ حينَ أبطَأَ جبريلُ بالوحيِ فقيل: تَرَكَه ربُّه ونَسِيَه. فأجابَ ردًّا عليهم[١].

ونظيرُ هذه الآيةِ ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢] أي: لا يخطِئُ في تدبيرِهِ، فمَن أنظَرَه فلحِكمةٍ أنظَرَه، ومَن عاجَلَه فلحِكمةٍ عاجَلَه، ولا ينسَى ما كان مِن أمرِهِم حتَّى يجازِيَهم بأعمالِهِم في الآخِرةِ.

(فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا) أي: تركُ البحثِ والسُّؤالِ عمَّا عَفا عنه ولم يذكُرْه خيرٌ لكم، ولمُسلمٍ: «هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ»[٢] وهُم البَحَّاثونَ عمَّا لا يعنِيهِم.

والتَّحقيقُ: أنَّ البحثَ عمَّا لا يوجَدُ فيهِ نصٌّ خاصٌّ أو عامٌّ على قسمَينِ:

أحدُهُما: أنْ يبحَثَ عن دخولِهِ في دلالاتِ النُّصوصِ الصَّحيحةِ في الفَحوَى ولَحنِ الخِطابِ وبقيَّةِ المفاهِيمِ، ولا في القِياسِ الظَّاهرِ الصَّحيحِ، فهذا حقٌّ على المُجتهِدينَ البحثُ عنه ومعرِفةُ حكمِهِ.

والثَّاني: أنْ يُدقِّقَ الفِكرَ والنَّظرَ في الفُروقِ البعيدةِ بما لا يظهَرُ له أثرٌ في الشَّرعِ مع وصفٍ يقتَضِي الجمعَ، أو يجمَعَ بينَ مفرَّقَينِ بوَصفٍ طرديٍّ غيرِ مناسِبٍ ولا تأثيرَ له في الشَّرعِ، فالبحثُ عن هذا غَيرُ مرضِيٍّ وقد خاضَ فيهِ طوائِفُ مِن الفُقهاءِ.

قال بعضُ أعيانِ الشَّافعيةِ: لا يلِيقُ بنا أنْ نعتَنِيَ بالخَيالاتِ في الفُروقِ كأصحابِ الرَّأيِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] فلا يقالُ: كيفَ تسبِّحُ القَصعةُ والخِوانُ والخُبزُ والثِّيابُ المَنسُوجةُ؟ بل نقولُ:

---

(١) ينظر: «التفسير الوسيط» للواحدي (٣/ ١٨٩).

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٠).

تسبِّحُ هذه الأشياءُ كيفَ شاءَ[١].

(حَدِيثٌ حَسَنٌ) وكذا حسَّنَه أبو بكرٍ السَّمعانِيُّ في «أمالِيهِ» وقال: هذا الحَديثُ أصلٌ كبيرٌ من أصولِ الدِّينِ.

وعن أبي واثِلَةَ المُزَنِيِّ: جَمَعَ النَّبيُّ ﷺ الدِّينَ[٢] في أربعِ كلماتٍ في حديثِ[٣] أبي ثَعْلبةَ[٤].

و(رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ) وخَرَّجه الطَّبَرانِيُّ وغيرُه والدَّارقُطنيُّ مِن وجهٍ آخرَ عن أبي الدَّرْداءِ، عن النَّبيِّ ﷺ بمثلِ حديثِ أبي ثَعْلبةَ[٥].

واختُلِفَ في رفعِهِ ووقفِهِ عن أبي ثَعلبةَ، لكِنْ قال الدَّارقُطنيُّ: «الأشبَهُ بالصَّوابِ المَرفوعُ، وهو أشهَرُ»[٦].



(١) ينظر: «مسائل حرب» (ص٤٢٧).
(٢) زيادة من «جامع العلوم والحكم».
(٣) زيادة من «جامع العلوم والحكم».
(٤) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٥٣).
(٥) رواه الدارقطني (٤٣٩٦)، والطبراني (٥٨٩)، والحاكم (٧١١٤)، والبيهقي (١٩٧٢٥).
(٦) علل الدارقطني (٦/ ٣٢٤).

الحديث الحادي والثلاثون

عن خالدِ بنِ عَمرٍو القُرَشيِّ، عن سُفيانَ الثَّوريِّ، عن أبي حازمٍ يعنِي ابنَ دينارٍ، (عَنْ أَبِي العَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْد) بنِ مالكٍ (السَّاعِدِيِّ) نسبةً إلى جَدِّه ساعِدةَ بنِ كَعبِ بنِ الخَزرجِ الأنصارِيِّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) لأنَّ والِدَه سَعدَ بنَ مالكِ بنِ خالدٍ صحابيٌّ تُوُفِّيَ قبلَ بَدرٍ.

(قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي) بفتحِ اللَّامِ المُشدَّدةِ، ويجوزُ الضَّمُّ للإتباعِ (عَلَى عَمَلٍ) خرَّجه أبو عُبَيدٍ القاسمُ بنُ سلام في «المَواعِظِ» بلفظِ: «عن سهلٍ»[1]، وفي مسندِ ابنِ ماجَه[2] المُتقدِّمِ بلفظِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وَعَظ رجلًا فقال: «ازْهَدْ»[3].

(إِذَا) أنا (عَمِلْتُهُ) بكَسرِ الميمِ (أَحَبَّنِي اللهُ) عزَّ وجلَّ (وَأَحَبَّنِي النَّاسُ) ومَحبَّةُ النَّاسِ تابعةٌ لمَحبَّةِ اللهِ، فإذا عَمِلَ الآدميُّ الأعمالَ الصَّالحةَ أحَبَّه اللهُ وجَعَلَ مَحبَّتَه في قلوبِ خلقِهِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا﴾ [مريم: ٩٦] أي: حلاوةً ومَحبَّةً في صُدورِ النَّاسِ. ولروايةِ مسلمٍ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ:

---

(١) رواه القاسم بن سلام (١٣١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤١٠٢).

(٣) رواه الحاكم (٧٨٧٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٤٣).

إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي الأَرْضِ»(١).

قال هَرِمُ بنُ حَيَّانَ: «ما أقبَلَ عَبدٌ بقَلبِهِ إلى اللهِ إلا أقبَلَ اللهُ بقُلوبِ المُؤمِنِينَ إليهِ حتَّى يرزُقَه مَودَّتَهم»(٢).

وعن كَعبٍ: «إنَّ في التَّوراةِ: لا مَحبَّةَ لأحدٍ في الأرضِ حتَّى يكونَ ابتِداؤُها مِن اللهِ يُنزِلُها على أهلِ السَّماءِ، ثمَّ يُنزِلُها على أهلِ الأرضِ»(٣).

(**فَقَالَ: ازْهَدْ**) الزُّهدُ في اللُّغةِ: هو الرَّغبةُ عن الشَّيءِ والإعراضُ عنه، وفي الحَديثِ: «**أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُزْهِدٌ**»(٤) أي: زهدَ في الدُّنيا فقَلَّ مالُه، وفي حديثِ ساعةِ الجمعةِ: «فجَعَل يُزهِّدُها أي: يُقلِّلُها»(٥).

قال الخَليلُ: «الزَّهادةُ في الدُّنيا، والزُّهدُ في الدِّينِ»(٦).

والأرجَحُ في الزُّهدِ شرعًا: أنَّه استِصغارُ الدُّنيا بجُملتِها واحتِقارُ شأنِها لاحتِقارِ اللهِ إيَّاها وتحذيرِه مِن غرورِها في غَيرِ آيةٍ كقَولِهِ تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [النساء: ٧٧]، وقولِهِ تعالى: ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ [لقمان: ٣٣].

(**فِي الدُّنْيَا**) هي عبارةٌ عمَّا أظَلَّته السَّماءُ وأقلَّته الأرضُ، وفي المَزهودِ فيهِ منها ثلاثةُ أقوالٍ: قيلَ في الدِّينارِ والدِّرهمِ، وقيلَ: المَطعَمِ والمَشرَبِ والمَلبَسِ والمَسكَنِ، وقيلَ: في الحَياةِ.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٣٧). (٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٢٦٢).

(٣) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٢١/ ٥٦٨).

(٤) عزاه في «كنز العمال» (٦٠٩٤) للديلمي.

(٥) رواه البخاري (٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢).

(٦) «كتاب العين» للخليل بن أحمد (٤/ ١٢).

قيلَ: كانُوا يزهَدُونَ في الحَياةِ، وهذا لا يصحُّ إلَّا مِن مُوفَّقٍ لاحَ له مِن عالَمِ الآخرةِ لائِحٌ فاشتاقَ إلى لِقاءِ مَوْلاه، وغَلَب شيطانَهُ وهواهُ فرَقَّتْ نفسُه عن الدُّنيا كما قال حارِثةُ للنَّبيِّ ﷺ لمَّا سألَه عن حقيقةِ إيمانِهِ: «عُزِلتُ عن الدُّنيا، فاستَوَى عندِي حَجَرُها ومَدَرُها، وكأنِّي أنظرُ إلى عَرشِ ربِّي بارزًا، وكأنِّي أنظرُ أهلَ الجَنَّةِ في الجَنَّةِ يتنَعَّمُونَ، وأهلَ النَّارِ في النَّارِ يُعذَّبُونَ»(١).

ومَن هذه صِفتُه فالدُّنيا له سِجنٌ.

والباعِثُ على هذا الزُّهدِ خمسةُ أشياءَ: كونُها فانِيةً شاغلةً عن الفِكرِ في عَظمةِ اللهِ ومخلوقاتِهِ، وتنقصُ عندَ اللهِ درجاتِ الرَّاكنِ، وتركُها قُربةٌ من اللهِ وعُلوُّ مرتبتِهِ، وبها يطولُ الحَبسُ للسُّؤالِ عنها، ورِضوانُ اللهِ أكبَرُ.

هذه الخَمسُ، ولو لم يكُنْ في الزُّهدِ إلَّا رِضَى اللهِ كان كافِيًا، فكم بينَ مَن زَهِدَها فأقبَلَ على اللهِ وبينَ المُغترِّ بها، وأحسَنُ ما في الزُّهدِ ما وَرَد مفسَّرًا فيما خرَّجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجَه عن أبي ذَرٍّ عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ المَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَلَّا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدِ اللهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ المُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أُصِبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا بَقِيَتْ لَكَ»**(٢).

وزادَ ابنُ أبي الدُّنيا: «وأنْ يكونَ حالُكَ في المُصيبةِ وحالُكَ إنْ لم تُصَبْ بها سواءً، وأنْ يكونَ مادِحُكَ وذامُّكَ في الحَقِّ سواءً»(٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٤٢٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٠٦٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠١٠٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٣٤٠)، وابن ماجه (٤١٠٠).

(٣) رواه ابن أبي الدينا في «الزهد» (١٠٧) عن يونس بن ميسرة.

ففسَّرَ الزُّهدَ بثلاثةٍ مِن أعمالِ القُلوبِ لا مِن أعمالِ الجَوارِحِ، ولهذا كان أبو سليمانَ يقولُ: لا تشهَدْ لأحدٍ بالزُّهدِ فإنَّه في القَلبِ.

قال مَسرُوقٌ: «إنَّ أحسَنَ ظنِّي باللهِ حينَ يقولُ الخادِمُ: ليس في البيتِ قَمحٌ ولا درهمٌ»(١).

فالزَّاهدُ في الدُّنيا أغنَى النَّاسِ وإنْ لم يكُنْ عندَه شيءٌ من الدُّنيا.

والزُّهدُ في الرِّياسةِ أصعَبُ منه في الذَّهبِ والفِضَّةِ، وعلامةُ الزَّاهدِ ألَّا يفرَحَ بزيادةِ المالِ ولا يحزَنَ لنقصِه.

قال أحمدُ: «الزُّهدُ في الدُّنيا قِصَرُ الأملِ»(٢)، فمَن قَصُرَ أملُه كَرِه البقاءَ في الدُّنيا.

قال إبراهيمُ بنُ أدهمَ: «الزُّهدُ في الدُّنيا ثلاثةُ أصنافٍ: فرضٌ وفضلٌ وسلامةٌ. فالفرضُ الزُّهدُ في الحَرامِ، والفضلُ الزُّهدُ في الحلالِ، والسَّلامةُ الزُّهدُ في الشُّبهاتِ»(٣).

قال يوسفُ بنُ أسباطٍ: «لا زُهدَ اليومَ لفقدِ المُباحِ المَحضِ، والأحسَنُ في الزُّهدِ تركُ ما شَغَلَكَ عن اللهِ»(٤).

(يُحِبَّكَ) بفتحِ المُوحَّدةِ المُشدَّدةِ، والأصلُ «يُحبِبْكَ» بكَسرِ الأولَى وسكونِ الثَّانيةِ مجزومٌ بجوابِ الأمرِ فأسكِنَتِ الأُولَى للإدغامِ وثُقِّلتْ حركتُها

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٤٨٧١)، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٧٤٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٩٧).

(٢) ينظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٢٣٠).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٢٦).

(٤) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٢٣٨).

للحاءِ السَّاكنةِ قبلَها فحُرِّكَت الباءُ الثَّانيةُ لالتِقاءِ السَّاكنَينِ بالفَتحِ لخفَّتِها، ولا يوصَفُ اللهُ بالمَحبَّةِ اللُّغويَّةِ؛ لأنَّها المَيلُ، فالمُرادُ بمَحبَّةِ (اللهِ) إرادتُه الخَيرَ بإعطاءِ الثَّوابِ، فعَلَى الأوَّلِ هي صِفةُ ذاتٍ، وعلى الثَّاني صِفةُ فِعلٍ، ومَحبَّةُ المَخلُوقِينَ للهِ إرادتُه أنْ يُنعِّمَهم ويُحسنَ إليهِم أو لإحسانِهِ المُتقدِّمِ؛ لأنَّ القُلوبَ جُبِلَت على حُبِّ مَن أحسَنَ إليها.

وخَرَّج أبو سليمانَ بنُ زَبرٍ الدِّمَشْقِيُّ في «مسندِ إبراهيمَ بنِ أدهمَ» عن إبراهيمَ بنِ أدهمَ، عن منصورٍ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِراشٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ دُلَّني على عَملٍ يُحبُّني اللهُ عليهِ، ويحبُّني النَّاسُ عليهِ. فقال: **«أَمَّا العَمَلُ الَّذِي يُحِبُّكَ اللهُ عَلَيْهِ فَالزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا العَمَلُ الَّذِي يُحِبُّكَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَانْظُرْ هَذَا الحُطَامَ فَانْبِذْهُ إِلَيْهِمْ»**[١].

وخَرَّجه ابنُ أبي الدُّنيا في كتابِ «ذمِّ الدُّنيا»[٢] مِن روايةِ عليِّ بنِ بكَّارٍ، عن إبراهيمَ بنِ أدهمَ قال: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ.. فذَكَره ولم يذكُرْ في إسنادِه منصورًا ولا رِبْعِيًّا، وفيهِ: «فانبذْ إليهِم ما في يديكَ من الحُطامِ».

وخَرَّج أبو نصرٍ مُحمَّدُ بنُ وَدْعانَ في «الأربعِينَ»[٣] عن حمَّادِ بنِ سلمةَ، عن أبي هارونَ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ لرجلٍ يعِظُه: **«ارْغَبْ فِيمَا عِنْدَ اللهِ يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ، إِنَّ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا يُرِيحُ قَلْبَهُ وَبَدَنَهُ»**.

(وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ) وخَرَّج ابنُ أبي الدُّنيا[٤] عن إبراهيمَ بنِ أدهمَ:

---

(١) رواه ابن منده في «مسند إبراهيم بن أدهم» (١٧).

(٢) «ذم الدنيا» (١١٨).

(٣) «الأربعون الودعانية» (٣٤).

(٤) «مداراة الناس» (٣٣).

جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، وفيهِ: «**أَمَّا العَمَلُ الَّذِي يُحِبُّكَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ مَا فِي يَدَيْكَ مِنَ الحُطَامِ**» أي: من حُطامِ الدُّنيا الذي يحبُّونَه.

(يُحِبَّكَ) بفَتحِ المُوحَّدةِ المُشدَّدةِ كما تقدَّمَ، (النَّاسُ) لأنَّكَ إذا لم تنازِعْهُم في محبوبِهم يحبُّونَكَ، قال الحَسنُ: «لا تزالُ كريمًا على النَّاسِ أو لا يزالُ النَّاسُ يكرمُونَكَ ما لم تتعاطَ ما في أيدِيهِم، فإذا تعاطَيْتَ شيئًا منه استَخَفُّوا بكَ وكَرِهُوا حديثَكَ»[١].

قال أيُّوبُ السَّخْتِيانِيُّ: «لا ينبُلُ الرَّجلُ حتى يكونَ فيهِ خَصلتانِ: العِفَّةُ عمَّا في أيدِي النَّاسِ، والتَّجاوزُ عمَّا يكونُ منهم»[٢].

قال أعرابِيٌّ لأهلِ البصرةِ: مَن سَيِّدُ أهلِ القَريةِ؟ قالُوا: الحَسنُ. قال: بم سادَهُم؟ قالُوا: احتاجَ النَّاسُ إلى عِلمِهِ واستغنَى هو عن دُنْياهُم[٣].

(حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ) أبو عبدِ اللهِ مُحمَّدُ بنُ يزيدَ (ابْنُ مَاجَهْ) القَزْوِينِيُّ[٤]، قال المُنْذِريُّ: «وفي تَحسينِه بُعدٌ؛ لأنَّه مِن رِوايةِ خالدِ بنِ عَمرٍو الأُمَوِيِّ وقد تُرِكَ واتُّهِمَ ولم أرَ مَن وَثَّقَه، لكنَّ هذا الحَديثَ عليهِ لامعةٌ مِن أنوارِ النُّبوةِ، وتابَعَ خالدٌ مُحمَّدَ بنَ كثيرٍ الصَّنْعَانِيَّ، وهو على ضَعفِهِ أَصلَحُ حالًا مِن خالدٍ»[٥]. انتَهى.

ورَوَى العُقَيليُّ[٦] حَديثَه هذا عن سُفيانَ، عن أبي حازمٍ، عن سهلٍ وقال:

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٠).

(٢) رواه ابن أبي الدينا في «مداراة الناس» (٣٤).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ١٤٧) بنحوه مُختصرًا، وينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٠٦).

(٤) رواه ابن ماجه (٤١٠٢).

(٥) «الترغيب والترهيب» للمنذري (٤/ ٧٥).

(٦) «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٠).

«له أصلٌ مِن حَديثِ الثَّوْرِيِّ». وقال العِجْليُّ: «ضعيفٌ كتَبْنا عنه»[١].

(وَ) رواهُ ابنُ أبي الدُّنيا[٢] مُعضَلًا؛ لأنَّه سَقَط مِن إسنادِه اثنان مع التَّوالِي، ورواهُ بعضُهم عن إبراهيمَ بنِ أدهمَ، عن منصورٍ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِراشٍ قال: جاءَ رجلٌ.. فذكَرَه مرسَلًا[٣]؛ لأنَّه سَقَط مِن إسنادِه ما بعدَ التَّابعيِّ، ورواهُ (غَيْرُهُ) كما تقَدَّم (بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ) فيهِ ما تقَدَّمَ.



(١) «الثقات» (١/ ٣٣٠).

(٢) «الزهد» (١١٨).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٥٢).

الحديث الثاني والثلاثون

عن عثمانَ بن مُحمَّدِ بن عثمانَ بنِ رَبيعةَ، حَدَّثنا الدَّرَاوَرْديُّ، عن عَمرِو ابنِ يحيَى المازِنيِّ، عن أبيهِ، (**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) واسمُه (**سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الخُدْرِيُّ**) بالدَّالِ المُهمَلةِ نِسبةً إلى خُدرةَ حَيٍّ مِن اليَمنِ (**رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) ولم يُخرِّجْ هذا الحَديثَ ابنُ ماجَه عن أبي سعيدٍ، لكِنْ خرَّجه الدَّارقُطنيُّ والحاكمُ والبيهقيُّ بالسَّندِ إلى النَّبيِّ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ**»[١].

قال الحاكمُ: صحيحُ الإسنادِ على شرطِ مسلمٍ، ولَفظُ البيهقيِّ[٢]: «**مَنْ ضَرَّ ضَرَّهُ اللهُ**» ولفظُه عن أبي صِرْمةَ: «**مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بِهِ**»[٣].

ورواهُ البيهقيُّ وابنُ ماجه عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضى أن (**قَالَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**) هذه الرِّوايةُ الصَّحيحةُ ضِرارٌ بغَيرِ همزةٍ، وفي بعضِ رواياتِ ابنِ ماجَه: «**وَلَا إِضْرَارَ**»[٤] بزيادةِ همزةٍ، وكذا في الدَّارقُطنيِّ[٥]، بل في بعضِ نسخِ «المُوطَّأ»، وأثبتَ بعضُهم هذه الرِّوايةَ، قال: ويقالُ في اللُّغةِ: ضَرَّ وأضَرَّ، فأنكرَها آخرُونَ[٦].

---

(١) رواه الدارقطني (٣٠٧٩)، والحاكم (٢٣٤٥).

(٢) «السنن الكبير» (١١٣٨٤).

(٣) «السنن الكبير» (١١٣٨٦).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٣٤١).

(٥) رواه الدارقطني (٤٥٤٠).

(٦) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢١١).

وخبرُ «لا» محذوفٌ، تقديرُه: لا ضررَ ولا ضِرارَ في الدُّنيا أو شَرعِنا أو سُنَّتِنا.

وظاهرُ الحَديثِ تحريمُ الضَّررِ الكَثيرِ والقَليلِ؛ لأنَّ النَّكرةَ في سياقِ النَّفيِ تعمُّ.

قال الجَوْهريُّ[1]: «الضَّررُ والضِّرارُ خلافُ النَّفعِ، وقد ضَرَّه وضارَّه بمعنًى، والاسمُ الضَّررُ».

وظاهرُه أنَّه لا فرقَ بينَ الضَّررِ والضِّرارِ، وأنَّه جاءَ في الحَديثِ على وجهِ التَّأكيدِ، وإذا دارَ الأمرُ بينَ الحَملِ على التَّأسيسِ والتَّأكيدِ فحَملُه على التَّأسيسِ أوْلَى كما قال أصحابُنا فيما لو قال: «أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ»، ولم ينوِ شيئًا أنَّه يُحمَلُ على تعدُّدِ الطَّلاقِ؛ لهذه القاعدةِ[2]، وإذا كان هذا في حقِّنا ففي كلامِ اللهِ وكلامِ رسولِهِ أوْلَى.

واختُلِفَ في الفَرقِ فقيلَ: الضَّررُ ما كان مِن فِعلِ واحدٍ كالضَّربِ، والضِّرارُ ما كان من اثنَينِ كضارَبَ؛ لأنَّ «ضِرار» مصدرُ ضارَّ؛ لروايةِ ابنِ ماجَه: «**مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بِهِ**»[3]، وضارَّ من اثنَينِ غالبًا كشاتَمَ وإنْ كان الثَّاني على وجهِ المُجازاةِ، كقَولِهِ ﷺ: «**لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[4]، وهذا يدلُّ على النَّدبِ إلى العَفوِ والصَّفحِ عن الظَّالمِ.

وقيلَ: الضَّررُ ما تضرُّ به صاحِبَكَ وتنتفِعُ به أنتَ، والضِّرارُ أنْ تضُرَّه مِن غَيرِ أنْ تنتفِعَ به، ورَجَّحَه ابنُ عبدِ البَرِّ وابنُ الصَّلاحِ لمَن مَنَع ما لا ضَرَرَ عليهِ فيهِ.

---

(١) «الصحاح» (٢/ ٧١٩).

(٢) ينظر: «روضة الطالبين» للنووي (٦/ ٧٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٤٢).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤).

وقيلَ: الضَّررُ هو الاسمُ، والضِّرارُ هو المَصدَرُ، والمَعنَى أنَّ الضَّررَ نفسَه مُنتَفٍ مِن الشَّرعِ وإدخالُ الضَّررِ بغَيرِ حقٍّ كذلكَ.

وقيلَ: الضَّررُ أنْ يضرَّ لمَن لا يضرُّه، والضِّرارُ أنْ يضرَّ لمَن قد أضَرَّ به على وجهٍ غَيرِ جائزٍ.

وبكلِّ حالٍ فـ«**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» خبرٌ مَعْناه النَّهيُ، كقَولِهِ تعالى: ﴿**لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا**﴾ [البقرة: ٢٣٣] ونفيُ الضَّررِ يقتَضِي عمومَ المَنفِيِّ فيدخلُ فيهِ تحريمُ الضَّررِ مطلَقًا القَليلِ والكَثيرِ؛ لأنَّه نكرةٌ في سياقِ النَّفيِ فيعمُّ كلَّ ضَررٍ لكِنْ بغَيرِ حقٍّ.

وقد وَرَد في القُرآنِ النَّهيُ عنِ المُضارَّةِ مُقيَّدًا في مواضِعَ، كقَولِهِ تعالى: ﴿**مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ**﴾ [النساء: ١١].

وفي حديثِ أبي هُريرةَ المَرفُوعِ: «**إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُ المَوْتُ فَيُضَارُّ فِي الوَصِيَّةِ فَيَدْخُلُ النَّارَ**»(١).

فالضَّررُ في الوَصيَّةِ: أنْ يخُصَّ بعضَ الوَرثةِ بزيادةٍ على فَرضِهِ الذي فَرَضَه اللهُ له فيتضَرَّرُ.

وقولُه تعالى: ﴿**لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا**﴾ [البقرة: ٢٣٣] يحتملُ أمرَينِ:

أحدُهُما: أصلُه يضارِرُ بكَسرِ الرَّاءِ الأولَى، فالمَرأةُ فاعِلةُ الضِّرارِ.

والثَّاني: أصلُه تضارَرَ بفَتحِ الرَّاءِ فالمَرأةُ هي المَفعُولُ بها الضِّرارُ.

وبكلِّ حالٍ فالمُرادُ بالحَديثِ إلحاقُ الضَّررِ بغَيرِ حقٍّ، وهو على نوعَينِ:

أحدُهُما: ألَّا يكونَ له غَرَضٌ سِوَى ضررِ الغَيرِ، فهذا لا ريبَ في قبحِهِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧).

والثَّاني: أنْ يكونَ له غرضٌ صحيحٌ، كأنْ يتصرَّفَ في ملكِهِ بما فيه مَصلَحَتُه فيتعَدَّى الضَّررُ لغَيرِهِ أو يمنَعَ غيرَه من الانتِفاعِ بملكِهِ فيتضَرَّرُ الممنوعُ والأولُ فإنْ تَعَدَّى ضررُه إلى غَيرِه بغَيرِ المُعتادِ كأنْ يؤجِّجَ في ملكِه نارًا في يومٍ عاصفٍ فيُحرِقَ ملكَ غَيرِهِ فعَلَيهِ الضَّمانُ، وإنْ كان على الوَجهِ المُعتادِ فقَولانِ مشهُورانِ:

١ـ فالشَّافعيُّ وأبو حنيفةَ لا يُمنَعُ منهُ.

٢ـ وأحمدُ يمنَعُ، ووافَقَه مالكٌ في بعضِ الصُّورِ.

وكأنْ يفتَحَ كَوَّةً مُشرِفةً على جارِهِ، أو يرفَعَ بناءً يشرِفُ على غَيرِهِ، فنصَّ أحمدُ أنَّه يُلزَمُ بسَتْرِهِ، ووافَقَه بعضُ الشَّافعيةِ.

قال الرُّويانِيُّ في «الحِليةِ»[1]: يجتهِدُ الحاكمُ في ذلكَ ويمنَعُ مَن ظَهرَ منهُ التَّعنُّتُ[2] وقَصدُ الضَّررِ. وكذا القَولُ في إطالةِ البِناءِ ومنعِ الشَّمسِ والقَمرِ[3].

وخَرَّجَ الخَرائِطِيُّ وابنُ عَدِيٍّ عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه مرفوعًا وفيهِ: «**وَلَا تَسْتَطِلْ عَلَيْهِ بِالبِنَاءِ فَتَمْنَعَهُ الرِّيحَ**»[4].

ومنها أنْ يَحفِرَ بئرًا بالقُربِ مِن بئرِ جارِهِ فيذهَبَ ماؤُها، فظاهرُ مذهبِ مالكٍ وأحمدَ تُطَمُّ[5]؛ لِما في «مراسيلِ أبي داودَ»[6] مِن حديثِ أبي قِلَابةَ قال ﷺ:

---

(١) «حلية الأولياء» (ق مخطوط أحمد الثالث) بمعناه.

(٢) «منه التعنت» في الأصل: «نفسه». والمثبت من «جامع العلوم والحكم» (٣/ ٩٢١).

(٣) ينظر: «روضة الطالبين» للنووي (٥/ ٢٨٥)، و«تحفة المحتاج» للهيتمي (٦/ ٢٠٩).

(٤) رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٤٧)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٩٢).

(٥) طممت البئر وغيرها بالتراب طمًّا: ملأتها حتى استوت مع الأرض، وطمها التراب فعل بها ذلك. «المصباح المنير» (٢/ ٣٧٨).

(٦) «المراسيل» (٤٠٨).

«لَا تُضَارُّوا فِي الحَفْرِ».

ومنها أنْ يهدَّ أو يدُقَّ في ملكِهِ فيضرَّ ملكَ غَيرِهِ، فظاهرُ مذهبِ مالكٍ وأحمدَ يُمنَعُ.

(حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ) مُحمَّدُ بنُ يزيدَ (ابْنُ مَاجَهْ) في الأحكامِ في القضاءِ وبَوَّبَ عليهِ: «مَن بَنَى في حقِّهِ ما يضرُّ بجارِهِ»[١].

(وَ) رواهُ أبو الحسن عليٌّ (الدَّارَقُطْنِيُّ) في جامِعِه من وجوهٍ متَّصلةٍ[٢]، (وَغَيْرُهُمَا) وكذا رواهُ البيهقِيُّ (مُسْنَدًا) كما تقدَّمَ[٣]، (وَرَوَاهُ مَالِك) بنُ أنسٍ (فِي المُوَطَّأِ[٤]) بهمزِ آخِرِه، (عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى) المازِنِيِّ (عَنْ أَبِيهِ) يحيَى بنِ عُمارةَ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا) والمُرسلُ أنْ يقولَ التَّابعيُّ الكَبيرُ أو الصَّغيرُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ.

(فَأَسْقَطَ) مِن السَّنَدِ (أَبَا سَعِيدٍ) الخُدريَّ الصَّحابيَّ.

(وَلَهُ طُرُقٌ) أُخَرُ (يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ) وهو كما قال؛ فإنَّ الضَّعيفَ إذا انضَمَّ إليهِ شيءٌ من الأسانيدِ قَوِيَ، وصحَّحَ هذا الحَديثَ الحاكمُ في «المستدرَكِ»[٥] وقال: صحيحُ الإسنادِ على شرطِ مسلمٍ.



---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤١).

(٢) رواه الدارقطني (٣٠٧٩، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢).

(٣) رواه البيهقي الكبرى (١١٣٨٤، ١١٣٨٥، ١١٨٧٧، ١١٨٧٨).

(٤) «الموطأ رواية أبي مصعب الزهري» (٢٨٩٥).

(٥) «المستدرك» (٢٣٤٥).

الحديث الثالث والثلاثون

عن عبدِ الملكِ بنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، (عَن) عبدِ اللهِ (بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) زادَ في روايةِ البُخاريِّ[١] في تفسيرِ آلِ عِمرانَ: أولُه عن ابن جُرَيجٍ[٢]، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ: أنَّ امرأتينِ كانَتَا تَخْرِزَانِ[٣] في بيتٍ أو في الحُجرةِ، فخَرَجَت إحداهُما وقد أُنفِذَ بإشْفَى[٤] في كفِّها، وادَّعَت على الأخرَى، فرُفِعَ إلى ابنِ عباسٍ قال رسولُ اللهِ ﷺ.. فذَكَر الحَديثَ.

وزادَ ابنُ السَّكَنِ فقال: في بيتٍ وفي الحجرةِ حُدَّاثٌ أي: ناسٌ يتحدَّثُونَ[٥].

(قَالَ: لَوْ) هي حرفُ شَرطٍ للمُستقبَلِ إلَّا أنَّها لا تجزِمُ، وشاهِدُه:

ولَـوْ تَلْتَقِـي أَصْدَاؤُنَا بَعْـدَ مَوْتِنَا ... ومِنْ دُونِ رَمْسَينَا مِنَ الأرْضِ سَبْسَبُ

لَظَلَّ صَدَى صَوْتِـي وَإِنْ كُنْتُ رِمَّةً ... لِصَوْتِ صَدَى لَيْلَى يَهَشُّ وَيَطْرَبُ[٦]

(يُعْطَى النَّاسُ) ما ادَّعَوْه بغَيرِ شهودٍ، ويُوضِّحُه روايةُ النَّسائيِّ[٧] عن ابنِ عباسٍ قال: جاءَ خَصْمانِ إلى النَّبيِّ ﷺ فادَّعَى أحدُهُما على الآخَرِ، فقال النَّبيُّ ﷺ للمُدَّعِي: «أَقِمْ بيِّنَتَكَ». فقال: يا رسولَ اللهِ ما لي بيِّنةٌ. فقال للآخَرِ: «باللهِ

(١) رواه البخاري (٤٥٥٢).
(٢) في الأصل: «أبي مليكة».
(٣) أي: تخيطان.
(٤) الإشفى مثل المسلة.
(٥) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٢١٤).
(٦) البيتان من بحر الطويل، وهما لمجنون ليلى، ينظر: «ديوانه» (ص٤٦).
(٧) «السنن الكبرى» (٥٩٦٤).

الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عَلَيْكَ أَوْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟».

وخَرَّج أبو عُبَيدٍ والبيهقيُّ عن زَيدِ بنِ ثابتٍ قال: قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ «**أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَبَ عِنْدَ رَجُلٍ طَلِبَةً فَإِنَّ المَطْلُوبَ هُوَ أَوْلَى بِاليَمِينِ**»[1].

وزادَ فيهِ الدَّارَقُطنيُّ: «**بِغَيْرِ شُهُودٍ**»[2].

(بِدَعْوَاهُمْ) الدَّعوَى: اسمٌ مِن ادَّعَيتُ الشَّيءَ إذا طلَبْتُه لنفسِي، أمَّا إذا ادَّعَى ما دَخَل تحتَ يدِه بغَيرِ تَعَدٍّ فهو أسهَلُ من الأوَّلِ، لكنْ يُكتَفَى هنا بما لا يُكتفَى هناكَ، كاللُّقَطةِ إذا ادَّعَاها، فقال الشَّافعيُّ[3]: يجوزُ الدَّفعُ إليهِ بغَيرِ بيِّنةٍ إذا غَلَب على ظنِّه صِدقُه، ولا يجبُ، وكذا الغَنيمةُ إذا ادَّعَى أنَّ الكُفَّارَ استَوْلَتْ عليهِ.

فقال أحمدُ وأبو حنيفةَ[4]: يدفَعُ إليهِ إذا بَيَّن ما يدلُّ أنَّها له.

ورَوَى الخَلَّالُ عن الرَّبيعِ قال: حُسِرَ لأخي فرسٌ بعَينِ التَّمرِ، فرآهُ في مَربطِ سَعدٍ، فقال: فَرَسِي. فقال سعدٌ: ألكَ بيِّنةٌ؟ قال: لا ولكِنْ أدعُوه فيُحمحِمُ. فدَعاه فحَمْحَمَ فأعطاهُ إيَّاه[5].

فيحتملُ أنَّه ضالٌّ وَقَع بينَ الدَّوابِّ الضَّالةِ فيكونُ كاللُّقَطةِ، وكَذا المَغصُوبُ إذا عَلِمَ ظُلمَ الوُلاةِ وطَلَب ردَّها من بيتِ المالِ.

قال أبو الزِّنادِ: كان عُمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ يردُّ المَظالِمَ إلى أهلِها مِن غَيرِ بيِّنةٍ قاطِعةٍ، ويكتَفِي باليَسيرِ إذا عَرَف وجهَ مَظلِمةِ الرَّجلِ، ولا يُكلِّفُ تحقيقَ البيِّنةِ

---

(١) رواه البيهقي (٢١٢٠٦). (٢) رواه الدارقطني (٤٥١٣).

(٣) ينظر: «نهاية المحتاج» للرملي (٥/ ٤٣٦).

(٤) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٧٠٩-٧١١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٦/ ٢٠٢).

(٥) رواه ابن الجعد (٢٣٢٤)، وابن أبي شيبة (٣٣٣٥٨).

لما علمَ مِن غَشْمِ[١] الوُلاةِ على النَّاسِ[٢].

(لَادَّعَى) وروايةُ ابنِ ماجَه: «ادَّعَى»[٣] بحذفِ اللَّامِ (رِجَالٌ) هو الغالبُ، وإلَّا فالمَرأةُ في مَعْناه (أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ).

(رَوَاهُ) أبو بكرٍ (البَيْهَقِيُّ)[٤].

وقَدَّم الأموالَ على الدِّماءِ؛ لأنَّ الخُصُوماتِ في المالِ أكثرُ، ولفظُ البيهقيِّ فيما رأيتُه: «**لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ**»[٥].

ولفظُ مُسلمٍ وابنِ ماجَه: «**لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ**»[٦].

ولفظُ البُخاريِّ والبيهقيِّ: «**لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ، ذَكِّرُوهَا بِاللهِ وَاقْرَؤُوا عَلَيْهَا:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]» فذَكَّروها باللهِ فاعتَرَفَتْ[٧].

فإنْ قيلَ: النَّاسُ يدَّعِي بعضُهم مالَ بعضٍ سواءٌ أُعطُوا بدَعْواهم أو لم يُعْطَوْا.

وجوابُه: أنَّ تقديرَ الحَديثِ: لو يُعطَى النَّاسُ بدَعْواهم لأخَذَ رجالٌ أموالَ قومٍ وسَفَكُوا دماءَهم، فوَضَع الدَّعوَى موضِعَ الأخذِ؛ لأنَّها سببُه.

(لَكِنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي) وخَرَّج الإسماعيليُّ في «صحيحِهِ» عن ابنِ عباسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ رِجَالٍ**

---

(١) أي: ظلم.

(٢) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٤١).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٢١).

(٤) «السنن الكبير» (٢١٢٠١).

(٥) «السنن الكبير» (١٠٨٠٣).

(٦) رواه مسلم (١٧١١)، وابن ماجه (٢٣٢١).

(٧) رواه البخاري (٤٥٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٢١١٩٩).

وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ البَيِّنَةَ عَلَى الطَّالِبِ، وَاليَمِينَ عَلَى المَطْلُوبِ»[١].

ومعنَى «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي**» أنَّه يَستَحِقُّ بها ما ادَّعاه، لا أنَّها واجبةٌ عليهِ، وإنْ طَلَب المُدَّعَى عليهِ فله ذلكَ، لكنَّ اليمينَ على البَتِّ إنْ حَلَف على فِعلِ نفسِهِ وعلى نفيِ العِلمِ إنْ كانت على فِعلِ غيرِهِ.

(**وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**) وزادَ الدَّارقُطنيُّ: «**إِلَّا فِي القَسَامَةِ**»[٢]، ولفظُ مسلم: «**لَكِنِ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»[٣] أي: يَبْرَأُ بها المُدَّعَى عليهِ إذا حَلَفَ، لا أنَّها واجبةٌ عليهِ يؤخَذُ بها.

وقد اختَلَفَ العلماءُ في هذا على قولَينِ:

أحدُهُما: أنَّ البيِّنةَ على المُدَّعِي أبدًا واليمينَ على المُدَّعَى عليهِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ[٤]، ووافقَه طائفةٌ مِن الفُقهاءِ والمُحدِّثِين كالبُخاريِّ، وطَرَدُوا ذلكَ في كلِّ دَعوَى حتَّى في القَسامةِ، ورَأَوْا أنَّ اليمينَ لا تُرَدُّ على المُدَّعِي؛ لأنَّها لا تكونُ إلَّا في جانبِ المُنكِرِ المُدَّعَى عليهِ، واليمينُ عندَ الشَّافعيِّ[٥] على المُدَّعَى عليهِ سواءٌ كان بيْنَهُ وبينَ المُدَّعِي اختِلاطٌ أم لا.

وقال مالكٌ وبعضُ أصحابِهِ[٦]: لا يتوجَّهُ اليمينُ إلَّا على مَن بينَهُ وبينَ المُدَّعِي خِلطةٌ؛ لئلَّا يتبذَّلَ السُّفهاءُ أهلَ الفَضلِ بتحليفِهِم مِرارًا في اليومِ الواحِدِ

---

(١) رواه البيهقي (٢١٢٠٠) من طريق الإسماعيلي.

(٢) رواه الدارقطني (٣١٩٠).

(٣) رواه مسلم (١٧١١).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٢٨٦).

(٥) ينظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٢/ ٧).

(٦) ينظر: «الذخيرة» للقرافي (١١/ ٤٧)، و«الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٢٢١).

لإرادةِ إهانَتِهم وابتذالِ حُرمتِهِم لعداوةٍ بينَهم، أو ليبذلُوا لهُم شيئًا ليتَخَلَّصُوا به منهم ونحوِ ذلكَ.

هذا وجهُ اشتِراطِ الخِلطةِ عندَهم، وليسَ هو ظاهرَ الحَديثِ، واستَثْنَوا من اشتِراطِ الخِلطةِ مسائِلَ موضِعُها كتبُ الفقهِ.

(حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ) أبو بكرٍ (البَيْهَقِيُّ هَكَذَا) بهذا اللَّفظِ، واللَّفظُ الذي ساقَه المُصنِّفُ ساقَه أبو عمرِو بنُ الصَّلاحِ في «الأحاديثِ الكلِّياتِ»، وقال: «رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ».

(وَ) رواهُ ابنُ ماجَه والإسماعيليُّ[1]، و(غَيْرُهُ، وَ) لفظُ (بَعْضِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ) كما تقدَّم[2].



(١) رواه ابن ماجه (٢٣٢١)، والبيهقي (٢١٢٠٠) من طريق الإسماعيلي.

(٢) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

الحديث الرابع والثلاثون

عن قَيسِ بنِ مُسلمٍ، عن طارقِ بنِ شِهابٍ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سعدِ بنِ مالكِ بنِ سِنانٍ (الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ) زادَ مسلمٌ في أولِهِ[١]: أولُ مَن بَدَأ بالخُطبةِ يومَ العيدِ قبلَ الصَّلاةِ مَرْوانُ، فقامَ إليهِ رجلٌ فقال: الصَّلاةُ قبلَ الخُطبةِ. فقال: قد تركَ ما هنالِكَ. فقال أبو سعيدٍ: أمَّا هذا فقد قَضَى ما عليهِ، سَمِعتُ رسولَ اللهِ.

وفي روايةٍ لمسلمٍ[٢] وذَكَر إسنادَها فقَطْ وذَكَر لفظَها البيهقيُّ[٣] عن أبي سعيدٍ: أخرَجَ مَرْوانُ المِنبَرَ في يومِ عِيدٍ ولم يكُنْ يخرجُ بِهِ وبَدَأ بالخُطبةِ، فقال رجلٌ: يا مَرْوانُ، خالَفْتَ السُّنةَ. فقال أبو سعيدٍ: مَن هذا؟ قالُوا: فلانُ بنُ فلانٍ. فقال: أمَّا هذا فقد قَضَى ما عليهِ.

قال: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَأَى) «رَأَى» ظاهِرُه في الإبصارِ ومَن عَلِمَه ولم يرَهُ فيجبُ تغييرُه مع القُدرةِ أيضًا، لكِنَّ كَونَه مِن رؤيةِ القَلبِ أعَمُّ مِن البصرِ وهو أشبَهُ في النَّظرِ.

وفيهِ دلالةٌ على أنَّ إنكارَ المُنكَرِ مُتعلِّقٌ برُؤيتِه، فلو كان فاعِلُه ساتِرًا له فلم يرَهُ ولكِنْ عَلِم به أو ظَنَّه ممَّن يثِقُ بقَولِهِ فالمَنصُوصُ عن أحمدَ أنَّه يُعرِضُ عنه ولا يُفتِّشُ على مَنِ استَتَرَ.

---

(١) رواه مسلم (٤٩). (٢) رواه مسلم (٤٩).

(٣) «السنن الكبير» (٦٢٠٢).

وعنه روايةٌ أخرَى: أنَّه ينكِرُ المُنكرَ إذا تحقَّقَه، فإنَّ «رَأى» مِن رُؤيةِ البصرِ والعِلمُ مثلُه وهو أعَمُّ وأشمَلُ، ولو سَمِعَ صوتَ غناءٍ مُحرَّمٍ أو آلاتِ المَلاهِي وعَلِمَ المكانَ الذي هو فيهِ فيجِبُ عليهِ أنْ يُنكِرَها؛ لأنَّه قد تحَقَّق المُنكرَ وعَلِم موضِعَه فهو كما لو رآهُ. نصَّ عليهِ أحمدُ، وأمَّا إذا لم يعلَمْ مكانَه فلا شيءَ عليهِ، وأمَّا تسوُّرُ الجُدرانِ على مَن عَلِمَ اجتِماعَهم على مُنكرٍ فقد أنكَرَه الأئمةُ مثلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ وغيرِه وهو داخلٌ في التَّجسُّسِ المَنهِيِّ عنه[1].

وقيلَ لابنِ مَسْعُودٍ: إنَّ فلانًا تَقطُرُ لِحيتُه خَمرًا. فقال: «نَهَانا اللهُ تعالى عن التَّجسُّسِ»[2].

وقال القاضِي أبو يَعْلَى في «الأحكامِ السُّلطانيةِ»[3]: إذا كان في المُنكرِ الذي غَلَب على ظنِّه الاستِسْرارُ به بإخبارِ ثقةٍ انتِهاكَ حُرمةٍ يفوتُ استِدراكُها كالزِّنا والقتلِ جازَ التَّجسسُ والإقدامُ على الكشفِ والبحثِ؛ حذرًا من فواتِ ما لا يُستدرَكُ مِن انتِهاكِ المَحارِمِ، وإنْ كان دونَ ذلكَ في الرُّتبةِ لم يَجُزِ التَّجسُّسُ عليهِ ولا الكَشفُ عنه.

(مِنْكُمْ) إمَّا عامٌّ في الأشخاصِ مخصوصٌ بما لا تكليفَ عليهِ كالصَّبيِّ والمَجنونِ وغيرِهما، أو الخِطابُ خاصٌّ بالمُكلَّفينَ القادِرينَ، فلا تخصيصَ فلا يتناوَلُ غيرَ المُكلَّفِ.

والخِطابُ للمَوجُودِينَ في عَصرِهِ ﷺ ممَّن شافَهَهُم بخِطابِهِ ومَن غابَ عن المُشافَهةِ وتبيَّن الخِطابَ فيمَن وُجِدَ بعدَه بدليلٍ آخرَ، والواجبُ الأمرُ والنَّهيُ لا القَبُولُ؛ لقولِهِ: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [المائدة: ٩٩]، لا بهذا

(١) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٥٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٩٠).

(٣) «الأحكام السلطانية» (ص٢٩٦).

الخِطابِ عندَنا؛ لأنَّ الخِطابَ إذا امتَنَع تناوُلُه الصَّبيَّ والمَجنُونَ مع وجودِهِما فالمَعدُومُ أوْلَى، خِلافًا للحَنابِلةِ قالُوا: لأنَّ خِطابَ المَعدُومِ ممنوعٌ[١].

قُلْنا: هذا في التَّعلُّقِ التَّنجيزِيِّ، أمَّا التَّعلُّقُ المَعنَوِيُّ فيتعلقُ الأمرُ بهِ والنَّهيُ.

(مُنْكَرًا) هو ضِدُّ المَعرُوفِ، فكلُّ ما قَبَّحه الشَّرعُ وحَرَّمه وكَرِهه وكان ممَّا ينكِرُه النَّاسُ فهو مُنكَرٌ، وهو مِن الصِّفاتِ الغالِبةِ، والمُرادُ بالمُنكرِ ما كان مُجمَعًا عليهِ، وأمَّا المُختلَفُ فيهِ كمُخالَفةِ القاضِي والمُفتِي مع عَدمِ مُخالفةِ نصٍّ أو إجماعٍ فلا يجبُ الإنكارُ على مَن فَعَلَه؛ لأنَّه أدَّى إليهِ اجتِهادُه أو قَلَّد فيهِ مُجتهِدًا تقليدًا يسوغُ له شرعًا لا سِيَّما إذا قُلْنا: كلُّ مُجتهِدٍ مُصيبٌ، كما اختارَه كثيرٌ مِن المُحقِّقِينَ.

وحَكَى الماوَرْديُّ في «الأحكامِ السُّلطانيةِ»[٢] خلافًا فيمَنْ قَلَّده السُّلطانُ الحِسْبَةَ هل يَحمِلُ النَّاسَ على اجتِهادِه أم لا يُغيرُ أحدًا عن مذهبِهِ؟

والأصحُّ لا يغيرُ، وليسَ للحَنفيِّ ولا للقاضِي أنْ يَعتَرِضَ على مَن خالَفَه إنْ لم يُخالِفْ نصًّا ولا إجماعًا ولا قياسًا.

قال القَمُولِيُّ: واستثنَى الشَّافعيُّ أنَّ الحَنفيَّ يُحَدُّ إذا شَرِبَ النَّبيذَ، وهذا يقتَضِي أنَّ لوَلِيِّ الأمرِ حَملُ النَّاسِ على مَذهَبِهِ[٣].

واستثنَى أبو يعلَى في «الأحكامِ السُّلطانيةِ» ما ضَعُفَ فيهِ الخِلافُ وكان ذَرِيعةً إلى استِباحةِ محظورٍ متَّفَقٍ عليهِ، كالرِّبا في النَّقدَينِ فإنَّ الخلافَ فيه

---

(١) ينظر: «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل (٤/ ١١٠)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٥٩٨).

(٢) «الأحكام السلطانية» (ص٣٥١).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» للشيخ زكريا (٤/ ١٨٠)، و«مغني المحتاج» (٦/ ١١).

ضعيفٌ وهو ذَريعةٌ إلى رِبا النَّساءِ المتَّفَقِ على تحريمِهِ، وكنِكاحِ المُتعةِ فإنَّه ذريعةٌ إلى الزِّنا، وفيهِ نظرٌ؛ فإنَّ المَنصُوصَ عنه أنَّه يُحَدُّ شاربُ النَّبيذِ المُختلَفِ فيه، وإقامةُ الحَدِّ أبلَغُ مراتِبِ الإنكارِ مع أنَّه لا يفسقُ بذلكَ عندَه فدَلَّ على أنَّه لا يُنكَرُ كلُّ مُختلَفٍ فيهِ وإنْ ضَعُف الخِلافُ فيهِ؛ لدلالةِ السُّنةِ على تحريمِهِ، ونصَّ أحمدُ على الإنكارِ على مَن لا يتِمُّ صَلاتَه ولا يُقِيمُ صُلبَه مِن الرُّكوعِ والسُّجودِ مع الاختِلافِ في وجوبِهِما.

والحامِلُ على تركِ المُنكرِ خوفَ العِقابِ في فِعلِهِ ورجاءَ الثَّوابِ في تركِهِ للهِ، أو خوفَ غَضبِ اللهِ لانتِهاكِ مَحارِمه أو نُصحًا لإخوانِه المُؤمِنينَ وشَفقةً عليهِم ورحمةً، أو الحاملُ إجلالُ اللهِ وعَظمتُه عن أنْ يُعصَى، وأنْ يُذكَرَ عندَ التَّركِ فلا يُنسَى ويُشكرَ فلا يكفَرَ، وأنْ يَودَّ أنْ يُعذِّبَهم بنفسِهِ ومالِهِ، كقَولِ بعضِ السَّلَفِ: «وَدِدتُ أنَّ الخَلقَ كلَّهم أطاعُوا اللهَ وقُرِضَ لحمِي بالمقَارِيضِ»[1].

ومَن لَحَظَ هذا المَعنَى هانَ عليهِ ما يَلقَى من الأذَى في اللهِ لنهيِهِ عن المُنكرِ، وربَّما دَعَا لمَن آذاهُ، كدُعائِهِ ﷺ لقَومِهِ لمَّا آذَوْه بالضَّربِ وغيرِه فجَعَل يمسَحُ الدَّمَ عن وجهِهِ، ويقولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**»[2].

وبكلِّ حالٍ فلا يُنهَى عن المُنكرِ إلَّا بثلاثِ خِصالٍ: رفقٍ بمَن يُنكِرُ عليهِ، عَدلٍ بما ينهَى عنه، عالِمٍ بتحريمِ ما نَهَى عنه، فيرفقُ بالمُنكرِ عليهِ بلا غِلظةٍ إلَّا أنْ يكونَ مُعلِنًا بالفِسقِ فلا حُرمةَ له.

(**فَلْيُغَيِّرْهُ**) روايةُ البيهقيِّ[3] التي ذَكَر سندَها مسلمٌ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُم مُنْكَرًا**

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ١٥٠) عن زهير البابي.
(٢) رواه البخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢).
(٣) «السنن الكبير» (٦٢٠٢).

فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ (بِيَدِهِ) فَلْيُغَيِّرْهُ» أي: بحسَبِ ما يقدِرُ عليهِ، ومعنَى يغيِّره بيدِه مِن الهيئةِ المنكَرةِ إلى الهيئةِ المَعرُوفةِ في الشَّرع، أمَّا مع إفسادٍ أو غيرِهِ فمَن قَدَر أنْ يُريقَ الخَمرَ جميعَه بيدِهِ أراقَهُ، وإنْ عَجزَ عن الجَميعِ فيُريقُ ما قَدَرَ عليهِ، ومَن قَدَر على مَنعِ الزَّانِي مِن الوَطءِ والقُبلةِ والنَّظرِ فلْيَفعَلْ، ومَن قَدَر على المَنعِ عن الوَطءِ دونَ القُبلةِ فَعَل، أو القُبلةِ دونَ النَّظرِ فَعَل.

ومَن قَدَر أنْ يُزيلَ الحَريرَ عن رأسِهِ أو كَتِفِه دونَ ثوبِ بدنِهِ فَعَل، ومَن قَدَر أنْ يُخرِجَ من الأرضِ المَغصُوبةِ شيئًا دونَ شيءٍ فَعَل.

قال ابنُ شُبْرُمةَ: النَّهيُ عن المُنكرِ كالجهادِ يجبُ على الواحدِ أنْ يُصابرَ فيهِ الاثنَينِ، ويحرمُ عليهِ الفِرارُ منهُما، ولا تجبُ المُصابَرةُ لأكثرَ من واحدٍ[١].

ونصَّ أحمدُ: إنْ خافَ سَبًّا أو كلامًا سيئًا لم يسقُطْ عنه الإنكارُ.

(**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**) زادَ البيهقيُّ[٢]: «**بِيَدِهِ**» (**فَبِلِسَانِهِ**) أي: فمَن لم يقدِرْ على تغييرِه بيدَيهِ أو رِجلَيهِ فليُغيِّرْه بلِسانِه وهو مَراتِبُ:

إحداها: بالتَّعليمِ لمَن جَهِلَه، كما إذا تَرَك بعضُ المُصلِّينَ فَرضًا مِن فُروضِها أو شَرطًا مِن شُروطِها، ويَرفقُ به حتَّى يَحمِلَه الرِّفقُ على الامتِثالِ؛ فإنَّ نسبتَه إلى الجَهلِ تُؤلِمُه، وقد تَحمِلُه على عَدمِ الامتِثالِ؛ فإنَّ الجَهلَ عَورةٌ يُستَحْيَا مِن ظُهورِها.

الثَّانية: الإنكارُ بالوَعظِ والتَّخويفِ باللهِ للعالِمِ بأنَّ ما ارتكَبَه منكرٌ، فيخوفُه بذِكرِ الوَعيدِ دونَ غضبٍ، بل يُنظِرُه نظرَ رحمةٍ ويَرَى أنَّها مصيبةٌ على نفسِه؛ إذِ

---

(١) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٤٩).

(٢) «السنن الكبير» (٦٢٠٢).

المُسلمُونَ كنفسٍ واحدةٍ لا سِيَّما إنْ كان فاعلُ المُنكرِ ظالِمًا، وينبَغِي أنْ يكونَ سِرًّا؛ لقَولِ الشَّافعيِّ: مَن وَعَظ أخاهُ سِرًّا فقد نَصَحه وزانَه، ومَن وعَظَه علانيةً فَضَحَه وشانَه.

الثَّالثةُ: بالسَّبِّ والتَّعنيفِ الغَليظِ؛ لعَدمِ إفادةِ الدَّرجةِ التي قبلَها.

الرَّابعةُ: الإنكارُ بالتَّهديدِ والتَّخويفِ، كقولِكَ: دَعْ هذا المُنكرَ أو لأكسِرَنَّ رأسَكَ أو لأضرِبَنَّ رقبَتَكَ.

والأدبُ ألَّا يهدِّدَ بوَعيدٍ لا يجوزُ تحقيقُه، كقَولِهِ: «لأهدِمَنَّ دارَكَ»، وله أنْ يَزِيدَ في الوَعيدِ على ما يعزِمُ على فِعلِهِ؛ إذْ ليس هو خبَرًا يدخلُه الكَذبُ، بل مِن أقسامِ الكلامِ يَستَمرُّ فيهِ الحَلِفُ.

الخامسةُ: إنكارُ الإمامِ بأَمرِه أعوانَه بإشهارِ السِّلاحِ دونَ آحادِ النَّاسِ لإثارةِ الفِتنةِ.

وفي الحَديثِ تقدُّمُ اليدِ على اللِّسانِ؛ لقُوَّتِها، وقد يتقَدَّمُ اللِّسانُ كمَن رأَى بهيمةً ترعَى في زرعٍ فله إخراجُها بارتِفاعِ الصَّوتِ وإلَّا فباليدِ، ولا يُشتَرطُ في المُنكرِ أنْ يكونَ مَعصِيةً، فمَن رَأَى صَبِيًّا أو مَجنُونًا يشرَبُ الخَمرَ أو يزنِي وَجَب عليهِ منعُه وإراقةُ المُنكرِ وأنْ يوصفَ فِعلُه بمَعصِيةٍ.

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) إنكارَه. زادَ البيهقيُّ[1]: «بِلِسَانِهِ» (فَبِقَلْبِهِ) أي: ينكِرُه بقَلبِه؛ لأنَّه المَقدُورُ عليهِ، وحَكَى أبو يَعلَى روايتَينِ عن أحمدَ في وجوبِ إنكارِ المُنكَرِ على مَن يعلَمُ أنَّه لا يقبَلُ منه قَولَهُ، وصَحَّح القَولَ بوجوبِهِ، وبه قال أكثرُ العُلماءِ[2].

---

(١) «السنن الكبير» (٢٠٢٦٢).

(٢) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٥١).

وقال بعضُ السَّلفِ: يكونُ هذا مَعذِرةً.

ووَرَد ما يدلُّ على سقوطِ النَّهي عندَ عَدمِ القَبُولِ في روايةِ أبي داودَ وابنِ ماجَه عن أبي ثَعْلبةَ الخُشَنيِّ قيلَ له: كيفَ تقولُ في هذه الآيةِ ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟ فقال: أمَا واللهِ لقد سألْتُ عنها رسولَ اللهِ ﷺ فقال: «**بَلِ انْهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ، إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِّ**»(١).

قال مَكحُولٌ: «لم يأتِ تأويلُها بعدُ، إذا هابَ الواعظُ وأنكرَ المَوعُوظُ فعَليكَ بنفسِكَ لا يضرُّكَ مَن ضَلَّ»(٢).

ومَن قَدَرَ على خَصْلةٍ مِن خِصالِ الإسلام وفَعَلَها كان أفضَلَ ممَّن تَركَها عَجزًا عنها؛ لقولِهِ ﷺ في حَقِّ النِّساءِ: «**نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَمَّا نَقْصُ دِينِهَا فَإِنَّهَا تَمْكُثُ الأَيَّامَ وَاللَّيَالِيَ لَا تُصَلِّي**»(٣).

فأشارَ إلى منعِها مِن الصَّلاةِ في الحَيضِ وجَعَلَه نقصًا في دينِها، فدلَّ على أنَّ مَن قَدَر على واجِبٍ وفَعَله فهو أفضلُ ممَّن عَجَز عنه وتَركَه وإنْ كان معذُورًا في تركِهِ.

(**وَذَلِكَ أَضْعَفُ**) خِصالِ (**الإِيمَانِ**) والمُرادُ به هنا الإيمانُ، والمُرادُ بالإيمانِ هنا الإسلامُ، وفي روايةٍ لمُسلم: «**فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٤١)، وابن ماجه (٤٠١٤).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٩٢٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ١٧٩).

(٣) رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

(٤) رواه مسلم (٥٠).

ورَوَى سالمٌ المُرادِيُّ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنه، عن النَّبيِّ ﷺ: «**سَيُصِيبُ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ بَلَاءٌ شَدِيدٌ مِنْ سُلْطَانِهِمْ، لَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا رَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللهِ بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ وَقَلْبِهِ، فَذَلِكَ الَّذِي سَبَقَتْ لَهُ السَّوَابِقُ، وَرَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللهِ فَصَدَّقَ بِهِ، وَلِلْأَوَّلِ عَلَيْهِ سَابِقَةٌ، وَرَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللهِ فَسَكَتَ، فَإِنْ رَأَى مَنْ يَعْمَلُ بِخَيْرٍ أَحَبَّهُ، وَإِنْ رَأَى مَنْ يَعْمَلُ بِبَاطِلٍ أَبْغَضَهُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَنْجُو عَلَى إِبْطَائِهِ**»(١).

وإسنادُه مُنقطِعٌ، وفيهِ دليلٌ على ما قال الغَزاليُّ(٢) وغيرُه: أنَّ حُبَّ فاعلِ الخَيرِ مِن الإيمانِ، وبُغضَ فاعلِ الشَّرِّ مِن الإيمانِ، فمَن أحَبَّه فينبَغِي أنْ يهجُرَه ويُعرِضَ عنه ويتْرُكَ إعانتَه ونفقتَه.

واختَلَف السَّلفُ في إظهارِ البُغضِ والحُبِّ، فهَجَرَ أحمدُ جماعةً فيما ليس بحَرامٍ، واتَّفقُوا على إظهارِ بُغض الظَّلَمةِ والمُبتدِعةِ والعُصاةِ، ولا يهجرُ لحَظِّ النَّفسِ فوقَ ثلاثٍ.

وخَرَّج الإسماعيليُّ عن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «**تُوشِكُ هَذِهِ الأُمَّةُ أَنْ تَهْلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةً: رَجُلٌ أَنْكَرَ بِيَدِهِ وَبِلِسَانِهِ وَبِقَلْبِهِ، فَإِنْ جَبُنَ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ جَبُنَ بِلِسَانِهِ وَبِيَدِهِ فَبِقَلْبِهِ**»(٣).

وخَرَّج أنَّ عَليًّا سَمِع النبيَّ ﷺ: «**سَيَكُونُ فِتَنٌ لَا يَسْتَطِيعُ المُؤْمِنُ فِيهَا أَنْ يُغَيِّرَ بِيَدِهِ وَلَا بِلِسَانِهِ**». قلتُ: يا رسولَ اللهِ فكيفَ ذاكَ؟ قال: «**يُنْكِرُونَهُ بِقُلُوبِهِمْ**». قلتُ: يا رسولَ اللهِ هل ينقصُ ذلكَ إيمانَهُم شيئًا؟ قال: «**لَا، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ**

---

(١) ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٤٤).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٥٢).

(٣) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤٤).

القَطْرُ مِنَ الصَّفَا»[١]. وإسنادُه منقطعٌ.

وفي قولِهِ: «**وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**» دليلٌ على زيادةِ الإيمانِ ونُقصانِه بل صريحٌ فيهِ.

قال أحمدُ: كان أصحابُ ابنِ مسعودٍ إذا مَرُّوا بقَومٍ يرَوْنَ منهم ما يكرَهُونَ يقولُونَ: مهلًا رَحِمَكَ اللهُ مهلًا رَحِمَكَ اللهُ[٢].

وقال أحمدُ: يأمرُ بالرِّفقِ والخُضُوعِ، فإنْ أسمَعُوه ما يكرَهُ لا يغضَبُ فيكونُ انتَصَرَ لنفسِهِ[٣].

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) والنَّسائيُّ في الإيمانِ، وأخرَجَه أبو داودَ في الصَّلاةِ والتِّرمذيُّ في الفِتَنِ[٤].



---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦١٥٣).

(٢) رواه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٢٥).

(٣) رواه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٢٨).

(٤) رواه مسلم (٤٩)، والنسائي (٥٠٠٨)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢).

الحديث الخامس والثلاثون

عن عبدِ اللهِ بنِ مَسلَمةَ، عن داودَ بنِ قيسٍ، عن أبي سعيدٍ مولَى عامرِ بنِ كُرَيزٍ، وأبو سعيدٍ هذا لا يُعرفُ اسمُه، وكريزٌ براءٍ وزايٍ معجمةٍ، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) عبدِ الرَّحمنِ بنِ صخرٍ (**رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَحَاسَدُوا**) أصلُها: لا تتَحاسَدُوا، فحُذِفت إحدَى التَّاءَينِ أي: لا يحسُدْ بعضُكم بعضًا، وهو نهيُ تحريمٍ؛ لأنَّ الحَسدَ حرامٌ إجماعًا.

والحَسدُ مركوزٌ في طِباعِ البَشرِ وهو أنَّ الإنسانَ يَكرَهُ أنْ يفوقَه أحدٌ مِن جنسِه في فضيلةٍ، والنَّاسُ أقسامٌ:

- فمنهم مَن يسعَى في زوالِ نعمةِ المَحسُودِ بالبغيِ عليه قَولًا وفِعلًا.
- ومنهم مَن يسعَى في نقلِ ذلكَ إلى نفسِه.
- ومنهم مَن يسعَى في إزالتِه عن المَحسُودِ مِن غَيرِ نقلِه إلى نفسِه وهو شرُّها وأخبَثُها، وهو المَنهيُّ عنه، وذنبُ إبليسَ في حَسدِ آدمَ عليهِ السلامُ لَمَّا عَلِمَ آدمُ أسماءَ كلِّ شيءٍ وأدخَلَه اللهُ جنَّتَه، فما زالَ يسعَى حتَّى أخرَجه منها.

(**وَلَا تَنَاجَشُوا**) مِن النَّجشِ بالجِيمِ والمُعجَمةِ، فَسَّره كثيرٌ من العُلماءِ بالنَّجشِ في البيعِ وهو أن يزيدَ في السِّلعةِ مَن لا يريدُ شراءَها، إمَّا لنفعِ البائعِ بزيادةِ الثَّمنِ أو بإضرارِ المُشتَري بتكثيرِ الثَّمنِ عليهِ.

وفي البُخاريِّ في بابِ النَّجْشِ[1]: وقال ابنُ أبي أَوْفَى: النَّاجشُ آكلُ

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٩).

الرِّبا خائنٌ. وأعاده البُخاريُّ بزيادةٍ في الشهاداتِ في قَولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، وساقَه مِن طريقِ السَّكسَكيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفى قال: أقامَ رجلٌ سلعةً فحَلَف باللهِ لقد أُعطِيَ بها ما لم يُعطَ فنَزَلت. قال ابنُ أبي أوفى: النَّاجشُ آكلُ ربًا خائنٌ[١].

وأخرَجه الطَّبَرانيُّ مِن وجهٍ عن ابنِ أبي أَوْفَى مرفوعًا لكنْ قال: «مَلْعُونٌ»[٢] بدلَ «خَائِنٌ». فأطلقَ ابنُ أبي أَوْفَى على مَن أخبَرَ بأكثرَ ممَّا اشتَرَى به أنَّه ناجشٌ لمُشاركتِهِ لمَن يزيدُ في السِّلعةِ وهو لا يَشتَرِيها في غُرورِ العاقدِ للبيعِ، فاشتَرَكا في الحُكمِ فسُمِّيَ آكلَ ربًا.

ويصحُّ على التَّفسيرِ الأوَّلِ إذا واطَأه البائعُ على ذلكَ وجَعَل له عليهِ جُعلًا، فاشتَرَكا جميعًا في الخيانةِ.

وأكثرُ العُلماءِ على تفسيرِ النَّجشِ في الشَّرعِ بما تقدَّمَ، وقيَّد ابنُ عبدِ البَرِّ[٣] وابنُ العَربيِّ التَّحريمَ بأن تكون[٤] الزِّيادةُ فوقَ ثَمنِ المِثلِ.

قال ابنُ العَربيِّ: ولو أنَّ رجلًا رَأى سِلعةَ رجلٍ تباعُ بدونِ قيمتِها فزادَ فيها لينتهِيَ إلى قيمتِها لم يكُنْ ناجِشًا عاصيًا، بل يُؤجَرُ على ذلكَ؛ لنيَّتِهِ نفعَ أخيهِ المُؤمنِ، ولا ضَررَ على المُشتَرِي إذا اشتَراها بقيمتِها.

ووافقَه على ذلكَ بعضُ متأخِّري الشَّافعيَّةِ[٥].

وحاصِلُه أنَّ الأوْلَى أنْ يُفسَّرَ النَّجشُ في الحَديثِ بما هو أعمُّ ممَّا تقدَّمَ تكثيرًا لفوائدِ الحَديثِ؛ فإنَّ النَّجشَ في اللُّغةِ: إثارةُ الشَّيءِ بالمَكرِ والحِيلةِ

---

(١) رواه البخاري (٢٦٧٥).
(٢) كنز العمال (٩٥٨٨).
(٣) «التمهيد» (١٣/ ٣٤٨).
(٤) «تكون» مثبتة من «طرح التثريب» (٦/ ٦١).
(٥) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٥٦).

والخَديعةِ، ومنه سُمِّيَ النَّاجشُ في البيعِ ناجشًا؛ لأنَّه يُثيرُ الصَّيدَ بحِيلتِهِ عليهِ وخداعِهِ ليصطادَه، وحينَئِذٍ فمعنَى «لا تناجَشُوا»: لا تتخادَعُوا ولا يعامِلْ بعضُكم بعضًا بالحِيلةِ والمَكرِ والخَديعةِ، فيدخلُ في التَّناجشِ المَنهيِّ عنه جميعُ أنواعِ المُعاملاتِ بالغِشِّ معه كتدليسِ العُيوبِ وكِتمانِها وغِشِّ الجَيِّدِ بالرَّديءِ، وغَرِّ مَن لا يعرفُ المُماكَسةَ.

ووَصَف اللهُ المُنافقينَ والكُفَّارَ بالمَكرِ بالأنبياءِ، فيجوزُ المَكرُ بمَن يجوزُ إدخالُ الأذَى عليهِ كما قال ﷺ في المُحاربينَ: **«الحَرْبُ خُدْعَةٌ»**(١).

(**وَلَا تَبَاغَضُوا**) النَّهيُ مَخصُوصٌ بالبُغضِ في اللهِ مُحرَّمٌ خصَّ بواجبٍ أو مندوبٍ، فمَن أحَبَّ للهِ وأبغضَ للهِ فقد استكمَلَ الإيمانَ.

أي: لا تتعاطَوْا أسبابَ البُغضِ؛ لأن الحُبَّ والبُغضَ مِن المعانِي القَلبيَّةِ غَيرُ مكتسَبةٍ للآدميِّ، كقَولِهِ ﷺ في الحُبِّ: **«اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُؤَاخِذْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»**(٢).

والبغضُ في مَعْناه فإنَّه نَهى عنِ التَّباغُضِ بينَهم في غَيرِ اللهِ، بل على أهواءِ النُّفوسِ فإنَّ المُسلمينَ إخوةٌ والإخوةُ يتحابُّونَ ولا يتباغَضُونَ.

وحرَّم اللهُ على المُؤمنينَ ما يُوقِعُ بينَهم العَداوةَ والبغضاءَ، بقولِه: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ**﴾ [المائدة: ٩١].

وحَرَّم اللهُ النَّميمةَ؛ لِمَا فيها مِن إيقاعِ العَداوةِ والبَغضاءِ، ورَخَّص في الكَذبِ في الإصلاحِ المُوجِبِ لزَوالِ العَداوةِ والتَّباغضِ.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٢٨)، ومسلم (١٧٤٠).

(٢) رواه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١).

وخَرَّج الحاكمُ[١] وغيرُه حديثَ أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «**سَيُصِيبُ أُمَّتِي دَاءُ الأُمَمِ**» قالُوا: يا نبيَّ اللهِ وما داءُ الأممِ؟ قال: «**الأَشَرُ وَالبَطَرُ وَالتَّكَاثُرُ وَالتَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ حَتَّى يَكُونَ البَغْيُ ثُمَّ الهَرْجُ**».

ولا يدخلُ في التَّباغضِ البُغضُ في اللهِ فهو مِن أوثَقِ عُرَى الإيمانِ.

(**وَلَا تَدَابَرُوا**) أي: لا يُعرِضْ بعضُكم عن بعضٍ فيما يجبُ عليهِ مِن حقوقِ الإسلامِ مِن الإعانةِ والنَّصرِ وغَيرِهما من الحُقوقِ.

وأصلُها: «لا تتدابَرُوا» فحُذِفت التَّاءُ أي: لا تتقاطَعُوا وتعادَوْا ولا تتعاطَوْا أسبابَهُما؛ لأنَّهم إذا فعَلُوا ذلكَ أدبرُوا وأعرَضَ كلٌّ منهما عن صاحبِهِ وهَجَره ووَلَّاه دُبُرَه وقَفَاه يقولُ: لا تُولِّ أخاكَ دُبُرَك استِثقالًا برُؤيتِه وحديثِه، بل ابسُطْ له وجهَكَ وألِنْ له كلامَكَ. وقيلَ: لا تقاطِعْه للأبدِ، مِن قَولِهِم قَطَع اللهُ دابِرَه أي: مَن بَقِيَ بعدَه.

ولمُسلمٍ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا**»[٢]، وله: «**مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ**»[٣]، وهذا في التَّقاطُعِ في الأُمورِ الدُّنيويَّةِ، أمَّا لأجلِ الدِّينِ فتجوزُ الزِّيادةُ على الثَّلاثِ، نصَّ عليهِ أحمدُ، واستدلَّ بقِصَّةِ الثَّلاثةِ الذينَ خُلِّفُوا، وأمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِهَجرِهِم لمَّا خافَ نفاقَهُم[٤].

وذَكَر الخطَّابيُّ[٥] أن هَجرَ الوالدِ لوَلدِه والزَّوجِ لزَوجتِهِ يعني: وما في

---

(١) «المستدرك» (٧٣١١).

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٠).

(٣) رواه أبو داود (٤٩١٥).

(٤) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٥) «معالم السنن» (٤/ ١٢٢).

مَعْناهما مِن رقيقٍ وتلميذٍ تأديبًا فتجوزُ الزِّيادةُ على الثَّلاثِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ هَجَر نساءَه شهرًا.

واختلَفُوا في الهِجرانِ بتَركِ السَّلامِ، فعن الحَسنِ ومالكٍ: يتْركُ. وقالَه طائفةٌ من أصحابِنا.

وخَرَّج أبو داودَ عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالإِثْمِ، وَخَرَجَ المُسَلِّمُ مِنَ الهِجْرَةِ»**[1].

ولكنَّ هذا فيما إذا امتَنَع الآخرُ مِن الرَّدِّ عليهِ، فأمَّا مع الرَّدِّ إذا كان بينَهما قبلَ الهِجرةِ مَودَّةٌ ولم يعُدْ إليه ففيهِ نظرٌ.

قال الإمامُ أحمدُ في روايةِ الأثرَمِ[2]، وسُئِل عن السَّلامِ يقطَعُ الهِجرانَ؟ فقال: يُسلِّمُ عليهِ وقد صَدَّ عنه، فإنْ كان عَوَّده أن يُكلِّمَه أو يُصافِحَه فكذلكَ.

وعن مالكٍ: لا تنقطعُ الهِجرةُ بدونِ العَودِ للمَودَّةِ[3].

وفرَّق بعضُهم بينَ الأقاربِ والأجانبِ، فتزولُ الهِجرةُ بينَ الأجانبِ بمُجرَّدِ السَّلامِ دونَ الأقاربِ؛ لوُجوبِ صِلَةِ الرَّحمِ.

(**وَلَا يَبِعْ**) بالجَزمِ على النَّهيِ، ولفظُ مُسلمٍ: **«لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى**

---

(١) رواه أبو داود (٤٩١٢).

(٢) ينظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٢٥٣).

(٣) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٧٠).

بَيْعِ أَخِيهِ»[١] وزادَ البُخاريُّ في الشُّروطِ: «**وَإِنْ سَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**»[٢].

(**بَعْضُكُمْ**) يَشمَلُ الذَّكَرَ والأُنثى، ولفظُ البُخاريِّ: «**لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ**»[٣] (**عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**) وفي «الصَّحيحَينِ»: «**عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**»[٤]، ظاهرُه الاختصاصُ بالمُسلمِ دونَ الكافرِ، وأَصرَحُ منه لَفظُ مُسلمٍ: «**لَا يَسُومُ المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ المُسْلِمِ**»[٥]، وبه قال الأَوْزَاعِيُّ وأبو عُبيدِ بنُ حَرْبَوَيْهِ وأحمدُ فيجوزُ عندَهم للمُسلمِ أن يبتاعَ على بيعِ الكافرِ ويخطبَ على خِطبتِه كما لا يثبتُ للكافرِ على المُسلمِ عندَه وطائفةٍ حقُّ الشُّفعةِ[٦].

وجَعَل النَّهيَ عامًّا جماعةٌ مِن الفُقهاءِ يعُمُّ المُسلمَ والكافرَ فلا فَرقَ بينَهم عندَ الجُمهُورِ، وذِكرُ الأخِ في الحَديثِ خَرَج مخرَجَ الغالبِ فلا مفهومَ له، كقَولِه تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، وزادَ في «الصَّحيحَينِ»: «**وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»[٧]، وزادَ في مُسلمٍ وللبُخاريِّ: «**وَلَا يَخْطب الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ**»[٨].

ومِن ثَمَّ نَشأ خلافُ الشَّافعيِّ حتى يختصَّ ذلكَ بالنكاحِ أو يلحَقَ به البيعُ، والصَّحيحُ لا فرقَ.

---

(١) رواه مسلم (١٤١٤).
(٢) رواه البخاري (٢٧٢٧).
(٣) رواه البخاري (٢١٤٠).
(٤) رواه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢).
(٥) رواه مسلم (١٤١٣) بلفظ: «لَا يَسُمِ المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».
(٦) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٧٠).
(٧) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥).
(٨) رواه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

ولفظُ النَّسائيِّ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ»[١].

والجُمهُورُ على أنَّ النَّهيَ للتَّحريمِ، وعن بعضِ أصحابِ أحمدَ للتَّنزيهِ، وأبو حنيفةَ والشَّافعيُّ يصحُّ البيعُ على بيعِ أخيهِ والنكاحُ على خِطبتِهِ.

وقال أبو بكرٍ مِن أصحابِ أحمدَ: يبطلُ في البيعِ والنكاحِ بكلِّ حالٍ. وحَكَاه عن أحمدَ[٢].

ومثالُ البيعِ على بيعِ أخيهِ: أن يقولَ لمَن اشتَرَى سِلعةً في مُدَّةِ الخيارِ: افسَخْ هذا البيعَ لأبيعَكَ بأرخَصَ منه أو أجودَ منه بثَمنِه.

(وَكُونُوا) أي: صِيرُوا، ويحتملُ أن يُرادَ دومُوا على حِفظِ حقوقِ الأُخوَّةِ والتَّخلُّقِ بها (عِبَادَ اللهِ) إخوانًا، حُذِف حرفُ النِّداءِ منه أي: يا عبادَ اللهِ فهو كالتَّعليلِ لِمَا قبلَه أي: كونُوا كالإخوانِ الأصدقاءِ؛ لأنكم عبيدُ إلهٍ واحدٍ كما أنكم أولادُ أبٍ واحدٍ وأمٍّ واحدةٍ آدمَ وحَوَّاء.

(إِخْوَانًا) خبَرُ كان وهو جمعُ أخٍ، كالإخوة جمع أخٍ، قيلَ: هُما بمَعنًى، وقيلَ: الإخوانُ في الصَّداقةِ والإخوةُ في النَّسبِ، ويقَعُ أحدُهما موقعَ الآخرِ.

قيلَ: إخوانُ الدِّينِ أثبَتُ مِن إخوةِ النَّسبِ؛ لأنَّ أُخوَّةَ النَّسبِ تنقطعُ بمُخالفةِ الدِّينِ وأُخوَّةَ الدِّينِ لا تنقطعُ بمُخالفةِ النَّسبِ.

وإخوانًا كالتَّعليلِ لِما تقدَّم؛ لأنَّهم إذا ترَكُوا التَّحاسدَ والتَّناجشَ والتَّباغضَ والتَّدابرَ وبيعَ بعضِهم على بعضٍ كانُوا إخوانًا.

وفي الحَديثِ إشارةٌ إلى أنكم عَبيدٌ للهِ تعالى، فواجبٌ عليكم طاعتُه في الأُخوَّةِ، ووَجهُ الطَّاعةِ في ذلكَ أن يعضدَهُ على إقامةِ الدِّينِ وإظهارِ شعائرِه

---

(١) رواه النسائي (٤٥٠٤).

(٢) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٧١).

إذا تغيَّر ائتلافُ القُلوبِ لا يتمُّ ذلكَ؛ لقولِه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ * وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٢، ٦٣].

وفي الحَديثِ إشارةٌ للأمرِ بتعاطِي أسبابِ المَودَّةِ واكتسابِ ما يصيرُ المُسلمونَ به إخوانًا بأداءِ حقِّ المُسلمِ على المُسلمِ مِن ردِّ السَّلامِ وتشميتِ العاطسِ وعِيادةِ المَريضِ وابتداءِ السَّلامِ وغيرِ ذلكَ.

وفي «مسندِ البَزَّارِ» عن أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**تَهادَوْا؛ فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ**»[1].

(**المُسْلِمُ**) أي: الكاملُ إسلامُه (**أَخُو المُسْلِمِ**) هذه أُخوَّةُ الإسلامِ، فإنَّ كلَّ اتِّفاقٍ بينَ شيئَينِ يُطلَقُ عليهِما أخوَّةٌ يَشترِكُ فيه يدخلُ فيه الحُرُّ والعَبدُ والبالغُ والصَّبيُّ المُميِّزُ، وفي الحَديثِ أنَّ مَن حَلَف إنَّ فلانًا أخوه وأرادَ أخوَّةَ الإسلامِ لم يحنَثْ، ففيهِ استِعطافٌ كما يقولُ لمَن يريدُ عَطفَه على أخيهِ: إنْ أحسَنَ إليكَ فهو أخوكَ، ونظيرُه قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] أي: أصلِحُوا بينَهما؛ لأنَّهم إخوانُكم، فأمَرَ اللهُ المُؤمنينَ فيما بينَهم بما يوجِبُ تآلفَ القُلوبِ واجتِماعَها، فإنَّ مِن شأنِ الأخِ أنْ يُوصِلَ النَّفعَ لأخيهِ كما يدفَعُ عنه ضرَرَه، ومِن أعظمِ الضُّرِّ الذي ينبَغِي كفُّه عن أخيهِ المُسلمِ الظُّلمَ، وهذا لا يختصُّ بالمُسلمِ بل هو مُحرَّمٌ على كلِّ أحدٍ، لكِنْ على المُسلمِ آكَدُ، وسَبَق: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**»[2]، فالمُسلمُ ينصرُ المُسلمَ.

(**لَا يَظْلِمُهُ**) وفي «الصَّحيحَينِ»: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**» قيلَ: يا

---

(١) رواه البزار (٧٥٢٩).
(٢) رواه مسلم (٢٥٧٧).

رسولَ اللهِ أنصرُه مظلومًا فكيفَ أنصرُه ظالمًا! قال: «تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ»(١).

وفي البُخاريِّ في الإكراهِ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ»(٢) أي: لا يُلقيهِ إلى الهلكةِ ولم يحمِهِ مِن عدوِّه.

وللتِّرمذيِّ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ»(٣).

(وَلَا يَخْذُلُهُ) بضَمِّ الذَّالِ المُعجَمةِ، الخَذلُ والخِذلانُ: تركُ النُّصرةِ والإعانةِ، قال اللهُ تعالى: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٠] أي: إن يتركْ نُصرتكم على عَدوِّكم ولم ينصُرْكم عليهم، ويقالُ للنُّصرةِ إذا تُركَتْ. وقَرَأ عُبيدُ بنُ عُميرٍ: ﴿وَإِن يَخْذُلْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٠] بضَمِّ الياءِ وكسرِ الذَّالِ(٤)؛ أي: يجعلُكم مخذولِينَ ويحملُكُم على الخِذلانِ والتَّخاذلِ كما فعلْتم بأحُدٍ.

وخرَّج أبو داودَ حديثَ: «مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَخْذُلُ امْرَءًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ»(٥).

وخرَّج أحمدُ: «مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ، أَذَلَّهُ اللهُ عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٦).

(وَلَا يَحْقِرُهُ) بفتحِ الياءِ وسكونِ المُهمَلةِ وكسرِ القافِ، ويُروَى «يحتقرُه»

---

(١) رواه البخاري (٦٩٥٢)، ومسلم (٢٥٨٤).

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٢). (٣) رواه الترمذي (١٩٢٧).

(٤) ينظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (٣/ ١٩٥)، و«الكشاف» للزمخشري (١/ ٤٣٣).

(٥) رواه أبو داود (٤٨٨٤). (٦) رواه أحمد (١٥٩٨٥).

أي: لا يَستَصغرُه في عَينِه، ورواهُ بعضُهم بضَمِّ الياءِ وسكونِ المُعجَمةِ وكسرِ الفاءِ أي: لا يغدِرُ بعَهدِه ولا ينقصُ أمانتَه، والصَّوابُ الأوَّلُ.

ومعنَى لا يحتقرُه في عينِه إذا نَظَر إليهِ صغيرًا ولا كبيرًا حيًّا ولا ميتًا فيُهلِكُ نفسَه، فإنَّه لا يدرِي لعلَّه خيرٌ منه عندَ اللهِ، وإنْ كان ظالمًا أو فاسقًا فلَعلَّه يُختَمُ له بالصَّلاحِ ويُختمُ له بمِثلِ حالِه الآنَ، كما يَستعظمُ في عَينِه أحدًا مِن أبناءِ الدُّنيا فإنَّ الدُّنيا صغيرةٌ عندَ اللهِ، ومَن عَظَّم أهلَ الدُّنيا في نفسِه فقد عَظَّم الدُّنيا وسَقَط مِن عَينِ الدُّنيا، واحتقارُ المُسلمِ لأخيهِ المُسلمِ ناشئٌ عن كِبْرٍ وتعظيمِ النَّفسِ كما لمُسلمٍ: «**الكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**»[1]، ولأحمدَ: «**الكِبْرُ سَفَهُ الحَقِّ وَازْدِرَاءُ النَّاسِ**»[2]، وزادَ في روايةٍ: «**فَلَا يَرَاهُمْ شَيْئًا**».

و«غمطُ النَّاسِ»: الطَّعنُ فيهِم وازدِراؤُهم فالمُتكبِّرُ ينظرُ إلى نفسِه بعينِ الكَمالِ وإلى غَيرِه بعَينِ النَّقصِ فيحتقرُهم ويزدَرِيهِم ولا يراهُم أهلًا للقِيامِ بحُقوقِهم، ولا أنْ يُقبَلَ الحقُّ منهُم.

(**التَّقْوَى هَهُنَا**) التَّقوَى ههنا، فيه حَذفٌ يحتملُ أن يكونَ مِن الأوَّلِ أو الثَّاني تقديرُه: مَحلُّ التَّقوَى ههنا أو التَّقوَى محلُّها ههنا، والقاعدةُ إذا احتمَلَهُما فالثَّاني أوْلَى، وإنَّما احتِيجَ للحَذفِ؛ لأنَّ التَّقوَى مَصدَرٌ وههنا ظرف مكانٍ، فالخبَرُ غَيرُ المُبتدأِ، ونظيرُه ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فالتَّقديرُ: ولكنَّ ذا البِرِّ مَن آمَنَ، ولكنَّ البرَّ هو مَن آمَنَ؛ لأنَّ البرَّ مَصدَرٌ ومَن آمَنَ خبَر، ففيهِ حذفُ المُضافِ على التَّقديرَينِ في الآيةِ والحديثِ، فالتَّقوَى هنا مُتعلِّقةٌ بما تقدَّم مِن أنَّ المُسلمَ لا يحتقرُ أخاهُ المُسلمَ لنقصٍ ظَهَر منه، ككسلٍ ونومٍ وضعفٍ في الدِّينِ وقِلَّةِ حَظِّه مِن الدُّنيا اعتِمادًا على ظاهرِ حالِه، فإنَّ الاعتِمادَ الحقيقيَّ في الباطنِ لا

---

(١) رواه مسلم (٩١). (٢) رواه أحمد (٣٧٨٩).

على الظَّاهرِ، فإنَّ ما يظهرُ لكَ نقصُه قد يكونُ في باطنِه التَّقوَى الذي هو العَملُ بطاعتِه، وهو عظيمُ القَدرِ عندَ اللهِ للتَّقوَى التي في قَلبه الذي هو مَحلُّ نظرِ اللهِ، فـ«**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ ولَا إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ**»(١) فإنَّ كثيرًا ممَّن له هيئةٌ حسنةٌ وصورةٌ جميلةٌ أو مالٌ أو جاهٌ أو رياسةٌ في الظَّاهرِ لنا وقلبُه خَرابٌ لخُلوِّه مِن التَّقوَى التي هي العُمدةُ، وكثيرٌ ممَّن يُحتقَرُ لأنَّه ليس يظهرُ فيهِ شيءٌ يوجِبُ حُسنَ الظَّنِّ به وقَلبُه مَملُوءٌ مِن التَّقوَى.

وفي «الصحيحَينِ»: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»(٢).

قال اللهُ تعالى: ﴿خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ﴾ [الواقعة: ٣] أي: تخفضُ رجالًا كانُوا في الدُّنيا مرتفِعينَ وترفعُ رجالًا كانُوا في الدُّنيا مَخفُوضِينَ.

ويدلُّ على أنَّ الكَريمَ المُعظَّمَ عندَ اللهِ مَن في قلبِه التَّقوَى قولُه تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، أي: أكرمُكم عندَ اللهِ منزلةً أتقاكُم للهِ يعنِي: أكرمُكم خوفًا مِن عِقابِهِ بلُزومِهِ طاعتَه.

وفي روايةٍ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَكْرَمَ النَّاسِ فَلْيَتَّقِ اللهَ**»(٣).

قال قتادةُ: «إنَّ أكرمَ الكَرمِ التَّقوَى، وألأمَ اللُّؤمِ الفُجورُ».

وقولُه تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، أي: فإنَّ تعظيمَ شعائرِ اللهِ تنشأُ مِن التَّقوَى المُستَقرَّةِ في القُلوبِ فحُذِفَ

---

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤). (٢) رواه البخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٢٨٥٣).

(٣) رواه أحمد بن حنبل في الزهد (١٦٩٤)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٥)، والحارث (١٠٧٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٦٧)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك (٤٧٥).

المُضافُ، وقَرَأ ابنُ مسعودٍ وابنُ أبي عُيَينةَ وأبو حُصَينٍ: «فإنه» بضَميرِ المُذكَّرِ، قال القُرطبيُّ[١]: «قُرِئَ القُلوبُ بالرَّفعِ على أنَّها فاعلةٌ بالمَصدَرِ الذي هو تقوَى وأُضيفَ إلى القَلبِ؛ لأنَّ حقيقَتَها فيهِ فهو كقَولِهِ: «**التَّقْوَى هَهُنَا**»[٢].

(وَيُشِيرُ) أي: بيدِهِ (إِلَى صَدْرِهِ) أي: قَلبِه، ويُوضحُه لفظُ «مسندِ أحمدَ»: «**التَّقْوَى هَهُنَا**» وأومَأ بيدِه إلى القَلبِ[٣].

وفيهِ أنَّ الأعمالَ الظَّاهرةَ لا يحصلُ بها النَّفعُ الكاملُ، وإنَّما يحصلُ بما في القَلبِ مِن تعظيمِ اللهِ ومُراقَبتِه.

(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) هذه الرِّوايةُ الصَّحيحةُ في «مسلمٍ» وغيرِه[٤]، وفي بعضِها: «ثلاثَ مِرارٍ»[٥] جمعُ تكسيرٍ، والثَّلاثُ إنَّما هي جَمعُ قِلَّةٍ فلهذا تُرجَّحَ «مرَّاتٍ».

(بِحَسْبِ) الباءُ زائدةٌ لا تتعلقُ بشيءٍ كما في قولِه تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩] تقديرُه: حسبُ امرئٍ وكفَى اللهُ شهيدًا، وفي روايةِ ابنِ ماجَه: «**حَسْبُ امْرِئٍ**»[٦] بحذفِ الباءِ أي: يكفِيهِ مِن وقوعِ الشَّرِّ العَظيمِ أنْ يحتقِرَه في فِعلٍ أو قَولٍ، فـ «حسبُ» مبتدأٌ و«اللهُ» فاعلُ «كَفَى»، وذَكَر في «شرحِ الكافيةِ» أنَّ حَسْبُكَ في «بحَسْبِك زيدٌ» ونحوِه خبرٌ مُقدَّمٌ لا مبتدأٌ؛ لأنَّه لا يتعرَّفُ بالإضافةِ أي: لشِدَّةِ إبهامِهِ كمثلِ وغير.

(امْرِئٍ) أي: كلِّ امرئٍ، ويقالُ: مَرْءٌ، كما قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وفي المُؤنَّثِ امرأةٌ ومرأةٌ بغيرِ همزٍ في

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ٥٦).

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٤).

(٣) رواه أحمد (١٦٠١٩).

(٤) رواه مسلم (٢٥٦٤)، وأحمد (١٢٣٨١).

(٥) رواه مسلم (٢٦٤٦).

(٦) رواه ابن ماجه (٤٢١٣).

الأخيرِ، فالمَرأةُ تأنيثُ امرئ، وأمَّا «مرأةٌ» بغَيرِ هَمزٍ في أولِها، فتأنيثُ مرءٍ بغَيرِ همزٍ في أوَّلِه وهو الرَّجلُ القَويُّ لغةً، ومنه قولُه تعالى: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ [النجم: ٦] أي: قوةٍ.

(مِنَ الشَّرِّ) الكاملِ (أَنْ يَحْتقِرَ) «أن» مَصدَريَّةٌ تقدَّرُ هي وما بعدَها بالمَصدَرِ، وهو مبتدأٌ وحسبُ هو خبَرٌ مقدَّمٌ.

والمُرادُ أنَّ مِن أعظمِ خِصالِ الشَّرِّ أن يحتقرَ المَرءُ (أَخَاهُ) مِن أبيهِ آدمَ وأمِّه حواء، (المُسْلِمَ) أي: الذي شارَكَه في دينِ الإسلامِ، ففيه تحذيرٌ مِن احتِقارِ أحدٍ مِن المُسلمينَ ممَّن خَلَقه وصوَّره في أحسنِ تقويمٍ وسخَّر له ما في السَّمواتِ وما في الأرضِ جميعًا، فمَن حَقَّر أحدًا مِن المُسلمينَ فقد حقَّرَ ما عَظَّم اللهُ ووصَفَ نفسَه بالكِبْرِ الذي لا يَدخُلُ الجَنَّةَ مَن في قَلبِه مِثقالُ ذَرَّةٍ مِن كِبْرٍ، ونازَعَ اللهَ في رداءِ كِبْريائِه وكفَى به شرًّا.

(كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ) «كلُّ المُسلمِ» مبتدأٌ، و«حرامٌ» خبَرُه و«دَمُه ومالُه» بدلٌ منه، وجُعِلت هذه الثَّلاثُ كلَّ المُسلمِ وحقيقتَه؛ لشِدَّةِ اضطرارِهِ إليها، واقتَصَر على هذه الثَّلاثِ؛ لأنَّ ما سِوَاها فرعٌ عليها، وإضافةُ كلِّ المعرفة في قولِه: «كُلُّ المُسْلِمِ» أنكَرَه بعضُهم ومَنَع جوازَه.

وذَهَب الكَرْخيُّ وغيرُه أنَّ هذا وأمثالَه مجمَلٌ غَيرُ مبيَّنٍ، وذَهَب السَّرْخَسيُّ وفخرُ الإسلامِ مِن الحَنفيَّةِ أن حُكمَ الحَرامِ المذكورِ يتعلَّقُ بغَيرِ ذاتِ المُسلمِ كما يتعلقُ بالفِعلِ، وأنَّ الدَّارَ تكتسبُ به صفاءً.

والجُمهُورُ أنَّ هذا مُبينٌ؛ لأنَّ المُرادَ معقولٌ مِن لَفظِه، وما عُقِل مِن لَفظِه لا يكونُ مُجمَلًا، وأنَّ حكمَ الحَرامِ وغَيرِه مِن الأحكامِ لا يتعلَّقُ بالذَّواتِ

كـ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، بل بمُضمرٍ دلَّ عليهِ الكَلامُ، كما إذا قال: حَرَّمتُ عليكم لحمَ المَيتةِ، فالمرادُ كلُّها.

والتَّقديرُ هنا كلُّ استِمتاعاتٍ للرَّجلِ المُسلمِ حرامٌ على المُسلمِ[1] إلَّا ما دلَّ الشَّرعُ على إباحتِه، وأعظمُ استمتاعاتِه المُحرَّمةِ إراقةُ دمِه وأخذُ مالِه والكَلامُ في عِرضِه.

وهذا الحَديثُ يُسمِّيهِ الأُصوليُّونَ المُقتَضِيَ، وعلى هذا التَّقديرِ يكونُ (دَمُهُ) وما عُطفَ عليهِ مِن ذِكرِ الخاصِّ بعدَ العامِّ؛ لأنَّ الدَّمَ والمالَ والعِرضَ مِن جملةِ الاستِمتاعاتِ المُحرَّمةِ، ودلَّ الدَّليلُ على إباحةِ دَمِ المُسلمِ في ثلاثةٍ مُبيَّنةٍ في الحَديثِ المُتقدِّمِ في الرَّابعَ عَشَرَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ..**»[2] الحَديثَ.

وكما يحرُمُ دمُ المَرءِ المُسلمِ يحرمُ ضَربُ جسدِه إلَّا فيما أباحَه الشَّرعُ، كقَولِه تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]، وفي مَعْناه بقيَّةُ الحُدودِ والتَّعزيراتِ.

(وَمَالُهُ) وممَّا يبينُ الثَّلاثَ ما رواهُ مسلمٌ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ..**»[3] الحَديثَ.

ودلَّ الدَّليلُ على إباحةِ مالِ المُسلمِ ما رواهُ أحمدُ في «مسندِه» عن عَمرِو

---

(١) في الأصل زيادة: «دلَّ على جوازِه».

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٣) رواه مسلم (٢٥٨١).

ابنِ يَثْرِبِيٍّ قال: شَهِدتُ خطبةَ النَّبيِّ ﷺ بمِنًى فكانَ فيما خَطَب به قال: «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ**»[1]. وهو موافقٌ لقَولِه تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

(وَعِرْضُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]) العِرضُ في اللغةِ: رائحةُ الجَسدِ طَيِّبةً كانت أو خبيثةً، يقالُ: فلانٌ طَيِّبُ العِرضِ ومُنتِنُ العِرضِ، وعِرضُ فلانٍ حُسْنُه، وفلانٌ نقيُّ العِرضِ.

ودلَّ الدَّليلُ على إباحةِ العِرضِ فيما رواهُ البُخاريُّ تعليقًا وأحمدُ وأبو داودَ مُسنَدًا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[3].

وخرَّج البيهقيُّ: عِرضُه أن يقولَ مَطَلَني حقِّي، وعقوبتُه أن يُسجَنَ[4].

وقال وكيعٌ: عِرضُه شكايَتُه[5].

وذكَرَ العلماءُ أنَّ الغِيبةَ تباحُ في ستةِ مواضِعَ ويجمعُها قولُ بعضِهِم:

لَمْ تُسْتَبَحْ غِيبةٌ في حالةٍ أبدًا ... إلَّا بِسِتَّةِ أَحْوَالٍ كَمَا سَتَرَا
عَرِّفْ تَظَلَّمْ وَلَقِّبْ حَذِّرِ اسْتَعِنِ ... عَلَى إِزَالَةِ فُحْشٍ وَاحْكِ مَا ظَهَرَا[6]

وروايةُ البُخاريِّ: «**فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ**

---

(١) رواه أحمد (١٥٤٨٨). (٢) رواه مسلم (٢٥٦٤).

(٣) رواه البخاري تعليقًا (٣/ ١١٨)، وأحمد (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨).

(٤) «السنن الكبير» (١١٢٧٩) وهو قول سفيان.

(٥) رواه أحمد (١٧٩٤٦).

(٦) حاشية في الأصل: «وفي نسخة:

بستٍّ غيبة جوز وخذها ... منظمةً كأمثال الجواهر
تظلم واستعن واستفت حذر ... وعرف واذكر فِسق المجاهر»

إِلَّا بِحَقِّهَـا»[١]. فقولُه في الاستِثنـاءِ: «**بِحَقِّهَـا**» يشملُ إباحةَ الدِّماءِ والأموالِ والأعراضِ.

ورُوِيَ: «**المُؤْمِنُ حَرَامٌ عَلَى المُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ هَذَا اليَوْمِ لَحْمُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَسْفِكَهُ، وَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهُ دَفْعَةً تُعَنِّتُهُ**»[٢].

رواهُ مسلمٌ في الأدبِ وأبو داودَ قطعةً منه، والتِّرمذيُّ في البِرِّ[٣].



---

(١) رواه البخاري (٦٧٨٥).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٤٤).

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٤)، وأبو داود (٤٨٨٢)، والترمذي (١٩٢٧).

الحديث السادس والثلاثون

عن الأَعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ**: مَنْ نَفَّسَ) أي: فرَّج، وهي روايةُ البُخاريِّ[١]، وجَمَع بينَهُما الطَّبَرانِيُّ في روايةِ كَعبِ بنِ عُجْرَةَ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ**»[٢].

يُقالُ: نَفَّس اللهُ كُربتَه ونفَّسَها عنه أي: كشَفَها وأزالَها عنه، وأَصلُه أنَّ المُتكلِّمَ إذا تنفَّسَ كما يجذِبُ النَّفَسَ بفتحتَينِ وهو الهَوَى بخياشِيمِه إلى باطِنِه استأنَفَ القَولَ وسهلَ عليهِ.

(**عَنْ مُؤْمِنٍ**) أخيهِ المُؤمنِ (**كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا**) بضَمِّ الكافِ: هي الغَمُّ والشِّدةُ العَظيمةُ التي توقِعُ صاحبَها في الكَربِ جمعُها كُرَبٌ كغُرفةٍ وغُرَفٍ، وتنفيسُها تخفيفُها عنه، مأخوذٌ مِن تنفيسِ الخِناقِ، كأنَّه يُرخِي له الخِناقَ حتَّى يأخذَ نفَسًا، مِن كُرَبٍ بضَمِّ الكافِ وفتحِ الرَّاءِ لفظُ البُخاريِّ: «**مِنْ كُرَبِ أَهْلِ الدُّنْيَا**»[٣].

وفيه التَّرغيبُ في تنفيسِ كُرَبِ المُسلمينَ، وهو يكونُ بمالٍ يدفَعُه أو بجاهِهِ في شفاعةٍ ونحوِها، أو بإشارتِهِ على المكروبِ برأيٍ يكونُ به زوالُ كربتِه، أو بإعانتِه بنفسِه أو بدُعائِهِ له بظَهرِ الغَيبِ أو بإفتائِهِ له في مسألةٍ يكونُ

(١) رواه البخاري (٢٤٤٢). (٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٥٠).
(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

عليهِ بها كُربٌ، أو بتعليمِه حِيلةً أجازَها الشَّرعُ له يزولُ بها كَربُه، وكما يحصلُ التَّنفيسُ عن الكُربةِ حالَ حصولِها يحصلُ التَّنفيسُ بمَن عَلمَ بها قبلَ وقوعِها، فيسعَى في دفعِها عنه بتحذيرِه منها ليتْركَ السَّببَ المُوجبَ لها، وقد يدفعُها عنه مِن غَيرِ أن يُعلِمَه بها وهو أَعظمُ في الأَجرِ كما في صَدَقةِ السِّرِّ.

(**نَفَّسَ اللهُ تَعَالَى**) أي: فرَّج عنه، وهذا يرجعُ إلى أنَّ الجزاءَ مِن جِنسِ العَملِ، وقد تكاثَرَتِ النُّصوصُ بهذا المَعنَى؛ لقَولِه ﷺ: «**إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**»[1]، وقولِه: «**إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ**»[2]، وقولِه تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

قال مُجاهدٌ والسُّدِّيُّ: «هو أن يجازِيَ القَبيحَ بقَبيحٍ مِثلِه مِن غَيرِ أن يتَعَدَّى بزيادةٍ، فإذا قال القائلُ أخزاكَ اللهُ يقولُ في جوابِه: أخزاكَ اللهُ أنتَ ونحوِه»[3].

وقال مقاتلٌ: «هذا في القِصاصِ والجِراحِ في الدُّنيا»[4] لكنَّ قياسَ هذه القاعدةِ أن يُقطعَ ذَكَرُ الزَّاني وفَرجُ الزَّانيةِ لتكونَ العُقوبةُ في مَحلِّ الجِنايةِ قياسًا على قَطعِ اليدِ في السَّرقةِ، وكذا الرِّجلُ، لكن لمَّا كان الذَّكرُ والفَرجُ آلةَ التَّناسلِ الحافظِ لنَوعِ الآدميِّ كان مُراعاةُ بقائِهِ أصلحَ.

(**عَنْهُ**) مجازاةً له (**كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ**) لفظُ البُخاريِّ «**مِنْ كُرُبَاتِ**»[5] بضَمِّ الكافِ والرَّاءِ جمعُ كُربةٍ، ويجوزُ بفَتحِ الرَّاءِ وسكونِها، و«من» فيهِ للتَّبعيضِ

---

(١) رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٢) رواه مسلم (٢٦١٣).

(٣) ينظر: «التفسير الوسيط» للواحدي (٤/ ٥٨)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٧/ ١٩٨).

(٤) ينظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (٨/ ٣٢٣)، و«التفسير الوسيط» للواحدي (٤/ ٥٨).

(٥) رواه البخاري (٢٤٤٢).

أي: نفَّسَ عنه بعضَ كُرَبِ يومِ القيامةِ، وكُرَبُ أبلَغُ فإنَّها جمعُ كثرةٍ بخِلافِ كرباتٍ جَمعُ قِلَّةٍ، إلَّا أنْ يُرادَ بجَمعِ القِلَّةِ الكَثرةُ، كقَولِه تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وفيهِ إشارةٌ إلى أنَّ كربَ يومِ القيامةِ كثيرةٌ عظيمةٌ أعانَنا اللهُ عليها، ولمَّا كان تنفيسُ الكُرَبِ مَطلُوبًا للشَّرعِ فيثيبُ عليه؛ لأنَّ الخَلقَ عِيالُ اللهِ، وتنفيسُ كربِهِم إحسانٌ إليهم، والعادةُ أنَّ السَّيدَ يحبُّ الإحسانَ إلى عِيالِه فأحبُّ الخَلقِ إلى اللهِ أرفَقُهم لعِيالِه.

(يَوْمِ القِيَامَةِ) ولم يقُلْ مِن كُربِ الدُّنيا والآخرةِ كما قال في التَّيسيرِ والسَّترِ، وقد قيلَ في مناسبةِ ذلكَ: إنَّ الكُربَ هي الشَّدائدُ العظيمةُ وليسَ كلُّ أحدٍ يحصلُ له ذلكَ في الدُّنيا، بخِلافِ الإعسارِ والعَواراتِ المُحتاجةِ إلى السَّترِ، فإن كلَّ أحدٍ لا يكادُ يخلو[1] في الدُّنيا من ذلكَ، ولم تتعسَّرْ بعضُ الحاجاتِ المُهمَّةِ.

وقيلَ: إن كُربَ الدُّنيا بالنِّسبةِ إلى كُربِ الآخرةِ كلا شيءَ، فادَّخرَ اللهُ جزاءَ تنفيسِ الكُربِ عندَه ليُنفِّسَ به عنه الكُربَ الشَّدائِدَ في الآخرةِ التي تعرقُ بعضَ النَّاسِ حتى يذهبَ عَرَقُه في الأرضِ سبعينَ باعًا ويبلغُ إلى أفواهِ النَّاسِ أو آذانِهم مِن شِدَّةِ هَولِ ذلكَ اليومِ.

(وَمَن يَسَّرَ عَلَى) أخٍ (مُعْسِرٍ) ورَوَى البيهقيُّ[2] عن أبي قَتادةَ أنَّه كان يطلبُ رجلًا بحقٍّ فاختَفَى منه فقال: ما حَمَلَك على هذا؟ قال: العُسرةُ فاستَحلَفَه على ذلكَ فحَلَفَ فدَعَا بصَكِّه فأعطاهُ إيَّاه وقال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ أَنْسَأَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ نَجَّاهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ»، ولمُسلمٍ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»[3].

---

(١) مثبتة من «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٨٧).

(٢) «السنن الكبير» (١١٢٨٩). (٣) رواه مسلم (٣٠٠٦).

وفي «مسندِ أحمدَ» عن ابنِ عمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: **«مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ وَتُكْشَفَ كُرْبَتُهُ فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ»**(١).

فالتَّيسيرُ عنِ المُعسِرِ بالمالِ بأحدِ أمرَينِ: إمَّا بإنظارِه إلى مَيسَرةٍ وهو واجبٌ، أو بالوضعِ عنه إنْ كان عزيمةً، أو بإعطائِه ما يزولُ به إعسارُه، وفي كلتَيهِما فضلٌ عظيمٌ.

ويحصلُ التَّيسيرُ بأنْ يَعسُرَ فَهمُ آيةٍ على مَن تدبَّرَها أو حديثٍ أو لفظةٍ لم يفهَمْها، فييسرُ ذلكَ عليه بإيضاحِه له أو ببيانٍ في دليلٍ له وباستِنباطِ معنًى ونحوِ ذلكَ، ويدخلُ فيهِ من عسرَ عليهِ المشيُ فيأخذُ بعضدِهِ أو يحملُه على دابةٍ، أو عَسُر عليهِ حملُ شيءٍ أو رفعُه فيَسَّره عليهِ بإعانتِه على الرَّفعِ أو بالحَملِ عليه، وأمثلتُه كثيرةٌ تظهرُ لمَن تأمَّلَها.

(**يَسَّرَ اللهُ**) تعالى (**عَلَيْهِ**) ما عَسُر عليهِ؛ لأنَّ الجَزاءَ مِن جنسِ العَملِ.

وتظهرُ صورتُه بما تقدَّم، فمَن يَسَّر على معسِرٍ بمالٍ في وقتٍ رَزَقه اللهُ إذا أعسَرَ مَن يَسَّر عليهِ بمالٍ، ومَن وَضَع عن مُعسِرٍ أو أنظَرَه رزَقَه اللهُ إذا أعسَرَ من يضَعُ عنه أو يُنظِرُه، ومَن خَدَم في صِغَرِه كبيرًا أو أعانَه على فعلِ ما عَسُر عليهِ فعلُه يَسَّر اللهُ (**عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**) عندَ كِبَرِه من يخدمُه ويعينُه كما أعانَه، ويَسَّر اللهُ عليهِ أيضًا في الآخرةِ يومَ القيامةِ ما عَسُر عليهِ، فمَن أعانَ مَن عَسُر عليه المَشيُ في الدُّنيا فأعانَه أو أركَبَه دابَّةً أعانَه اللهُ على المَشيِ إلى عَرَصاتِ القيامةِ أو أركَبَه مِن دَوابِّ الجَنَّةِ أو خَلَق له ما يحمِلُه، ومَن وَضَع عن مُعسِرٍ وضَعَ اللهُ عنه ما عليهِ مِن حقٍّ للهِ تعالى عليهِ ضَيَّعه أو مِن دَيْنِ آدميٍّ، كما رَوَى الخرائطِيُّ والحاكمُ عن أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: **«يَقُولُ الآدَمِيُّ: يَا رَبِّ**

---

(١) رواه أحمد (٤٧٤٩).

خُذْ مَظْلِمَتِي مِنْ هَذَا، فَيَقُولُ اللهُ: رُدَّ عَلَيْهِ مَظْلِمَتَهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَمْ يَبْقَ مِنْ حَسَنَاتِي شَيْءٌ». وفيهِ «**فَيَقُولُ اللهُ لِلْمَظْلُومِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَرَى مَدَائِنَ مِنْ فِضَّةٍ وَقُصُورًا مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقُولُ: هَذَا بِعَفْوِكَ عَنْ أَخِيكَ**»(١).

(وَمَنْ سَتَرَ) يشملُ الحقيقةَ بأن يراهُ في شِدَّةِ الحرِّ فيظلِّله، أو في مَطرٍ فيُغطِّيه مِن المَطرِ أو يكونَ عاريًا فيكسُوَه ثوبًا وإنْ وُجِد اثنانِ فالمَرأةُ أولَى، ولأبي داودَ: «**مَنْ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ**»(٢)، وللطَّبرانِيِّ: «**مَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ عَوْرَتَهُ**»(٣).

وعلى هذا ففي الحَديثِ حذفٌ تقديرُه: مَن سَتَر (مُسْلِمًا) مَن سَتَر عورةَ مُسلمٍ، ويشملُ المَجازَ بأنْ سَمِع عن أخيهِ المُؤمنِ قبيحًا فلا يبحثُ عنه ويطمئنُّ للمُسلمينَ إذا علِمَ منه التَّوبةَ والنَّدمَ عليهِ، ولأبي داودَ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ**»(٤)، بخِلافِ مَن لم يُبالِ بالمَعصيةِ وأعلَنَ بها فهذا هو الفاجرُ المُعلنُ، فعَنِ الحَسنِ البَصرِيِّ(٥) وغَيرِه: لا غِيبةَ له، فمِثلُ هذا يُسألُ عنه ليَعتَرِفَ أو يتحقَّقَ ويقامَ عليهِ الحَدُّ؛ لقَولِه ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»(٦).

قال مالكٌ: «مَن وَقَعَت منه زَلَّةٌ ولم يعرَفْ بأذَى المُسلمينَ بل كانت منه زَلَّةً فلا بأسَ بأن يشفَعَ فيهِ ما لم يبلُغِ الإمامَ، ومَن عُرِف بشَرٍّ أو فَسادٍ فلا أُحبُّ

---

(١) رواه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٦٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (٨٧١٨).

(٢) رواه أبو داود (١٦٨٢). (٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٥٠).

(٤) رواه أبو داود (٤٣٧٥).

(٥) عن الحسن البصري قال: «ثلاثة ليست لهم حرمة في الغيبة: فاسق يعلن الفسق، والأمير الجائر، وصاحب البدعة المعلن البدعة». رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٢١).

(٦) رواه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

أن يُشفَعَ فيهِ بل يُترَكُ ليُقامَ عليهِ الحدُّ». حَكَاه ابنُ المُنذِرِ[١] وغيرُه[٢].

وكَرِه أحمدُ رفعَ الفُسَّاقِ إلى حاكمٍ لا يُقيمُ الحُدودَ على وجهِها.

وعن بعضِ السَّلفِ: أدركتُ قومًا لم يكُنْ لهُم عيوبٌ فذَكَرُوا عيوبَ النَّاسِ فذَكَر النَّاسُ عيوبَهُم، وأدركتُ قَومًا لهُم عيوبٌ فكَفُّوا عن عيوبِ النَّاسِ فلم تُذكَرْ عيوبُهم[٣].

وشاهِدُه حديثُ أبي بَرْزةَ عن النَّبيِّ ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِسْلَامُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا المُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِهِمْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ فَضَحَهُ فِي بَيْتِهِ»**[٤].

ومِن سِترِ المُسلمِ أن يراهُ يزني ببصرِهِ ويخافَ مِن زِناهُ بفَرجِه، فيُيسِّرَ له في التزويجِ ويُساعدَه عليهِ ليَستُرَه ويمنَعَه عن الزِّنا ويقيمَ له وَجهَ بِضاعةٍ يتسبَّبُ بها ويستُرَ عمَّا كان عليهِ، كذا مَن رآهُ مائِلًا للسَّرقةِ فيتسبَّبُ له بما يحفظُه منه.

والأَوْلَى أن يُحملَ السِّترُ على معنيَيْهِ الحقيقيِّ والمَجازيِّ، خلافًا للقاضِي أبي بكرٍ الباقِلَّانِيِّ فإنَّه مَنَع استِعمالَ اللَّفظِ في حقيقتِه ومجازِه؛ لأنَّ الحَقيقةَ استعمالُ اللَّفظِ فيما وُضِعَ له والمَجازَ فيما لم يوضَعْ له، وهما متناقِضانِ فلا يَصحُّ أن يُرادَ بالكلمةِ الواحدةِ معنَيانِ متناقِضانِ، ومَحلُّ السِّترِ في معصيةٍ قد انقَضَت، كما أنَّ مَحلَّ الإنكارِ على المَعاصِي في مَعصِيةٍ هو مُتلبِّسٌ بها؛ لأنَّ المُشتقَّ لا يُرادُ مَعْناه حقيقةً إلَّا حالَ التَّلبُّسِ به، أمَّا بعدَ انقِضاءِ النُّطقِ به فلا يُستَعملُ إلَّا مَجازًا، وخصَّ الفرَّاءُ في هذا التَّفصيلِ بالمَحكُومِ به كـ «زيدٌ مُشرِكٌ أو قاتلٌ».

---

(١) «الأوسط» (١٢/ ٣٨٠). (٢) ينظر: «المدونة» (٤/ ٥٣١).

(٣) ينظر: «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٧/ ٣٠٠) ونسبه للإمام مالك.

(٤) رواه أبو داود (٤٨٨٠).

قال: فأمَّا المَحكُومُ عليه فإنَّه حقيقةٌ مُطلقًا، سواءٌ كان للماضِي أو الحالِ أو الاستِقبالِ، وإطلاقُ النُّحاةِ يقتَضِيهِ سؤال المَحكُومِ ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، ومنه «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ»[١]، و«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٢]، و«مَنْ بَنَى لِلهِ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»[٣] ونحوُه.

(سَتَرَهُ اللهُ) فيهِ أنَّ المُجازاةَ مِن جِنسِ الطَّاعةِ، كما أنَّ العُقوبةَ مِن جِنسِ المَعصِيةِ كما قال الشَّافعيُّ[٤]: مَن خانَ في مالِ امرئٍ فله أن يخونَه مثلَه، لقَولِه تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] لا تقابلِ القَذفَ بِقَذفٍ ولا الكَذبَ بِكذِبٍ.

(فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) كذا للتِّرمذيِّ[٥]، ولفظُ البُخاريِّ: «سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٦]، ومفهومُ المُخالفةِ أنَّ مَن كَشَفَ مسلمًا كشَفَ اللهُ عنه ستْرَهُ في الدُّنيا والآخرةِ، وتشهَدُ له روايةُ ابنِ ماجَه: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ كَشَفَ اللهُ عَوْرَتَهُ، حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ»[٧]، وتقدَّمَ روايةُ أحمدَ: «مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِ المُسْلِمِينَ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»[٨].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٢) رواه البخاري (٣٠١٧).

(٣) رواه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

(٤) ينظر: الوجيز، للغزالي (٢/ ٢٦٠)، وتحفة المحتاج، للهيتمي (١٠/ ٢٩٢)، وحاشية القليوبي (٤/ ٣٣٥).

(٥) رواه الترمذي (١٤٢٥).

(٦) رواه البخاري (٢٤٤٢).

(٧) رواه ابن ماجه (٢٥٤٦).

(٨) رواه أحمد (١٩٧٧٦).

(وَاللهُ تَعَالَى فِي عَوْنِ) «في» يجبُ تعلقُه بمَحذُوفٍ ينبَغِي أن يكونَ مُضارِعًا كقَولِه تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]، أي: يقتلُ بالحرِّ، و﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥] أي: يجريانِ بحُسبانٍ أي: بحِسابِ المَنازِلِ.

وتقديرُ الحَديثِ: واللهُ لا يزالُ يعينُ العَبدَ، ويشهدُ له ما رواهُ الطَّبرانِيُّ[1] برُواةٍ ثِقاتٍ عن زيدِ بنِ ثابتٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ اللهُ فِي حَاجَةِ العَبْدِ**»، ولفظُ البُخاريِّ: «**مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ**»[2].

(العَبْدِ) الألفُ واللَّامُ لاستغراقِ الجِنسِ لتقديرِها بكلِّ حقيقةٍ أي: لا يزالُ اللهُ يعينُ كلَّ عبدٍ هو أخوهُ، لروايةِ الطَّبَرانِيِّ[3] والبُخاريِّ[4]، وفيهِ إشارةٌ أنَّ اللهَ يكونُ في عونِكَ لأنَّكَ في عونِ مَن له عليكَ حقَّانِ: حقٌّ لكَونه عبدًا للهِ كما أنكَ عبدُه، ولكَونِهِ أخًا لكَ في الإسلامِ.

(مَا كَانَ) «ما» زمانيةٌ و«كان» بمعنَى دامَ، ولفظُ الطَّبَرانِيِّ: «**مَا دَامَ**»، والتَّقديرُ: مُدَّةَ دوامِه يعاونُ أخاه كالعَبدِ، عبَّرَ بالعَبدِ ولم يقُلْ «ما كان الإنسانُ» ونحوَه؛ لأنَّ المُرادَ إذا أعانَ أخاهُ كان كالعَبدِ الخادمِ له فيجازيهِ اللهُ بكَونه يعينُه.

(فِي عَوْنِ أَخِيهِ) بأنْ يعاونَه في عَملٍ يعملُه، كقَولِه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، أو ينفَرِدَ بقَضاءِ حاجتِه؛ لروايةِ البُخاريِّ «**فِي حَاجَةِ أَخِيهِ**»[5]، وإذا كان في حاجةِ أخيهِ ماشيًا كان أفضلَ ممَّن في حاجتِه راكبًا الدَّابَّةَ لنفسِه أو لمَن هو في حاجتِه أو لأجنبيٍّ أعانَه بها؛ لروايةِ الحاكمِ[6]: «**لَأَنْ**

---

(١) «المعجم الكبير» (٤٨٠٢).
(٢) رواه البخاري (٢٤٤٢).
(٣) «المعجم الكبير» (٤٨٠٢).
(٤) رواه البخاري (٢٤٤٢).
(٥) رواه البخاري (٢٤٤٢).
(٦) «المستدرك» (٧٧٠٧).

يَمْشِيَ أَحَدُكُمْ مَعَ أَخِيهِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ وأشارَ بإصبعِه **أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِي هَذَا شَهْرَيْنِ**».

وللطَّبَرانِيِّ[1] عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِن اعْتِكَافِ عَشْرِ سِنِينَ، وَمَنِ اعْتَكَفَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ، جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلَاثَ خَنَادِقَ، كُلُّ خَنْدَقٍ بُعْدُ ما بَيْنَ الخافِقَيْنِ**» يعنِي: ما بينَ السَّماءِ والأرضِ أو ما بينَ المَشرِقِ والمَغرِبِ، وزادَ ابنُ أبي الدُّنيا والأَصْفَهَانِيُّ بعدَ قولِه: «**فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»: «**وَمَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ حَتَّى يَثْبُتَ لَهُ حَقُّهُ، ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَيْهِ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُولُ الأَقْدَامُ**»[2].

فعَلَى العالِمِ أن يُعِينَ بعلمِه، والغنيِّ بمالِه، والقَويِّ بقُوَّتِه، والشُّجاعِ بشَجاعتِه، والصَّانِعِ بصِناعتِه لمَن هو في طاعةٍ أو مباحٍ، أمَّا مَن كان في مَعصِيةٍ أو ظلمٍ فلا يعينُه فإنَّ إعانتَه منهيٌّ عنها؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، والآيةُ تدلُّ على أنَّ في الحَديثِ محذوفًا تقديرُه: واللهُ في عَونِ العَبدِ ما كان العَبدُ في عونِ أخيهِ الذي في عَملِ بِرٍّ، أي: ولا يكونُ عَونًا لمَن هو في عَملِ إثمٍ أو عُدوانٍ بل يُعرِضُ عنه ويَترُكُ نصرتَه، فالإثمُ المَعصِيةُ والعُدوانُ الظُّلمُ.

(وَمَنْ) هي شرطيةٌ؛ لعمُومِ كلِّ مَن تأهَّلَ للاشتِغالِ بالعِلمِ مِن العُقلاءِ (سَلَكَ) يدخلُ فيه السُّلوكُ الحقيقيُّ وهو المَشيُ بالأقدامِ في طَريقٍ مَسلُوكٍ إلى مجالسِ العُلماءِ، ويدخلُ فيه سلوكُ الطُّرقِ المَعنَويَّةِ مجازًا؛ لأنَّها يحصلُ

---

(١) «المعجم الأوسط» (٧٣٢٦).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» (٩٢)، والأصفهاني في «التوبيخ والتنبيه» (٩٧).

بها العِلمُ، كحِفظِ العِلمِ والدَّرسِ فيه والمُذاكرةِ فيه والكِتابةِ والمُطالعةِ والتَّدبُّرِ فيه، والتَّفهُّمِ ونحوِ ذلكَ مِن الطُّرقِ المَعنويَّةِ التي يُتوصَّلُ بها إلى العِلمِ.

(طَرِيقًا) مذكَّرٌ لعَودِ الضَّميرِ المُذكَّرِ عليهِ كقَولِه تعالى: ﴿طَرِيقًا فِي ٱلْبَحْرِ يَبَسًا﴾ [طه: ٧٧]، والحَديثُ مِن أوَّلِه إلى هنا كلُّ جزءٍ منه مَصدَرٌ لمَن الشَّرطيَّةِ التي للعُمومِ، والجَزاءُ فيه مِن جِنسِ العَملِ، فالمُناسبُ لهذا أن تضمنَ سَلَكَ بمعنَى سهَّل مجازًا لمُناسبتِه ما بعدَها؛ لأنَّ تَسهيلَ الطَّريقِ أنفَعُ مِن المَشيِ فيها وأعلى مرتبةً، وتسهيلُ طَريقِ العِلمِ تبيينُ معاني ألفاظِه وأدلَّتِه وضَبطُها، فيدخلُ فيه تفسيرُ كتابِ اللهِ تعالى وشُروحُ كتبِ السُّنَّةِ والفِقهِ واختصارُ كتبِ الفِقهِ للحِفظِ بإلقاءِ الدُّروسِ في كتابٍ والكِتابةُ تَصنيفًا ونَسخًا وغيرُ ذلكَ.

ويدخلُ في هذا أيضًا الحَقيقةُ والمَجازُ أن يسهلَ طَريقَ المَدارسِ ومُجالستَها بإزالةِ الأحجارِ والأقذارِ والكَنسِ وغيرِ ذلكَ، والمَجازُ يشملُ كتبَ التَّفسيرِ والحَديثِ والفِقهِ وتبيينَ ألفاظِه كما تقدَّم.

(يُلْتَمَسُ) بضمِّ أوله مبنيٌّ للمَفعُولِ، وفيه ردٌّ على مَن خصَّ الالتِماسَ بالمُساوِي والأمرَ بمَن هو أعلَى رُتبةً والدُّعاءَ بمَن هو دونَه، واختارَه الشَّيخُ أبو إسحاقَ وابنُ الصَّباغِ.

(فِيهِ) الضَّميرُ يعودُ على مَصدَرِ «سَلَكَ» أي: يلتمسُ في سُلوكِه، ويحتملُ أن يعودَ إلى الطَّريقِ؛ لأنَّه أقربُ.

(عِلْمًا) أي: نافعًا، فحُذِفت صِيغتُه، كالعِلمِ باللهِ تعالى وأسمائِه وصِفاتِه وأفعالِه المُقتضِي لخَشيتِه؛ كقَولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

قال الحَسنُ: «العِلمُ عِلمانِ: عِلمٌ في القَلبِ فذلكَ العِلمُ النَّافعُ، وعِلمٌ على اللِّسانِ فهو حُجَّةُ اللهِ على بنِي آدمَ»[١] كما في الحَديثِ: **«القُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»**[٢]، فأولُ ما يُرفَعُ مِن العِلمِ النَّافعِ الذي يُصلحُ القُلوبَ ويبقَى عِلمُ اللِّسانِ فيتهاونُ النَّاسُ فيه ولا يعملُونَ بمُقتَضَاه لا حملتُه ولا غيرُهم، ثمَّ يذهبُ هذا العِلمُ بذَهابِ حمَلتِه فلا يبقَى إلَّا القُرآنُ في المَصاحفِ وألفاظُه، فلا يُعلمُ معانِيه ولا حدودُه ولا أحكامُه، ثمَّ يُسرَى به فلا يبقَى في المَصاحفِ والألفاظِ وعليهِم تقومُ السَّاعةُ.

(**سَهَّلَ اللهُ لَهُ**) أي: بسببِه (**طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**) أي: يُسهلُ اللهُ لطالبِ العِلمِ النَّافعِ إذا قصَدَ بطَلبِه وجهَ اللهِ الانتفاعَ به والعَملَ بمُقتَضَاه، فيكونُ سببًا لهِدايتِه لسُلوكِ الجَنَّةِ ودخولِها، وقد يسَّر اللهُ تعالى لطالبِ الفِقهِ والنَّحوِ والأُصولِ علمًا آخَرَ يُنتفَعُ به ويُوصلُه، كما قيلَ: **«مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ أَوْرَثَهُ اللهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»**[٣]، كما قال: ﴿**وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى**﴾ [محمد: ١٧].

ومَثَّلَ النَّبيُّ ﷺ حَملةَ العِلمِ بالنُّجومِ التي يُهتَدَى بها كما في «مسندِ أحمدَ» عن أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: **«إِنَّ مَثَلَ العُلَمَاءِ فِي الأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ البَرِّ وَالبَحْرِ، فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الهُدَاةُ، وَبَقَاءُ العِلْمِ بَقَاءُ حَمَلَتِهِ، فَإِذَا ذَهَبَ مَنْ يَقُومُ بِهِ وَقَعَ النَّاسُ فِي الضَّلَالِ»**[٤].

(**وَمَا اجْتَمَعَ**) لَفظُ الاجتماعِ يدلُّ لمَذهَبِ الشَّافعيِّ وغَيرِه أنَّ الهيئَةَ الاجتماعيَّةَ للذِّكرِ والقِراءةِ مُستَحبَّةٌ، خِلافًا لِمَا ذهَبَ إليهِ مالكٌ رحمَه اللهُ أنَّه

---

(١) رواه الدارمي (٣٧٦). (٢) رواه مسلم (٢٢٣).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ١٥) مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

(٤) رواه أحمد (١٢٦٠٠).

يكرهُ الاجتماعُ للقِراءةِ والذِّكرِ إلَّا أن يكونَ كلُّ واحدٍ يقرأُ لنفسِه أو يذكرُ وحدَه، ويدخلُ في الاجتِماعِ قِراءتُهم جماعةً وقراءةُ بعضِهم على بعضٍ، وقِراءةُ واحدٍ وهُم يَسمَعُونَ.

(قَوْمٌ) أصلُه للرِّجالِ دونَ النِّساءِ ويدخلُ النِّساءُ تَبَعٌ للرِّجالِ؛ لأنَّ «قوم» كلَّ قومٍ برجالٍ ونساءٍ، وفي تنكيرِ «قومٍ» وإشاعتِه إشارةٌ إلى عَدمِ اختِصاصِ ذلكَ بصِفةٍ مِن الصِّفاتِ يتَّصفونَ بها مِن عِلمٍ أو زُهدٍ أو خشوعٍ أو اجتماعِ قلوبٍ ونحوِ ذلكَ، بل كلُّ قومٍ اجتمَعُوا حَصَل لهم الأجرُ المذكورُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

(فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ) أضِيفَ إلى اللهِ؛ تشريفًا وتعظيمًا للمَساجدِ والجَوامعِ، وفي معناهُما الرُّبُطُ والمَدارسُ، ففي الحَديثِ دليلٌ على استِحبابِ جلوسِ الجَماعةِ لتِلاوةِ القُرآنِ والذِّكرِ ومُدارسةِ العِلمِ والقُرآنِ؛ لحديثِ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**». قال أبو عبدِ الرَّحمنِ السُّلميُّ: «فذلكَ الذي أقعَدَني مَقعَدِي هذا»[1].

وعُلِّم القُرآنُ في زمنِ عثمانَ بنِ عفَّانَ، وكان النَّبيُّ ﷺ أحيانًا يأمرُ مَن يقرأُ القُرآنَ ليَستمِعَ قِراءتَه كما أمَر ابنَ مسعودٍ أن يقرأَ عليه، وقال: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**»[2].

ورُوِيَ مرفوعًا[3] وموقوفًا[4]: «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتَعَاطَوْنَ كِتَابَ اللهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِلَّا أَظَلَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا وَكَانُوا أَضْيَافَ اللهِ**».

---

(١) رواه البخاري (٥٠٢٧). (٢) رواه البخاري (٤٥٨٣)، ومسلم (٨٠٠).

(٣) رواه الحارث (٤١)، والطبراني (٨٤٤).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٣٥١)، والدارمي (٣٥٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦١).

ورَوَى يزيدُ الرَّقاشيُّ عن أنسٍ قال: «كانُوا إذا صَلَّوُا الغَداةَ قَعَدُوا حِلَقًا حِلَقًا يقرؤُونَ القُرآنَ ويتعلمُونَ الفرائضَ والسننَ ويذكرونَ اللهَ»[١].

ورَوَى عَطيَّةُ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ قَوْمٍ صَلَّوْا صَلَاةَ الغَدَاةِ ثُمَّ قَعَدُوا فِي صَلَاتِهِمْ يَتَعَاطَوْنَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ إِلَّا وَكَّلَ اللهُ بِهِمْ مَلَائِكَةً يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ**»[٢]، وهذا يدلُّ على الاجتِماعِ بعدَ الصُّبحِ.

وذَكَر حَربٌ أنَّه رَأَى أهلَ دِمَشْقَ وأهلَ حِمْصَ وأهلَ مكَّةَ وأهلَ البَصرةِ يَجتَمِعونَ على القِراءةِ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ، لكنَّ أهلَ الشَّامِ يقرؤونَ كلُّهم جملةً مِن جملةٍ واحدةٍ بأصواتٍ عاليةٍ، وأهلَ مكةَ وأهلَ البصرةِ يجتمعُونَ فيقرأُ أحدُهم عشرَ آياتٍ والنَّاسُ يستمعُونَ، ثمَّ يقرأُ آخَرُ عشْرًا حتَّى يفرُغُوا. قال حربٌ: وكلُّ ذلكَ حسنٌ جميلٌ[٣].

قال أبو مُصعَبٍ وإسحاقُ بنُ مُحمَّدٍ الفَرْوِيُّ: سَمِعْنا مالِكًا يقولُ: الاجتماعُ بعدَ صلاةِ الفَجرِ لِقراءةِ القُرآنِ بدعةٌ، ما كان أصحابُ مُحمَّدٍ ﷺ ولا العُلماءُ بعدَهم على هذا، كانُوا إذا صَلَّوا كلٌّ بنفسِه يقرأُ ويذكرُ اللهَ ثمَّ ينصرِفُونَ مِن غَيرِ أنْ يكلِّمَ بعضُهم بعضًا. قال مالكٌ: وأنا أكرَهُ الذي يقرأُ في المَسجدِ في المُصحفِ. رواهُ أبو بكرٍ النَّيسابورِيُّ في «مَناقِبِ مالكٍ»[٤].

واستدلَّ الجُمهُورُ بالحَديثِ على استحبابِ الاجتماعِ للقُرآنِ، والقُرآنُ أَفضلُ الذِّكرِ، ولحَديثِ «الصحيحَينِ»: «**إِنَّ لِلهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ**

---

(١) رواه أبو يعلى (٤٠٨٨).
(٢) «الفردوس بمأثور الخطاب» للديلمي (٦١١٧).
(٣) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٠٢).
(٤) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٠٢).

يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا..» الحديثَ، آخرُه: «**هُمُ القَوْمُ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ**»(١).

(**يَتْلُونَ**) جماعةً (**كِتَابَ اللهِ**) فهي جملةٌ فِعليَّةٌ في مَحلِّ رفعٍ صِفةٌ لـ «قوم»، ويجوزُ أن يكونَ في محلِّ نصبٍ على الحالِ؛ لأنَّ قومًا وصفٌ، فقَرُبَ مِن المعرفةِ.

(**وَيَتَدَارَسُونَهُ**) أي: يقرأُ بعضُهم على بعضٍ ويتعاهَدُونَه لئلَّا ينسَوه، وأصلُ الدِّراسةِ تعهُّدُ الشَّيءِ، والمَدرسةُ بفتحِ الميمِ: مَوضِعُ الدَّرسِ.

(**بَيْنَهُمْ**) فأخبرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ اللهَ تعالى يُجازِي الذينَ يجلسُونَ في بيتِ اللهِ يتدارسُونَ كتابَ اللهِ بأربعةِ أشياءَ:

أحدُها: قَولُه: (**إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ**) مِن اللهِ تعالى (**السَّكِينَةُ**) فَعِيلةٌ مِن السُّكونِ وهو الوَقارُ والطُّمأنينةُ، لا ضِدُّ السُّكونِ، أي: يُنزِلُ اللهُ تعالى عليهِم الوَقارَ والسَّكينةَ والتَّعظيمَ لمَن يراهُم، والطُّمأنينةَ في قُلوبِهِم والتَّثبتَ، وقيلَ: السَّكينةُ الرَّحمةُ، اختارَه القاضِي عِياضٌ(٢)، وحُكيَ عن الكِسائيِّ والفرَّاءِ تشديدُ الكافِ(٣)، وتعقبَ في أنَّ معناها الرَّحمةُ بأنَّ الرَّحمةَ معطوفةٌ عليها، إلَّا أن يُقالَ: أُعِيدَتِ الرَّحمةُ لاختِلافِ اللَّفظِ اتِّساعًا، وقيلَ: كُرِّرت الرَّحمةُ تأكيدًا أي: نَزَلَت عليهم رحمةٌ بعدَ رحمةٍ.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩).

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ١٦٢).

(٣) ينظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١٦).

وفي «الصَّحيحَينِ» عن البَرَاءِ: كان رجلٌ يقرأُ سورةَ الكَهفِ وعندَه فرسٌ فتغَشَّته سحابةٌ[١].

ورَوَى ابنُ المُبارَكِ عن سعدِ بنِ مسعودٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان في مجلسٍ فرَفَع رأسَه إلى السَّماءِ ثمَّ طَأْطَأ رأسَه ثمَّ رَفَعه فسُئِل، فقال: **«إنَّ هَؤُلَاءِ القَوْمَ كَانُوا يَذْكُرُونَ اللهَ»** يعنِي: أهلَ مجلسٍ أمامَه **«فنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ تَحْمِلُهَا المَلَائِكَةُ كَالقُبَّةِ، فَلَمَّا دَنَتْ مِنْهُمْ تَكَلَّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِبَاطِلٍ فَرُفِعَتْ عَنْهُمْ»**[٢]. وهذا مرسَلٌ.

والثَّاني: (وَغَشِيَتْهُمُ) أي: شَمِلَتْهم (الرَّحْمَةُ) مِن كلِّ جِهةٍ أي: استَوَى عيبُ كلِّ ذَنبٍ تقَدَّم لهم؛ لأنَّ غَشِيَ لا يستعملُ إلَّا فيما شَمِلَ المَغشيَّ مِن جميعِ جوانِبِه.

قال ابنُ فُوركَ[٣]: الرَّحمةُ إرادةُ نفعِ العَبدِ فهي صِفةُ ذاتٍ، وقيلَ: خَلقُ نَفعِ العَبدِ فهي صِفةُ فِعلٍ، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وخَرَّج الحاكمُ[٤] عن سَلْمَانَ أنَّه كان في عِصابةٍ يذكرونَ اللهَ فمرَّ بهم رسولُ اللهِ ﷺ فقال: **«رَأَيْتُ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عَلَيْكُمْ فَأَرَدْتُ أَنْ أُشَارِكَكُمْ فِيهَا»**.

وخَرَّج البَزَّارُ عن أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«إنَّ للهِ سَيَّارَةً مِنَ المَلَائِكَةِ يَطْلُبُونَ حِلَقَ الذِّكْرِ، فَإِذَا أَتَوْا عَلَيْهِمْ حَفُّوا بِهِمْ بَعَثُوا رَائِدَهُمْ إِلَى رَبِّ العِزَّةِ،**

---

(١) رواه البخاري (٥٠١١)، ومسلم (٧٩٥).

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٩٤٣).

(٣) ينظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٣٣/ ٢٩٧).

(٤) «المستدرك» (٤١٩).

فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَتَيْنَا عَلَى عِبَادٍ مِنْ عِبَادِكَ يَتْلُونَ كِتَابَكَ وَيُصَلُّونَ عَلَى نَبِيِّكَ وَيَسْأَلُونَكَ لِآخِرَتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: غَشُّوهُمْ بِرَحْمَتِي»(١).

والثَّالثُ: (وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ) أي: أحدَقُوا بهم ودارُوا حَولَهم، قال اللهُ تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ﴾ [الزمر: ٧٥]، وتقدَّمَ حديثُ: «فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»(٢)، وروايةُ أحمدَ: «عَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى يَبْلُغُوا العَرْشَ»(٣)، ورَفَع خالدُ بنُ مَعْدانَ حديثَ: «فَيَنْشُرُونَ أَجْنِحَتَهُمْ حَوْلَهُمْ حَتَّى يَصْعَدَ كَلَامُهُمْ إِلَى العَرْشِ»(٤) خرَّجه الخَلَّالُ.

والرَّابعُ: (وَذَكَرَهُمُ اللهُ) تعالى (فِيمَنْ عِنْدَهُ) وفي «الصَّحيحَينِ»: «مَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»(٥)، وذِكرُ اللهِ تعالى لعِبادِه ثناؤُه عليهم في المَلأِ الأعلَى بينَ الملائكةِ الكَرُوبيِّينَ.

(وَمَنْ بطَّأَ) بتشديدِ الطَّاءِ المُهمَلةِ وهمزةٍ بعدَها (بِهِ عَمَلُهُ) أي: مَن أخَّرَه وثَقَّله عَملُه السَّيئُ أو تفريطُه في العَملِ الصَّالحِ عن أن يكونَ مع السَّابقِينَ في الآخرةِ، (لَمْ يُسْرِعْ بِهِ) أي: لم ينفَعْه في الآخرةِ شَرفُ (نَسَبِهِ) المُرتفِعُ المَرتبةِ أن يبلُغَ به المَنازلَ العاليةَ والدَّرجاتِ الرَّفيعةَ، فإنَّ اللهَ تعالى رَتَّب الجَزاءَ على الأعمالِ لا على الأنسابِ، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأنعام: ١٣٢]، أي: لكلِّ عاملٍ منكم منازلُ يبلُغُها بحسَبِ عملِه إنْ خيرًا فخَيرٌ وإنْ شرًّا فشرٌّ.

---

(١) رواه البزار (٦٤٩٤).
(٢) رواه البخاري (٦٤٠٨).
(٣) رواه أحمد (٨٧٠٤).
(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٤٢).
(٥) رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

وقال في الأنساب: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠١] أي: إذا نُفِخ في الصُّورِ النَّفخةُ الثَّانيةُ فلا يتفاخَرُونَ بالأنسابِ فيما بينَهم، فلا يفخَرُ منهم أحدٌ على أحدٍ بنسبِ أبيهِ ولا جدِّه يومَ القيامةِ كما يفتخِرُونَ بها في الدُّنيا، ولا يسألُ بعضُهم بعضًا مِن أيِّ قبيلةٍ أنتَ ولا مِن أيِّ نَسَبٍ ولا يتعارَفُونَ؛ لعِظَمِ ما أذهَلَهم مِن شِدَّةِ هَولِ ذلكَ اليومِ، ويؤخَذُ مِن مفهومِ قولِه: «مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» أي: مَن أسرَعَ به عَملُه الصَّالحُ إلى بلوغِ دَرجةِ السَّابقِينَ في الآخرةِ لم يُبطئه أي: لم يُؤخِّرْه نسبُه الدَّنِيُّ الرُّتبةِ إلى انحِطاطِ رتبةِ السَّافِلِينَ، فكما لا يرتفعُ مَن بطَّأَ به عملُه لا ينحَطُّ مَن أسرَعَ به عَملُه ورَفَعه.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الدَّعـواتِ (بِهَـذَا اللَّفْظِ) المذكـورِ، والتِّرمـذيُّ في القِراءات[1].



---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩)، والترمذي (٢٩٤٥).

الحديث السابع والثلاثون

عن شَيبانَ بْنِ فَرُّوخَ، حَدَّثَنا عبدُ الوارِثِ، عنِ الجَعْدِ أبي عُثمانَ، حَدَّثَنا أبو رَجاءٍ العُطارِديُّ، **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي)** أَصلُه: يَرْوِيهِ، فحَذَفَ العائدَ وهو مذكور في روايةٍ، **(عَنْ رَبِّهِ)** عزَّ وجَلَّ، صرَّحَ بهِ - وإن كان كلُّ ما يَرْويهِ عن رَبِّه عَزَّ وجَلَّ؛ لأنَّه ﷺ ما يَنطِقُ عنِ الهَوَى - لأنَّ هذا الحَديثَ منَ الأحاديثِ القُدسيَّةِ فناسَبَ رُتبةَ القُدسِ، أو ذكَرَ إسنادَهُ للرَّبِّ تَفخيمًا لشأنِهِ، أو صرَّحَ بالواقعِ وليس فيه ما يَنفِي غَيرَه، بل قَولُه: «فيما يَرويهِ» يدُلُّ على ثُبوتِ ذلك في غَيرِه؛ إذِ المَعنَى: في جُملةِ ما يَرويهِ، وكذا جاء في البُخاريِّ في التَّوحيدِ حديثُ أبي هُريرةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: فيما يَرويهِ عن رَبِّهِ عزَّ وجَلَّ: «**قَالَ: لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»[١].

(قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ السَّيِّئَاتِ وَالحَسَنَاتِ) أي: قدَّرَها حَسنةً حَسَنةً وقدَّرَها سيِّئةً سيِّئةً، فيه دليلٌ على إبطالِ الحُسنِ والقُبحِ العقليين، وأنَّ الحَسنةَ والسيِّئةَ حُسنُهما وقُبحُهما شَرعيَّانِ، فللهِ تعالى أن يَجعَلَ الصَّلاةَ قبيحةً والزِّنا حسَنًا، وإن لم يَفعَلْه، خِلافًا للمُعتزلةِ أنَّ العَقلَ يُحسِّنُ ويُقبِّحُ ويَكشِفُ عنهما، فلا نَقولُ على قَولِهم بل نَقولُ: قدَّرَ اللهُ مَبالغَ الحَسناتِ والسيِّئاتِ فعرَفَتِ الملائكةُ مِنَ الكَتَبةِ ذلك التَّقديرَ الذي للحَسناتِ فلا يَحتاجونَ إلى

---

(١) رواه البخاري (٧٥٣٨).

أنْ يَستَشِيروا في كلِّ وقتٍ كيفَ يَكتبونَ ذلك، وأنَّ اللهَ رحِمَ هذه الأمَّةَ فقصَّرَ أعمارَها وضاعَفَ أعمالَهَا.

(**ثُمَّ بيَّنَ ذَلِكَ**) التَّضعيفَ الَّذي كتَبَه (**فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا**) أي: إذا أرادَ أنْ يَعمَلَ حَسنةً وعزَمَ على فِعلِها وصَمَّمَ عليه (**كَتَبَهَا اللهُ**) أي: كتبَتْها المَلائكةُ وأُضيفَ إلى اللهِ؛ لأنَّه الآمِرُ بها، واحتُرزَ بالهَمِّ عنِ الخاطِرِ الذي يمُرُّ بالفِكرِ فلا يَستقرُّ.

قال الحارثُ المُحاسِبيُّ: إذا مرَّتِ المَعصِيةُ بالقَلبِ أوَّلَ ما تكونُ خَطْرةً تَخطِرُ، فإنْ نَفاها وتضرَّعَ إلى مَولاه واستغفَرَ لم يُؤاخَذْ بها، وإلَّا صارتْ هَمَّةً ضَعيفةً بطَبعِ البَشريَّةِ، فإنْ وفَّقَه اللهُ تعالى فراقَبَ مَوْلاه وغلَبَ هوَاهُ فلا مُؤاخذةَ بهذه أيضًا كمَقامِ يُوسفَ عليه السَّلامُ.

(**عِنْدَهُ**) فيه إشارةٌ إلى الاعتناءِ بها لِجَعْلِها عنده حسنةً كاملةً، وصَفَها بالكَمالِ تَأكيدًا لشِدَّةِ الاعتناءِ بها.

(**وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا**) لفظُ البُخاريِّ: «**وَعَمِلَهَا**» وروايةُ مسلمٍ[1] بفاءِ التَّعقيبِ أوضَحُ، فجعلَ اللهُ لمَن همَّ بحَسنةٍ فلم يَعمَلْها حسنةً؛ لأنَّ إرادةَ الخَيرِ فِعلُ القَلبِ، بخِلافِ مَن همَّ بسيئةٍ فلم يَعمَلْها؛ لأنَّ مَن كَفَّ عنِ الشَّرِّ فقد نَسَخَ اعتقادُه الخَيرَ ما كان اعتقَدَه مِن فِعلِ الشَّرِّ، فلمَّا خالَفَ هَواهُ جُوزِيَ عليه بالحَسنةِ كما في الحَديثِ: «**إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي**»[2] أي: مِن أجلي، وقال: «**فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ**»[3].

---

(١) رواه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١).
(٢) رواه مسلم (١٢٩).
(٣) رواه البخاري (١٤٤٥)، ومسلم (١٠٠٨).

(**كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ**) زاد البُخاريُّ[1]: «له»، والمُرادُ أنَّ المَلائكةَ تكتبُها، ولفظُ مُسلمٍ: «**قَالَ اللهُ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا**»[2] «عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»[3].

الظَّاهرُ أنَّ اللَّفظَ عامٌّ في كلِّ حسنةٍ يَعمَلُها العَبدُ أو سيئةٍ؛ لأنَّ حَمْلَ اللَّفظِ على عُمُومِهِ أكثرُ فائدةً.

وقيلَ: الحَسَنةُ كَلمةُ التَّوحيدِ جَزاؤُها قَدرٌ معلومٌ عندَ اللهِ يُجازي على قَدرِ إيمانِ العَبدِ بما يشاءُ، والعَشْرُ للتَّرغيبِ لا للتَّحديدِ.

وفي «الصحيحَينِ»: «**إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ عَشَرَةَ أَمْثَالِهَا**»[4] أي: تُضاعَفُ على قَدرِ ما يَكونُ فيها مِن خلوصِ النيَّةِ وإيقاعِها على حالةٍ يَزيدُها حُسنًا عندَ اللهِ مِن إخلاصٍ وصِدقٍ وغَيرِ ذلك حتى ينتهيَ إلى سَبعِ مِئةِ ضِعفٍ، كما قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] إلى أضعافٍ كثيرةٍ.

والمَعنَى في ذِكرِ سَبعِ مِئةٍ أنَّ العَربَ تَنتهي في التكسيرِ مِن عَددِ الآحادِ إلى سبعةٍ، ولهذا إذا أتَوا إلى الثَّمانيةِ عطَفوها عليها بالواوِ كما في ﴿وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ١١٢] يعنونَ: أنَّ عَددَ القِلَّةِ انتهى وانتقلَ إلى الكَثرةِ، فإذا ضَرَبْتَ السَّبعةَ في عشَرةٍ كانتْ سبعينَ، فإذا ضَرَبْتَ السَّبعينَ في عشَرةٍ صارتْ سبعَ مِئةٍ، ثمَّ ضعفُ أضعاف بـ «كثيرة» وهي نكرةٌ؛ لأنَّها أشمَلُ مِن

---

(١) رواه البخاري (٦٤٩١).
(٢) رواه مسلم (١٢٨).
(٣) هذا لفظ البخاري (٦٤٩١).
(٤) رواه البخاري (٤٢)، ومسلم (١٢٩).

المَعرفةِ فيَقتَضي أنَّ «أضعاف» غيرُ مَحصورةٍ بعَددٍ لا يَعلَمُه إلَّا اللهُ، وفي «مُسنَدِ أحمدَ»: «**مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كَانَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ سَبْعَ مِئَةِ ضِعْفٍ**»[١].

وفي هذا تخصيصُ التَّضعيفِ سَبعَ مِئةٍ بالنَّفقةِ في سبيلِ اللهِ، ولمُسلِمٍ: جاءَ رجُلٌ بناقةٍ مَخطُومةٍ فقال: يا رسولَ اللهِ، هذهِ في سبيلِ اللهِ. فقال: «**لَكَ بِهَا سَبْعُ مِئَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ**»[٢] وخِطامُ البعيرِ: زِمامٌ لرأسِهِ.

ورَوى ابنُ أبي حاتِمٍ[٣] بإسنادِهِ عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَرْسَلَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِئَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ** ثُمَّ تلا: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]».

(وَإِنْ هَمَّ) كذا لفظُ مُسلمٍ[٤]، ولفظُ البُخاريِّ: «**وَمَنْ هَمَّ**»[٥] (بِسَيِّئَةٍ) وفي «الصَّحيحِ»: «**إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً**»[٦]، ولمُسلمٍ: «**إِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا**»[٧].

(فَلَمْ يَعْمَلْهَا) وفي روايةٍ: «**وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي**»[٨] (كَتَبَهَا اللهُ) زادَ البُخاريُّ: «**لَهُ**»[٩] (عِنْدَهُ) أضافها إليه تكريمًا وتَشريفًا (حَسَنَةً كَامِلَةً) أجزاؤُها أي: إذا تَركَ السَّيئةَ خَوفًا منه لأجلِهِ، فإنَّ تَركَ المَعصِيةِ للهِ عَمَلٌ صالحٌ، وأمَّا إنْ

---

(١) رواه أحمد (١٩٠٣٥). (٢) رواه مسلم (١٨٩٢).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٧٣٠).
(٤) رواه مسلم (١٣١). (٥) رواه البخاري (٦٤٩١).
(٦) رواه البخاري (٧٥٠١). (٧) رواه مسلم (١٢٩).
(٨) رواه البخاري (٧٥٠١). (٩) رواه البخاري (٦٤٩١).

هَمَّ بمَعصِيةٍ فتَركَ عمَلَها خَوفًا مِن المَخلُوقينَ أو مُراءاةً لهُم أو تَركَها للعَجزِ عن فِعلِها، فقيلَ: إنَّه يُعاقَبُ على تَركِها بهذه النيَّةِ؛ لأنَّ تقديمَ خوفِ المَخلُوقينَ على خوفِ اللهِ مُحرَّمٌ، كما أنَّ العَملَ رياءً للنَّاسِ مُحرَّمٌ، وأمَّا مَنِ انفسخَتْ نِيَّتُه وفتَرتْ عَزيمتُه عن غَيرِ سببٍ منه فهو على قِسمَينِ:

أحدُهما: أنْ يكونَ الهَمُّ خاطرًا لم يَعقِدْ عليه قَلبَه بل نفَرَ عنه، فهذا مَعفوٌّ عنه كالوِسواسِ الرَّديءِ الذي سُئِلَ عنه ﷺ فقال: «**ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ**»[(١)].

الثاني: العَزمُ المُصمِّمُ الذي يقَعُ في القَلبِ ويَدومُ عليه كمَحبَّةِ ما يُبغِضُه اللهُ وبُغضِ ما يُحبُّه اللهُ والكِبْرِ والعُجْبِ والحَسَدِ وسُوءِ الظَّنِّ بلا مُوجِبٍ شَرعيٍّ، فهذا يُعاقَب عليه، أمَّا ما يَجِدُه الإنسانُ مِن نَفسِه فيَكرَهُه ولا يُمكِنُه دَفعُه، فرُوِيَ عن الحَسنِ العَفوُ عنه.

وقيلَ: ما عَقَد عليه قلبُ الآدَميِّ وصمَّمَ عليه هو مِن كَسبه وعَملِهِ فلا يكونُ مَعفوًّا عنه، لكن يُعاقَبُ عليه في الدُّنيا بالهُمُومِ والغُمُومِ، فإنَّه من جِنسِه.

وقيل: يُحاسَب عليه يومَ القِيامةِ ثمَّ يَعفو اللهُ عنه ولا يُعاقِبُه عليه، بل عُقوبتُه المُحاسبةُ، رُوي عن ابنِ عبَّاسٍ والرَّبيعِ بنِ أنَسٍ واختارَه ابنُ جريرٍ[(٢)] لحديثِ النَّجوى[(٣)]، وقال الضَّحَّاكُ: «إنَّ الرجُلَ لَيَهُمُّ بِالخَطِيئَةِ بمَكَّةَ وهوَ بأَرْضٍ أُخْرَى فتُكْتَبُ علَيهِ ولَمْ يَعْمَلْها»[(٤)]. وحكاه أَبُو يَعْلَى عن أحمَدَ[(٥)]؛ لأنَّ الحَرَمَ يجبُ تَعظيمُه بالقَلبِ، فالعُقوبةُ على تَركِ هذا، وهل يلحَقُ به بيتُ المَقدِسِ أم لا؟ ومَن همَّ بمَعصِيةٍ لمُجرَّدِ غلَبةِ سَهوِهِ ومع ذُهولِه عن قَصدِ

(١) رواه مسلم (١٣٢). (٢) «تفسير الطبري» (٦/ ١١٦).

(٣) حديث النجوى: رواه البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨).

(٤) رواه الطبري (١٨/ ٦٠١). (٥) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٢٧).

مُخالفةِ اللهِ والاستخفافِ بنَهيِهِ ونظرِهِ مِن غَيرِ عَملٍ ولا تَصمِيمٍ عليه فقد يُعفى عنه؛ لأنَّ اللهَ تعالى لم يتعبَّدْنا بالخُروجِ عن طَبعِ البَشرِ.

(**فَإِنْ هَمَّ بِهَا**) كذا روايةُ مسلم[١] بالفاءِ، وكذا روايةُ البُخاريِّ، ولكن زادَ هو فقال: «**فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا**»[٢] (**فَعَمِلَها كَتَبَهَا اللهُ تَعَالَى سَيِّئَةً وَاحِدَةً**) بمِثلِها مِن غَيرِ مُضاعفةٍ، فالعُقوبةُ على المَعصِيةِ لا تنضمُّ إليها العُقوبةُ على الهَمِّ بها؛ إذْ لو عُوقِبَ على الهَمِّ كما يُعاقَبُ على المَعصِيةِ لعُوقِبَ على عَملِ مَعصِيةٍ عقوبتَينِ، بل لمَّا عمِلَ المَعصِيةَ سقَطَ عنه الهَمُّ؛ لأنَّ أعظَمَ الأمرينِ إذا عُوقِبَ به سقَطَ أخفُّهما كما قال أصحابُنا فيمن فعَلَ مَعصِيةً توجِبُ التَّعزيرَ إذا فعَلَ ما يوجِبُ حَدَّ الزِّنا بالجَلدِ أو الرَّجمِ سقَطَ التَّعزيرُ؛ لأنَّ ما أوجَبَ أعظَمَ الأمرَينِ لا يوجِبُ أخفَّهُما، هذا ما ظَهَرَ لي، وزاد مسلِمٌ آخِرَ الحَديثِ في روايةِ عبدِ الوارثِ: «**أَوْ مَحَاهَا اللهُ وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ**»[٣] يعني: أنَّ عمَلَ السَّيئةِ إمَّا أن يَكتُبَ لعامِلِها سيِّئةً واحدةً، أو يَمحوَها بما شاءَ مِن الأسبابِ مِن استغفارٍ أو توبةٍ أو ندَمٍ كما تقدَّمَ «**وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا**»[٤]، وقيل: «**لَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ**»[٥] يعني: بعدَ هذا الفَضلِ العَظيمِ مِن سَعةِ الرَّحمةِ بمُضاعفةِ الحَسناتِ والتَّجاوزِ عن السَّيئاتِ فلا يَهلِكُ مع هذا إلَّا مَن ألقى بيدِهِ إلى التهلُكةِ واجتَرأَ على السَّيئاتِ.

وروى الكَلبيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: «**هَلَكَ مَنْ غَلَبَ وَاحِدُهُ عَشْرًا**»[٦].

(**رَوَاهُ البُخَارِيُّ**) في الرَّقائقِ، (**وَمُسْلِمٌ**) في الإيمانِ[٧].

---

(١) رواه مسلم (١٣١).
(٢) رواه البخاري (٦٤٩١).
(٣) رواه مسلم (١٣١).
(٤) رواه الترمذي (١٩٨٧).
(٥) رواه مسلم (١٣١).
(٦) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٧٣).
(٧) رواه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١).

قال المُصنِّفُ: (فَانْظُرْ يَا أَخِي) نظَرَ اعتبارٍ وتدبُّرٍ (وَفَّقَنِي اللهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ) فأتى المُصنِّفُ بأدَبِ الدُّعاءِ وهو أنْ يبدَأَ المعبِّرُ بالدُّعاءِ لنَفسِهِ كما قال تَعالى: ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ [نوح: ٢٨]، ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا﴾ [الحشر: ١٠]، ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمد: ١٩].

(إِلَى عَظِيمِ لُطْفِ اللهِ) تعالى وسَعةِ رَحمتِه (وَتَأَمَّلْ) بفِكرِكَ (هَذِهِ الأَلْفَاظَ) المذكورةَ في الحَديثِ، (وَقَوْلُهُ) فيه «كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً»[1] فإنَّها (إِشَارَةٌ) منه (إِلَى) شِدَّةِ (الِاعْتِنَاءِ بِهَا) والاهتمامِ لشَأنِها.

(وَ) تأمَّلْ أيضًا (قَوْلَهُ) في الحَديثِ: «حَسَنَةً (كَامِلَةً)» فإنَّها (لِلتَّوْكِيدِ) في أمرِها (وَشِدَّةِ الِاعْتِنَاءِ) بها (وَ) كيف (قَالَ فِي) ذِكرِ (السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا) أي: بفِعلِها (ثُمَّ تَرَكَهَا) لأجلِ اللهِ وخَوفًا مِن عِقابه واستحياءً مِن نَظرِه إليه (كَتَبَهَا اللهُ) تعالى (حَسَنَةً كَامِلَةً) الأَجرِ لا نَقصَ فيها (فَأَكَّدَهَا بِـ«كَامَلَةً»، وَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ تَعَالَى) عليه (سَيِّئَةً وَاحِدَةً) فقط (فَأَكَّدَ تَقْلِيلَهَا بِـ«وَاحِدَةً») لا عشرٍ كما في الحَسنةِ (وَلَمْ يُؤَكِّدْ) ها (بِـ«كَامَلَةً») كما في الحَسنةِ التي عمِلَها (وَلِلَّهِ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ) على هذا الفَضلِ العَظيمِ (سُبْحَانَهُ) وتعالى (لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ) ولو حَرَصْنا، بل هو كما أَثْنى على نَفسِه (وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ) للعَملِ بالحَسناتِ وتَركِ السَّيئاتِ.



(١) رواه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١).

الحديث الثامن والثلاثون

عن مُحمَّدِ بنِ عُثمانَ بنِ كَرامةَ، حَدَّثَنا خالِدُ بنُ مَخلَدٍ، حَدَّثَنا سُلَيمانُ ابنُ بِلالٍ، حَدَّثَني شَريكُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ أبي نَمِرٍ، عن عَطاءٍ، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي**) المُعاداةُ: ضِدُّ المُوالاةِ والمُصادَقةِ.

وخرَّجَه ابنُ أبي الدُّنْيا[1] بلفظِ: «**مَنْ آذَى لِي**»، وللطَّبَرانِيِّ[2]: «**يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَهَانَ لِي**»، وله[3] عن أنسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ عن جِبريلَ، عن ربِّهِ تعالى: «**مَنْ أَهَانَ لِي**».

(**وَلِيًّا**) الوَليُّ مأخوذٌ مِن الوَلْيِ بسكونِ اللَّامِ، وهو القُربُ والدُّنوُّ، والوَليُّ المَطَرُ بعدَ الوسَميِّ، سُمِّيَ وليًّا؛ لأنَّه يلي الوَسميَّ ويقرُبُ منه، والوَليُّ هنا: مَن قَرُبَ مِن اللهِ باتِّباعِ الأوامرِ واجتنابِ النَّواهي وكثرةِ النَّوافلِ، والمُرادُ هنا مَن اتَّخذَ وليَّ اللهِ عدوًّا؛ لأنَّه قريبٌ منَ اللهِ وأهانَه وآذاه، ففي الحَديثِ تقدُّمُ الإنذارِ قبلَ الإعلامِ والتَّحذيرُ مِن إيذاءِ قلوبِ أولياءِ اللهِ كما يفعَلُ بعضُ جهلةِ العَوامِّ وأعوانُ الظَّلَمةِ يحسُدونَ المُتعبِّدينَ مِن أولياءِ اللهِ ويَضَعون ألسِنَتَهم فيهم بالاستهزاءِ والاحتقارِ، ويُلقِّبونَهم بالألقابِ القَبيحةِ، ويَنسِبونَهم إلى أكلِ الدُّنيا بالدِّينِ، ويتمنَّونَ وُقوعَهم في مَعصِيةٍ يَفتَضِحُون بها أو صُورةِ مَعصيةٍ

---

(١) «الأولياء» (٤٥). (٢) «المعجم الكبير» (٧٨٨٠).

(٣) «المعجم الأوسط» (٦٠٩).

لا حَقيقتِها، وقدْ جاءَ: «**إِنَّ المُؤْمِنَ بَيْنَ خَمْسِ شَدَائِدَ: شَيْطَانٌ يُضِلُّهُ، وَنَفْسٌ تُنَازِعُهُ، وَهَوًى يُغْوِيهِ، وَمُؤْمِنٌ يَحْسُدُهُ، وَمُنَافِقٌ يُبْغِضُهُ**»[١].

(**فَقَدْ آذَنْتُهُ**) بهَمزةٍ مَمدودةٍ أيْ: أَعلمْتُه بأنِّي محاربٌ له حيثُ كان مُحاربًا لي بمُعاداةِ وَليِّي، ولِهذا جاءَ في روايةِ ابنِ أبي الدُّنْيا[٢]: «**فَقَدِ اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتِي**»، وروايةُ الطَّبَرانِيِّ[٣]: «**فَقَدْ بَارَزَنِي بِالمُحَارَبَةِ**»، والمُحاربةُ لا تَليقُ باللهِ تَعالى، فالمُرادُ بها لازِمُه أي: أعمَلُ به ما يَعمَلُ العَدوُّ المُحارِبُ منَ الإيذاءِ والإهانةِ ونَحوِهما.

(**بِالحَرْبِ**) أي: بَيْني وبَيْنه، فمَن عادَى أَوْلياءَ اللهِ فقَدْ عادَى اللهَ وحَارَبَه، فإنَّه يتولَّى نُصْرةَ أَوليائِهِ ويُؤيِّدُهم بتَأْييدِه.

ورَوى أحمَدُ في «كِتابِ الزُّهدِ»[٤]: «**أَنَا أَسْرَعُ شَيْءٍ فِي نُصْرَةِ أَوْلِيَائِي، أَيَظُنُّ الَّذِي يُحَارِبُنِي أَنْ يَقُومَ لِي! أَمْ يَظُنُّ الَّذِي يُبَارِزُنِي أَنْ يَسْبِقَنِي أَوْ يَفُوتَنِي!**».

قال الحسَنُ: «ابنَ آدَمَ: هلْ لكَ فِي مُحارَبةِ اللهِ مِن طاقةٍ؟ فإنَّ مَن عصَى اللهَ فقد حارَبَه»[٥].

وكُلَّما كان الذَّنْبُ أقبَحَ كان أشَدَّ مُحاربةً للهِ، ولهذا سَمَّى اللهُ آكلينَ الرِّبا مُحارِبينَ للهِ ورَسولِه.

(**وَمَا تَقَرَّبَ**) منه (**إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ**) أي: بنوعٍ مِن التَّقرُّبِ (**أَحَبَّ**) يَجوزُ فيه الرَّفعُ والنَّصبُ، فالنَّصبُ صِفةٌ لشيءٍ، فإنَّه منصوبٌ لزيادةِ الباءِ فيه، نحوَ:

---

(١) عزاه في «كنز العمال» (٨٠٩) لابن لال عن أبان بن أنس.

(٢) في «الأولياء» (٤٥) وفيه: «محارمي» بدل «محاربتي».

(٣) «المعجم الأوسط» (٦٠٩). (٤) «الزهد» (٣٤٢).

(٥) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ١٣٤).

﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ﴾ [البقرة: ٧٤]، وشيء في موضع المَصدَرِ أي: تقريبًا أحبَّ، كقَولِهِ تَعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فـ «مِنْ» زائدةٌ، وشيءٌ في موضعِ المَصدَرِ أي: تفريطًا و﴿لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٢٠] أي: ضرًّا، ويجوزُ أنْ يَكونَ «أحَبَّ» صِفةٌ لـ«شيء» المَجرُورةِ نابَتِ الفَتحةُ عنِ الكَسرةِ؛ لأنَّه لا يَنصرِفُ، والرَّفعُ خَبَرٌ لمُبتدأٍ محذوفٍ أي: هو واجبٌ، وحُذفَ هذا المُبتدأِ وأحب استِتارَه.

(إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ) مُتعلِّقةٌ بـ «أحبَّ» أي: أكثَرَ حُبًّا إليَّ، والأكثَرُ إليه حُبًّا هو أفضَلُ مِن غَيرِه وأكثَرُ أَجْرًا. «ممَّا» فيه حَذفُ مُضافٍ، تَقديرُه: مَن أدَّى ما افتَرضتُ عليه؛ لرِوايةِ الطَّبَرانِيِّ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»[1]، ولابنِ أبي الدُّنْيا «بِمِثْلِ أَدَاءِ فَرَائِضِي»[2].

ولمَّا ذكَرَ اللهُ أنَّ مُعاداةَ أَوليائِه مُحاربةٌ له ذكَرَ بعد ذلك وصْفَ أَوليائِه الذين يَحرُمُ معاداتُهم ويجِبُ مُوالاتُهم، وقسَّمَ أولياءَهُ الذين يتقرَّبُونَ إليه قسمَينِ:

أحدُهما: مَن يتقرَّبُ إليه بأداءِ ما فَرَضَه عليهم، فدخَلَ فيه جميعُ المُفترَضاتِ مِن طهارةٍ وصلاةٍ وصومٍ وزكاةٍ وحَجٍّ وأمرٍ بمعروفٍ ونهيٍ عن منكَرٍ وتعلُّمِ عِلمِ فروضِ العَينِ الواجِبِ على المُكلَّفِ في نَفسِه، أو في أداءِ حقِّ الغَيرِ إليه من دَينٍ ونفقةِ زوجةٍ وقريبٍ وردِّ مغصوبٍ وبرِّ والدٍ وغيرِ ذلك من فروضِ العَينِ والكفايةِ.

---

(١) رواه بهذا اللفظ ابن أبي الدنيا في «الورع» (١).

(٢) رواه ابن أبي الدينا في «الأولياء» (٤٥).

ويدخُلُ فيه تركُ المُحرَّماتِ كتَركِ زِنًا وشربِ خَمرٍ وربًا ورياءٍ وغَيرِ ذلك؛ لأنَّ ذلك كُلَّه مِن فَرائضِ اللهِ التي فرَضَها على عِبادِه.

وذكَرَ بعدَ القِسمِ الثَّاني في قولِهِ: «**مَا يَزَالُ**»، وفي روايةٍ للبُخاريِّ: «**وَمَا زَالَ**».

واعلَمْ أنَّ «لا يزال» إيجابٌ؛ لأنَّ «يزالُ» معناه النَّفيُ، فلمَّا دخَلَ عليه «ما» النافيةُ انقلَبَ إيجابًا؛ لأنَّ نفيَ النَّفيِ إيجابٌ؛ ولهذا جاءَ في روايةِ ابنِ أبي الدُّنْيا[1] بالإثباتِ، ولَفظُه: «**إِنَّ عَبْدِي لَيَتَقَرَّبُ إِلَيَّ**»، ولفظُ الطَّبرانِيِّ[2]: «**وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَحَبَّبُ إِلَيَّ**»، وفي روايةٍ له: «**وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَنَفَّلُ إِلَيَّ حَتَّى أُحِبَّهُ**»[3] يجوزُ في «حتَّى» وَجهانِ:

أحدُهُما: أن يكونَ الانتهاءُ بمَعنى «إلى» أي: يَستَمِرُّ تَنفُّلُه بأنواعِ العِباداتِ إلى أنْ يُحِبَّه اللهُ، فيكونُ تنفُّلُه سببًا لمَحبَّةِ اللهِ، وإن كان قاصدًا لغَيرِ المَحبَّةِ.

والثَّاني: أنَ يكونَ بمَعنى «كي» التي للتَّعليلِ أي: إنَّه يتنفَّلُ لأجلِ مَحبَّةِ اللهِ تعالى، كقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فظَهَرَ بهذا أنَّه لا طريقَ إلى التَّقرُّبِ إلى اللهِ وولايتِهِ ومَحبَّتِه سِوى هذينِ القِسمَينِ اللَّذينِ يَجمَعُهما الطَّاعةُ، فمَن ادَّعى ولايةَ اللهِ ومَحبَّتَه والتَّقرُّبَ منه بسِوى هذا فهو كاذبٌ في دَعواه كما كان المُشركونَ يَقولونَ: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣].

قال عُمَرُ بنُ عَبدِ العزيزِ في خُطبتِه: «أَفْضَلُ العِبادَةِ أداءُ الفَرائضِ واجتِنابُ المَحارِمِ»[4].

---

(١) «الأولياء» (٤٥). (٢) «المعجم الكبير» (٧٨٨٠).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٣١٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٥٠٨٠)، وأحمد بن حنبل في «الزهد» (١٧١١)، وأبو نعيم في «حلية =

وأفضَلُ فَرائضِ البَدَنِ الصَّلاةُ، والتَّقرُّبُ إلى اللهِ بنَوافِلِ الطَّاعاتِ يوجِبُ مَحبَّةَ اللهِ.

قال بعضُ السَّلَفِ: الطَّاعةُ للخَوفِ يُغيِّرها الرَّجاءُ، والطَّاعةُ للمَحبَّةِ لا يَدخُلُها الفُتورُ ولا يَسأَمُ مِن العَملِ.

قال عُثمانُ: «لو طَهُرَتْ قُلوبُكُمْ ما شَبِعْتُم مِن كَلامِ رَبِّكُم»[١].

وفي «مُسنَدِ البَزَّارِ» عن مُعاذٍ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ أخبِرْني بأَفْضَلِ الأعمالِ وأَقْرَبِها. قال: «**أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ**»[٢].

(**فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ**) لتقرُّبه إليَّ بأداءِ الفَرائضِ وكَثرةِ النَّوافلِ (**كُنْتُ سَمْعَهُ**) مصدَرٌ بمَعنى المفعولِ أي: كنتُ مَسموعًا لأُذُنِه التي يسمَعُ بها كالخَلقِ بمَعنى المَخلوقِ، قال عُمَرُ بنُ عَليٍّ الفاكِهيُّ في شَرحِه المُسمَّى بـ«المنهج المُبينِ في شَرحِ الأَربَعينَ»: «الظَّاهِرُ أنَّ هذا على حَذفِ مُضافٍ وأقامَ المُضافَ إليه مُقامَه، تَقديرُه: كنتُ حافظَ سَمْعِهِ الذي يَسمَعُ بِه فلا يَسمَعُ إلَّا ما يَحِلُّ سَماعُه، وحَافِظَ بَصَرِه فلا يُبصِرُ إلَّا ما يَحِلُّ إبصارُه»[٣].

والمَعنَى: أنَّ مَنِ اجتَهدَ بكَثرةِ الفَرائضِ والنَّوافِلِ قرَّبَه اللهُ إليه وأحَبَّهُ فرقَّاهُ مِن دَرجةِ الإيمانِ إلى دَرجةِ الإحسانِ، فيَعبُدُ اللهَ على الحُضورِ والمُراقبةِ والمُشاهدةِ حتَّى كأنَّه يَراه بعَينِه فيحفَظُ سَمْعَه وبَصَرَه، فلا يسمَعُ ما لم يَأذَنِ

= الأولياء» (٥/ ٢٩٦).

(١) رواه أحمد بن حنبل في «فضائل الصحابة» (٧٧٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٣٠٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٣٠).

(٢) «كشف الأستار» (٣٠٥٩).

(٣) «المنهج المبين في شرح الأربعين» (ص٥٣٨).

الشَّرعُ بسَماعِه، ولا يُبصِرُ ما لم يَأذَنِ الشَّرعُ بالنَّظَرِ إليه، ولا يَسعى إلَّا فيما أذِنَ الشَّرْعُ بالسَّعيِ إليه.

وقد يَغلِبُ حبُّ اللهِ تعالى فلا يَكادُ يَسمَعُ ذِكْرَ غيرِه، فمَن أرادَ أنْ يتقرَّبَ إليه لم يذكُرْ غَيرَه إلَّا عندَ الضَّرورةِ.

(**الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ**) كَلامي (**وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ**) بضَمِّ أوَّلِه (**وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ**) بكَسرِ الطَّاءِ وضَمِّها، والكَسرُ أَشهَرُ، (**بِهَا**) وروايةُ الطَّبَرانِيِّ عن أنسٍ: «**كُنْتُ لَهُ سَمْعًا وَبَصَرًا وَيَدًا**»[1] أي: يَحفَظُ اللهُ جَوارِحَه عن غَيرِه فلا يَسمَعُ إلَّا مِنَ اللهِ ولا يُبصِرُ إلَّا لَه ولمُلكِهِ، ولا يَبطِشُ إلَّا بما هو لأَجْلِه، (**وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا**) لا يَمْشي بها إلَّا إليهِ وإلى طاعَتِه، ولهذا جاءَ في أَدعيتِهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا**»[2]، فإذا نوَّرَ اللهُ للعَبدِ جَوارِحَه كانت ساعيةً في مَرضاتِه لِجَميعِ حَركاتِها.

وروى ابنُ أَبي الدُّنْيا[3]: «**كُنْتُ عَيْنَهُ الَّتِي يُبْصِرُ بِهَا، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَفُؤَادَهُ الَّذِي يَعْقِلُ بِهِ، وَلِسَانَهُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ**».

وللطَّبَرانِيِّ[4]: «**فَأَكُونُ قَلْبَهُ الَّذِي يَعْقِلُ بِهِ، وَلِسَانَهُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ**».

(**وَ**) أُقسِمُ (**لَئِنْ سَأَلَنِي**) كذا روايةُ البُخاريِّ[5] بلامِ القَسَمِ (**لَأُعْطِيَنَّهُ**) بتشديدِ نونِ التَّوكيدِ، يعني: إنْ سَأَلَني شيئًا مِن أمورِ الدُّنْيا والآخرةِ أَعطيتُه،

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٣١٨).

(٢) رواه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) «الأولياء» (٤٥). (٤) «المعجم الكبير» (٧٨٨٠).

(٥) رواه البخاري (٦٥٠٢).

ولفظُ ابنِ أبي الدُّنْيا: «**إِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ**». ولفظُ الطَّبَرانِيِّ: «**دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ، وَسَأَلَنِي فَأَعْطَيْتُهُ، وَنَصَحَ لِي فَنَصَحْتُ لَهُ**»، والمُرادُ أنَّ هذا الوَلِيَّ المُقرَّبَ المَحبُوبَ له مَنزلةٌ خاصَّةٌ عندَ اللهِ يَقتَضي أنَّه إذا سأَلَه شيئًا مِن أُمورِ الدُّنْيا والآخرةِ أَعْطاهُ إيَّاه فيَصيرُ مُجابَ الدَّعوةِ، كما في «صَحيحِ الحاكِمِ»[1] عَن أنَسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «**كَمْ مِنْ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ ذِي طِمْرَيْنِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، مِنْهُمُ البَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ**».

وكان العَلاءُ بنُ الحَضْرَميِّ في سَريَّةٍ فعَطِشوا فصَلَّى، فقال: «اللَّهُمَّ يا عَليمُ يا حَليمُ يا عَلِيُّ يا عَظيمُ، إنَّا عَبيدُكَ وفي سَبيلِكَ نُقاتِلُ عَدُوَّكَ فاسْقِنا غَيْثًا نَشْرَبُ منه ونتوضَّأُ، ولا تَجعَلْ لأَحدٍ فيه نَصيبًا غَيرَنا». فساروا قليلًا فوجَدُوا نَهرًا مِن ماءِ السَّماءِ يتدفَّقُ، فشَرِبوا ومَلؤُوا أَوعيَتَهم، ثمَّ ساروا فرجَعَ بعضُ أصحابِهِ إلى موضِعِ النَّهرِ فلم يرَوْا شَيْئًا، وكأنَّه لم يَكُنْ في مَوضِعِه ماءٌ قطُّ[2].

وخرَجَ قومٌ غُزاةً في سبيلِ اللهِ، وكان لبَعضِهم حِمارٌ فماتَ وارتحَلَ أصحابُهُ فقامَ وتوضَّأَ وصلَّى وقال: إنِّي خرَجتُ مُجاهدًا في سَبيلِكَ وابتِغاءَ مَرضاتِكَ وأَشهَدُ أنَّكَ تُحْيي المَوْتى وتَبعَثُ مَن في القُبورِ فأَحْيِ لي حِماري. فقامَ إلى الحِمارِ فضرَبَه فقامَ الحِمارُ ينفضُ أُذُنَيهِ، فرَكِبَه ولحِقَ أَصحابَه، ثمَّ باعَ الحِمارَ بعدَ ذلك بالكوفةِ[3].

وأكثَرُ مَن تُجابُ دَعوتُه يَصبِرُ على البلاءِ، ولا يَدعو لنَفسِه بالفرَجِ، وكان سَعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ يدعو للنَّاسِ لمَعرفتِهم بإجابةِ دَعوتِه، فقيل له: لو

---

(١) «المستدرك» (٥٢٧٤).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» (٤٠).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» (٤٩).

دَعوتَ اللهَ لِبَصَرِك؟ وكان أُضِرَّ فقال: قَضاءُ اللهِ أحَبُّ إليَّ مِن بصَرِي[١].

وقيلَ لإبراهيمَ التَّيْميِّ وهو في سِجنِ الحَجَّاجِ: لوْ دَعوتَ اللهَ؟ فقال: أَكرَهُ أن أَدعُوَه أن يُفرِّجَ عنِّي ما لي فيه أَجرٌ[٢].

وكذا سَعيدُ بنُ جُبَيرٍ كان مُجابَ الدَّعوةِ وصبَرَ على أَذى الحَجَّاجِ حتى قَتَلَه.

(**وَلَئِنِ اسْتَعَاذَ**) أي: التَجى وامتنَعَ (**بِي**) أي: بقُدرَتي واعتَرفَ بالعَجزِ والضَّعفِ في دَفعِ ما يَخشاهُ (**لَأُعِيذَنَّهُ**) أي: لأُجيرَنَّه ممَّا استَجارَني منه. زادَ البُخاريُّ في رِوايةٍ: «**وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**»[٣] أي: قضى اللهُ على عَبدِهِ المُؤمِنِ بالمَوتِ بقَولِه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ولا يَحصُلُ إلَّا بألَمٍ عَظيمٍ وهو تعالى يَكرَهُ أَذى المُؤمِنِ وألَمَه فسمَّى الكَراهةَ تَردُّدًا، هذا في غَيرِ الأنبياءِ، أمَّا الأنبياءُ فلا يُقبَضونَ حتَّى يُخيَّرُوا.

وقال عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ: «مَا أُحِبُّ أَنْ يُهَوَّنَ عَلَيَّ بتَكرارِ المَوتِ؛ لأنَّه آخِرُ ما يُكفَّرُ بِهِ عنِ المُؤمِنِ»[٤]، وإذا أرادَ اللهُ تعالى أن يُهوِّنَ على العَبدِ المَوتَ هَوَّنَه.

قال مُحمَّدُ بنُ كَعبٍ: «إذَا جَاءَ المَلَكُ لِقَبضِ رُوحِ المُؤمِنِ يقولُ: السَّلامُ عليكَ يا وَلِيَّ اللهِ، السَّلامُ يَقْرَأُ عَلَيكَ السَّلامَ. ثمَّ تَلا قولَه تعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ

---

(١) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٥٤).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدة» (٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥١٧).

(٣) رواه البخاري (٦٥٠٢).

(٤) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٣١٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧٣٩).

تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ﴾ [النحل: ٣٢]»[1].

وقيل: مَعْنى الحَديثِ: أَكرَهُ المَوتَ الذي يَكرَهُهُ المُؤمِنُ فأكونُ كالمُتَردِّدِ في الشَّيءِ.

(رَوَاهُ البُخَارِيُّ) في الرَّقائقِ من «صَحيحِهِ»[2] وغيرُه.



(١) رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٤٣٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٨).

(٢) رواه البخاري (٦٥٠٢).

الحديث التاسع والثلاثون

عن بِشرِ بْنِ بَكرٍ وهو ثِقةٌ، عنِ الأَوْزاعِيِّ، عن عَطاءٍ، عن عُبَيدِ بْنِ عُمَيرٍ، (**عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ تعالى تَجَاوَزَ لِي**) أي: وضَعَ وسامَحَ فلم يُؤاخِذْ لأَجْلِي مِن أُمَّتي عنِ الخَطأِ، ويُروَى: «**عَفَا لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ**»[1] وهو أحسَنُ انتظامًا، وقيلَ: ضَمَّنَ - يعني تَجاوَزَ - ترَكَ أي: ترَكَ لي.

وهذا الحَديثُ يَصلُحُ أنْ يكونَ نِصفَ الشَّريعةِ؛ لأنَّ فِعلَ الآدميِّ إمَّا عَمدٌ وهو الذِّكرُ اختيارًا أو عن غَيرِ قَصدٍ واختيارٍ وهو الخَطأُ والنِّسيانُ والإكراهُ، وهذا غَيرُ مؤاخذٍ، والأوَّلُ مُؤاخَذٌ فهو على هذا نِصفُ الإيمانِ، بدليلِ روايةِ ابنِ ماجَهْ والبَيْهقيِّ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي**»[2]، وخرَّجَ ابنُ أبي حاتمٍ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ، وَالِاسْتِكْرَاهِ**». قال أبو بَكرٍ يَعني الهُذَليَّ: فذَكَرْتُ ذلك للحَسَنِ فقال: أجلْ، أمَا تَقرَأُ بذلكَ قرآنًا ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦][3].

(**عَنْ أُمَّتِي**) أي: تَجاوَزَ عنهم لأَجلِهِ لكَونِهِم أُمَّتَه (**الخَطَأَ**) أن يَقصِدَ بفِعلِهِ شَيئًا فيُصادِفَ غَيرَ ما قَصَدَ، كأنْ قصدَ قَتْلَ صَيدٍ فصادَفَ مُسلِمًا فقَتَلَه.

---

(١) رواه الدارقطني في «الأفراد» (٥١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والبيهقي (١١٤٥٤).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٠٩٢).

قال الغَزاليُّ: قَضيَّةُ اللَّفظِ رَفْعُ نَفسِ الخَطإِ أو التَّجاوُزُ عنه، وهو غَيرُ مَعقولِ المَعنَى، فالمُرادُ به رَفعُ حُكمِه لا على الإطلاقِ، بل الحُكمُ الذي عُلِمَ بعُرفِ الاستعمالِ قبلَ الشَّرعِ أرادَ به بهذا اللَّفظِ وهو رَفعُ الإثمِ عنه، وليس بعامٍّ في جميعِ أَحكامِهِ بل ضَمانُ الخَطإِ في فِعلِه ولُزوم قَضائِه وغيرُه باقٍ لم يُرفَعْ، وليس بمُجمَلٍ أن يُرادَ به الحُكمُ الذي يتعلَّقُ به الذَّمُّ عاجِلًا والعِقابُ آجِلًا، أو يُرادَ به العَزمُ عليه؛ لأنَّه لا صِيغةَ لعُمُومِه؛ لأنَّه في مَعرِضِ امتنانٍ فلا يُجعَلُ عامًّا في كلِّ حُكمٍ[1].

وحكَى شارِحُ «اللُّمَع» فيه وجهَينِ: أحدُهما: أنَّه مُجمَلٌ؛ لأنَّه رَفعُ أَفعالِ الخَطَإِ والنِّسيانِ، وهو مُحالٌ؛ لأنَّها مَوجودةٌ في الظَّاهِرِ فوجَبَ الرُّجوعُ إلى ما ليس مَذْكورًا وهو إمَّا الحُكمُ أو الإثْمُ، والحُكمُ لا يُحمَلُ على شَيءٍ إلَّا بدَليلٍ، ومنهم مَن حَمَلَه على الأعمِّ فائدةً.

والصَّحيحُ أنَّه ليس بمُجمَلٍ؛ لأنَّه مَعقولُ المَعنَى لغةً؛ لأنَّ السَّيِّدَ لو قال لعَبدِه: رَفعتُ عنكَ جِنايَتَكَ؛ عُقِلَ منه رَفعُ المُؤاخذةِ عن كلِّ ما يَتعلَّقُ بجِنايتِه، ورَفَعَ اللهُ الحرَجَ عن الخطإِ بقَولِه تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]، وبقولِه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي الحَديثِ: «**إذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[2].

(وَالنِّسْيَانَ) هو أنْ يَكونَ ذاكرًا للشَّيءِ فيَنساه عندَ الفِعلِ وهو مَعفوٌّ عنه لا إثْمَ في فِعلِه، لكنْ إذا ارتفَعَ الإثمُ لا يَرتفِعُ غَيرُه، كما أنَّ مَن نَسيَ العُضوَ وصلَّى

---

(١) «المستصفى» (ص١٨٧).

(٢) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

ظانًّا أنَّه مُتطهِّرٌ فلا إثمَ عليه، لكن إنْ صَلَّى مُحدِثًا فعَلَيه القَضاءُ، ولو نَسِيَ التَّسميةَ على الوُضوءِ فعَنْ أحمدَ رِوايتانِ في إعادَتِه، وكذا مَن نَسِيَ التَّسميةَ على الذَّبيحةِ عنه روايتانِ، وأَكثرُ الفُقهاءِ: تُؤكَلُ، ومَن أَكَلَ في صَومِه ناسيًا فلا إثمَ عليه، والأكثرُ لا يَبطُلُ صَومُهُ؛ لقولِهِ عليه السلامُ: «**فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[1].

وعن مالكٍ[2]: عليه الإعادةُ كمَنْ ترَكَ نِيَّةَ الصَّوْمِ ناسيًا، ومَن حَلَفَ لا يَفعَلُ شَيْئًا ففَعَلَه ناسِيًا ليَمينِه أو مُخطئًا ظانًّا أنَّه غيرُ المَحلُوفِ عليه، فالمَشهُورُ عن أحمدَ: يُفرِّقُ بينَ أنْ يَكونَ يَمينُهُ بطَلاقٍ أو عِتاقٍ أو غَيرِهما[3].

قال الغَزاليُّ والأَوْزاعيُّ: الحَديثُ الذي في العَفوِ عنِ الخَطأِ والنِّسيانِ هو ما دامَ ناسيًا فهو مُقيمٌ على امرأَتِهِ لا إثمَ عليه، فإذا ذَكَرَ فعَلَيهِ اعتزالُ امرأَتِهِ فإنَّ نِسيانَه قد زالَ[4].

وإنَّما رُفِعَ الإثمُ عن الخاطِئِ والنَّاسِيْ؛ لأنَّ الإثم مُرتَّبٌ على المَقاصدِ والنِّياتِ، وهُما لا قَصْدَ لهُما فلا إثمَ، وأمَّا رَفعُ الأحكامِ عنهما فليس مرادًا بهذه النُّصُوصِ، فيُحتاجُ في ثُبوتِهما ونَفيِهما إلى دليلٍ آخَرَ.

(**وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**) ولفظُ روايةِ الجَوْزَجانِيِّ: «**وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[5].

والإكراهُ نَوعانِ:

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) ينظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٥١٤).

(٣) ينظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٣١٥).

(٤) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٦٩).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٣٠).

أحدُهما: المُلجَأُ وهو مَن لا اختيارَ له بالكُليَّةِ ولا قُدرةَ على الامتناعِ، كمَنْ حُمِلَ وأُدخِلَ في مكانٍ مُكرهًا حَلَفَ لا يَدخُلُه، أو حُمِلَ مُكرَهًا وضُرِبَ به غَيرُه حتى ماتَ، واضطجَعَتِ المَرأةُ للزِّنا بها ولا قُدرةَ لها على الامتناعِ، فهذا لا إثمَ عليه اتِّفاقًا ولا حِنثَ في يَمينِه عند الجُمهُورِ، وعنِ النَّخَعيِّ وبعضِ أصحابِ الشَّافعيِّ وأحمدَ خلافٌ، والصَّحيحُ لا حِنثَ. وعن أحمدَ روايةٌ فيمَن وطِئ امرأتَهُ مُكرهةً في صِيامِها أو إحرامِها أنَّ كفَّارتَها عليه، والمَشهُورُ عنه يَفسُدُ صَومُها وحَجُّها.

الثَّاني: مَن أُكرِهَ على ضَربٍ أو فِعلِ شيءٍ قَدَرَ على الامتناعِ منه وأَثِمَ مَن أُكرِهَ على قَتلِ مَعصُومٍ لاختيارِهِ افتداءَ نَفسِه مِنَ القَتلِ.

وعنِ الجُمهُورِ: يَشتَرِكُ في وجوبِ القَودِ المُكرِهُ والمُكرَهُ لاشتِراكِهما في القتلِ، وحُكِيَ عن الشَّافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ، وعن أبي حنيفةَ يَجبُ على المُكرِهِ وَحدَه؛ لأنَّ المُكرَه صارَ كالآلةِ، وعن زُفَرَ يجِبُ على المُكرَهِ لقُوَّةِ مُباشرتِه، وعن أبي يوسفَ: لا قَودَ على واحدٍ منهما، ولو حلَفَ ألا يُوفِّيَ دَينَه فأكرَهَه الحاكمُ على وفائِه فيحنَثُ عند أصحابِ أحمدَ؛ لأنَّه فعَلَ ما حلَفَ عليه حقيقةً على وجهٍ لا عُذرَ له فيه، بخِلافِ ما إذا امتنَعَ منَ الوَفاءِ فأدَّى عنه الحاكمُ لا يحنَثُ؛ لأنَّه وُجِدَ منه فِعلُ المَحلُوفِ عليه.

وعن مالكٍ فيمَنْ حلَفَ لا يَدخُلُ دارَ زيدٍ مَثَلًا فدخلَها ناسيًا ليَمينِه أو مُخطئًا في ظَنِّه أنَّها دارُ عَمرٍو أنَّه يَحنَثُ، وتأَوَّلَ الحَديثَ أنَّ الذي رُفِعَ إثمُ الخَطأِ والنِّسيانِ، والمَفهُومُ مِن كلامِ الرَّافعيِّ عندَ الشافعيَّةِ لا حِنثَ.

(حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ

البَيْهَقِيُّ) عن ابنِ عبَّاسٍ[١]، وخرَّجَه ابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِه»[٢] والدَّارَقُطْنيُّ[٣] بإسنادٍ صحيحٍ بروايةٍ في «الصَّحيحينِ»، وخرَّجَه الحاكِمُ[٤] وقال: صحيحٌ على شَرطِهما، وأنكَرَه أحمدُ جِدًّا، وقال: لا يُرْوَى إلَّا مُرْسلًا[٥]. (وَغَيْرُهُمَا).



(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والبيهقي (١١٤٥٤).

(٢) رواه ابن حبان (٧٢١٩).

(٣) رواه الدارقطني (٤٣٥١).

(٤) «المستدرك» (٢٨٠١).

(٥) ينظر: «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد بن حنبل (١/ ٥٦١).

الحديث الأربعون

عَن عَلِيِّ بْنِ المَدِينيِّ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، حدَّثَني مُجاهِدٌ، (عَن) عَبدِ اللهِ (بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبَيَّ) الرِّوايةُ بتَشديدِ الياءِ آخِرَه على التَّثنيةِ، الأَصلُ بمَنكِبَينِ، فلمَّا أضافَهُ إلى ياءِ المُتكلِّمِ أدغَمَ الياءَ في الياءِ وحَذَفَ النُّونَ للإضافةِ وفَتَحَ الياءَ آخِرَه.

والمَنكِبُ بفتحِ الميمِ وكَسرِ الكافِ: وهو مُجتمَعُ رأسِ العَضُدِ والكَتِفِ؛ لأنَّ الإنسانَ يَعتَمِدُ عليه.

وخرَّجَ أَحْمَدُ والنَّسائيُّ والتِّرمِذيُّ عنِ ابْنِ عُمَرَ: أخَذَ النبيُّ ﷺ ببعضِ جَسَدي فقال: «**اعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَكُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ**»[1].

وفيه مِن العِلمِ أنَّ المُعلِّمَ يأخُذُ ببعضِ أعضاءِ المُتعلِّمِ قبلَ تَعليمِه أو وَعظِه كما هنا، أو يأخُذُ بجَميعِ جَسدِه ويَضمُّه إليه كما فَعَلَ جِبريلُ، حين قال له: «اقْرَأْ»[2]، والحِكمةُ فيه ليَحضُرَ قَلبُه لِمَا يَقولُه له ويُعرِضَ عمَّا كان عليه مِن الأمورِ الدُّنيويَّةِ، وفي الاستئذانِ مِن البُخاريِّ والصَّلاةِ في مُسلِمٍ عنِ ابنِ مَسعودٍ: عَلَّمَني رسولُ اللهِ ﷺ التَّشهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ[3]. وفي مُسلِمٍ عن أبي

---

(١) رواه أحمد (٦١٥٦)، والترمذي (٢٣٣٣)، والنسائي (١١٨٠٣).

(٢) رواه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

(٣) رواه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

هُريرةَ: أخذَ رَسولُ اللهِ ﷺ بيَدِي فقال: «**خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ**»(١).

وكان النَّبيُّ ﷺ يفعَلُ هذا فيمَنْ يَميلُ إليه للتَّنبيهِ والتَّذكيرِ؛ إذ يَبعُدُ أنْ يَنْسَى المَفعُولُ به هذا.

(كُنْ) هذا لابنِ عُمَرَ وَحدَهُ، وبقيَّةُ الصَّحابةِ كذلك مَأمورونَ به قياسًا على ابنِ عُمَرَ، أو هذا الخِطابُ للجَميعِ بما مَهَّده الشَّارِعُ قَبْلَه في قولِه: «**حُكْمِي عَلَى الوَاحِدِ حُكْمٌ عَلَى الجَمَاعَةِ**»(٢) لا أنَّ خِطابَ الواحِدِ عامٌّ فيهِ وفي غَيرِه كما قال الحَنابِلةُ، واستدَلُّوا بقَولِه تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، ولحَديثِ «الصَّحيحَينِ»: «**بُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ**»(٣) كما تقدَّمَ الخِلافُ في الأُصولِ.

وفيه ابتداءُ المُعلِّمِ تِلميذَه بالنَّصيحةِ وما هو مُحتاجٌ إليه وإن لم يَسألْه التِّلميذُ وهو مِن بابِ النُّصحِ في الدِّينِ والإرشادِ إلى المَصالِحِ.

(**فِي الدُّنْيَا**) أي: في مُدَّةِ إقامَتِكَ في هذه الدُّنْيا إلى أنْ تَخرُجَ مِنها (**كَأَنَّكَ غَرِيبٌ**) الكافُ للتَّشبيهِ أي: كُنْ فيما يُستقبَلُ مِن عُمُرِك مُماثِلًا للغَريبِ عن وَطنِه المُقيمِ في دارِ الغُربةِ وهَمُّه منها للرُّجوعِ إلى وَطنِه، وقَلبُه مُتعلِّقٌ بالرُّجوعِ إليه، والوَطَنُ الحقيقيُّ هو الجَنَّةُ فمَن كان في الدُّنْيا بهذِهِ النِّيَّةِ فلا هِمَّةَ له في شيءٍ مِن البلَدِ الذي هو فيها إلَّا التَّزوُّدُ منها بما يَنفَعُه إذا عادَ إلى وَطنِهِ، فلا يُنافِسُ أهلَ البلدِ في مَساكِنِهم ولا مَعايشِ إقامَتِهم، فهو في شأنٍ وأَهلُها في

---

(١) رواه مسلم (٢٧٨٩).

(٢) قال ابن كثير في تحفة الطالب (ص٢٤٥): «لم أر لهذا قط سندًا، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج، وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مرارًا، فلم يعرفاه بالكلية».

(٣) رواه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).

شأنٍ، فلا يزالُ مُنكمِشًا لقِلَّةِ مَعارِفِه الذين يَنبَسِطُ بمُجالَستِهم ويأنَسُ بِهم ولا يُبالِي أنْ يُرى على خِلافِ عادَتِه في مَلبوسِه.

وكلُّ هذه الصِّفاتِ يَنبَغي أنْ يَكونَ عليها طالِبُ الآخرةِ، فالغَريبُ لقِلَّةِ مَعرفةِ النَّاسِ قليلُ الحَسَدِ والعَداوةِ والحِقدِ وسائرِ الرَّذائلِ الخَبيثةِ التي تَنشأُ مِن اختلاطِ النَّاسِ، ولقِلَّةِ إقامَتِه قليلُ الأهلِ والأصحابِ والدَّارِ وسائرِ العَوائقِ المُشغِلةِ عن اللهِ تعالى[1].

وقال الحَسَنُ رضيَ اللهُ عنه: «المُؤمِنُ في الدُّنْيا كالغَريبِ لا يَخرُجُ مِن ذُلِّها ولا يُنافِسُ في عِزِّها، له شَأنٌ وللنَّاسِ شَأنٌ»[2].

لمَّا خُلِقَ آدمُ أُسكِنَ هو وزَوجَتُه الجَنَّةَ، ثمَّ أُهبِطَ منها ووُعِدَا الرُّجوعَ، فصَالِحُ ذُرِيَّتِهما يَحِنُّ إلى وطَنِ آبائِهِ الذي فارَقُوهُ لِيَرْجِعوا إليه مع مَن يُعطي آباءه الدَّار.

والمُؤمِنُ في هذه الدُّنيا كعَبدٍ أَرسَلَه سَيِّدُه إلى حاجةٍ من بَلدِ غُربةٍ فهو إذا دَخَلَها عابِرَ سَبيلٍ، فشَأْنُه أنْ يُبادِرَ في قَضاءِ حَاجَةِ مَا أَرْسَلَهُ سَيِّدُه في عَمَلِهِ سَريعًا ثمَّ يَعودُ إلى سَيِّدِه ووَطَنِه.

ودَخَلَ رجُلٌ على أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عنه فقال: يا أَبَا ذَرٍّ أَينَ مَتاعُكَ؟ قال: إنَّ لَنَا بيتًا نُوَجِّهُ إليهِ مَتاعَنَا، قال: لا بُدَّ لَكَ مِن مَتاعٍ مَا دُمْتَ ههنا. قال: تَعْلَمُ أنَّ صَاحِبَ المَنزِلِ لا يَدَعُنَا فيهِ[3].

---

(١) في الأصل زيادة: «أو كُنْ كأنك».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٥٢١٠)، وأحمد بن حنبل في «الزهد» (١٤٧٥)، وابن أبي الدنيا في «الزهد» (٨٤).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (١٢٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠١٦٨).

(أَوْ) كأنَّكَ (عَابِرُ سَبيلٍ) أي: مارٌّ بطَريقٍ، وقولُه تَعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قال الأَزْهَريُّ[١]: «مَعْناهُ إلَّا مُسافِرينَ»، والمُرادُ مَثِّلْ نفسَكَ أيُّها المُريدُ لِلآخِرةِ كأنَّكَ مُقيمٌ في بلادِ غُربةٍ كما تَقدَّمَ، أو كأنَّكَ مِنَ المُسافرينَ السَّائِرينَ إلى مَقعَدِ صِدقٍ عِندَ مَليكٍ مُقتَدرٍ، وقد قَطعتَ بَعضَ مَنازِلِ السَّفَرِ وبَقِيَ منها مَنازِلُ يَسيرةٌ تَقطَعُ منها كلَّ يَوم مَنزِلةً حتَّى تَصِلَ إلى مَقصِدِكَ، فمَن هذا حالُهُ لَيسَ له أرَبٌ إلَّا فيما يُعينُه على بُلوغِه إلى مَقصِدِه مِنَ الزَّادِ، فلا يَتَّخِذْ في بَعضِ المَراحلِ دارًا ولا بُسْتانًا ولا حَمَّامًا، ولا يَستكثِرْ مِن أمتعةِ الإقامةِ لعِلْمِه بقِلَّةِ إقامتِه في سَفَرِه، ولو أَمكَنَه الطَّيرانُ لطارَ، ولهذا أَوْصَى النبيُّ ﷺ جماعةً مِن أَصحابِه أنْ يَكونَ بَلاغُهم منَ الدُّنْيا كزادِ الرَّاكِبِ[٢].

قيلَ لمُحمَّدِ بنِ واسِعٍ: كيفَ أَصْبَحْتَ؟ قال: ما ظَنُّكَ برَجُلٍ يَرتَحِلُ إلى الآخـرةِ كلَّ يـومٍ مَرْحلةً؟![٣].

قال داودُ الطَّائيُّ: «إنَّمَا اللَّيْلُ والنَّهارُ مَراحِلُ يَنزِلُها النَّاسُ مَرْحلةً مَرْحلةً حتَّى يَنتهيَ ذلك بهِمْ إلى آخِرِ سَفَرِهِم، فإنِ استَطعتَ أنْ تُقدِّمَ كلَّ يومٍ زادًا لِمَا بَينَ يَدَيكَ فافْعَلْ واقْضِ ما أنتَ قاضٍ مِن أمورِكَ، فكأنَّكَ بالرَّحيلِ وقد بَغَتَكَ»[٤].

كيف يَركَنُ إلى الدُّنْيا مَن يَومُه يَهدِمُ شَهرَه، وشَهرُه يَهدِمُ سَنَتَه، وسَنَتُه تَهدِم عُمرَه كما قيلَ:

---

(١) «تهذيب اللغة» (٢/ ٢٣٠).

(٢) رواه الترمذي (١٧٨٠)، وابن ماجه (٤١٠٤)، وأحمد (٢٣٧١١).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٣٤٨).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٤٤٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٣٤٥)، وابن الجوزي في «التبصرة» (١/ ٤٩).

وَمَــا هَــذِهِ الأَيَّــامُ إِلَّا مَرَاحِلُ تَمُرُّ وَتُطْوَى وَالمُسَافِرُ قَاعِدُ[١]

وقيل:

نَسِيرُ إِلَى الآجَالِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ وَأَيَّامُنَــا تُطْوَى وَهُــنَّ مَرَاحِلُ
وَلَمْ أَرَ مِثْلَ المَــوْتِ حَقًّا كَأَنَّهُ إِذَا مَــا تَخَطَّتْهُ الأَمَانِي بَاطِلُ[٢]

(وَكَانَ) عبدُ اللهِ (ابْنُ عُمَرَ) بنِ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنهما (يَقُولُ) في بَعضِ وَصاياهُ: (إِذَا أَمْسَيْتَ) أي: دَخَلْتَ في وقتِ المَساءِ، قال ابنُ القُوطيَّةِ[٣]: «المَسَاءُ مَا بَينَ الظُّهرِ إِلَى المَغرِبِ»، فقصِّرْ آمالَكَ، واعتَقِدْ أنَّ أَجَلَكَ يَنْقَضِي قَبلَ أنْ تُصبحَ.

(فَلَا تَنْتَظِرِ) بفِعلٍ مِن أَفعالِكَ وَقتَ (الصَّبَاحَ) وقدَّمَ هو المَساءَ على الصَّباحِ بالذِّكرِ؛ لأنَّ في المَساءِ النَّومَ الذي هو أحدُ الزَّمانَينِ، لقَولِه تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٦٠] بخِلافِ الصَّباحِ فإنَّ عَقِبَه الحَركةَ، لقَوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠].

(وَإِذَا أَصْبَحْتَ) دخلتَ في صَباحِ أوَّلِ النَّهارِ.

قال ابنُ الجَوَاليقيِّ: «الصَّباحُ عِندَ العرَبِ مِنْ نِصفِ اللَّيلِ إلى آخِرِ الزَّوالِ كما المَساءُ إلى آخِرِ نِصفِ الليلِ الأوَّلِ»[٤]. كذا رواه عن ثَعْلَبٍ.

---

(١) البيت من بحر الطويل، ولم ينسب لأحد. ينظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٣/ ١٩٠)، و«جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٨٣).

(٢) البيتان من بحر الطويل وتنسب لابن المعتز. ينظر: «ديوان المعاني» للعسكري (٢/ ١٨٢)، و«الدر الفريد» لابن عبد ربه (٩/ ٤٤٩).

(٣) «كتاب الأفعال» لابن القوطية (ص١٥٤).

(٤) «التكملة فيما يلحن فيه العامة» للجواليقي (ص٨٤٤).

فاغْدُ في عَمَلٍ يُعتِقُك مِن النَّارِ مِن أعمالِ أوَّلِ النَّهارِ، فلا تَشْرَعْ فيما يُحتاجُ إليه آخِرَ النَّهارِ وتَنتظِرْ لأجلِهِ المَساءَ، ففي حالَتَي المَساءِ والصَّباحِ قَصِّرْ أمَلَكَ.

قال المَرْوَزيُّ: قلتُ لأبي عَبْدِ اللهِ يَعني أحمدَ: أيُّ شَيْءٍ الزُّهدُ في الدُّنْيا؟ قال: «قِصَرُ الأمَلِ»[١] إذا أَمْسى يقولُ: لا أَعِيشُ إلى الصَّباحِ، وإذا أَصْبَحَ يقولُ: لا أَعيشُ إلى المَساءِ؛ لهُجومِ المَوتِ.

قيلَ لبَعضِهم: ما قَدْرُ أَمَلِكَ في الدُّنْيا؟ فقال: هل لِمَنْ نَفسُه في يَدِ غَيرِه أَمَلٌ؟ فإذا نامَ لا يُحدِّثُ نَفْسَه أنْ يَستيقِظَ حَيًّا.

وكان مُحمَّدُ بنُ واسِعٍ إذا أرادَ النَّوْمَ قال لأَهْلِهِ: «أَسْتَوْدِعُكُمُ اللهَ فلَعَلِّي أَلَّا أقومَ مِن نَوْمَتي»[٢].

ولهذا جاءَ في الحَديثِ: «**لَا يَبِيتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ**»[٣]، فلعلَّه أنْ يَبيتَ مِن أهلِ الدُّنيا ويُصبِحَ في أهلِ الآخرةِ، فكمْ مِن مُستَقبلٍ يومًا أو عَملًا لا يَستكمِلُه.

قال بَكْرٌ المُزَنيُّ: «إذا أَردتَ أَنْ تَنفعَكَ صَلاتُكَ، فقلْ: لَعلِّي لا أُصلِّي غَيْرَها»[٤]. وفي روايةٍ: «**صَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ**»[٥].

ولأبي العَتاهيةِ:

---

(١) ينظر: «الزهد الكبير» للبيهقي (٧٣)، و«الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٢٣٠).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٢٢٧).

(٣) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) بنحوه.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٢٢٧).

(٥) رواه ابن ماجه (٤١٧١).

وَمَـا أَدْرِي وَإِنْ أَمَّلْـتُ عُمْـرًا لَعَلِّي حِينَ أُصْبِحُ لَسْـتُ أُمْسِي
أَلَـمْ تَـرَ أَنَّ كُلَّ صَبَـاحِ يَـوْمٍ وَعُمْرُكَ فِيهِ أَقْصَرُ مِنْهُ أَمْسِ؟![1]

فلا تَحصُلُ الرَّغبةُ في الدُّنيا إلَّا مع طُولِ الأملِ، فيتولَّدُ منه أربعةُ أشياءَ:

١ـ ترَكُ الطَّاعةِ، والكَسلُ عن العَملِ الذي تتزوَّدُ منه للآخرةِ.

الثَّاني: التَّسويفُ بالتَّوبةِ.

الثَّالثُ: زيادةُ الرَّغبةِ في الدُّنْيا وآلاتِها.

والرَّابعُ: القَسوةُ في القَلبِ بنِسيانِ الآخرةِ؛ لأنَّكَ إذا أمَّلتَ العَيشَ الطَّويلَ نسيتَ المَوتَ وأهوالَ الآخرةِ ورغبتَ في أسبابِ الدُّنيا وعِشرةِ الخَلقِ فيَقسو القَلبُ ضرورةً؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]، ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ ۖ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣]، و«**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ**»[2]، فخُذْ مِن شَبابِكَ لهرَمِكَ، (وَخُذْ مِنَ) الأعمالِ الصَّالحةِ في زَمنِ (صِحَّتِكَ) قبلَ أن يُحالَ بَينَك وبينها (لِمَرَضِكَ) في جِسمِكَ وطولِ سُقمِكَ، (وَ) خُذْ (مِنْ) زمَنِ (حَيَاتِكَ) في هذه الدُّنْيا (لِمَوْتِكَ) غدًا قبل أن يُحالَ بينَك وبينَ الأعمالِ الصَّالحةِ.

وزادَ في روايةٍ: «**فَإِنَّكَ يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَدْرِي مَا اسْمُكَ غَدًا**»[3] يعني: تُسمَّى غدًا مِن الأمواتِ لا منَ الأحياءِ، وخُذْ مِن غِناكَ لفَقرِكَ ومِن فَراغِكَ لشُغلِكَ، فـ«**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ**» كما في البُخاريِّ[4].

---

(١) البيتان من بحر الوافر، وهما لأبي العتاهية، ينظر: «الزهد الكبير» للبيهقي (٦٧٨)، و«جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٨٦).

(٢) رواه النسائي (١١٨٣٢).

(٣) رواه الترمذي (٢٣٣٣).

(٤) رواه البخاري (٦٤١٢).

وخُذْ مِن دُنْياكَ لآخرتِكَ، وفي التِّرمذيِّ: «**بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سَبْعًا، هَلْ تُنْظَرُونَ إِلَّا إِلَى فَقرٍ مُنْسٍ، أَوْ غِنًى مُطْغٍ، أَوْ مَرَضٍ مُفْسِدٍ، أَوْ هَرَمٍ مُفْنِدٍ، أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ، أَوِ الدَّجَّالِ، فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ**[1]**، أَوِ السَّاعَةِ، فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ**»[2].

والهرَمُ المُفْنِدُ بسكُونِ الفَاءِ وكَسرِ النُّونِ، مِن أَفنَدَ تكلَّمَ بالفَنَدِ وهو الكَذِبُ، يُقالُ للشَّيخِ إذا هَرِمَ مُفْنِدٌ؛ لأنَّه يتكلَّمُ بالمُحرَّفِ مِن الكَلامِ عن سَنَنِ الصِّحَّةِ، وفي حديثِ أُمِّ مَعبَدٍ: «**لَا عَابِسٌ، وَلَا مُفْنِدٌ**»[3]. أي: لا فائدةَ في كَلامِهِ لكِبَرٍ أصابَهُ.

(**رَوَاهُ البُخَارِيُّ**) في الرَّقائقِ[4]، وخرَّجَه ابنُ ماجَهْ ولم يَذكُرْ قَولَ ابنِ عُمَرَ[5].

وخرَّجَ أَحمَدُ والنَّسائيُّ عنِ ابنِ عُمرَ: أخذَ النبيُّ ﷺ ببعضِ جَسَدي فقال: «**اعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَكُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**»[6].



---

(١) زيادة من «جامع الترمذي».

(٢) رواه الترمذي (٢٣٠٦).

(٣) رواه الطبراني (٣٦٠٥)، والحاكم (٤٢٧٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٢٧٩).

(٤) رواه البخاري (٦٤١٦).

(٥) رواه ابن ماجه (٤١١٤).

(٦) رواه أحمد (٦١٥٦)، والنسائي (١١٨٠٣).

الحديث الحادي والأربعون

عن نُعَيمِ بنِ حَمَّادٍ المَرْوَزِيِّ، عنِ الثَّقَفيِّ، عن عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ السَّدُوسِيِّ، (عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ) قال أبو هريرةَ: ما كان أحدٌ أحفَظَ لحَديثِ رسولِ اللهِ ﷺ منِّي إلَّا عبدَ اللهِ بنَ عَمرٍو فإنَّه كان يَعِي بقَلبِه وأنا أعِي بقَلبِي. رَضِيَ اللهُ عنهُما[1].

(قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) باللهِ ورسولِهِ واليومِ الآخِرِ الإيمانَ الكاملَ (حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ) بالقَصرِ، ويجمَعُ على أهواءٍ أي: هَوَى نفسِه ومَيلُ قَلبِهِ وجِبلَّةُ طَبعِه (تَبَعًا) أي: تابعًا (لِمَا) أي: لكُلِّ (مَا جِئْتُ بِهِ) مِن الأوامرِ الواجبةِ والمُستَحبَّةِ والنَّواهِي المُحرَّمةِ والمَكرُوهةِ وغَيرِهما مِن الأفعالِ الجِبلِّيةِ الشَّريفَةِ الأخلاقِ.

والغالبُ أنَّ الهَوَى لا يُطلَقُ إلَّا على المَيلِ إلى خلافِ الحَقِّ، كما قال: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١]. ويُطلَقُ الهَوَى بمَعنَى مُطلقِ المَحبَّةِ فيدخلُ فيهِ المَيلُ إلى الحَقِّ وغَيرِه، ويُطلَقُ عندَ أهلِ الحقيقةِ على مَحبَّةِ اللهِ ورسولِهِ خاصةً، ولا يحصلُ الرُّجوعُ عن هوَى النَّفسِ ومحبوباتِها الشَّهْوانيةِ المَطبُوعةِ عليها إلَّا بمُجاهَدةٍ وصَبْرٍ واحتِمالِ مَشقَّةٍ حتَّى تطمئِنَّ النَّفسُ، فإذا اطمَأنَّتْ أحبَّ ما يحبُّ اللهُ، ففي الحَديثِ استِعمالُ الهوَى بمعنَى المَحبَّةِ المَحمُودةِ، ولمَّا نزَل قولُه تعالى: ﴿تُرْجِى مَن

---

(١) رواه أحمد (٩٢٣١).

تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] إلى آخرِ الآيةِ. قالَتْ عائشةُ: «ما أرَى ربَّكَ إلَّا يُسارِعُ إلى هواكَ»[١].

وأنشَدَ بعضُهم:

إِنَّ هَـوَاكَ الَّـذِي بِقَلْبِـي ... صَيَّرَنِـي سَـامِعًا مُطِيعَــا
أَخَذْتَ قَلْبِـي وَغَمْضَ عَيْنِي ... سَـلَبْتَنِي النَّـوْمَ وَالهُجُوعَــا
فَـذَرْ فُـؤَادِي وَخُـذْ رُقَادِي ... فَقَـالَ لَا بَلْ هُمَـا جَمِيعَا[٢]

(حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِّينَاهُ فِي كِتَابِ «الحُجَّةِ) على تارِكِ المَحَجَّةِ» للشَّيخِ أبي الفتحِ نصرِ بنِ إبراهيمَ المَقدِسيِّ الشَّافعيِّ الفقيهِ الزَّاهِدِ، نَزَلَ دِمَشقَ وصَنَّفَ هذا الكتابَ في عقيدةِ أهلِ السُّنةِ، وقَدرُه كالتَّنبيهِ، وكتابُه هذا يتضَمَّنُ ذِكرَ أصولِ الدِّينِ على قواعدِ أهلِ الحَديثِ والسُّنةِ.

(بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) وإنْ كان نُعيمٌ تُكُلِّمَ فيهِ، فقال فيه أبو داودَ: «عندَه نحوُ عشرينَ حديثًا عن النَّبيِّ ﷺ ليس لها أصلٌ»[٣]. وقال النَّسائيُّ: «ضعيفٌ»[٤].

وفي إسنادِه عُقبةُ بنُ أوسٍ، قال ابنُ عبدِ البَرِّ[٥]: «مجهولٌ». وقال العَلائيُّ[٦]: «إنَّه لم يسمَعْ مِن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو». فعَلَى هذا روايتُه عن عبدِ اللهِ ابنِ عَمرٍو مُنقطِعةٌ.

---

(١) رواه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤).

(٢) الأبيات من مخلع البسيط، ولم يعرف قائلها. ينظر: «مصارع العشاق» للسراج القاري (٢/ ٢٤)، و«المدهش» لابن الجوزي (ص٣٧٤).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٩/ ٤٧٥).

(٤) «الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص١٠١).

(٥) «الاستذكار» (٨/ ٤٦). (٦) «جامع التحصيل» (ص٢٣٩).

وخَرَّج هذا الحَديثَ الحافظُ أبو نُعَيمٍ في كتابِ «الأربعِينَ»، وخَرَّجه الطَّبَرانِيُّ عن عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ عن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ لَا يَزِيغُ عَنْهُ»**.



الحديث الثاني والأربعون

عن كَثيرِ بنِ فائدٍ، حَدَّثنا سَعيدُ بنُ عُبَيدٍ، سَمِعتُ بكرَ بنَ عبدِ اللهِ المُزَنِيَّ يقولُ: (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنْ رَبِّهِ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا) مفردٌ، والمُرادُ به الجِنسُ، كقَولِه تعالى: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] هو أبو البَشَرِ وزنُه أفعَلُ والأصلُ أأدَمُ بهمزتَينِ فأُبدِلَت الثَّانيةُ وهي فاءُ الفعلِ ألِفًا؛ ولهذا لم تُصرَفْ للوَزنِ والعَلَميَّةِ، مُشتَقٌّ مِن أدِيمِ الأرضِ أو مِن الأُدْمَةِ وهي حُمرةٌ تميلُ إلى السَّوادِ.

«إِنَّكَ مَا» مَصدَريَّةٌ ظَرفيَّةٌ أي: في مُدَّةِ دَوامِ دعائِكَ لي، كما تقولُ: لأُحسِنَنَّ إليكَ ما خدَمْتَني أي: في مُدَّةِ دَوامِ خِدمَتِكَ.

(دَعَوْتَنِي) في ليلٍ أو نهارٍ سِرًّا أو جهرًا، (وَرَجَوْتَنِي) أي: أمَّلْتَ مَعرُوفِي، ويحتملُ أنَّ الواوَ بمَعنَى أو يعنِي دعَوْتَني أو رجَوْتَني، والأوَّلُ أرجَحُ؛ لاجتِماعِ الدُّعاءِ والرَّجاءِ.

وفيهِ الحَضُّ على الدُّعاءِ خِلافًا لمَن خالَفَ اللهَ ورسولَه في ذلكَ مِن المُتصوِّفةِ الذينَ لم ترسَخْ علومُ الشَّريعةِ في قلوبِهِم.

والرَّجاءُ ممدودٌ ضدُّ اليأسِ، والرَّجا مقصورٌ النَّاحيةُ، ومنه رَجَا البئرِ.

وفيهِ مِن آدابِ الدُّعاءِ: أنْ يدعُوَ اللهَ مُحقِّقًا رجاءَه سبحانَه في إجابةِ دعائِهِ؛

لِمَا رَوَى الطَّبَرانِيُّ بإسنادٍ رجالُه رجالُ الصَّحيحِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: «والذي لا إلهَ غيرُه لا يُحسِنُ عَبدٌ باللهِ الظَّنَّ إلَّا أعطاهُ ظنَّه وذلكَ بأنَّ الخَيرَ بيدِه سبحانَهُ»[١].

ورَوَى الإمامُ أحمدُ بإسنادٍ حسنٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**القُلُوبُ أَوْعِيَةٌ بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ تَعَالَى أَيُّهَا النَّاسُ فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ**»[٢].

(**غَفَرْتُ لَكَ**) ذنبَكَ أي: سَتَرْتُ لكَ مِن ذنوبِكَ ما علِمْتُه منكَ.

وخَرَّج الطَّبَرانِيُّ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَها لَهُ فِي الآخِرَةِ، أَوْ يَغْفِرَ لَهُ بِهَا ذَنْبًا قَدْ سَلَفَ**»[٣].

ورَوَى ابنُ أبي شَيْبَةَ عن هِلالِ بنِ يِسافٍ: «**بلَغَني أنَّ المُسلمَ إذا دَعا اللهَ فلم يستجِبْ له كُتِبَ له حسنةٌ جزاءً لمُصيبتِهِ في رَدِّ دعائِهِ**»[٤].

فالإلحاحُ بالدُّعاءِ بالمَغفِرةِ مع رجاءِ اللهِ إجابتَه موجِبٌ للمَغفِرةِ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**»[٥]. وفي روايةٍ: «**فَلَا تَظُنُّوا بِاللهِ إِلَّا خَيْرًا**»[٦].

---

(١) رواه الطبراني (٨٧٧٢).

(٢) رواه أحمد (٦٦٥٥).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٣٦٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٩١٧٢).

(٥) رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

(٦) رواه ابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (٨٤).

فمِن أعظمِ أسبابِ المَغفِرةِ إذا أذنَبَ العَبدُ تحقُّقُ رجائه ألّا يغفِرَ ذنبَه غيرُ ربِّه ولا يأخذَ بهِ غيرُه.

(**عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي**) مِن الذُّنوبِ الكَثيرةِ وتكْرارِ المَعاصِي فإنِّي لا يتَعاظَمُني شيءٌ ولا أستكثِرُه، ففي «صحيحِ الحاكمِ»[1] عن جابرٍ: أنَّ رجلًا جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يقولُ: واذُنُوباهُ واذُنُوباهُ. مرتَينِ أو ثلاثًا، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ مَغْفِرَتُكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي، وَرَحْمَتُكَ أَرْجَى عِنْدِي مِنْ عَمَلِي**». فقالَها، فقال له: «**عُدْ**» فعادَ، فقال لـه: «**قُمْ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ**».

ولا أُبالِي بكَثرةِ ذنوبِكَ؛ لأنَّه تعالى لا حَجْرَ عليهِ فيما يفعَلُ ولا مُعقِّبَ لحُكمِهِ ولا مانِعَ لعَطائِهِ، وأنشَدَ بعضُهم:

يَا رَبِّ إنْ عَظُمَـتْ ذُنُوبِي كَثْرَةً ... فَلَقَدْ عَلِمْتُ بِـأَنَّ عَفْوَكَ أَعْظَمُ
إنْ كَانَ لَا يَرْجُـوكَ إلَّا مُحْسِـنٌ ... فَمَنِ الَّذِي يَرْجُو وَيَدْعُو المُجْرِمُ
مَا لِي إلَيْـكَ وَسِـيلَةٌ إلَّا الرَّجَا ... وَجَمِيلُ عَفْوِكَ ثُمَّ أَنِّي مُسْـلِمُ[2]

(**يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ**) إنَّكَ لو كانت (**ذُنُوبُكَ**) أشخاصًا كثيرةً انتَهَتْ كثرتُها حتَّى ملأَتْ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ ووصَلَتْ ذنوبُكَ (**إِلَى عَنَانِ**) بفتحِ العَينِ المُهمَلةِ وتخفيفِ النُّونِ الأُولَى وهو السَّحابُ المُعترِضُ بينَ (**السَّمَاءِ**) والأرضِ، الواحدةُ عَنانةٌ، مِن قَولِهِم: ما عَنَّ لكَ منها وبَدَا لكَ إذا رَفَعْتَ رأسَكَ، ويُروَى «أعنانُ السَّماءِ» أي: نواحِيها واحدُها عنَنٌ.

ومن الأوَّلِ الحَديثُ: مَرَّتْ به سحابةٌ، فقال: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا اسْمُ هَذِهِ؟**»

---

(١) «المستدرك» (١٩٩٤).

(٢) الأبيات من بحر الكامل، وتنسب إلى أبي نواس. ينظر: «العقد الفريد» لابن عبد ربه (٣/ ٢٠٦)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٧/ ٤٦٠).

قالُوا: هذه السَّحابُ، قال: «**وَالمُزْنُ؟**» قالُوا: والمُزْنُ، قال: «**وَالعَنَانُ؟**» قالُوا: والعَنانُ[١].

ومِن الثَّاني حديثُ: «**لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ؛ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ أَعْنَانِ الشَّيَاطِينِ**»[٢] أي: في أخلاقِها وطبائِعِها.

وقيلَ: العَنانُ ما انتَهى إليهِ البصرُ، وفي روايةٍ أخرَى: «**لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى بَلَغَتْ خَطَايَاكُمْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتُمُ اللهَ لَغَفَرَ لَكُمْ**»[٣].

(**ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي**) مِن هذه الذُّنوبِ الكَثيرةِ (**غَفَرْتُ**) أي: غفَرْتُ ذنوبَكَ جميعَها (**لَكَ**) أي: لأجلِ استِغْفارِكَ، وزادَ الحافظُ أبو نُعَيمٍ في «الحِلْيةِ»[٤]: «**وَلَا أُبَالِي**».

والظَّاهِرُ أنَّ المُرادَ بالاستِغفارِ: ما لم يكُنْ فيهِ إصرارٌ عليهِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿**إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [آل عمران: ١٣٥].

قال ابنُ عبَّاسٍ: «لم يعلمُوا أنَّها معصيةٌ»[٥]. وقيلَ: لم يعلَمُوا أنَّ الإصرارَ يضرُّ في عَدمِ المَغفِرةِ[٦]، ولِمَا رَوَى أبو داودَ والتِّرمذيُّ عن أبي بكرٍ الصِّديقِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَلَوْ عَادَ فِي اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً**»[٧]،

---

(١) رواه أبو داود (٤٧٢٣)، والترمذي (٣٣٢٠)، وابن ماجه (١٩٣).
(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٣٤٥).
(٣) رواه أحمد (١٣٤٩٣).
(٤) «حلية الأولياء» (٢/ ٢٣١).
(٥) ينظر: «لباب التأويل» للخازن (١/ ٢٩٩).
(٦) ينظر: «البحر المديد» لابن عجيبة (١/ ٤١٠).
(٧) رواه أبو داود (١٥١٤).

زادَ التِّرمذيُّ: «**وَلَوْ عَادَ وَفَعَلَ**»[١].

وأمَّا استِغفارُ اللِّسانِ مع الإصرارِ بالفِعلِ أو عَزمِ القَلبِ أنْ يعودَ فمُتعلِّقٌ بالمَشيئةِ إنْ شاءَ غَفَرَ وإنْ شاءَ لم يغفِرْ.

وفي «مسندِ أحمدَ» عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ مرفُوعًا: «**وَيْلٌ لِلَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**»[٢].

وخَرَّج ابنُ أبي الدُّنيا[٣] عن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: «**التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَالمُسْتَغْفِرُ مِنَ ذَنْبٍ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ كَالمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ**».

فمَن لم يكُنْ ثمرةُ استِغفارِهِ تصحيحَ توبتِهِ فهو كاذِبٌ في استِغفارِه، ولهذا احتاجَ استِغفارُنا إلى استِغفارٍ، فمَن قال بلسانِهِ: «أستغفرُ اللهَ» وهو غَيرُ مُقلِعٍ بقَلبِهِ لغَلَبَةِ شهوتِهِ الطَّبيعيةِ المَجبُولِ عليها وهو مُستَغفِرٌ فقد يُرجَى له الإجَابةُ لكِنْ تشبهُ تَوبةَ الكذَّابينَ؛ لأنَّ التَّوبةَ الحَقيقيَّةَ لا تكونُ مع الإصرارِ، وأمَّا مَن قال: «أستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليهِ» فله حالتانِ:

إحداهُما: المُصِرُّ بقَلبِهِ على المَعصِيةِ لغلَبَةِ شهوتِهِ الطَّبيعيةِ فهو كاذِبٌ في إخبارِهِ عن نفسِه بأنَّه تائِبٌ.

والثَّانيةُ: المُقلِعُ عنِ المَعصِيةِ بقَلبِهِ، فكَرِهَه بعضُ السَّلفِ وأصحابُ أبي حنيفةَ كما حَكَاه الطَّحاويُّ[٤].

قال الرَّبيعُ بنُ خُثَيمٍ: «هي كَذِبةٌ وذنبٌ، بل يقولُ: اللَّهمَّ تُبْ عليَّ، اللَّهمَّ

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٥٩). (٢) رواه أحمد (٦٥٤١).

(٣) «التوبة» (٨٥).

(٤) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٢٨٨).

إنِّي أستغفِرُكَ فتُبْ عليَّ»[١].

وكان مُحمَّدُ بنُ سُوقةَ يقولُ: «أستغفِرُ اللهَ العَظيمَ الذي لا إلهَ إلَّا هوَ الحيُّ القَيُّومُ وأسألُه توبةً نَصُوحًا»[٢].

والجُمهُورُ على جَوازِ قَولِ: «أتوبُ إلى اللهِ» وأنْ يُعاهِدَ ربَّه ألَّا يعودَ للمَعصيةِ، وهذا العَزمُ واجِبٌ ليَجبُرَ ما عَزَم عليهِ في الحالِ، فإنْ وَقَع منه ذنبٌ واستغفَرَ لا يكونُ مُصِرًّا، ولو عادَ في اليومِ سَبعِينَ مرَّةً؛ ولهذا قال: «**قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ**»[٣].

وسَمِعَ عمرُ رجلًا يقولُ: أستغفِرُ اللهَ وأتوبُ إليهِ. فقال: يا حُمَيقُ قُلْ: توبةَ مَن لا يملِكُ لنفسِهِ ضُرًّا ولا نَفعًا ولا موتًا ولا حياةً ولا نُشُورًا[٤].

وسُئِلَ الأَوْزَاعِيُّ: أيقولُ أستغفِرُ اللهَ الذي لا إلهَ إلَّا هو الحَيُّ القَيُّومُ وأتوبُ إليهِ؟ فقال: حسنٌ، لكِنْ إذا تمَّ الاستِغفارُ يقولُ: ربِّ اغفِرْ لي[٥].

وفي «اليومِ واللَّيلةِ»[٦] للنَّسائيِّ: «ما رأَيْتُ أحدًا أكثرَ أنْ يقولَ: أستغفِرُ اللهَ وأتوبُ إليهِ من رَسُول الله ﷺ[٧]».

قال قَتادةُ: «إنَّ هذا القُرآنَ يدلُّكُم على دائِكُم ودَوائِكُم، فأمَّا داؤُكُم فالذُّنوبُ، وأمَّا دواؤُكُم فالاستِغفارُ»[٨].

---

(١) رواه أحمد في «الزهد» (١٩٧٥). (٢) رواه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٠٥).

(٣) رواه البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨).

(٤) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤١٢).

(٥) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤١٢).

(٦) «عمل اليوم والليلة» (٤٥٤). (٧) «من رسول الله ﷺ» مثبتة من «عمل اليوم والليلة».

(٨) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٤٥).

وكان أبو هريرةَ يقولُ لغِلْمانِ الكُتَّابِ: «قولُوا اللَّهمَّ اغفِرْ لأبي هريرةَ» ويؤمِّنُ على استِغفارِهم[١].

ومَن كثُرتْ ذنوبُه فلم يُحصِها فَلْيَستغفِرِ اللهَ ممَّا عَلِمَ اللهُ فإنَّ اللهَ أحصَى كلَّ شيءٍ عددًا كما قال: ﴿فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦].

(**يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي**) ورجَوْتَ لقائِي وأمَّلْتَ الوُقوفَ بينَ يدَيَّ وعَمِلْتَ للحسابِ وأتيتَنِي (**بِقُرَابِ**) رُوِيَ بضَمِّ القافِ وكسرِها، والضَّمُّ أشهرُ: ملءِ (**الأَرْضِ**) أي: لو أتيتَنِي بأعمالٍ إذا قُدِّرَتْ أشخاصًا يقارِبُ ملؤُها ما بينَ السَّماءِ والأرضِ، فهو مصدرُ قارَبَ يقارِبُ (**خَطَايَا**) ومعاصٍ (**ثُمَّ لَقِيتَنِي**) مع هذه الخطَايا وأنتَ (**لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا**) أي: تُخلِصُ العِبادةَ لي لا تُشرِكُ معِي أحدًا في العِبادةِ، أو لا تشرِكُ في عِبادتِي غَيرِي يعنِي لا يُرائِي بعَملِهِ أحدًا.

ولمُسلمٍ عن أبي هريرةَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَتَهُ**»[٢].

ولغَيرِ مُسلمٍ: «**فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ لِلَّذِي عَمِلَهُ**»[٣].

وهذا هو السَّببُ الثَّالثُ مِن أسبابِ المَغفِرةِ، وهذا هو السَّببُ الأعظَمُ للمغفرةِ، فالشَّهادةُ بالوَحْدانيةِ أعظمُ أسبابِ المَغفِرَةِ.

(**لَأَتَيْتُكَ**) لَلَقيتُكَ (**بِقُرَابِهَا**) بمِلئِها، أو ما يقارِبُ مِلأَها (**مَغْفِرَةً**) واسعةً لتلكَ الخَطايا، لكنَّه مع ذلكَ في مشيئةٍ إنْ شاءَ غَفَرَ له وهو الأغلَبُ، وإنْ شاءَ واخَذَه بذنوبِهِ، ثمَّ كان عاقبتُه ألَّا يُخلَّدَ في النَّارِ بل يخرُجُ منها ويدخلُ الجَنَّةَ،

---

(١) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤١٦).

(٢) رواه مسلم (٢٩٨٥).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٩٦).

فالمُوحِّدُ لا يبقَى كما يبقَى الكافرُ، فمَن تحَقَّقَ كلمةَ التَّوحيدِ أحرَقَتْ خطاياهُ أو قَلَبَتْها حسناتٍ؛ فالتَّوحيدُ هو الإكسيرُ الأعظَمُ لو وُضِعَ ذرةٌ منه على جبالِ الذُّنوبِ لقلَبَتْها حسناتٍ، كما في «مسندِ أحمدَ» عن أمِّ هانِئٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا تَتْرُكُ ذَنْبًا وَلَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ**»(١).

قال الشِّبْلِيُّ: «مَن رَكَن إلى الدُّنيا أحرَقَتْه بنارِها فصارَ رَمادًا تَذْرُوه الرِّياحُ، ومَن رَكَنَ إلى الآخرةِ أحرَقَتْه بنُورِها فصارَ ذَهَبًا أحمرَ يُنتَفَعُ بهِ، ومَن رَكَن إلى اللهِ أحرَقَه بنورِ التَّوحيدِ فصارَ جَوْهرًا لا قيمةَ له»(٢).

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في الدَّعَواتِ(٣)، وخَرَّجه الطَّبرانِيُّ(٤) مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما.

وهذا آخِرُ ما ذَكَره الشَّيخُ مُحيِي الدِّينِ النَّوويُّ رَحِمَه اللهُ تعالى من الأحادِيثِ في هذا الكتابِ.

وزَعَم بعضُ شُرَّاحِ هذه الأربَعِينَ أنَّ النَّووِيَّ رَحِمَه اللهُ أغفَلَ حديثًا جامِعًا لأحكامِ المَوارِيثِ خَرَّجاهُ عنِ ابنِ طاوسٍ.



---

(١) رواه أحمد (٢٧٣٩٣).

(٢) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤١٨).

(٣) رواه الترمذي (٣٥٤٠).

(٤) «المعجم الكبير» (١٢٣٤٦).

الحديث الثالث والأربعون

(عَنْ) عبدِ اللهِ (بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (أَلْحِقُوا) بفتحِ الهَمزةِ وكسرِ الحاءِ (الفَرَائِضَ) أي: الفُروضَ المُقدَّرةَ في كتابِ اللهِ (بِأَهْلِهَا) الذينَ سَمَّاهم اللهُ تعالى لهم، والمُرادُ: أعطُوا الفُروضَ المُقدَّرةَ لمَن سَمَّاهم اللهُ لهُم، ويوضِّحُه روايةُ أبي داودَ: «**اقْسِمِ المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ**»[1] يعني: كما في كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ.

«**فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ**» كذا روايةُ مسلمٍ وأبي داودَ[2] أي: فما بَقِيَ بعدَ أهلِ الفُروضِ، وروايةُ البُخاريِّ: «**فَمَا بَقِيَ**»[3]. والبيهقيِّ[4]: (**فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ**) والإتيانُ بفاءِ التَّعقيبِ يدلُّ على وجوبِ سرعةِ إلحاقِ العَصَبةِ بأهلِ الفرائضِ لاشتراكِهم في الاستِحقاقِ.

(فَلِأَوْلَى) أي: فيَستَحقُّه أوْلَى (رَجُلٍ) أي: أقرَبُ رجلٍ مِن العَصَبةِ، لا لأحَقِّ رجلٍ، وروايةُ ابنِ ماهانَ: «**فَلِأَدْنَى رَجُلٍ**»[5] وهو بمعنَى أقرَبَ أي: أقرَبُ العَصَباتِ تستحِقُّ الباقِيَ بالتَّعصيبِ، وبهذا فَسَّر الحَديثَ جماعةٌ مِن المُحدِّثينَ أحمدُ وإسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ وغيرُهُما، وعلى هذا فإذا اجتَمَع بنتٌ وأختٌ وعَمٌّ أو ابنُ أخٍ فيأخذُ العَصَبةُ الذَّكرُ الباقِيَ بعدَ فَرضِ البِنتِ، ولم يُجعَلِ الأخواتُ

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٩٨).
(٢) رواه مسلم (١٦١٥)، وأبو داود (٢٨٩٨).
(٣) رواه البخاري (٦٧٣٢).
(٤) رواه البيهقي (١٢٣٧١).
(٥) رواه البيهقي (١٢٣٣٥).

مع البناتِ عَصَبةً، وكان ابنُ الزُّبَيرِ ومَسْرُوقٌ يقولانِ بقَولِ ابنِ عَبَّاسٍ ثمَّ رَجَعا، والجُمهُورُ أنَّ الأختَ مع البِنتِ عَصَبةٌ لها ما فَضَلَ عنهُم.

والمُرادُ بالرَّجلِ العَصَبةِ البعيدُ خاصَّةً كبَنِي الإخوةِ والأعمامِ وبَنِيهِم دونَ القَريبِ، بدليلِ أنَّ الباقيَ بعدَ الفُروضِ يَشتَرِكُ فيهِ الذَّكرُ والأنثى إنْ كان العَصَبةُ قريبًا كالأولادِ والإخوةِ.

وذَهَب طائفةٌ إلى أنَّ المُرادَ بقَولِهِ: **«أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»** ما يَستَحِقُّه دونَ الفُروضِ في الجُملةِ سواءٌ أخَذُوه بفَرضٍ أو تعصيبٍ.

ومعنَى **«فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»** العَصَبةُ الذي ليس له فرضٌ بحالٍ، ويدلُّ عليهِ روايةُ أبي داودَ: **«اقْسِمِ المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ»**[1] فيدخلُ فيهِ كلُّ مَن كان مِن أهلِ الفُروضِ بوَجهٍ مِن الوُجوهِ، وعلى هذا فما تأخذُه الأختُ مع أخِيها أو ابنِ عمِّها إذا عَصَّبَها فهو مِن أهلِ الفَرائِضِ بالجُملةِ، وكذا ما تأخُذُه الأختُ مع البنتِ.

والتَّحقيقُ: أنَّ ما دلَّ عليهِ القُرآنُ بالتَّنبيهِ ليس هو ممَّا أبقَتِ الفَرائضُ، بل مِن الإلحاقِ بأهلِ الفَرائِضِ، كتوريثِ الأولادِ ذكورِهِم وإناثِهِم، والإخوةِ ذكورِهِم وإناثِهِم، ودلَّ ذلكَ بطَريقِ التَّنبيهِ أنَّ الباقيَ يأخذُه الذَّكرُ إذا انفَرَدَ بطريقِ الأوْلَى، ودلَّ بالتَّنبيهِ أنَّ الأختَ تأخذُ الباقيَ مع البنتِ كما كانت تأخذُ مع أختِها.

(ذَكَرٍ) أكَّدَ بـ«ذَكَرٍ» ليُنبِّهَ على أنَّه لا يعصبُ نحوُ ابنِ الأخِ والعَمِّ وابنِ العمِّ أخته كما في الأولادِ والإخوةِ فإنَّ كلًّا يُعصِّبُ أخته.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٩٨).

قال النَّوَوِيُّ: «هو للتَّنبيهِ على سببِ استِحقاقِهِ وهي الذُّكورةُ التي هي سَببُ العُصُوبةِ وسببُ التَّرجيحِ في الإرثِ، فلهذا جُعِلَ للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنثَيينِ»(١).

قال السُّهيليُّ: «أَوْلَى بمعنَى أقرَبَ»(٢).

و«ذَكَرٍ» صِفةٌ له و«رجلٍ» هو الواسطةُ بينَ هذا الأقرَبِ الذَّكَرِ الذي هو أقرَبُ للمَيتِ، فتكونُ القَرابةُ مِن جِهةِ رجلٍ وصلبٍ لا من جِهةِ بطنٍ ورَحِمٍ كالخالِ ونحوِه، وإنْ كان أقرب ذَكرٍ لكِنْ بواسطةِ رجلٍ.



(١) شرح «صحيح مسلم» (١١/ ٥٣).

(٢) «الفرائض وشرح آيات الوصية» للسهيلي (ص٨٤).

الحديث الرابع والأربعون

خَرَّجاه[١] مِن روايةِ عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان عندَها، وأنَّها سَمِعَت صوتَ رجلٍ يستأذِنُ في بيتِ حَفْصةَ قالَتْ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، هذا رجلٌ يستأذِنُ في بيتِكَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أُرَاهُ فلانًا لعَمِّ حَفصةَ مِن الرَّضاعةِ. قالَتْ عائشةُ: لو كان فلانٌ حيًّا ـ لعَمِّها مِن الرَّضاعةِ ـ دَخَلَ عليَّ؟ فقال: «نَعَمْ».

(**تُحَرِّمُ**) بضَمِّ التَّاءِ وتشديدِ الرَّاءِ المَكسُورةِ أي: تُحرِّمُ بالشُّرُوطِ المَذكُورةِ في الفِقهِ مِن النِّساءِ سبعًا منهنَّ المذكورُ في كتابِ اللهِ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. وباقِي السَّبعِ في مَعْناهنَّ، فهو من تَبيينِ السُّنةِ بالكتابِ؛ لقَولِهِ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: ٤٤]؛ لأنَّه قد ثَبَتَ بهذا الحَديثِ تحريمُ السَّبعِ المُحرِّماتِ بالرَّضاعِ كما يحرِّمُ السَّبعُ المُحرِّماتُ بالولادة المَذكُوراتُ في الآيةِ.

(**الرَّضَاعَةُ**) بفتحِ الرَّاءِ وكَسرِها، قَرَأ أبو حَيْوةَ وغيرُه، قال ابنُ عَطيَّةَ[٢]: هي لغةٌ كالحَضانةِ، مَصدَرُ رَضَع يرضَعُ رَضاعًا ورَضاعةً.

(**مَا يُحَرِّمُ النَّسَبُ**[٣]) فيهِ حذفُ حرفِ الجَرِّ أي: كما يُحرِّمُ أو مثلُ ما يُحرِّمُ، وهذا من الأدلةِ الدَّالةِ على معرفةِ الحُكمِ، فإنَّ قَولَه: «يَحرُمُ مِن الرَّضاعِ ما

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

(٢) «المحرر الوجيز» (١/ ٣١١).

(٣) في الأصل: «بالنسب».

يحرمُ مِن الوِلادةِ» يدلُّ على أنَّه يحرِّمُ الرَّضاعُ سبعًا بالسَّببِ كما يحرمُ سبعًا بالنَّسبِ والولادةِ، فشَبهُه بهِ يدلُّ على أنَّه مُساوٍ له في تحريمِ السَّبعِ، بل يدلُّ على أنَّ كلَّ ما حرُمَ بالنَّسبِ مِن الوِلادةِ يحرُمُ بالرَّضاعِ مِن المُرضِعةِ، فكلُّ ما حَرُم مِن النَّسبِ حَرُم نظيرُه مِن الرَّضاعِ، فيحرمُ على الرَّجلِ أنْ يتزوَّجَ أمَّهاتِهِ مِن الرَّضاعِ وأمَّهاتِها وأمَّهاتِ أمَّهاتِها وإنْ علَوْنَ وبناتِ المُرضعةِ وإنْ سفلْنَ.

وبيانُه أنَّ الطِّفلَ إذا رَضَع مِن امرأةٍ الرَّضاعَ المُحرِّمَ صارَتْ أمًّا له، فتحرُمُ عليهِ هي وأمَّهاتُها وإنْ علَوْنَ، وتصيرُ بناتُها كلُّهنَّ أخواتٍ له مِن الرَّضاعةِ، ويحرمُ عليهِ بناتُ إخوتِهِ مِن الرَّضاعةِ كما امتَنَع النَّبيُّ ﷺ مِن تزويجِ ابنةِ حَمزةَ وابنةِ أبي سَلَمَةَ؛ لأنَّ أبويهما كانا أخوَينِ له مِن الرَّضاعةِ[1]، ويحرمُ عليهِ أيضًا أخواتُ المُرضِعةِ؛ لأنهنَّ خالاتُه وينتشِرُ التَّحريمُ أيضًا إلى الفَحلِ صاحِبِ اللَّبنِ الذي رَضَعَه مِن زوجتِهِ، فيصيرُ صاحِبُ اللَّبنِ أبًا للرَّضيعِ ويصيرُ أولادُه مِن المُرضِعةِ أو مِن غَيرِها إخوةً للمُرتضِعِ، ويصيرُ إخوةُ الزَّوجِ أعمامًا للرَّضيعِ.

وأجمَعَ على هذا الأئمَّةُ الأربعةُ ومَن بعدَهُم.

وسُئِلَ ابنُ عباسٍ عن رجلٍ له جارِيتانِ أرضَعَتْ إحداهُما جاريةً والأخرَى غلامًا أيحِلُّ للغُلامِ أنْ يتزوَّجَ الجاريةَ؟ فقال: «لا؛ اللِّقاحُ واحدٌ»[2].

ولو رَضَعَ مِن لبنِ امرأةٍ لا زوجَ لها أو هي آيسةٌ، فأكثَرُ العُلماءِ يُصيِّرُ المُرضِعةَ أمًّا للطِّفلِ، حكَاه ابنُ المُنذرِ عمَّن يحفَظُ عنه من أهلِ العِلمِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشَّافعيِّ، والمَشهُورُ المَنصُوصُ عن أحمدَ أنَّه لا ينتشِرُ التَّحريمُ حتَّى يكونَ لها فَحلٌ يُدَرُّ اللَّبنَ من رَضاعِهِ، وحُكِيَ عن الشَّافعيِّ مثلُه.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥، ٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩).

(٢) رواه الترمذي (١١٤٩).

ولو انقطَعَ صاحبُ اللَّبَنِ كوَلدِ الزِّنا فينبَنِي على أنَّ البنتَ مِن الزِّنا هل تحرُمُ على الزَّانِي؟ فعن أحمدَ وأبي حنيفةَ ومالكٍ تحريمُها عليهِ خلافًا للشَّافعيِّ، ونصَّ أحمدُ أنَّ التَّحريمَ ينتشِرُ إلى الزَّانِي صاحبِ اللَّبنِ وتصيرُ أمًّا للمُرتضِعِ، وحُكِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ، وينتشِرُ التَّحريمُ إلى الصِّهرِ مِن نَسَبِ الرَّجلِ كامرأةِ أبيهِ وابنِهِ أو مِن جِهةِ الزَّوجةِ كأمِّها وابنَتِها، وإلى ما حرُمَ جمعُه كالجَمعِ بينَ الأختَينِ وعَمَّتِها وخالَتِها، فيحرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يحرُمُ مِن النَّسَبِ؛ لعُمومِ قولِهِ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ»[١] رواهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ في الرَّضاعِ.

ويختَصُّ تحريمُ الرَّضاعِ بالمُرتضعِ نفسِه وينتشِرُ إلى أولادِهِ ولا ينتشِرُ تحريمُه إلى مَن في درجةِ المُرتضِعِ مِن إخوتِهِ وأخواتِهِ ولا إلى مَن أعلَى منه مِن آبائِهِ وأمَّهاتِهِ وأعمامِهِ وعمَّاتِهِ وأخوالِهِ وخالاتِهِ، فتُباحُ المُرضِعةُ نفسُها لأبي المُرتضِعِ مِن النَّسبِ وأخيهِ، وتُباحُ أمُّ المُرتضِعِ مِن النَّسبِ وأختُه منه لأبي المُرتضِعِ مِن الرَّضاعِ ولأخيهِ عندَ الجُمهُورِ، قالُوا: يُباحُ أنْ يتزَوَّجَ أختَ أخيهِ مِن الرَّضاعةِ وأختَ ابنتِهِ مِن الرَّضاعةِ. رواهُ البُخاريُّ ومسلمٌ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها[٢].

(يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ) أي: سببِها، فنَسَبَ التَّحريمَ إليها مَجازًا، فإنَّ اللهَ تعالى هو المُحرِّمُ بسببِها (مَا يَحْرُمُ) أي: كلُّ ما يحرُمُ (مِنَ النَّسَبِ) وحقيقةُ النَّسبِ في الوِلادةِ هي الأصلُ، فالنِّسبةُ إلى الأبِ حقيقةٌ ذاتيَّةٌ بخِلافِ النِّسبةِ إلى البلدِ فإنَّه مجازٌ، ثمَّ استُعمِلَ في مُطلَقِ القَرابةِ فيُقالُ: بينَهُما نسبٌ أي: قَرابةٌ سواءٌ جازَ التَّناكحُ بينَهُما أم لا.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

ويدخلُ في عمُومِ قَولِهِ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١) لو ظاهَرَ مِن امرأتِهِ فشبَّهَها بمُحرمةٍ مِن الرَّضاعِ، فإذا قال: «أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي من الرَّضاعةِ» فقال الجُمهُورُ: يَثبُتُ به تحريمُ الظِّهارِ، والثَّاني لا يثبُتُ وهو قَولُ الشَّافعيِّ.



(١) رواه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥).

الحديث الخامس والأربعون

عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن عَطاءٍ، (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي عَامِ) فيهِ أنَّ العامَ لأوقاتِ الخَيرِ كما أنَّ السَّنةَ لأوقاتِ الشَّرِّ غالِبًا، فعبَّرَ هنا بالعامِ لِمَا حَصَل في الفتحِ من الخَيرِ الكثيرِ كما قال: ﴿عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ﴾ [يوسف: ٤٩]. وقال في السَّنَةِ: ﴿سَبْعًا شِدَادًا﴾ [النبأ: ١٢].

قال ابنُ الجَوالِيقِيِّ: «لا يُفرِّقُ عَوَامُّ النَّاسِ بينَ العامِ والسَّنةِ فيقولُونَ لمَن سافَرَ في أيِّ وقتٍ كان: «عامٌ» وهو غلطٌ، والصَّوابُ ما أخبرْتُ فيهِ عن أحمدَ ابنِ يحيَى: السَّنةُ في أيِّ وقتٍ إلى مثلِهِ، والعامُ لا يكونُ إلَّا شتاءً وصيفًا، فكلُّ سَنةٍ عامٌ لا كلُّ عامٍ سنةٌ»[1].

(الفَتْحِ) فتح مكةَ، وفيهِ بيانُ تاريخ ذلكَ وهو في رمضانَ سنةَ ثمانٍ مِن الهِجرةِ، (وَهُوَ) مُقِيمٌ (بِمَكَّةَ) ويحتملُ أَنْ يقَعَ التَّحريمُ قبلَ ذلكَ، ثمَّ أعادَه ﷺ ليَسمَعَه مَن لم يكُنْ سَمِعَه.

(إِنَّ اللهَ) ورسولَه يجوزُ رفعُ اللَّامِ عطفٌ على اسمِ إنَّ، كما قُرِئَ في الشَّواذِّ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتُهُ» بالرَّفعِ[2].

(حَرَّمَ) هكَذا في «الصَّحيحَينِ»[3] بإفرادِ ضَميرِ «حَرَّمَ» وكان الأصلُ حَرَّمَا،

(١) «التكملة فيما يلحن فيه العامة» (ص٨٤٧).

(٢) ينظر: «جامع البيان» للطبري (١٨/ ٣٣٠)، و«الكشف والبيان» للثعلبي (٤/ ٩٥).

(٣) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

قال القُرْطبيُّ[١]: لأنَّه ﷺ تأدَّبَ مع اللهِ فلم يجمَعْ بينَ اسمِهِ واسمِ اللهِ في ضميرِ الاثنين؛ لأنَّه مِن نوعِ ما ردَّ به على الخَطِيبِ الذي جَمَع بينَهُما في قولِهِ: «**وَمَنْ يَعْصِهِمَا**»[٢]. وقال غيرُه: هو نحوُ ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]؛ لأنَّهُما في التَّحريمِ واحِدٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ تابعٌ للهِ تعالى في التَّحريمِ.

والمُختارُ: أنَّ الجُملةَ حُذِفَتْ لدَلالةِ الثَّانيةِ عليها، والتَّقديرُ عندَ سِيبَوَيْهِ: واللهُ أحقُّ أنْ يُرْضُوه، وأنَّ اللهَ حَرَّم ورسولَه حَرَّم؛ كقَولِ الشَّاعِرِ:

نَحْـنُ بِمَـا عِنْدَنَا وَأَنْـتَ بِمَا ... عِنْدَكَ رَاضٍ والرَّأيُ مُختَلِفُ[٣]

(بَيْعَ **الخَمْرِ**) وإنْ كان يُنتفَعُ به مع دَفعِ غُصَّةِ اللُّقمةِ به وإطفاءِ الحَريقِ به وغيرِ ذلكَ.

قال السَّرْمَرِيُّ: ولا بأسَ أنْ يُسقَى للحَيوانِ الذي لا يُؤكَلُ لحمُه وأنْ يُسقَى للأشجارِ التي لا تؤكَلُ ثمرتُها؛ لأنَّ المَقصُودَ الأعظَمَ مِن الخَمرِ شربُها، والانتِفاعُ المَذكُورُ نادِرٌ لا اعتِبار بهِ.

(وَبَيْعَ **المَيْتَةِ**) المَيْتةُ ما زالَتْ عنه الحَياةُ لا بذكاةٍ شَرعيَّةٍ، ويُستثنَى منها السَّمكُ والجَرادُ والجَنينُ المُذَكَّى والمَيتُ بسَقطِ الجارِحِ وإنْ كان ينتفَعُ بها في أكلِها للمُضطَرِّ، ويأتِي في الحَديثِ أنَّه: «**يُطْلَى بِشَحْمِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاس**»[٤]؛ لأنَّ المَقصُودَ الأعظَمَ أكلُها فلم يُلتَفَتْ لِمَا عَداهُ.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤/ ٤٦١).

(٢) رواه مسلم (٨٧٠).

(٣) البيت من بحر المنسرح، وهو لقيس بن الخطيم. ينظر: «ديوانه» (ص٢٣٩).

(٤) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(وَبَيْعَ الخِنْزِيرِ) ولحمِهِ؛ لأنَّه حيوانٌ خبيثٌ، يقالُ: إنَّه حُرِّمَ على لِسانِ كلِّ نبيٍّ، وإنْ جازَ عندَ الأَوْزَاعِيِّ وأبي يوسفَ وبعضِ المالكيةِ كما حَكَاه ابنُ المُنذِرِ، فعَلَى هذا يصحُّ بيعُه يُخرَزُ بشعَرِه ويُنتفَعُ بجِلدِه، لكِنْ لا يُعبَأُ بهذا الانتِفاعِ، وإذا قُلْنا: العِلَّةُ في المَنعِ مِن بيعِ هذهِ الأشياءِ النَّجاسةُ فيتَعَدَّى فَسادُ البيعِ إلى كلِّ نَجِسٍ؛ لأنَّه في مَعْناها، وكذا طاهِرُ العَينِ إذا تنجَّسَ، لكنَّ المَشهُورَ عن مالِكٍ طهارةُ الخِنْزيرِ، وكما يحرُمُ بيعُه يحرُمُ على المُكلَّفِ تناوُلُه بالأكلِ والشُّربِ وغيرِهما إلَّا لضَرورةٍ بخِلافِ غَيرِه، وإذا تناوَلَه المُكلَّفُ فعَلَيهِ إلقاؤُه بأنْ يتقَيَّأَه، وهل يجِبُ إلقاؤُه في الحالِ أم يُفرقُ بينَ أنْ يحصُلَ مع بقائه مَفسَدةٌ كسُكرٍ في وقتِ صلاةٍ أم لا فرقَ؟

(وَبَيْعَ الأَصْنَامِ) واحِدُها صنمٌ وهو الوَثَنُ وهو المُتَّخَذُ مِن حَجَرٍ أو خَشبٍ أو نُحاسٍ أو فِضَّةٍ أو جَوْهرٍ نفيسٍ ليُعبَدَ مِن دونِ اللهِ تعالى، والعِلَّةُ في بيعِ الأصنامِ عَدمُ المَنفَعةِ المُباحةِ، لكِنْ إنْ كان إذا كُسِرَت يُنتَفَعُ برُضَاضِها جازَ بيعُها.

وفي معنَى الأصنامِ الصُّلْبانُ التي يُعظِّمُها النَّصارَى فيحرُمُ نحتُها وصَنْعَتُها، ويلتحِقُ بها ما كان مَنفَعَتُه مُحرَّمةً ككَسبِ الشِّركِ والسِّحرِ والشَّعبذَةِ والصُّورِ المُحرَّمةِ للرُّوحِ التي على هيئتِها، وآلاتِ المَلاهِي كالطُّنْبُورِ والجَوارِي للغِناءِ المُحرَّمِ فقَطْ.

وفي «مسندِ أحمدَ» عن أبي أُمامةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ بَعَثَني رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ المَزَامِيرَ وَالكَنَّارَاتِ وَالمَعَازِفَ وَالأَوْثَانَ الَّتِي تُعْبَدُ فِي الجَاهِلِيَّةِ**»(١).

---

(١) رواه أحمد (٢٢٢١٨).

وللتِّرمذيِّ: «**لَا تَبِيعُوا القَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾** [لقمان: ٦]»[١].

والكَنَّاراتُ بفتحِ الكافِ وكسرِها مع تشديدِ النُّونِ وتخفيفِ الرَّاءِ هي العِيدانُ، وقيلَ: البَرابِطُ، وقيلَ: الطُّنْبورُ.

(**فَقِيلَ**) في روايةِ عبدِ الحميدِ بنِ جَعْفرٍ: «فقال رجلٌ»[٢] (**يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ**) ولأحمدَ: «يا رسولَ اللهِ فما تَرَى في بيعِ شحومِ المَيْتةِ؟»[٣] (**فَإِنَّهُ**) ضميرُ الشَّأنِ والقصةِ أو ضميرُ الشَّحمِ، وروايةُ أحمدَ: «فإنَّها»[٤] أي: الشُّحومَ (**يُطْلَى**) روايةُ أحمدَ: «يُدْهَنُ»[٥] (**بِهَا السُّفُنُ**) جمعُ سفينةٍ (**وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ**) والإبلُ (**وَيَسْتَصْبِحُ**) بفتحِ أولِهِ أي: يُنورُ (**بِهَا النَّاسُ؟**) مصابيحَهُم قِنْديلًا كان أو سِراجًا أو غيرَهُما، وقد نصَّ الشَّافعيُّ في «مُختَصَرِ المُزَنِيِّ» مِن الأطعمةِ على جوازِ الاستِصْباحِ بالزَّيتِ النَّجِسِ، وهو المَذهَبُ، والخلافُ جارٍ في الاستِصباحِ بالزَّيتِ المُتنجِّسِ والسَّمنِ والشَّيْرَجِ وسائرِ الأدهانِ وفي الوَدَكِ المتنجِّسِ.

(**فَقَالَ: لَا**) أي: لا تبيعُوا شُحومَ المَيتةِ ولا تشتَرُوها، كذا فَسَّرَه الشَّافعيُّ ومَن تَبِعَه، وإنِ انْتُفِعَ بها بهذهِ الوُجوهِ. وقَدَّرَه أكثرُ العُلماءِ: لا تنتَفِعُوا بشَيءٍ مِن المَيْتةِ أصلًا إلَّا ما خُصَّ بالدَّليلِ وهو الجِلدُ المَدبُوغُ.

ويُستثنَى مِن المَيْتةِ ما لا تَحُلُّه الحَياةُ كالشَّعَرِ والصُّوفِ والوَبَرِ فإنَّه طاهرٌ يجوزُ بيعُه، وهو قولُ المالِكيَّةِ والحَنفِيَّةِ، وزادَ بعضُهم العَظمَ والسِّنَّ والقَرْنَ

---

(١) رواه الترمذي (١٢٨٢).
(٢) رواه أحمد (١٤٤٩٥).
(٣) رواه أحمد (١٤٤٩٥).
(٤) رواه أحمد (١٤٤٩٥).
(٥) رواه أحمد (١٤٤٩٥).

والظِّلف. وقال ابنُ القاسِمِ: «يَطهُرُ عَظمُ الفِيلِ إذا سُلِقَ بالماءِ»(١).

(هُوَ) أي: بيعُها أو الانتِفاعُ بها كما تقدَّمَ (حَرَامٌ) ورَخَّصَ عطاءٌ في الانتِفاعِ بشُحومِ المَيْتةِ، ونَقَلَه ابنُ منصورٍ عن أحمدَ وإسحاقَ إلَّا أنَّ إسحاقَ قال: إذا احتِيجَ إليهِ وإنْ وُجِدَ عنه مندُوحةٌ فلا، وعن أحمدَ يجوزُ إذا لم يَمَسَّه بيدِهِ، والجُمهُورُ لا يجوزُ، وحَكَاه ابنُ عبدِ البَرِّ إجماعًا عن غَيرِ عَطاءٍ(٢).

وممَّا نُهِيَ عنه مِن بيعِ المَيْتةِ بيعُ جِيفةِ الكافرِ؛ لروايةِ أحمدَ: قَتَلَ المُسلِمُونَ يومَ الخَنْدَقِ رجلًا مِن المُشرِكينَ فأعطَوْا بجِيفتِهِ مالًا، فقال ﷺ: «**ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ جِيفَتَهُ؛ فَإِنَّهُ خَبِيثُ الجُثَّةِ، خَبِيثُ الدِّيَةِ**»(٣).

(**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ**) سِياقُه يُشعِرُ بقوَّةِ قَولِ الأكثرِ: المُرادُ حرامٌ بيعُها لا الانتِفاعُ بها، ولأحمدَ والطَّبَرانيِّ عن ابنِ عُمرَ مرفوعًا: «**الوَيْلُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّهُ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ بَاعُوهَا فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا**»(٤).

قَاتَلَ اللهُ، ولأبي داودَ عن ابنِ عباسٍ أنَّه ﷺ قالَه وهو عندَ الرُّكنِ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ**»(٥). ورَوَى البُخاريُّ في روايةِ المُستَملِي أنَّ مَعْناه: لَعَنَهم اللهُ. واستشهَدَ بأنَّ قولَهُ تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠] مَعْناه: لُعِنَ، وهو تفسيرُ ابنِ عباسٍ في ﴿قُتِلَ﴾(٦)، قال الهَرَويُّ: «أصلُ فاعَلَ أنْ يكونَ للاثنَينِ، وإنَّما جاءَ

---

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٢٦).

(٢) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٤٩).

(٣) رواه أحمد (٢٢٣٠).

(٤) رواه أحمد (٥٩٨٢)، والطبراني (١٤٠٥٥).

(٥) رواه أبو داود (٣٤٨٨).

(٦) ينظر: «جامع البيان» للطبري (٢٢/ ٣٩٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤١٦).

مِن واحدٍ كسافَرْتُ وقابَلْتُ»[١]. وقال غيرُه: «قاتَلَهم مَعْناه عاداهُم»[٢]، قال الدَّاوديُّ: «مَن صارَ عدُوًّا للهِ وَجَبَ قتلُه»[٣].

(**إنَّ اللهَ**) تعالى (**لَمَّا حَرَّمَ**) زادَ مسلمٌ: (**عَلَيْهِمُ**) واتَّفَقَا على (**الشُّحُومَ**) فيهِ حذفُ مُضافٍ أي: أكلَ شُحومِها، والمَقصُودُ مِن تحريمِها هو الأكلُ، فإنَّ الأكلَ كان مُحرَّمًا على اليهودِ في كلِّ حالٍ وعلى كلِّ شخصٍ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦] يعني: شَحمَ الجَوفِ وهو الثُّروبُ، والشَّحمُ الذي على الكُلْيتَينِ، وما عداهُنَّ حلالٌ؛ لقولِهِ: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦] يعني: إلَّا ما عَلِقَ بالظَّهرِ والجَنْبَينِ داخِلَ بطونِهما مِن الشَّحمِ فإنَّه غَيرُ مُحرَّمٍ، وكذا الحَوَايَا وهي المَباعِرُ والمَصارِينُ.

والثَّرْبُ بفَتحِ المُثلَّثةِ وسكونِ الرَّاءِ ثمَّ مُوحَّدةٍ بوَزنِ فَلْسٍ: شَحمٌ رقيقٌ على الكَرِشِ والأمعاءِ.

(**أَجْمَلُوهُ**) وفي روايةِ البُخاريِّ: «**فَجَمَلُوهَا**»[٤] بفَتحِ الجِيمِ والمِيمِ أي: أذابُوه واستَخْرَجُوا دُهْنَه وجَمَلتُه أكثرُ وأفصَحُ مِن أَجمَلتُه، والجَميلُ: الشَّحمُ المُذابُ.

وفيهِ تركُ الحِيَلِ والوَسائِلِ إلى الأفعالِ المُحرَّمةِ، وكما يحرُمُ إذابَتُه ليحِلَّ بيعُهُ يحرُمُ تخليلُ الخَمرِ بوضعِ عينٍ فيهِ ليُباعَ خَلًّا.

---

(١) «الغريبين في القرآن والحديث» للهروي (٥/ ١٥٠١).

(٢) ينظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (٢/ ٣٩٧)، و«المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (٤/ ٤٦٦).

(٣) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤١٦)، و«شرح الموطأ» للزرقاني (٤/ ٤٩٠).

(٤) رواه البخاري (٢٢٢٣).

(ثُمَّ بَاعُوهُ) ذَكَّرَ الضَّميرَ لإرادةِ الشَّحمِ بعدُ ثمَّ الدُّعاءُ على فاعِلِه يدلُّ على أنَّ بيعَهُ حرامٌ، فقد يُؤخَذُ منه تحريمُ تعاطِي العُقودِ الفاسِدةِ كما قال العُلماءُ.

(فَأَكَلُوا) وجميعُ التَّصرُّفاتِ في معنَى الأكلِ كالشُّربِ واللُّبسِ ونحوِهِما، وإنَّما ذُكِرَ الأكلُ؛ لأنَّه مُعظمُ المَقصُودِ مِن مَنافِعِه أي: مُعتقِدِينَ حِلَّه (ثَمَنَهُ) فيهِ أنَّ الشَّيءَ إذا حَرُمَ عينُه حَرُمَ ثمنُه، ويدلُّ عليهِ الزِّيادةُ التي في أبي داودَ بلفظِ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا، وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**»[١].

ودعاؤُه ﷺ على اليهودِ في بيعِهِ وأكلِ ثَمنِهِ يدلُّ على أنَّ الكُفَّارَ مُخاطَبُونَ بفُروعِ الشَّرائِعِ عندَ مَن يقولُ به.

رواهُ البخارِيُّ ومسلمٌ في البُيُوعِ[٢].



(١) رواه أبو داود (٣٤٨٨).

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).

الحديث السادس والأربعون

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي) بُرْدةَ واسمُه عامرُ بنُ أبي (مُوسَى) واسمُه عبدُ اللهِ بنُ قيسِ بنِ سُلَيمٍ مصغَّرٌ (الأَشْعَرِيِّ) وَلَّاه عُمرُ البَصْرةَ بعدَ المُغيرةِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ) ومُعاذَ بنَ جبلٍ رَضِيَ اللهُ عنه (إِلَى اليَمَنِ) ورَوَى بعدَهُ: بَعَثَنِي رسولُ اللهِ ﷺ إلى أرضِ قَوْمِي.. الحَديثَ[١].

وسببُ بَعثِهِ إلى اليمنِ ذَكَرَه في آخرِ الحُدودِ عن أبي موسَى قال: أَقبَلْتُ ومعِي رَجُلانِ مِن الأشعَرِيِّينَ وكِلاهُما سَأَلَ يعنِي أنْ يَستَعمِلَه فقال: «**لَنْ نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى**»[٢] ثمَّ أَتبَعَه مُعاذَ بنَ جَبلٍ بَعَثَه على مِخْلافٍ[٣]، واليمنُ مِخْلافٌ، والمِخلافُ بكَسرِ الميمِ وبسكُونِ المُعجَمةِ آخِرُه فاءٌ هو بلُغةِ أهلِ اليمنِ: الكُورةُ والإقليمُ والرُّستاقُ بضَمِّ الرَّاءِ وسكونِ المُهمَلةِ ثمَّ مثنَّاةٍ آخِرُه قافٌ، وكان لمُعاذٍ الجِهةُ العُلْيا إلى جِهةِ عَدَنٍ، وكان مِن عَمَلِهِ الجَنَدُ بفَتحِ الجِيمِ والنُّونِ وله بها مسجدٌ مشهورٌ إلى اليومِ، وكان جِهةُ أبي موسَى السُّفلَى.

(فَسَأَلَهُ) يُوضِّحُه الرِّوايةُ التي بعدَها بلفظِ: فقال أبو موسَى: «يا رسولَ اللهِ إنَّ أرضَنا بها شَرابٌ مِن الشَّعيرِ؛ المِزْرُ، وشرابٌ مِن العَسلِ؛ البِتْعُ»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٤٣٤٦).
(٢) رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣).
(٣) في الأصل زيادة: ومعاذ بن جبلٍ على مِخلافٍ.
(٤) رواه البخاري (٤٣٤٤).

(عَنْ) جوازِ (أَشْرِبَةٍ) جمعُ شَرابٍ، وهو كلُّ ما شُربَ مِن المائِعاتِ، وللبُخاريِّ في الأشرِبَةِ: «قامَ عمرُ على المِنبَرِ فقال: أمَّا بعدُ نزَل تحريمُ الخَمرِ وهو مِن خمسةٍ: العِنبِ والتَّمرِ والعَسَلِ والحِنْطةِ والشَّعيرِ، والخَمرُ ما خامَرَ العقلَ»(١).

(تُصْنَعُ بِهَا) أي: في اليمنِ (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَمَا هِيَ؟) فيهِ سؤالُ المُفتِي للمُستَفتِي عمَّا في المَسؤولِ عنه مِن الإجمالِ (قَالَ) منها شرابٌ يُسمَّى (البِتْعِ) بكَسرِ المُوحَّدةِ وسكونِ الفَوقانيَّةِ ثمَّ عينٍ مُهمَلةٍ، وفَتَحَ التَّاءَ بعضُ أهلِ اللُّغةِ كما في قِمْعٍ وقَمْعٍ.

(وَالمِزْرُ) بكَسرِ الميمِ وسكونِ الزَّايِ، قال سعيدٌ: (فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا) نبيذُ (البِتْعُ؟ قَالَ: هُوَ نَبِيذُ العَسَلِ) وكان خمرًا أهلُ اليمنِ يشرَبُونَه، والمِزْرُ نبيذُ الشَّعيرِ، وفي حديثِ أبي العالِيةِ: «اشْرَبِ النَّبِيذَ وَلَا تُمزِزْ»(٢). أي: اشرَبْه لتسكينِ العَطشِ كما تشرَبُ الماءَ، ولا تشرَبْه للتَّلذُّذِ مرَّةً بعدَ أخرَى كما يصنَعُ شارِبُ الخَمرِ إلى أنْ يسكَرَ.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) دَخَلَ في هذه الكَلمةِ الجامِعةِ العامَّةِ كلُّ مُسكِرٍ يُزِيلُ العَقلَ.

قال طائفةٌ مِن العُلماءِ: سواءٌ كان مائِعًا أو جامِدًا مَطعُومًا كان أو مَشرُوبًا سواءٌ كان في تَمرٍ أو حَبٍّ أو لَبنٍ.

وأدخَلُوا في ذلكَ الحَشِيشةَ التي تُعمَلُ مِن ورقِ القِنَّبِ وغَيرِها ممَّا يؤكَلُ لأجلِ لذَّتِه وسكرِه.

---

(١) رواه البخاري (٤٦١٩).

(٢) ذكره القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٥/ ٤٣٢).

وفي «سننِ أبي داودَ» عن أمِّ سَلَمَةَ: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن كُلِّ مُسكِرٍ ومُفتِّرٍ»[١].

والمُفتِّرُ: هو المُخدِّرُ للجَسدِ وإنْ لم ينتهِ إلى حَدِّ الإسكارِ، وأمَّا الذي يُزيلُ العَقلَ ولا يُسكِرُ ولا لذَّةَ فيهِ ولا طَرَبَ كالبَنْجِ ونحوِه، فقال بعضُهم: إنْ تناوَلَهُ لحاجةِ التَّداوي به والغالبُ منه السَّلامةُ جازَ، ورُوِيَ عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيرِ أنَّه لمَّا وقَعَتِ الأَكِلَةُ في رِجلِهِ وأرادُوا قطعَها قال له الأطِبَّاءُ: نَسقِيكَ دواءً يُغيِّبُ عقلَكَ ولا تُحِسُّ بألمِ القَطعِ. فقال: ما ظَنَنْتُ أحدًا يشرَبُ شرابًا يُزيلُ عَقلَه حتَّى لا يعرِفُ ربَّهُ. ورُوِيَ عنه: لا أشرَبُ شيئًا يَحُولُ بيني وبينَ ذِكرِ ربِّي[٢].

وإنْ تناوَلَه لغيرِ حاجةِ التَّداوِي فالأكثَرُ على أنَّه إنْ أزالَ عقلَهُ لغيرِ حاجةٍ حَرُم كشُربِ المُسكِرِ، فلو شَرِبَ لغَيرِ حاجةٍ فسَكِرَ به وطَلَّقَ فحكمُه كحُكمِ طلاقِ السَّكرانِ. وقال الحنفِيَّةُ: لا يقَعُ طلاقُه؛ لأنَّه ليس فيهِ لذَّةٌ. وظاهِرُ كلامِ أحمدَ لا يقَعُ طلاقُه بخِلافِ السَّكرانِ، وتأوَّلَه القاضِي فقال: إنَّما قالَه إلْزامًا للحَنفيَّةِ لا اعتِقادًا.

(رَوَاهُ البُخَارِيُّ) في المَغازِي في بابِ بَعثِ أبي موسَى ومُعاذٍ إلى اليَمَنِ، ومسلمٌ في الأشرِبَةِ بمَعْناه[٣].



---

(١) رواه أبو داود (٣٦٨٦).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١٤١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/٢٦٣).

(٣) رواه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣).

الحديث السّابع والأربعون

عن يحيَى بنِ جابرٍ الطَّائيِّ (**عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ**) بنِ عَمرٍو الكِنْدِيِّ (**رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ**) وللنَّسائيِّ: «**مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ**»[1] (**وِعَاءً**) بالمَدِّ: هو كلُّ ما يُوعَى فيهِ الشَّيءُ أي: يُجمَعُ ليُحفَظَ، وفي الكَلامِ حَذفٌ تقديرُهُ: وِعاءً فارِغًا فحُذِفتِ الصِّفةُ.

ورَوَى هذا الحَديثَ أبو القاسمِ البَغَويُّ في «معجمِهِ»[2] مِن حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ المُرَقَّعِ السُّلَمِيِّ، قال: فَتَح رسولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ وهي مُخضَرَّةٌ مِن الفَواكِهِ فواقَعَ النَّاسُ الفاكِهةَ، فمَغَثَتهمُ الحُمَّى، فشَكَوْا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الحُمَّى رَائِدُ المَوْتِ وَسِجْنُ اللهِ فِي الأَرْضِ، وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَإِذَا أَخَذَتْكُمْ فَبَرِّدُوا المَاءَ فِي الشِّنَانِ فَصُبُّوهَا عَلَيْكُمْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ**» يعنِي: بينَ المَغرِبِ والعِشاءِ، قال: ففَعَلُوا ذلكَ فذَهَبَتْ عنهُم، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَنْ يَخْلُقَ اللهُ وِعَاءً إِذَا مُلِئَ شَرًّا..**» الحَديثَ.

فقولُه: «مُخضَرَّةٌ» أي: غَضَّةٌ ناعِمةٌ طَرِيَّةٌ.

قولُه: «مِنَ الفَوَاكِهِ» أي: والبُقُولِ.

«فَوَاقَعَ النَّاسُ الفَاكِهَةَ» وقَعُوا في أكلِها.

---

(١) لم أجده هكذا عند النسائي، وهو عند أحمد (١٧١٨٦)

(٢) «معجم الصحابة» (٢٦٨٧).

«فمَغَثَتهمُ الحُمَّى» بفتحِ الغَينِ المُعجَمةِ والمُثلَّثةِ: أصابَتْهم وأخَذَتْهم.

وأصلُ المَغْثِ: المَرْسُ والدَّلْكُ بالأصابعِ.

ورائِدُ المَوتِ بالرَّاءِ وهمزةٍ بعدَ الألِفِ أي رسولُهُ الذي يتقَدَّمُ كما يتقَدَّمُ الرَّائدُ الذي يتقَدَّمُ القَومَ الذي يبصِرُ لهُم الكَلأَ ومَساقِطَ الغَيثِ، مِن رادَ يَرُودُ رِيادًا.

والشِّنانُ بكَسرِ الشِّينِ المُعجَمةِ وتخفيفِ النُّونِ الأُولَى واحدُها شَنٌّ وشَنَّةٌ بفَتحِ الشِّينِ وهي السِّقاءُ الخَلَقُ أشدُّ تَبرِيدًا للماءِ مِن الجَديدِ، وفي الحَديثِ: «**هَلْ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ**»[1].

(شَرًّا) بتشديدِ الرَّاءِ صِفةٌ لـ «وعاءٍ» أي: أكثَرَ شرًّا (مِنْ بَطْنٍ) آدميٍّ.

(بِحَسْبِ) الباءُ زائدةٌ لا تتعلَّقُ بشيءٍ كما تقَدَّمَ أي: كفايةُ (ابْنِ آدَمَ) أو كافيه، ولو قُرِئَ: «بحَسْبِ ابنَ آدمَ» على أنَّ بحَسْبِ فعلٌ مضارعٌ بمَعنَى يكفِيك يا ابنَ آدمَ كما في الحَديثِ: «**بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»[2] أي: يكفِيكَ، ولَفظُ رِوايةِ البَغَويِّ[3] المُتقَدِّمةِ: «**فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاجْعَلُوا ثُلُثًا لِلطَّعَامِ**» الحَديثَ بتمامِهِ.

(أُكُلَاتٌ) بضَمِّ الهَمزةِ والكافِ معًا جمعُ أُكْلةٍ بضَمِّ الهَمزةِ وسكُونِ الكافِ وهي اللُّقمةُ الواحدةُ، وفي «مسندِ أحمدَ»: «**لُقَيْمَاتٌ**»[4]. وللبُخاريِّ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ دُخَانَهُ وَحَرَّهُ**»[5].

---

(١) رواه البخاري (٥٦٢١).

(٢) رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) «معجم الصحابة» (٢٦٨٧).

(٤) لم أجده في مسند أحمد، ولكن رواه ابن ماجه (٣٣٤٩).

(٥) رواه البخاري (٢٥٥٧).

قال الرُّمَّانِيُّ: «الأكلُ حقيقةً بَلعُ الطَّعامِ بعدَ مَضغِهِ، فبَلعُ الحَصاةِ ليس بأكلٍ حقيقةً»[١].

ويجوزُ في جمعِ أكلةٍ فتحُ الكافِ وسكونُها بعدَ ضمِّ الهَمزةِ ثلاثُ لغاتٍ في جمعِ المُؤنَّثِ السَّالمِ، وهو جمعُ قِلَّةٍ على الصَّحيحِ، فنِهايةُ اللُّقَمِ التي يُقِمْنَ صُلْبَه عَشْرُ لُقَمٍ، كما أنَّ حَصَياتٍ فيما رواهُ النَّسائيُّ والبَيْهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ عن الفَضلِ بنِ العبَّاسِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له غَداةَ النَّحْرِ: «**التَقِطْ لِي حَصَاةً**» فلَقَطْتُ له حَصَياتٍ[٢]. وهو الصَّحيحُ، والثَّاني يلتقِطُ سبعينَ حصاةً، وفي الحَديثِ ترجيحُ الأوَّلِ.

(**يُقِمْنَ**) بضَمِّ الياءِ وكسرِ القافِ أي: هذهِ اللُّقَمُ القليلةُ العَددِ عُمْدةٌ في قيامِ صُلبِ الآدميِّ وانتِظامِ صِحَّةِ جسمِهِ (**صُلْبَهُ**) أي: ظهرَهُ القَويَّ بالفِقاراتِ التي فيهِ، مُشتَقٌّ مِن صَلُبَ الشَّيءُ بضَمِّ اللَّامِ صلابةً إذا اشتَدَّ وقَوِيَ فهو صُلْبٌ، وبضَمِّ اللَّامِ لإتْباعِ الصَّادِ التي قبلَهُ، ومنه في حديثِ الذينَ تحِلُّ لهم الصَّدقةُ: «**أَوْ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ**»[٣]، «**حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ**»[٤] أي: ما يقومُ بحاجَتِه الضَّروريَّةِ كأكلِ لُقَيْماتٍ دونَ العَشرةِ يُقِمْنَ صُلْبَه، وفي قولِهِ: «**يُقِمْنَ صُلْبَهُ**» حذفٌ تقديرُه: يُقِمْنَ حِفظَ قوَّةِ صُلْبِه، فحَذَفَ المُضافَ الأوَّلَ والثَّانِيَ وأقامَ الثَّالثَ مُقامَ الأوَّلِ، كقَولِهِ تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ [الواقعة: ٨٢] أي: بدل شُكرِ رِزقِكُم، وقولِهِ تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] أي: فإنَّ تعظِيمَها مِن أفعالِ ذَوِي تقوَى القُلوبِ. وقولِهِ: ﴿مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾ [طه: ٩٦] أي: مِن أثَرِ حافِرِ فَرسِ الرَّسولِ عليهِ السَّلامُ.

---

(١) ينظر: «المصباح المنير» للفيومي (١/ ١٧).

(٢) رواه النسائي (٣٠٥٧)، والبيهقي (٩٥٣٤).

(٣) رواه أبو داود (١٦٤١)، والترمذي (٦٥٣)، وابن ماجه (٢١٩٨).

(٤) رواه مسلم (١٠٤٤).

وخَصَّ الصُّلبَ بالذِّكرِ دونَ غَيرِهِ مِن الأعضاءِ؛ لأنَّ الصُّلبَ للبَدَنِ بمَنزِلةِ الأساسِ الذي هو عُمدةٌ للبناءِ عليهِ، فمَتَى حُفِظَتْ قُوَّةُ الصُّلبِ بهذه اللُّقَيْماتِ حُفِظَ ما عَداهُ مِن الأعضاءِ لا ينعكِسُ.

وهذا الحَديثُ أصلٌ جامِعٌ لأصولِ الطِّبِّ كلِّها.

ورُوِيَ أنَّ ابنَ ماسَوَيْهِ الطَّبيبَ لمَّا قَرأ هذا الحَديثَ في كتابِ أبي خَيْثَمةَ قال: «لو استعمَلَ النَّاسُ هذه الكلِماتِ سَلِمُوا مِن الأمراضِ والأسقامِ، ولتَعَطَّلَتِ المارِسْتاناتُ»[1]؛ فإنَّ الآدميَّ إذا مَلأَ بطنَهُ مِن الأغذِيَةِ واعتادَ ذلكَ أَوْرَثَه أمراضًا متنوِّعةً بطيئةَ الزَّوالِ أو سَريعَتَه، وإذا امتَلأَ البطنُ مِن الطَّعامِ ضاقَ عنِ الشَّرابِ، فإذا وَرَدَ عليهِ الشَّرابُ ضَيَّقَ عليهِ النَّفَسَ وعَرَضَ له الكَربُ والتَّعبُ ولَزِمَ مِن ذلكَ فَسادُ القَلبِ وكَسَلُ الجَوارِحِ عن الطَّاعاتِ وتحَرَّكَتْ حركاتُ الشِّبَعِ، هذا إذا كان امتِلاءُ البَطنِ دائِمًا أو أكثَرَها، فإنْ كان في الأحيانِ فلا بأسَ به، فقد شَرِبَ أبو هريرةَ من اللَّبَنِ حتَّى قال: «لم أجِدْ مَسلَكًا لِمَا بعدَهُ»[2].

(**فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ**) بفتحِ الميمِ أي: لا بدَّ كما في «مسندِ أحمدَ» للأكلِ من الزِّيادةِ على ما يقِيمُ صُلبَه، والميمُ زائدةٌ، ويدلُّ على هذا روايةُ البَغَويِّ[3] المُتقدِّمةُ بلفظِ: «**فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاجْعَلُوا ثُلُثًا لِلطَّعَامِ، وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ، وَثُلُثًا لِلرِّيحِ**».

(**فَثُلُثٌ**) مرفوعٌ بمحذوفٍ تقديرُه: فكافِيهِ أو فكِفايتُه أو فيَكفِيهِ كما تقَدَّمَ في «**بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ**»[4] (**لِطَعَامِهِ**) يَشمَلُ الخُبزَ والأُدمَ والفاكِهةَ، فإنَّ الطَّعامَ في

---

(١) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٦٨).

(٢) رواه البخاري (٦٤٥٢).

(٣) «معجم الصحابة» (٢٦٨٧).

(٤) رواه الترمذي (٢٣٨٠).

العُرفِ اسمٌ لكلِّ ما يُؤكَلُ، وإذا أطلَقَ أهلُ الحِجازِ الطَّعامَ عَنَوْا به البُرَّ خاصَّةً.

(وَ) يَكفِيهِ (ثُلُثٌ) ملءَ بطنِهِ (لِشَرَابِهِ) أي: لكُلِّ ما يُشرَبُ مِن المائعاتِ مِن ماءٍ وعَسلٍ وغيرِهِ.

(وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ) النَّفَسُ بفتحتَينِ: نسيمُ الهَواءِ الذي تجتَذِبُه الخَياشِيمُ إلى باطنِ الآدمِيِّ، ومنه روايةُ البَغَوِيِّ المُتقدِّمةُ: «**وَثُلُثًا لِلرِّيحِ**»؛ ولهذا قال الحَسنُ: «يا ابنَ آدمَ كُلْ في ثُلُثِ بطنِكَ، واشرَبْ في ثُلُثٍ، ودَعْ ثلثَ بطنِكَ تتنَفَّسُ به للتَّفكُّرِ».

قال الحَسنُ الخُشنيُّ: «مَن أرادَ أنْ تغزُرَ دموعُهُ ويَرِقَّ قلبهُ فلْيأكُلْ ولْيَشرَبْ في نصفِ بطنِهِ» أي: فليأكُلْ في ربعِ بطنِهِ ويدَعْ نصفًا للنَّفَسِ.

قال أحمدُ بنُ أبي الحوارِيِّ: فحَدَّثتُ بهذا أبا سليمانَ فقال: إنَّما جاءَ الحَديثُ: ثلثٌ طعامٌ وثلثٌ شرابٌ، وأرَى هؤلاءِ قد حاسَبُوا أنفُسَهُم فربِحُوا سُدُسًا[(١)].

وقد نَدَبَ النَّبيُّ ﷺ إلى التَّقليلِ مِن الأكلِ مِن حديثِ المِقْدامِ فقال: «**بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ**»[(٢)].

ورَوَى يحيَى بنُ مَنْدَهْ بإسنادِهِ عن الإمامِ أحمدَ: أنَّه سُئِلَ عن قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**ثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ**». قال: «ثلثُ الطَّعامِ هو القُوتُ، وثلثُ الشَّرابِ هو القُوَى، وثلثُ النَّفَسِ هو الرُّوحُ»[(٣)].

وهذا الحَديثُ بابٌ مِن أبوابِ الصِّحَّةِ وبيانِ قَدرِ الغِذاءِ المُحتاجِ إليهِ لحِفظِ

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٣١٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣٤٩). (٣) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٧٩).

الصِّحَّةِ، فإنَّ الغذاءَ يشُدُّ المُتخلِّلَ في البَدنِ فلا يستَوْلِي عليهِ الجَفافُ والذُّبولُ لِمَا يحصلُ من الغِذاءِ مِن تسخينِ الحَرارةِ الغَريزيَّةِ القاصِدَةِ للحَركاتِ البَدنيَّةِ والنَّفسِيَّةِ، فينبَغِي أنْ يكونَ قَدرُ الغِذاءِ مَعلومًا مُعتدِلًا بينَ الإفراطِ المُفسِدِ والتَّقليلِ المُضعِفِ، وهو ضَرْبانِ:

الأوَّلُ: لزوالِ الضَّرُورةِ.

والثَّاني: لزوالِ الحاجةِ.

فالحاجةُ أحَقُّ مِن الضَّرورةِ، فأشارَ للأوَّلِ بقَولِهِ: «**لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ**»[1]، وأشارَ للثَّاني بقَولِهِ: «**إنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**»[2].

والمُرادُ بهذا الثُّلثِ عَددُ الأمكِنةِ لا تحديدُ المُقدَّرِ المَذكُورِ؛ لأنَّ حاجةَ الغِذاءِ مِن المكانِ الأوَّلِ إلى الثَّانِي أكثرُ مِن حاجةِ مكانِ الشَّرابِ، وحاجةَ الهواءِ أقَلُّ مِن ذلكَ فينبَغِي أنْ يبقَى في المَعِدَةِ مكانٌ فاضلٌ للماءِ، ومِن الماءِ موضِعٌ مُحتاجٌ إلى النَّفَسِ.

قال سُفْيانُ الثَّوريُّ: «إذا أرَدْتَ أن يَصِحَّ جسمُكَ ويقِلَّ نومُكَ فأقِلَّ من الأكلِ»[3].

قال أبو سُليمانَ الدَّارَانِيُّ: «إذا أرَدْتَ حاجةً مِن حوائجِ الدُّنيا والآخِرَةِ فلا تأكُلْ حتَّى تقضِيَها، فإنَّ الأكلَ ـ يعنِي الكثيرَ ـ يُغيِّرُ العقلَ»[4].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٣٤٩). (٢) رواه الترمذي (٢٣٨٠).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٥٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٧).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٨٧).

وفي الحَديثِ «**طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الإِثْنَيْنِ**»[١] أي: شِبَعُ الواحدِ قُوتُ الاثنَينِ، ومثلُه قولُ عُمرَ عامَ الرَّمَادةِ: «لقد هَمَمْتُ أنْ أُنزِلَ على أهلِ كلِّ بيتٍ مثلَ عددِهِم، فإنَّ الرَّجلَ لا يَهلِكُ على نِصفِ بطنِهِ»[٢]. وكان عامُ الرَّمادةِ عامَ جَدْبٍ وقَحطٍ، قيلَ: سُمِّيَ به؛ لأنَّهم لمَّا أجدَبُوا صارَتْ ألوانُهُم كلَونِ الرَّمادِ.

(**رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ**) بنُ حَنبلٍ في «مسندِهِ»[٣] برواياتٍ، (**وَ**) رواهُ أبو عيسَى محمدٌ (**التِّرْمِذِيُّ**) في «جامِعِهِ»[٤] وقال التِّرمذيُّ: حديثٌ حَسَنٌ. (**وَ**) رواهُ (**النَّسَائِيُّ**، **وَ**) خرَّجه (**ابْنُ مَاجَهْ**)[٥]، واللهُ أعلَمُ.



---

(١) رواه مسلم (٢٠٥٩).

(٢) ينظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/ ٣٢١).

(٣) رواه أحمد (١٧١٨٦).

(٤) رواه الترمذي (٢٣٨٠).

(٥) رواه النسائي (٦٧٣٧)، وابن ماجه (٣٣٤٩).

الحديث الثامن والأربعون

عن الأَعْمَشِ، عن عَبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عن مَسرُوقٍ، (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو**) ابنِ العاصِ (**رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ**) مبتدأٌ سَوَّغَ الابتِداءَ به مع أنَّه نكرةٌ تقديرُ إضافتِهِ إلى أربعِ خصالٍ كقَولِه: «**خَمْسُ خِصَالٍ**»[1]، وقد ظَهَر في روايةِ البُخاريِّ في كتابِ الجِزْيةِ فقال: «**أَرْبَعُ خِصَالٍ**»[2].

(**مَنْ كُنَّ فِيهِ**) وجملةُ «مَنْ كُنَّ فِيهِ» الشَّرطيةُ خبَرُ المُبتدأِ، ويجوزُ أنْ يكونَ صفةً له والخبَرُ: «**إِذَا اؤْتُمِنَ**»، وهذه الأربعُ لا تدلُّ على حَصرِ خِصالِ النِّفاقِ فقد وَرَد في روايةِ مُسلمٍ ما يدلُّ على أنَّها غيرُ مَحصُورةٍ في أربعٍ ولا ثلاثٍ، فخَرَّجه بلفظِ «**مِنْ عَلَامَةِ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ**»[3]، فيكونُ قد أخبَرَ ببعضٍ في بَعضِ الرِّواياتِ وفي غيرِها قبلَ ذلكَ ببعضٍ، ولكِنْ في بعضٍ، أو لأنَّ التَّخصيصَ بالعَددِ لا يدلُّ على الزَّائدِ بخِلافِهِ؛ لأنَّ مفهومَ العَددِ ليس بحُجةٍ لكِنَّ الرَّاجحَ خلافُه كما تقرَّرَ في الأصولِ، ولا يَبعُدُ أنْ يكونَ خِصالُ النِّفاقِ بِضعًا وسَبعينَ شُعبةً كما في خِصالِ الإيمانِ، فهي كثيرةٌ في كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ لمَن تأمَّلَها، «**مَنْ كُنَّ فِيهِ**» يحتملُ أنْ تكونَ «كان» تامَّةً أي: مَن وُجِدْنَ فيهِ جميعُهُنَّ.

(**كَانَ**) ناقصةٌ (**مُنَافِقًا**) أصلُه مُخالَفةُ الظَّاهرِ الباطنَ، وغَلَبَ استِعمالُه على مَن يُظهِرُ الإسلامَ ويُخفِي الكُفرَ فهذا نِفاقُ الاعتِقادِ وهو كُفرٌ، ويُستَعمَلُ في

---

(١) رواه أحمد (٧٩١٧). (٢) رواه البخاري (٣١٧٨) بلفظ: «**أَرْبَعُ خِلَالٍ**».

(٣) رواه مسلم (٥٩).

نِفاقٍ كمَعاصِي الإيمانِ كمَن يُظهِرُ الأعمالَ الصَّالحةَ ويُبطِنُ الأعمالَ السَّيئةَ وهو نِفاقُ العَملِ، ويدخلُ فيهِ الفِعلُ والتَّركُ وتتفاوَتُ مراتِبُه.

(**خَالِصًا**) كذا روايةُ «الصَّحيحَينِ»[١] وغيرِهما.

قال النَّوويُّ: «أي شديدَ الشَّبَهِ بالمُنافِقِينَ بسببِ اجتِماعِ هذه الخِصالِ فيهِ»[٢] أو هذا في النِّفاقِ العملِيِّ لا في الاعتِقاديِّ، أو هذا في النِّفاقِ العُرفِيِّ وهو أنَّ سِرَّه خلافُ علانِيَتِه في عملِهِ الذي لا يكفُرُ بهِ.

ورَوَى جعفرُ الفِرْيابِيُّ في «صفةِ المُنافِقِ» بإسنادِهِ عن أبي عُثمانَ النَّهْدِيِّ، سَمِعتُ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ وهو على مِنبَرِ رسولِ اللهِ ﷺ أكثَرَ مِن عَددِ أصابِعِي هذه وهو يقولُ: «إنَّ أخوفَ ما أخافُ على هذه الأمَّةِ المُنافِقُ العَليمُ». قيلَ: وكيفَ يكونُ المُنافقُ العَليمُ؟ قال: «عالمَ اللِّسانِ جاهلَ القَلبِ والعَملِ»[٣].

(**وَمَنْ كَانَتْ فِيه خَصْلَةٌ**) ولفظُ مُسلمٍ: «**مَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ**»[٤] (**مِنْهُنَّ**) بفتحِ الخاءِ، والخَلَّةُ بفتحِ الخاءِ كالخَصْلةِ وَزنًا ومَعنًى (**كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**) وخَرَّج جعفرُ الفِرْيابِيُّ: «**فَمَنْ كُنَّ فِيهِ فَفِيهِ النِّفَاقُ كُلُّهُ، وَمَنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُهُنَّ فَفِيهِ بَعْضُ النِّفَاقِ**»[٥].

وزادَ في روايةٍ لمُسلمٍ: «**وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ**»[٦]. وللفِرْيابِيِّ:

---

(١) رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٤٧).

(٣) رواه الفريابي في «صفة النفاق وذم المنافقين» (٢٦).

(٤) رواه مسلم (٥٨).

(٥) رواه الفريابي في «صفة النفاق وذم المنافقين» (٢٠).

(٦) رواه مسلم (٥٩).

«وَقَالَ إِنَّهُ مُسْلِمٌ»[١].

(حَتَّى يَدَعَهَا) أي: لا يزالُ متَّصِفًا بخَصْلةِ النِّفاقِ حتَّى يترُكَها فيسلَمَ مِن تلكَ الخَصْلةِ التي تُشبِهُ النِّفاقَ.

(إِذَا اؤْتُمِنَ) أي: جُعِلَ أمينًا على شيءٍ، وفي روايةٍ: «إِذَا اتُّمِنَ» بتشديدِ التَّاءِ وذلكَ بقَلبِ الهَمزةِ الثَّانيةِ واوًا وإبدالِ الواوِ ياءً وإدغامِ الياءِ في التَّاءِ[٢].

(خَانَ) أي: تصرَّفَ فيما اؤتُمِنَ فيهِ بخِلافِ الشَّرعِ، وهذه الخَصْلةُ بَدَأَ بها البُخاريُّ في روايتِهِ في كتابِ الإيمانِ[٣]، وأمَّا روايتُه في المَظالِمِ[٤] فبَدَأَ بخَصْلةِ: (وإِذَا حَدَّثَ) قال الكِرْمانِيُّ: «حذفُ المَفعُولِ من «حَدَّثَ» يدلُّ على العُمُومِ أي: إذا حَدَّثَ في كلِّ شيءٍ»[٥].

(كَذَبَ) فيهِ أي: أخبَرَ بخِلافِ ما وَقَعَ، ويحتملُ أنَّ الفِعلَ قاصِرٌ أي: إذا وَجَد ماهِيَّةَ التَّحدُّثِ كَذَبَ، وقيلَ: هو مَحمُولٌ على مَنِ اتَّصَف بهذه الخَصْلةِ واعتادَها فغَلَبَت عليهِ واستَهْوَنَ بها حتَّى صارَتْ دَيْدَنًا له، ويدلُّ على هذا التَّعبيرُ بـ «إذا» الدَّالةِ على تَكْرارِ الفِعلِ، و«إذا» مُشعِرةٌ بتحقُّقِ الوُقوعِ، فيدلُّ على أنَّ هذه عادتُهُم، وفي «مسندِ أحمدَ»: «كَبُرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ»[٦].

قال الحَسنُ: «كان يُقالُ: شرُّ النِّفاقِ الذي بُنِيَ عليه الكَذِبُ»[٧].

---

(١) رواه الفريابي في «صفة النفاق وذم المنافقين» (١٢)، وفيه «مُؤْمِنٌ» بدلا من «مُسْلِمٌ».

(٢) ينظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٤٧).

(٣) رواه البخاري (٣٤).

(٤) رواه البخاري (٢٤٥٩).

(٥) «الكواكب الدراري» (١/ ١٤٨).

(٦) رواه أحمد (١٧٦٣٥).

(٧) رواه أبو نعيم في «صفة النفاق ونعت المنافقين» (١٢٩).

(وَإِذَا وَعَدَ) قال صاحبُ «المُحكَمِ»[(١)]: يُقالُ: «وَعَدْتُه خيرًا ووَعَدْتُه شرًّا، فإذا أسقَطُوا الفِعلَ قالُوا في الخَيرِ وعَدْتُه وفي الشَّرِّ أوْعَدْتُه»، والمُرادُ بالوعدِ في الحَديثِ الوعدُ بالخيرِ، وأمَّا الشرُّ فيُستحَبُّ إخلافُهُ.

(أَخْلَفَ) وعْدَه أي: لم يَفِ بما وَعَدَ به وهو مُختَصٌّ بالاستِقبالِ، وخَرَّج الطَّبَرانِيُّ[(٢)] والإسماعيليُّ عن جابرٍ مَرفُوعًا: **«العِدَةُ دَيْنٌ، وَيْلٌ لِمَنْ وَعَدَ ثُمَّ أَخْلَفَ»** قالَها ثلاثًا.

ورَوَى جعفرٌ الفِرْيابيُّ عن أبي بكرٍ سعيدِ بنِ يعقوبَ الطَّالْقَانِيِّ: حَدَّثَنا عَبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن الأَوْزاعيِّ، عن هارونَ بنِ دينارٍ: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ يعنِي راوِيَ الحَديثِ لمَّا حَضَرَتْه الوَفاةُ قال: «انظُرُوا فُلانًا ـ لرُجلٍ مِن قُريشٍ ـ فإنِّي كنتُ قلتُ له في ابنتِي قولًا كَشَبيهِ العِدَةِ، وما أُحِبُّ أنْ أَلقَى اللهَ بثُلُثِ النِّفاقِ فأُشهِدُكم أنِّي قد زَوَّجْتُه»[(٣)].

ولأبي داودَ عن عَبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ قال: جاءَ النَّبيُّ ﷺ إلى بيتِنا وأنا صَبيٌّ، فخَرَجْتُ لألعَبَ، فقالَتْ أمِّي: يا عبدَ اللهِ تعالَ أُعطِيكَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟»** قلتُ: أَرَدْتُ أنْ أعطِيَه تمرًا. فقال: **«أَمَا إِنْ لَمْ تَفْعَلِي كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ»**[(٤)].

وأجمَعَ العُلماءُ على أنَّ مَن وَعَدَ إنسانًا شيئًا ليس بمَنهِيٍّ عنه فينبَغِي أنْ يَفِيَ بوعدِه، وهل ذلكَ واجِبٌ أم مستَحَبٌّ؟ فذَهَبَ الشَّافعيُّ وأبو حنيفةَ والجُمهُورُ

---

(١) «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٢/ ٣٢٨).

(٢) «المعجم الأوسط» (٣٥١٤).

(٣) رواه الفريابي في «صفة النفاق وذم المنافقين» (١٩).

(٤) رواه أبو داود (٤٩٩١).

إلى أنَّه مُستحَبٌّ ويُكرَهُ تركُه كراهةَ تنزِيهٍ بلا إثمٍ، وذَهَب جماعةٌ إلى وجوبِهِ.

وفي «صحيحِ البُخاريِّ» أنَّ ابنَ أَشْوَعَ قَضَى بالوعدِ[١].

قال أبو بكرِ بنُ العَربيِّ[٢]: أجَلُّ مَن ذَهَب إلى الوُجوبِ عُمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ، وذَهبتُ لمَذهَبٍ ثالثٍ وهو التَّفصيلُ، فإنِ ارتَبَطَ الوَعدُ بسببٍ كقَولِهِ: تزَوَّجْ ولكَ كَذا، أو احلِفْ إنَّكَ لا تَشتُمُنِي ولكَ كذا، ونحوِ ذلكَ، وَجَب الوفاءُ به، وإنْ كان وعدًا مُطلَقًا لم يجِبْ.

(**وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ**) كذا في البُخاريِّ ومُسلمٍ بتقديمِهِ على «**وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»[٣]، والمُعاهَدةُ والمُعاقَدةُ: المُحالَفةُ بالحاءِ المُهمَلةِ بمعنًى، قال: تعاهَدُوا وتعاقَدُوا على أمرِ كذا كأنْ يتعاهَدَ على أنْ يكونَ أمرُهُما واحِدًا في النُّصرةِ والجَماعةِ.

(**غَدَرَ**) أي: نَقَضَ عَهدَهُ وتَركَ الوَفاءَ بعَهدِهِ، وقد أمَرَ اللهُ تعالى بوَفاءِ العَهدِ في قولِهِ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١] والغَدرُ حرامٌ في العَهدِ بينَ المُسلمِ والكافرِ، وفي البُخاريِّ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ حَقِّهِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**»[٤].

وقد أمَرَ اللهُ في كتابِهِ بالوَفاءِ بعُهودِ المُشرِكينَ إذا أقامُوا على عُهودِهِم ولم يَنقُضُوا منها شيئًا.

وأمَّا عُهودُ المُسلِمينَ فيما بينَهُم والوَفاءُ بها أشَدُّ ونقضُها أعظَمُ إثمًا، ومِن أهمِّها نَقضُ عهدِ الإمامِ على مَن بايَعَهُ.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨٠). (٢) «عارضة الأحوذي» (١٠/ ٢٦٩).

(٣) رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

(٤) رواه البخاري (٣١٦٦).

ويدخلُ في تحريمِ الغَدرِ جميعُ عُقودِ المُسلِمِينَ فيما بينَهُم فيما تراضَوْا به مِن المُبايَعاتِ والمُناكَحاتِ وغيرِهِما مِن العُقودِ التي يجبُ الوفاءُ بها، وكذا ما عاهَدَ العَبدُ عليهِ ربَّهُ مِن نَذرٍ ونحوِهِ.

(وَإِذَا خَاصَمَ) أحدًا غَلَبَه في الخُصُومةِ وظَهَرَ عليهِ (فَجَرَ) أي: مالَ عنِ الحَقِّ إلى الباطِلِ، ويخرجُ عنه عَمدًا حتَّى يصيرَ الحَقُّ باطِلًا والباطِلُ حَقًّا، ويدعُوه إلى هذا الكَذِبُ؛ لقولِهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ؛ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ**»[1].

فمِن أقبَحِ خِصالِ المَرءِ القُدرةُ على الخُصُومةِ في الباطِلِ سواءٌ كانَتِ الخُصُومةُ في الدِّينِ أو في الدُّنيا، فينصُرُ الباطِلَ حتَّى يُخَيِّلَ للسَّامعِ بلَحنِ حُجَّتِه أنَّه حَقٌّ، ويُخرِجَ الحَقَّ في صُورةِ الباطِلِ؛ فهو مِن أقبَحِ النِّفاقِ.

ولأبي داودَ عن ابنِ عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ**»[2].

(**رَوَاهُ البُخَارِيُّ**) في الإيمانِ والمَظالِمِ والجِزيةِ، ومُسلمٌ في الإيمانِ[3].



(١) رواه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٧).

(٣) رواه البخاري (٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨)، ومسلم (٥٨).

الحديث التاسع والأربعون

عن عَبدِ اللهِ بنِ هُبَيْرةَ: أنَّه سَمِع أبا تَمِيمِ الجَيْشَانِيَّ وأبو تميم وعبدُ اللهِ بنُ هُبَيرةَ خرَّجَ لهُما مسلمٌ، (**عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّكُمْ**) قال وما بعدَها فاعلُ فِعلٍ محذوفٍ؛ لأنَّ «لو» مُختصَّةٌ بدُخولِ الفِعلِ بعدَها تقديرُه: لو ثَبَت أنَّكم تتوكَّلُونَ و«أنَّ» تقدَّرُ هي وما بعدَها بالمَصدَرِ تقديرُه: لو ثَبَت توكُّلُكُم، وروايةُ ابنِ ماجَه: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ**»(١).

وتوكَّلَ العَبدُ على اللهِ: اعتَمَدَ قلبُه عليهِ في استِجْلابِ المَنافِعِ ودفعِ المَضارِّ مِن أمورِ الدُّنيا والآخرةِ ووَثِقَ بما في خزائِنِه مِن الرِّزقِ، فلا يُعطِي ويمنَعُ ويضَعُ ويرفَعُ وينفَعُ غيرُه.

(**عَلَى اللهِ**) دونَ غَيرِهِ مِن أحدٍ مِن الخَلْقِ (**حَقَّ تَوَكُّلِهِ**) أي: مُنْتهاهُ، وأصلُه ما اشتَمَلَ عليهِ، قيلَ لبعضِهِم: ما حقيقةُ التَّوكُّلِ؟ قال: تركُ التَّوكُّلِ.

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى النَّاسِ فَلْيَتَوَكَّلْ**»(٢).

ومِن دُعائِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ صِدْقَ التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ**»(٣).

ومع هذا فحقيقةُ التَّوكُّلِ لا يُنافِي السَّعيَ في الأسبابِ التي يُصِيبُها لتَحصِيلِ

---

(١) رواه ابن ماجه (٤١٦٤).

(٢) رواه الحارث (١٠٧٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢١٨).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «التوكل» (٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٢٢٤).

الرِّزقِ، وجَرَت سُنَّتُه في خَلقِهِ بالتَّحرُّكِ فيها، وقد أمَرَ اللهُ بتَعاطِي الأسبابِ مع أمرِهِ بالتَّوكُّلِ، فالسَّعيُ بالجَوارِحِ في الأسبابِ طاعةٌ، والتَّوكُّلُ بالقَلبِ عليهِ إيمانٌ به، قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. وقال: ﴿فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥].

قال سَهلٌ التُّسْتَرِيُّ: «مَن طَعَنَ في حركةِ السَّعيِ والكَسبِ فقد طَعَنَ في السُّنةِ، ومَن طَعَن في التَّوكلِ فقد طَعَن في الإيمانِ»[(١)].

فالتَّوكُّلُ حالُ النَّبيِّ ﷺ، والكَسبُ سُنَّتُه، فمَن كان على حالِهِ لا يتْرُكُ سنَّتَه.

وحديث عُمرَ يدلُّ على أنَّ مَن رَزَقَه اللهُ صِدقَ يقينِ تَوَكُّلَ وقَطَعَ بأنَّ اللهَ يَخرِقُ له العَوائِدَ ولا يُحوِجُه إلى الأسبابِ المُعتادةِ في طَلَبِ الرِّزقِ جازَ له تركُ الأسبابِ، ويدلُّ على أنَّ النَّاسَ إنَّما يُؤتَوْنَ مِن قِلَّةِ تحقيقِ توكُّلِهِم ووقوفِهِم مع الأسبابِ الظَّاهرةِ لقُلوبِهِم؛ فلذلكَ يُتعِبُونَ أنفُسَهم في الأسبابِ الشَّاقةِ والمَخاوِفِ المَهُولةِ ويجتَهِدُونَ غايةَ اجتِهادِهِم فلا يأتِيهِم إلَّا ما قُدِّرَ لهم، ولو حَقَّقُوا التَّوكُّلَ على اللهِ بقُلوبِهِم لَساقَ إليهِم أرزاقَهُم مع أدنَى سببٍ.

(**لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ**) أي: كما يَسُوقُ رِزقَ الطَّيرِ إليهِم بأدنَى سَببٍ وهي أنَّها (**تَغْدُو**) أي: تسيرُ أوَّلَ النَّهارِ في حالِ كونِها (**خِمَاصًا**) أي: جِياعًا ضامِرَةَ البطونِ، والخِماصُ جمعُ خَمِيصٍ مثلُ كِرامٍ جمعِ كريمٍ، (**وَتَرُوحُ**) أي: ترجِعُ (**بِطَانًا**) أي: مُمتلِئةَ البطونِ، وفي حديثِ موسَى وشُعَيبٍ علَيهِما السَّلامُ: «**وَتَعُودُ غَنَمُهُ حُفَّلًا بِطَانًا**»[(٢)]. وهو جمعُ بَطِينٍ وهو صِفةٌ على البطينِ

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ١٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢٣١).
(٢) رواه النسائي (١١٢٦٣).

الأنزعِ أي: العظيمِ البطنِ الذي له نَزعتانِ، فيسوقُ اللهُ إليها أرزاقَها الرِّزقَ الهَنِيَّ الذي يملأُ بطونَها بأدنَى سَعيٍ وهو الغُدُوُّ والرَّوَاحُ إلى جهةٍ غَيرِ مقصودةٍ ولا مُثبتٍ علَيها.

وكان عيسَى عليهِ السَّلامُ يقولُ: «اعمَلُوا للهِ ولا تعمَلُوا لبطونِكُم»[1]. أي: اعمَلُوا في حِرَفِكم وصَنائِعِكم ومَعايِشِكم لأجلِ منافعِ عِبادِ اللهِ المُحتاجِينَ إلَيها، ولا تعمَلُوا لتأخُذُوا طعامًا في بُطونِكُم وكِسوةً لأجسادِكُم، هذه الطَّيرُ تغدُو وترُوحُ لا تَحرُثُ ولا تزرَعُ ولا تبيعُ ولا تشتَرِي واللهُ تعالى يرزُقُها، فإنْ قُلتُم: إنَّ بطونَها أعظَمُ مِن بطونِكُم، فهذه الإبلُ والبقرُ والبِغالُ تغدُو وترُوحُ لا تحرُثُ ولا تزرَعُ أيضًا واللهُ يرزُقُها.

وقد أقامَ إلياسُ عليهِ السَّلامُ هارِبًا مِن قَومِهِ في جبلٍ عِشرينَ ليلةً أو أربعينَ لَيلةً تأتِيهِ الغِرْبانُ برزقِهِ[2].

قيلَ لأبي عبدِ اللهِ: أيُّ شيءٍ صِدقُ التَّوكُّلِ على اللهِ؟ قال: «أنْ يتوَكَّلَ على اللهِ ولا يطمَعَ أنْ يجِيئَهُ أحدٌ من الآدمِيِّينَ بشيءٍ»[3].

قال مُجاهِدٌ وعِكْرمةُ والنَّخَعِيُّ وجماعةٌ من السَّلفِ: لا يُرخصُونَ في تركِ السَّببِ بالكُلِّيةِ إلَّا لمَنِ انقطَعَ قلبُه عن الاستِشْرافِ إلى المَخلُوقِينَ[4].

وسُئِلَ أحمدُ عن التَّوكُّلِ فقال: «قطعُ الاستِشْرافِ باليأسِ عن الخَلقِ».

---

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٨٤٨)، وابن أبي شيبة (٣٤٢٣٢)، وهناد في «الزهد» (١/ ٣٢١).

(٢) ينظر: «القناعة والتعفف» لابن أبي الدنيا (ص٦٦)، و«جامع العلوم والحكم» (٢/ ٥٠٣).

(٣) رواه الخلال في «الحث على التجارة والصناعة» (١١٨).

(٤) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٥٠٥).

فسُئِلَ عن حُجَّةِ ذلكَ فقال: «قولُ إبراهيمَ عليهِ السَّلامُ لمَّا عَرَضَ له جبريلُ وهو يُرمَى في النَّارِ فقال له: ألكَ حاجةٌ؟ فقال: أمَّا إليكَ فلا»(١).

ورَوَى أبو نُعَيمٍ في «الحِلية»: أنَّ بِشرًا سُئِلَ عن التَّوكُّلِ فقال: «اضطِرابٌ بلا سكونٍ، وسكونٌ بلا اضطِرابٍ». فقال له السَّائلُ: فَسِّرْه لنا. فقال: «اضطِرابٌ بلا سكونٍ: رجلٌ يضطرِبُ وجوارِحُه وقلبُه ساكنٌ إلى اللهِ لا إلى عَملِهِ، وسكونٌ بلا اضطِرابٍ: رجلٌ ساكنٌ إلى اللهِ بلا حركةٍ»(٢).

وهذا عزيزٌ، وهو مِن صِفاتِ الأبْدالِ على كلِّ حالٍ، فمَن لم يَصِلْ إلى المَقاماتِ العاليةِ لا بدَّ له من مُتعلقاتِ الأسبابِ لا سِيَّما مَن له عِيالٌ لا يَصبِرُونَ، فكَفَى بالمَرءِ إثمًا أنْ يُضيِّعَ مَن يَعُولُ.

وكان بِشرٌ يقولُ: «لو أنَّ لي عيالًا لاكتَسَبْتُ»(٣).

وفي الحَديثِ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ**»(٤).

ولَقِيَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ [ناسًا مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ](٥) فقال: «مَن أنتُمْ؟» قالُوا: نحنُ المُتَوَكِّلُونَ. قال: «بل أنتُم المُتأكلُونَ، إنَّما المُتوكِّلُ مَن يُلقِي حَبَّةً في الأرضِ»(٦).

وفي معنَى الحَديثِ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٣٠٨).
(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٣٥١).
(٣) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٥٠٦).
(٤) رواه مسلم (٢٦٦٤).
(٥) «ناسًا مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ» مثبتة من مصادر التخريج.
(٦) رواه ابن أبي الدنيا في «التوكل» (١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٤٢٩).

وَإِيَّاكُمْ﴾ [العنكبوت: ٦٠] أي: كَمْ مِن دابَّةٍ مُحتاجةٍ إلى الغِذاءِ لا تحمِلُ رزقَها ولا ترفَعُه معها لضَعفِها، ولا تدَّخِرُ شيئًا كما لا تدَّخِرُ البهائمُ، ويرزُقُها اللهُ حينَ تغدُو خِماصًا وترجِعُ بِطانًا، فتذهَبُ أولَ النَّهارِ جِياعًا وترجِعُ آخِرَه شِباعًا.

قال سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ: «ليس شَيءٌ مِن خَلقِ اللهِ يَخبَأُ إلَّا الآدمِيَّ والفَأرةَ والنَّملةَ»[١].

رواهُ أحمدُ بنُ حَنْبلٍ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَه وابنُ حِبَّانَ في «صحيحِهِ» والحاكمُ، وقال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحُ الإسنادِ[٢].



(١) ينظر: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص٣٣٦)، و«الكشف والبيان» للثعلبي (٧/ ٢٨٩).

(٢) رواه أحمد (٢٠٥)، والترمذي (٢٣٤٤)، والنسائي (١١٨٠٥)، وابن ماجه (٤١٦٤)، وابن حبان (٧٣٠)، والحاكم (٧٨٩٤).

الحديث الخمسون

عن عَمرِو بنِ قَيسٍ الكِنْديِّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ) بضَمِّ المُوحَّدةِ وسكونِ المُهمَلةِ المازنِيِّ آخِرُ مَن ماتَ بالشَّامِ مِن الصَّحابةِ.

(قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ) أي: أعرابِيٌّ، ولفظُ ابنِ ماجَه: «أنَّ أعرابِيًّا قال لرسولِ اللهِ ﷺ»[١].

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ) هذا مِن أدبِ مُخاطَبةِ العُلماءِ والأكابِرِ أنْ يقولَ: أستاذِي أو سيدِي الشَّيخَ ونحوَه، ولا يقولَ: يا مُحمَّدُ أو يا أحمدُ.

(إِنَّ شَرَائِعَ) أي: أحكامَ دينِ (الإِسْلَامِ) فحَذَفَ المُضافَ، وأصلُ الشَّريعةِ: مَوردُ النَّاسِ للاستِسْقاءِ مِن الماءِ، فشُبِّهَتْ به شريعةُ الإسلامِ؛ لوُرودِ النَّاسِ لتعلُّمِ أمرِ دينِهِم، سُمِّيَتْ بذلكَ لظُهورِها ووُضوحِها.

(قَدْ كَثُرَتْ) بضَمِّ المُثلَّثةِ (عَلَيْنَا) لفظُ التِّرمذيِّ وابنِ ماجَه: «كَثُرَتْ عليَّ»[٢].

(فَبَابٌ) مبتدأٌ نكرةٌ ساغَ الابتِداءُ به؛ لأنَّه وُصِفَ بقَولِهِ: (نَسْتَمْسِكُ بِهِ) أي: نتعلَّقُ به ونستمسِكُ، وهو بمَعنَى روايةِ التِّرمذيِّ: «فأخبِرْني بشيءٍ أتشبَّثُ بهِ»[٣]. ولابنِ ماجَه: «فأنبِئْني منها بشيءٍ أتشبَّثُ بهِ»[٤].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٧٩٣).

(٢) رواه الترمذي (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣).

(٣) رواه الترمذي (٣٣٧٥).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٧٩٣).

(جَامِعٌ) صِفةٌ ثانيةٌ لـ «بابٌ» المُبتدأِ بهِ أي: جامعٌ لأحكامٍ كثيرةٍ وطاعاتٍ عديدةٍ، وخبَرُ المُبتدأِ محذوفٌ تقديرُه: وأيسَرُ لي مِن كثرةِ الأحكامِ المُتفرِّقةِ وأهوَنُ، ونظيرُه قولُه تعالى: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨، ٨٣]. فإنَّ «صَبْرٌ» مبتدأٌ نكرةٌ وُصِفَ بـ«جميلٌ» وخبَرُه محذوفٌ أي: أمثل، أو «بابٌ» خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ تقديرُه: فسيأتِي بابٌ جامعٌ، وتقديرُ الآيةِ فسيأتِي صبْرٌ جميلٌ.

(قَالَ: لَا يَزَالُ لِسَانُكَ) أي: مع قلبِكَ لِمَا رَوَى ذو النُّونِ: مَن أشغَلَ قلبَه ولسانَه بالذِّكرِ قَذَفَ اللهُ في قلبِهِ نورَ الاشتِياقِ إليهِ.

قال إبراهيمُ بنُ الجُنَيدِ: «مِن علامةِ المُحِبِّ للهِ دوامُ الذِّكرِ بالقَلبِ واللِّسانِ»[1].

وقال أبو الجَلْدِ: «أوحَى اللهُ تعالى إلى موسَى عليهِ السَّلامُ: إذا ذكَرْتَني فاذكُرْني وأنتَ تنتفِضُ أعضاؤُكَ، وكُنْ عندَ ذكرِي خاشِعًا مطمئِنًّا، وإذا ذكَرْتَني فاجعَلْ لسانَكَ مِن وراءِ قلبِكَ»[2].

ورَوَى ابنُ حِبَّانَ في «صحيحِهِ» عن معاذٍ قال: آخِرُ ما فارَقْتُ عليهِ رسولَ اللهِ ﷺ أنْ قلتُ له: أيُّ الأعمالِ أحبُّ وأقربُ إلى اللهِ؟ قال: «**أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ**»[3].

قال اللهُ تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨] أي: تتجلَّى صِفاتُ الرَّجاءِ فتسكنُ قُلوبُ المُحبِّينَ بعدَ القَلقِ والاضطِرابِ مِن مُطالَعةِ صِفاتِ الجَلالِ، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢].

---

(١) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٥١٦).

(٢) رواه أحمد بن حنبل في «الزهد» (٣٤٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٥٥).

(٣) رواه ابن حبان (٨١٨).

(رَطْبًا) بِكَثْرَةِ حركتِهِ، فإنَّ اللِّسانَ إذا لم يتحَرَّكْ يجِفُّ الرِّيقُ وتتغيَّرُ النَّكهةُ بطُولِ السُّكوتِ، وإذا كَثُرتْ حركةُ اللِّسانِ فتكونُ (مِنْ) يحتملُ أنَّها لبيانِ الجِنسِ أو بمَعنَى الياءِ كقَولِهِ تعالى: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى: ٤٥].

(ذِكْرِ) يحتملُ أنَّ فيهِ حذفَ مُضافٍ أي: مِن كَثرةِ ذِكرِ (اللهِ تَعالَى) كقولِهِ تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وفي «صحيحِ مسلمٍ» عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ على جَبلٍ يُقالُ له جُمْدَانُ فقال: «**سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ المُفَرِّدُونَ**» قالُوا: ومَن المُفَرِّدُونَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ**»[١].

وخَرَّجه الإمامُ أحمدُ بلفظِ: «**سَبَقَ المُفَرِّدُونَ**» قالُوا: وما المُفرِّدُونَ؟ قال: «**الَّذِينَ يُهْتَرُونَ**[٢] **فِي ذِكْرِ اللهِ**»[٣].

وخَرَّجه التِّرمذيُّ بلفظِ: وما المُفرِّدُونَ؟ قال: «**المُسْتَهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللهِ، يَضَعُ الذِّكْرُ عَنْهُمْ أَثْقَالَهُمْ**»[٤].

وخَرَّجَ جعفرُ الفِرْيابيُّ عن مُعاذِ بنِ جَبلٍ: بينَما نحنُ مع رسولِ اللهِ ﷺ نسيرُ من جُمْدانَ إذْ أَتيْتُه، فقال: «**يَا مُعَاذُ أَيْنَ السَّابِقُونَ؟**» قلتُ: مَضَوْا وتخَلَّفَ ناسٌ. فقال: «**يَا مُعَاذُ إِنَّ السَّابِقِينَ الَّذِينَ يَسْتَهْتِرُونَ بِذِكْرِ اللهِ**»[٥].

ووجهُ ذكرِ السَّابِقِينَ في هذا الحَديثِ أنَّه لمَّا سَبَقَ الرَّكْبُ وتخَلَّفَ بعضُهم نَبَّه رسولُ اللهِ ﷺ على أنَّ السَّابِقِينَ على الحقيقةِ هُمُ الذينَ يُديمونَ ذكرَ اللهِ

---

(١) رواه مسلم (٢٦٧٦).
(٢) أُهتِرَ: إذا أولع بالشَّيء.
(٣) رواه أحمد (٨٢٩٠).
(٤) رواه الترمذي (٣٥٩٦).
(٥) رواه الطبراني (٣٢٦).

ويُولَعُونَ بِهِ؛ لأنَّ الاستِهْتارَ بالرَّاءِ المُهمَلةِ بالشَّيءِ: هو الوُلُوعُ به والشَّغفُ حتَّى لا يكادُ يفارِقُ ذِكرَه، وتقدَّمَتْ روايةُ أحمدَ: «الَّذِينَ يُهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللهِ»[1] أي: أولِعُوا بِهِ يقَالُ: أهتر فلانٌ بكَذا واستهتَرَ فهو مُهتَرٍ إذا أسقَطَ في كلامِهِ من الكِبَرِ.

وفي حديثِ ابنِ عمرَ: «أعوذُ بكَ أنْ أكونَ من المُستَهتِرينَ»[2] أي: المُبطِلِينَ في القَولِ والمُسقِطِينَ في الكلامِ، وقيلَ: لا ينالُونَ بما قيلَ فيهِم وما شُتمُوا به، واستهتَرَ فَعَلَ ما أحَبَّ ولم يُبالِ بما قيلَ فيهِ.

قال أبو جَعفرٍ المُحَوَّلِيُّ: «المُحِبُّ للهِ لا يخلُو قَلبُه عن ذِكرِ ربِّه ولا يسأَمُ مِن خدمتِهِ»[3].

وقد كان لأبي هُريرةَ خيطٌ فيهِ ألفُ عُقْدةٍ فكانَ لا ينامُ حتَّى يسبِّحَ بهِ[4].

وخرَّج ابنُ أبي الدُّنيا بإسنادِه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لمُعاذٍ: «يَا مُعَاذُ كَمْ تَذْكُرُ رَبَّكَ كُلَّ يَوْمٍ؟» فقال: أذكُرُه كلَّ يوم عشرةَ آلافِ مرَّةٍ. قال: كلَّ ذلكَ أفعَلُ. قال: «أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَاتٍ هُنَّ أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ؟ أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَدَدَ مَا أَحْصَاهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَدَدَ كَلِمَاتِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَدَدَ خَلْقِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ زِنَةَ عَرْشِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلَ سَمَوَاتِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلَ أَرْضِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذَلِكَ»[5].

---

(١) رواه أحمد (٨٢٩٠).

(٢) لم أجده مسندًا، ولكن ذكره في «تهذيب اللغة» (٦/ ١٢٨)، و«الغريبين في القرآن والحديث» (٦/ ١٩١١)، و«الفائق في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٩١).

(٣) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٥١٦).

(٤) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٥١٧).

(٥) لم أجده لابن أبي الدنيا، ورواه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٢٣٦)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٣٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٣١٩).

وبإسنادِهِ أنَّ ابنَ مسعودٍ ذُكِرَ له امرأةٌ تسبِّحُ بخيوطٍ معقَّدةٍ، فقال: «أفلا أدُلُّكِ على ما هو خيرٌ لكِ منهُ؟ سبحانَ اللهِ مِلءَ البَرِّ والبحرِ، سبحانَ اللهِ مِلءَ السَّمواتِ والأرضِ، سبحانَ اللهِ عَددَ خلقِه ورِضَى نفسِهِ، فإذا أنتِ قد مَلَأتِ البَرَّ والبَحرَ والسَّماءَ والأرضَ»(١).

واللهُ أعلَمُ بالصَّوابِ.

وهذا آخِرُ شرحِ الخمسينَ حدِيثًا من جوامعِ الكَلِمِ والحمدُ للهِ أوَّلًا وآخِرًا وظاهِرًا وباطِنًا بمَحامِدِه كلِّها ما عَلِمْنا منها وما لم نعلَمْ، لا نُحصِي ثناءً عليكَ أنتَ كما أثنَيْتَ على نفسِكَ، فلكَ الحَمدُ حتَّى ترضَى ولكَ الحَمدُ إذا رَضِيت والحمدُ لكَ.

وُجِدَ بخطِّ الإمامِ العَلَّامةِ قُطبِ الوَقتِ مُؤلِّفِ هذا الكتابِ نَفَع اللهُ تعالى به أنَّه فَرَغ منه في شَوَّالٍ عامَ ستٍّ وثلاثينَ وثمانِ مئةٍ، كَتَبه أحمدُ بنُ رَسْلانَ أعادَ اللهُ تعالى علَينا وعلى المُسلِمينَ مِن بركاتِهِ في الدُّنيا والآخِرةِ والحَمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ، غَفَر اللهُ لكاتِبه وقارِئِه وسامِعِه والنَّاظِرِ فيهِ ولجميعِ المُسلِمينَ والمُسلِماتِ والمُؤمِنينَ والمؤمِناتِ الأحياءِ منهم والأمواتِ آمينَ آمينَ آمينَ.

تمَّ

---

(١) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٥٣٢).

ثبت المصادر والمراجع

- **الإبانة الكبرى**، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
- **إتحاف الحثيث بإعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث**، لأبي البقاء العكبري الحنبلي (ت٦١٦هـ)، وثقه وعلق عليه: وحيد عبد السّلام بالى، محمّد زكي عبد الدايم، الناشر: دار ابن رجب، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.
- **الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية**، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، الشارح: محمد منير بن عبده أغا النقلي الدمشقي الأزهري (ت١٣٦٧هـ)، شرحه باسم «النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية»، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - طالب عواد، الناشر: دار ابن كثير دمشق- بيروت.
- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
- **الأحكام السلطانية**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث ـ القاهرة.
- **الأحكام السلطانية**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
- **أحكام القرآن**، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

- **أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلّال البغدادي الحنبلي (ت٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
- **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت٢٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.
- **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- **الأذكار**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
- **الأربعون البلدانية**، لأبي طاهر أحمد بن محمد السلفي (ت٥٧٦هـ)، تحقيق: عبد الله رابح، الناشر: مكتبة دار البيروتي، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
- **الأربعون على مذهب المتحققين من الصوفية**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.
- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين (ت٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.
- **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
- **الأسماء والصفات**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- **الأشباه والنظائر**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- **الأشباه والنظائر**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.
- **اصطناع المعروف**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدُّنيا (ت٢٨١هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م.
- **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ.
- **أعلام الحديث**، لسليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد ابن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م.
- **الأغاني**، لأبي الفرج الأصفهاني، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، تحقيق: سمير جابر.
- **الأفراد**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: جابر بن عبد الله السريع، الطبعة: الأولى، ٢٠١٢م.
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
- **الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى**، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، ضبط نصه: عبد الله التوراتي، خرج أحاديثه ووثق نقوله: أحمد عروبي، الناشر: دار الحديث الكتانية.
- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلّال البغدادي الحنبلي (ت٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- **الأولياء**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدُّنيا (ت٢٨١هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، خريج دار الحديث الحسنية - الرباط، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية - المغرب، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.
- **إيضاح شواهد الإيضاح**، لأبي علي الحسن بن عبد الله القيسي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م.
- **الإيضاح في علوم البلاغة**، لمحمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبي المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة: الثالثة.
- **الإيمان**، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
- **البحر المحيط**، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠هـ.

- **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، الطبعة: ١٤١٩هـ.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- **بستان العارفين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار الريان للتراث.
- **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت٢٨٢هـ)، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، طبعة وزارة الإعلام بالكويت.
- **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- **تاريخ دمشق**، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو ابن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.
- **تأويل مختلف الحديث**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراق، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

- **التبصرة**، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- **تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)**، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ = ٢٠١١م.
- **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ = ١٩٣٨م.
- **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**، للعراقي والسبكي والزبيدي، استِخراج: أبي عبد الله مَحمُود بن مُحَمّد الحَدّاد، الناشر: دار العاصمة للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م.
- **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور الصادق ابن محمد بن إبراهيم، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **ترتيب الأمالي الخميسية للشجري**، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (ت٦١٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.

- **الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك**، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بابن شاهين (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م.
- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبي محمد، زكي الدين المنذري (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- **تصحيح الفصيح وشرحه**، لأبي محمد عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه ابن المرزبان (ت٣٤٧هـ)، تحقيق: د. محمد بدوي المختون، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
- **تعظيم قدر الصلاة**، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت٢٩٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **التعيين في شرح الأربعين**، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (ت٧١٦هـ)، تحقيق: أحمد حاج محمّد عثمان، الناشر: مؤسسة الريان (بيروت - لبنان)، المكتَبة المكيّة (مكّة - المملكة العربية السعودية)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.
- **تفسير القرآن العظيم**، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ.
- **تفسير عبد الرزاق**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

- **التكملة فيما يلحن فيه العامة**، لأبي منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي، تحقيق: عبد الحفيظ فرغلي علي قرني، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.
- **تلخيص الشواهد وتلخيص الفوائد**، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)، تحقيق: د. عباس مصطفى الصالحي، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
- **التنبيه في الفقه الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
- **التنوير شرح الجامع الصغير**، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ = ٢٠١١م.
- **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.
- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- **التواضع والخمول**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدُّنيا (ت٢٨١هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.
- **التوبيخ والتنبيه**، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت٣٦٩هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة الفرقان - القاهرة.

- التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الدكتور علي بن محمد ناصر الفقيهي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ =١٩٩٠م.
- التوكل على الله، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدُّنيا (ت٢٨١هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
- الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ه، ١٩٧٣م.
- الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، لمعمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبي عروة البصري، نزيل اليمن (ت١٥٣هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.

- **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م.
- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.
- **الجوع**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدُّنيا (ت٢٨١هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.
- **حاشية على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
- **حاشيتا قليوبي وعميرة**، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.
- **الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك**، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلّال البغدادي الحنبلي (ت٣١١هـ)، تصنيف: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، الناشر: دار العاصمة، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة**، لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبي القاسم، الملقب بقوام السنة (ت٥٣٥هـ)، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: دار الراية – السعودية ، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- **حسن الظن بالله**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدُّنيا (ت٢٨١هـ)، تحقيق: مخلص محمد، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة – مصر، ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م.

- **الحماسة**، لأبي عُبادة الوليد بن عُبَيد البُحتري (ت٢٨٤هـ)، تحقيق: د. محمَّد إبراهيم حُوَّر - أحمد محمد عبيد، الناشر: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.
- **خلق أفعال العباد**، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار المعارف السعودية - الرياض.
- **الدر الفريد وبيت القصيد**، لمحمد بن أيدمر المستعصمي (ت٧١٠هـ)، تحقيق: الدكتور كامل سلمان الجبوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م.
- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- **الدعاء**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
- **دلائل النبوة**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، حققه: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- **دلائل النبوة**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.
- **ديوان المعاني**، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت.
- **ديوان ذي الرمة شرح أبي نصر الباهلي رواية ثعلب**، لأبي نصر أحمد بن حاتم الباهلي (ت٢٣١هـ)، تحقيق: عبد القدوس أبي صالح، الناشر: مؤسسة الإيمان - جدة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م - ١٤٠٢هـ.

- **ديوان زهير بن أبي سلمى**، اعتنى به وشرحه: حمدو طماس، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- **ديوان قيس بن الخطيم**، تحقيق: الدكتور ناصر الدين الأسد، الناشر: دار صادر - بيروت، ١٩٦٧م.
- **ديوان مجنون ليلى (قيس بن الملوح)**، جمع وتحقيق وشرح: عبد الستار أحمد فراج، الناشر: دار مصر للطباعة.
- **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- **ذم الدُّنيا**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدُّنيا (ت٢٨١هـ)، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.
- **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
- **الرقة والبكاء**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدُّنيا (ت٢٨١هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار النشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
- **الروح**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.
- **روضة الناظر وجنة المناظر**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.
- **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، لأبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (ت٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م.

- الزهد الكبير، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٦م.
- الزهد والرقائق، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (ت١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- الزهد، لأبي السَّرِي هَنّاد بن السَّرِي بن مصعب بن أبي بكر بن شبر بن صعفوق بن عمرو بن زرارة بن عدس بن زيد التميمي الدارمي الكوفي (ت٢٤٣هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الزهد، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت٢٨٧هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.
- الزهد، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدُّنيا (ت٢٨١هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
- الزهد، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، وأبي بلال غنيم بن عباس بن غنيم، قدَّم له وراجعه: فضيلة الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف، الناشر: دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.
- الزهد، لأبي سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن سفيان بن الحارث ابن عمرو ابن عبيد بن رؤاس الرؤاسي (ت١٩٧هـ)، حققه وقدم له وخرج أحاديثه وآثاره: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.
- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.
- السنة، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلّال البغدادي الحنبلي (ت٣١١هـ)، تحقيق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ = ١٩٨٩م.
- السنة، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت٢٨٧هـ)،

تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

ـ **السنة**، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت٢٩٤هـ)، تحقيق: سالم أحمد السلفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

ـ **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.

ـ **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

ـ **السنن**، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

ـ **السنن**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م.

ـ **السنن**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

ـ **السنن**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

ـ **السنن**، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ =١٩٨٢م.

ـ **السنن**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ = ٢٠٠٠م.

ـ السنن، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م.
ـ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة - السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م.
ـ شرح السنة، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
ـ شرح الكافية الشافية، لجمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، حققه وقدم له: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.
ـ شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
ـ شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
ـ شرح موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.
ـ شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر

والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م.

- **الشكر**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدُّنيا (ت٢٨١هـ)، تحقيق: بدر البدر، الناشر: المكتب الإسلامي - الكويت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

- **شواهد التوضيح والتَّصحيح لمشكلات الجامع الصَّحيح**، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبي عبد الله، جمال الدين (ت٦٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور طَه مُحسِن، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

- **الصبر والثواب عليه**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدُّنيا (ت٢٨١هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

- **الصحاح = تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

- **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

- **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- **صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، لمسلم ابن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- **صفة الصفوة**، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

- **صفة النفاق وذم المنافقين**، لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض الفِرْيابِي (ت٣٠١هـ)، شرحه وحققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن المصري الأثري، الناشر: دار الصحابة للتراث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- **صفة النفاق ونعت المنافقين**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.
- **الصمت**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدُّنيا (ت٢٨١هـ)، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
- **صيد الخاطر**، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، بعناية: حسن المساحي سويدان، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.
- **الضعفاء الكبير**، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.
- **الضعفاء والمتروكون**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
- **طبقات الصوفية**، لمحمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبي عبد الرحمن السلمي (ت٤١٢هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
- **طبقات الفقهاء الشافعية**، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
- **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

- **عارضة الأحوذي**، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.
- **العظمة**، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت٣٦٩هـ)، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، الناشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **علل الحديث**، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبدالله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.
- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.
- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- **العلل ومعرفة الرجال**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.
- **عمل اليوم والليلة**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: د. فاروق حمادة، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
- **العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- **عيون الأخبار**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ.

- **غريب الحديث**، لأبي عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م.
- **غريب الحديث**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.
- **غريب الحديث**، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- **الغريبين في القرآن والحديث**، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت٤٠١هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- **الفائق في غريب الحديث والأثر**، لأبي القاسم محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية.
- **الفتاوى الهندية**، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.
- **الفتح المبين بشرح الأربعين**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (ت٩٧٤هـ)، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد، قصي محمد نورس الحلاق، أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني، الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٨م.
- **الفرائض وشرح آيات الوصية**، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت٥٨١هـ)، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا، الناشر: المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

- **الفرج بعد الشدة**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدُّنيا (ت٢٨١هـ)، خرجه وعلق عليه: أبو حذيفة عبيد الله بن عالية، الناشر: دار الريان للتراث، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- **الفردوس بمأثور الخطاب**، لشيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبي شجاع الديلميّ الهمذاني (ت٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- **الفروع**، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.
- **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- **فضائل الصحابة**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابْن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.
- **الفوائد**، لأبي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (ت٤١٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- **القصاص والمذكرين**، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: د. محمد لطفي الصباغ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م.
- **قصر الأمل**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدُّنيا (ت٢٨١هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار ابن حزم - لبنان ، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.
- **القناعة والتعفف**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدُّنيا (ت٢٨١هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

- القواعد، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.
- كتاب الأربعون حديثًا، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت٣٦٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.
- كتاب الأربعين، لأبي العباس الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان بن عطاء الشيباني الخراساني النسوي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- كتاب الأفعال، لمحمد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم الأندلسي، أبي بكر، المعروف بابن القوطية (ت٣٦٧هـ)، تحقيق: علي فودة، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٣م.
- كتاب التوبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدُنيا (ت٢٨١هـ)، تحقيق وتعليق: مجدي السيد إبراهيم، دار النشر: مكتبة القرآن، مصر.
- الكتاب، لعمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبي بشر، الملقب سيبويه (ت١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.

- **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبي إسحاق (ت٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م.

- **كلام الليالي والأيام**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدُّنيا (ت٢٨١هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

- **الكنى والأسماء**، لأبي بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أبي قتيبة محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

- **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

- **لباب التأويل في معاني التنزيل**، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبي الحسن، المعروف بالخازن (ت٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

- **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

- **اللمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

- **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

- **مجابو الدعوة**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدُّنيا (ت٢٨١هـ)، دراسة وتحقيق: زياد حمدان، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
- **المجالسة وجواهر العلم**، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت٣٣٣هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: جمعية التربية الإسلامية - البحرين، دار ابن حزم - بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ.
- **المجموع، شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ابن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
- **مداراة الناس**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدُّنيا (ت٢٨١هـ)، تحقيق: محمدَ خير رمضان يوسف، الناشر: دار ابن حزم - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.
- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.
- **المدخل إلى السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
- **المدهش**، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)،

تحقيق: الدكتور مروان قباني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

ـ **المدونة**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

ـ **المراسيل**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

ـ **المرض والكفارات**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدُّنيا (ت٢٨١هـ)، تحقيق: عبد الوكيل الندوي، الناشر: الدار السلفية - بومباي، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م.

ـ **مساوئ الأخلاق ومذمومها**، لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (ت٣٢٧هـ)، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن النصر الشلبي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

ـ **مسائل حرب الكرماني**، لأبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت٢٨٠هـ)، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس، إشراف: فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن خلف الجبوري، الناشر: جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

ـ **مستخرج أبي عوانة = المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم**، تنسيق وإخراج: فريق مِن الباحثين بكليّةِ الحَديثِ الشَّريفِ والدّراساتِ الإسلاميّة بالجامِعَة الإسلاميّة، الناشر: الجامِعَة الإسلاميّة، المملَكة العَرَبيّة السّعُودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ = ٢٠١٤م.

ـ **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.

- **المستصفى**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
- **مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي**، لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه (ت١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، الناشر: الآداب - مصر.
- **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد ابن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل ابن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- **مسند الحميدي**، لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدّاراني، الناشر: دار السقا، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.
- **مسند الشاميين**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥م = ١٩٨٤م.
- **مسند الشهاب**، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (ت٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م.
- **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.
- **المسند**، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- **المسند**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.

- **المسند**، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

- **المسند**، لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (ت٥٤٤هـ)، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

- **مصارع العشاق**، لجعفر بن أحمد بن الحسين السراج القاري البغدادي، أبي محمد (ت٥٠٠هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

- **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

- **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

- **معالم التنزيل في تفسير القرآن = لمحيي السنة**، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

- **معالم السنن**، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ = ١٩٣٢م.

- **معاني القرآن وإعرابه**، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبي إسحاق الزجاج (ت٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

- **معاني القرآن**، لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد (ت٣٣٨هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- **معاني القرآن**، لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي ، محمد علي النجار ، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة: الأولى.
- **المعجم الأوسط**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
- **معجم السفر**، لصدر الدين، أبي طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (ت٥٧٦هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
- **معجم الشعراء**، للإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني (ت: ٣٨٤هـ)، بتصحيح وتعليق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، الناشر: مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.
- **معجم الصحابة**، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
- **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
- **المعجم**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (ت٣٨١هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
- **المعجم**، لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.
- **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم

عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

- **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

- **المعين على تفهم الأربعين**، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور دغش بن شبيب العجمي، الناشر: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، حولي - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م.

- **المغازي**، لمحمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبي عبد الله، الواقدي (ت٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبي محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م.

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

- **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

- **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

- المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية المشهور بـ«شرح الشواهد الكبرى»، لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: أ. د. علي محمد فاخر، أ. د. أحمد محمد توفيق السوداني، د. عبد العزيز محمد فاخر، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م.
- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (ت٣٢٧هـ)، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، الناشر: دار الآفاق العربية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- مكارم الأخلاق، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدُّنيا (ت٢٨١هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة القرآن - القاهرة.
- مكارم الأخلاق، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، كتب هوامشه: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.
- مناقب الإمام أحمد، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ.
- مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: الشيخ سمير القاضي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد، لمحمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (ت٢٤٩هـ)، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

ـ **الموافقات**، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

ـ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

ـ **الموضوعات**، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.

ـ **الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري)**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ = ١٩٦٣م.

ـ **النكت والعيون**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.

ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

ـ **النوادر والزيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت٣٨٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

- **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء، عليّ بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.
- **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لحجة الإسلام محمَّد بن محمَّد أبي حامد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٩هـ.
- **الورع**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدُّنيا (ت٢٨١هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود، الناشر: الدار السلفية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، ١٩٩٤م.





فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة